

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري

المؤلف

محمد بن يوسف بن علي بن سعيد (الكرماني)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة المجلس الإسلامي بإيران.



بازدید شد
۱۳۸۲

دخل في نوتتي هذا الكتاب
المسمى بالكرمانشاهی
الحقیر وریل
الحاج



۸۰ - ۵
۷۹۲۰۰۰۰۰



۸۵۷۲ - ۸۶

کتابخانه مجلس شورای ملی

جلد اول - نسخه دوم

کتاب کوالب الدراری فی شرح صحیح بخاری

مؤلف: محمد بن یوسف بن علی بن محمد السعید الکرمانی

موضوع: ...

شماره قفسه: ۷۸۶۸

شماره ثبت کتاب: ۷۸۸۸۹

۱۱۵۲۱



بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي نعم بحايل النعم وذاقها واعظمها هو نعم الأسماء وحمل
ديننا الشرف الأديان وملتنا خير الملة وامتنا أوسط الأمم ونسبنا هو
أفضل الأنام بين الحلال والحرام وشرع الشرائع وبين السنن وعلم بالقلم وقد
أحكم الأحكام وابتغى الخبايا بالسنن التفصيل بحلاله وحلاله كلياته
وشرح مشكلاته رزق العالمين وشفع القرآن بالحديث لتوضيح نصوصه
وتبيين فصوصه وتخصيص عمومه وتجميع خصوصه رافة وعناية بالمؤمنين
الله على سيدنا والمصطفى الذي منسكاه ميامن وجوده وجميع أنوار الكمال
والتعدادات ومنها الأقباس ومن شجرة المبارك الطيبة ظهر أصول خيرات
الدنيا والآخرة وتبين في وعيها الكافيات الشافيات وقد قال الله تعالى لنبيه
للناس كلما ذكره الذاكرون والذكريات وكلما غفل عنه الغافلون والغافلون
ورضى الله عن الصحابة والتابعين ومنع التابعين الذي نشر العلوم في الأفاق
فضمها عن انس الشك والنفاق وقد غطوا عن الدنيا العللين وزينوا مشا
الأرض ومغاريها بحسن الأفعال وسكار الأخلاق وأولئك هم أفضل
الخلق ما الفضل أسبغ الروافد من الأسلاف والاسلاف في رفعة الدرجات في العلوم

أرفع الدرجات بشراف العلوم لأصناف الأشراف أما بعد فان علم
الحديث بعد القرآن هو أفضل العلوم وأعلىها وأجل المعارف وأمنها
لأنه يعلم من راد الله تعالى من كلامه ومنه يظهر مقاصد من أحكامه لأن
أحكام القرآن كلها كليات والعلوم بينة ليس الأمر بالحيالات كقولهم
أقيموا الصلوة واتقوا الزكوة فان السنة هي المعرفة بخبرها كقادرها وقات
الصلوة وأعداد ركعاتها وكيفياتها وكيفياتها وفرائضها ونوافلها وحياتها
أدائها وأوضاعها وصفاتها وهي الموضحة لبعضها كالأحكام كقادرها وقات
وأنواع ما يجب فيها وأوقات الأدا ومن وجب عليه وما وجب منها وهل
جرا وكذلك أعلى العباد قدرا وأقربهم قدرا وأخبرهم خطرا وأمنهم مثلاً
وأعظمهم عند الله منزلة ومنزلاً وأكرم مكانة ومكانة السنة النبوية
ونافلت أخبارها وحفظت الأحاديث وعافوا السرايا ومحققوا الفاضلها
أرباب روائها ومدققوا معانيها وأصحاب درايها وهم الطائفة المقصودة
الشديدة لمسا في الحق والمسالك ولين الزواظهم عليه حتى ياتي أمر الله وهم
على ذلك وكان كتاب الجامع للإمام أبي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري
خبر الله عن المسلمين خبر أهل الكتب الصحيحة نقلاً ورواية وفهما ودراسة وكان
بعد ذلك وتصحيحاً وضبطاً وتقييماً واستنباطاً وحسباً طوي في الجملة هو أجمع
الكتب المولفة فيه على الإطلاق والمقبل عليه بالقبول من أئمة الأفاق وقد
أشاله في جميع الفنون والأقسام وخص المزايا من بين دولين الإسلام
شهد له بالبراعة والنقد الصادق العظيم ولا فاضل الكرام وفوايد هذا
الكتاب العظيم الشأن الرافع المقدار الذي يستغنى به كاتبه ويستغنى به
أكثر من أن يحصى وأعز من أن يستقصى وكيف لا هو شامل لأكثر أركان

الاسماء

النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله مناولا لاكثر اخباره واثاره واعماله
 فيه مشاهد وغزواته واخلاقه ومجراته وكراماته ومناقب اصحابه الى
 غير ذلك مما لا يخفى من غموض الاستنباطات التي ترجع عليها في الابواب والاشا
 الى ان للذهاب المستخرجة من الاحاديث للاصحاب والى اماره ترحا مشتملا
 كشف بعض ما يتعلق من الكتاب فضلا عن كلها او مستقلا بما يتعلق بالبحث عن
 فضلا عن جلها مع ارجا الى بلاد كثيرة في مظان وجدانه ولم يظهر بعد الفها
 والتنقية على فقدانه والشرح التي تخرجها الشارحون لا تستفي على الا ولا على
 هاهو كتاب الامام ابي الحسن علي بن خلف المكي المغربي المشهور بدين بطلان انما
 في فقه الامام مالك من غير تعرض لما هو الكتاب موضوع له وكتاب الشيخ العلامة
 ابي سليمان بن محمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي شكر الله مساعيه فيه فكيف
 وطائف على سبيل الطغرات ليس باللفظ الشروح موضوع له ولما الذي انما
 العالم المشهور بمطالاة التركي المصري فهو كتب فهدى لاطراف ثبته وبحقه
 نصيح التعليقات امثل وكلمه من اخلاصه عن مقاصد الكتاب على ضمان ومن ثم
 الفاظه وتوضيح معانيه على امان ولا اقول ذلك والله عالم به غصا من رايته
 الحيلة العلمية او وضعها من ريعات اقدارهم الشريفة السنية حاشا من ذلك و
 كيف وانى مقبل من انوارهم الشارقات ملتئم من جوامع اثارهم البارقات ف
 القدوة وهم الاسوة رضي الله عنهم وعن جميع اسلافنا ائمة جالوا في تحصيل
 الغلويا وتسوا في خدمتها اللذات والشهوات ومارسوا الدفاتر وسامر
 الحبار فاجالوا في نظره فلا يدها افكارهم وانفقوا على اقتناص شواردها اعمارهم
 ووقفوا التقيدا وابدها اليهم وهاهم فاخذوا ولبغوا واصالوا وفصلوا و
 مهتدوا وجمعوا وفتنوا ووضعوا واقتنوا والقوا وكتبوا ونبوا ودوا

الملك

طه حسين طه

عقبت
انذره كوكب طه
عقبت
جنتهم ورواياتهم

جاونا
كتب تودع

فاها لى

واسسوام

اثقتوا

7
دفعوا

وفرعوا وبوبوا وصحوا ونفقوا صانوها عن الخريف والفساد وحفظها
 عن التصفيف والنقص ولا يبادو كلما عرض لهم شئ من الفطرة رد الله لها
 الكرة والكل لهم المعونة والنصرة حتى وصلت اليها اضافية المزارع ورياض صاحبها
 تصبح مرعة وجياض لطايفها تضحي من رعة ففطم الله اقدارهم الفخرة ورفع
 انظارهم الشريفة في الآخرة واعلى درجاتهم في اعلى عليين مع الذين انعم الله عليهم
 من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وانما قصدت بذلك اظهار
 احتياج هذا الكتاب الذي هو تالى كتاب الله تعالى الى شرح لكل الفوائد
 شامل للعوايد عام المنافع تام المصالح جامع لشرح الالفاظ اللغوية الغريبة و
 وجه الاعراب النحوية البعيدة وبيان الخواص التركيبية واصطلاحات
 الحديثين ومباحث الاصوليين والفوائد الحديثة وضبط الروايات وتصحيح
 اسماء الرجال والقباب الرواة وانسابهم وصفاتهم ومواليدهم ووفياتهم و
 مروياتهم والتلفيق بين الاحاديث المتنافية الظواهر والتوفيق بينها وبين النكر
 المستورة على اكثر الاخبار وتوضيح ما صعب سلوك مناجها وتبيين ما لم يظهر
 من مقد ما لها نتائجها وتبيين ما لم يدال من جعلها ولم تحضع للفهم فاجها
 وبعض عوصاها ما جعل خباها عن ان يكون شريعة لكل وارء او يطالع عليه الا
 واحد بعد واحد فاستخرت الله واستعنت به في شرح موصوف بالصفات و
 زيادة معروف بافاده ذلك ونعم الافادة مع اعترافى بالقصور وقلة البضاعة
 والفقر وقصر الباع في هذه الصناعة فضديت لذلك وشرحت مفردات
 اللغة الغير الواضحة وتوجه الاعراب النحوية الغير اللابحة وتعرضت
 لبيان خواص التركيب بحسب علم المعاني واظهار انواع الضربات البيانية
 من المجاز والاستعارة والكناية والاشارة الى ما يستفاد منها من القول والامانة

الفقرة

ضفوا تمامه
 نوب ضاف
 اى سايع ١٢ ص

جناها

ومن اصول الفقه من العام والخاص والمجمل والمبين وأنواع الأقيسة الجلالية و
 الخفائية والمسائل الفقهية والمباحث الفروعية ومن الآداب والدياقب و
 نحوها وما يتعلق بعموم الحديث واصطلاحات الحديثين من المتابعين والآصال
 والرفع والارسال والوقف والتعليلات وغيرها وتصحيح الروايات واختلاف
 النسخ وتبويبها والتعرض لاسماء الرجال ونحوها الفاظها وتوضيح ملبسها وكيفية
 مشتملها وتبيين مختلفها وتحقق موطنها وانسابها والمقاهير وبلادهم
 وفيهاهم الى آخر تراجمهم والفت بين الاحاديث التي تحجب طواهرها متنافية
 والاخبار التي في بادي الرأي متضادة متباينة وبينت مناسبة الاحاديث التي
 في كل باب لما ترجم عليه ومطابقتها لما عطف له واشير اليه وهو قسم عجز عنه
 القول بالواحد في الاعصار والعلم بالافاضل في الامصار فتركها واعتمد
 عنها باعذار ومن جعلها ما قال القاضي الحافظ ابو الوليد سليمان الباسي
 بالموحدة والجيد والمغزى في كتاب التعديل والتجريح لرجال البخاري قال
 اخبرنا ابو ذر عبد بن محمد بن احمد الهروي حدثنا ابو اسحق المستطلي ابراهيم
 بن احمد بن احمد قال استنسخ كتاب البخاري من اصله كان عند محمد بن يوسف
 الغزنوي فرايته لم يدر بعد وقد وثقت عليه مواضع مبينة كثيرة منها
 تراجمه ثبت بعدها شيء ومنها احاديث عليها فاضفنا بعض ذلك الى بعض
 قال وما يدل على صحة هذا القول ان رواية ابو اسحق ورواية ابو محمد ورواية
 ابو الهيثم ورواية ابو زيد وقد نسخوا من اصل واحد منها في التقديم والتأخير
 وانما ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم فيما كان في خاطره او دفع مصافحة
 اشمن موضع ما فاضاه اليه ويبين ذلك انك تجد ترجمتين واكثر من ذلك
 متصلة ليس بينهما احاديث قال وانما اوردت هذا لما عني به اهل بلدنا من

التعديل

الفهرست

لم يترجم

نسخنا من اصل واحد منهم

فاضافه

طلب معنى يجمع بين الترجمة والحديث الذي يليها وكلهم في ذلك من
 تعسف التأويل ما لا يسوغ والبخاري وان كان من اعلام الناس بصحح الحديث
 وسقيه فليس ذلك من علم المعاني وتحقيق الفاظ بسبيل كيف وقد ذكر
 ابو اسحق العلة في ذلك وبينها ان الحديث الذي يلي الترجمة ليس بموضوع لها
 وانما هو موضوع لها في ذلك بترجمة وباني الترجمة التي قبلها من الحديث
 بما يليها وسعت فيه في توضيح العبارات وكشف القناع من المشكلات و
 له اسأل عن الاعادة في الافادة عند الحاجة الى البيان ولا في نفي بعض الاسماء
 التي هي واجبة عند اهل هذا الشأن لاني قصدت فيه النفع للمبتدئين النعمان
 والفايدة للمقربين والمتأخرين وقد جرى في هذه الايام في بعض امهات
 بلاد الاسلام امر وهوان سلطانهم مرض فاراد التبرك بقراءة البخاري لاستشفاء
 علته فاشار الى اهلها بقراءة امرهم تلاوته فاشبهه عليه اكن الاسماء مثل ابن
 بكير هل هو صغير او مكبر حتى كادوا يتركوا قرأته لذلك فصار هذا ايضا الى ما
 كنت قصدته من الزيادة على التوضيح في قسم الاسماء وقد صار هذا الفن مهجورا
 في اكثر الامصار وليس للعقل فيه دخل ولا للقياس اعتناء فجار محمد الله كتاب
 حافظا لكل ما يحتاج اليه المحتفل به فهو شيخ للطالب استاذ للتعلم مرشد للشغل
 به فيا لها نعمة عظيمة خلصت لك نقاؤها وطهارة جسيمة صفت لك طراوتها
 وغنمة باردة اخترت لك صفيها ولقمة هنيئة اعدت لك فقيها هكذا
 ينمي الحدو ويسفر عن مطالعها السعور عيشن جدد صاعد قرب ساع لقاعد
 فانك استغنيت به عن الكتاب او زائد ولو كان لكتابي هذا نفس ناطقة
 ولسان مطلقه لقال بمقال صريح وكلام فصيح لله در مؤلف هذا المؤلف الراقي
 الرئيس ولا شك يد مصنف هذا الصنف الفاين النفيس وهذا الكتاب لا بد ان

قيد

لا سيما

المختص
بما كان في ذلك من

من
ال
اصطفا
بال
ال

يقع لاحد جلين اما عالمه منصف فيشهد في الخير ويعذر في فيما كان عسى
يجده من الغش الذي هو لانه الاكبار واما جاهل بنفسه فلا اعتبار له وعونه
ولا اعتبار له وسوته ومثله لا يعاب به لا بخالفته ولا بموافقته وانما الاعتبار
بذي النظر الذي يعطي كل ذي حق حقه اذا رضيت عن كرامه غير في فلا زك
غضبا على امها ولا رعي الصفة والبشر على نقصان والخطا والفساد
من لوازم الانسان لكن المقصود طلب الانصاف والتجنب عن الحسد والعناد و
الاعتساف ونفنا الله السداد وثبتنا على الصواب والرشاد وما توسلت به
الى غرض ديني من مال او جاه او تقرب الى سلطان او خليفة كما هو عادة ابناء
زماننا من اصحاب الهمم القاصرة والعقول الضعيفة بل جعلت لله تع ووجهه
خالصا سائلا ان ينفعني به حين يكون الظل في الاخرة قال الصادق عليه السلام
جيبه سيد الاولين والآخرين محمد عليه افضل الصلوة واجملها واشر القسما
واجملها وجعلته وسيلة الى حضرته الشريفة المطهرة ووسيلة الى عبته
للحيلة المتقدمة المكرمة صلى الله عليه وسلم وعلى اله اذكر صلوة واعادها
وكت في زمان مجاورتي عبدة الشرفة مكل هذا الشرح فيها اذا عانت
المسلم المبارك كنت اجعل الكعبة المعظمة زادها الله عظمة وجلال شفعها
في ان يتقبله الله مني احسن القبلات ويصير عنده صلى الله عليه وسلم من اشر
الوسائط واحسن الوسائل ولكل من علم من اني عليه وكل من عمل علم من يؤول
اليه مشوبة من جزا او عازفة من عطار وانا ارجو شفاعته في ان يعفو عني
الدلائل اللهم لا تحب رجائنا واسجب دعائنا ولا تترك متفكر في تسميته اذا
كنت في بعض الليالي في المطاف بعد فراغي من الطواف والهنى ملهم بانه هو
الكواكب الدار في شرح صحيح البخاري فسميته به واسأل الله تعالى ان لا

العصمة
ليامها

عازفة
ابن كمال تولى تبيينه

ياخذنا

ياخذنا بما شئنا او اخطانا فيه وان يعفو عنا ويغفر لنا ويرحمنا انه الجواد
الكريم الرؤف الرحيم **اعلم** ان صحيح البخاري لا حاجة له في بيان حاله الى
تعديل رجاله لانه يفسمون الى قسمين رجال بينه وبين رسول الله صلى
الله عليه وسلم واقرب الامة المكرمة المعظمة الاقدار على العذر وثقات
اخيار ابرار فما ذكرنا الا انساجهم وفيهاهم ونحو ذلك مما يميل الخواطر اليها و
ذلك لتكثير الفوائد وتغزير العوائد والاستيناس بها لا للتعديل والتجريح و
التضعيف والتصحيح وصحنا اسماءهم احترامنا عن الاختلاط والتخريف وانقاء
عن الاختياط والتصحيف وذلك انما هو من كتب متعددة مشهورة عند
ابناء الزمان وصحف متكررة مذكورة بين اصحاب هذا الشأن واكثرها من
كتاب الشيخ ابو نصر محمد بن احمد بن الحسن الكلابادي ومن تقيد الممهل للحا
ابي علي حسين الغساني بالمعجمة وشدة المهمله وبالنون الجلياني بالجمجمة ونشد
التخانية وبالنون المغربي ومن كتاب الاكمال للامير ابو نصر بن ماکولا
ومن جامع الاصول للامام ابو السعادات ابن الاثير جرحهم الله خبرا ورجال
بيننا وبين البخاري ولا حاجة لنا الى معرفتهم بقا وانهم فضلا عن جرحهم
وعدا لهم لان صحبه بالنسبة اليه منوات ولا الى الاسناد اليهم لكن لما كان
الاسناد خصيصه هذه الامة المباركة ومن جملة شرفها فلا بد من اعتبار
اقدار السلف وحفظ الشرف فاقول اما السنادي اليه فهو من شيوخ
متوافرة وعلماء متكاثرة ومن اهل الحرمين الشريفين مكة ومدينة ضاعف
الله شرفها والقدس والخليل ومصر والشام والعراق وغيرها ورحلت لاجله
خاصة الى هذه البلاد يرها ويحجها لكن السماع التام الشافي والاستماع الكل
الكافي انما هو من شيوخ ثلاثة الاول الشيخ الامام العلامة محدث الجامع الانهر

الائمة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

من القاهرة المغربية بالديار المصرية ناصر الدنيا والدين محمد بن ابي القاسم
 بن اسماعيل بن محمد بن المظفر ابو عبد الله الفارسي كان شيخا فقيرا صوفيا
 عالما بما يقرب ضابطا منصفنا كان باكل من اجرة الكتابة وكان قد داوم سنين
 على قراءة شيء من صحيح البخاري حتى تكمل يوم بالجامع لانه مات في حدود سنين
 وسبعماية وانه حدثني باكثر قراءة منه واخبرني بالباقي قراءة عليه قال اخبرني
 مشايخ جمعة منهم ابو عبد الله محمد بن ابي الحرير المصلي والاراد المهديين مكة
 منسوب الى مكة المشرفة ابن ابي الذر بكير المجتهد عبد الغني القرشي المغربي
 الدمشقي كان شيخا مباركا صحيح السماع مكثر وكان قاضيا بدار الطراز من القاهرة
 مات سنة ثمان وتسعين وثمانماية سماه قال اخبرنا الشيخ ابو عبد الله الحسن
 المبارك بن محمد الرعي بفتح الراء والموحدة وبالمهمله الزبيدي بفتح الزاي و
 كسر الموحدة البغدادي الفقيه كان من مشايخنا حديثا حدث بالعراق والشام
 والحجاز الاحقاد بالاجداد ولد سنة ست واربعين وخمسماية ومات سنة
 احدى وثلاثين وثمانماية سماه قال اخبرنا ابو الوقت عبد الاول عيسى بن شعيب
 السجزي بالمهمله الحروري الصوفي قراءة عليه وكان ابو قد حمله على وقته من
 هراة الى لوسنج السماع الحديث وصار شيخا صالحا للفقهاء الصغار والكبار وكان حاضرا
 الذين مستفيدا الى صحيح شيخ الاسلام ابا عبد الله الانصاري ولد سنة
 ثمان وخمسين واربعمماية ومات سنة ثمان وخمسين وخمسماية ببغداد و
 دفن بالشوთريه قال اخبرنا ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن
 داود الدارودي القوي بضم الفاء وسكون الواو وفتح المعجمة وتسكين
 الجيم وبالجيم منسوب الى بلدة بقرب هرات خراسان قراه عليه ونحن نسمع
 كان احد اعيان الشافعية والائمة اشواق عليه في علمه وورعه ورسوخه

الفارسي

صبيحة

نفسه

التقوى

في التقوى بحكي انه ترك اكل اللحم ووقت لخب التزكان مستكيا بالسك فحكي له
 ان بعض الامراء اكل على حافة الموضع الذي يصاد منه السمك ونقض ما فضل
 من سفرته فما اكل السمك منه بعد ذلك مات سبع سنين واربعماية قال
 اخبرنا الشيخ ابو محمد عبد الله بن احمد بن حمويه بفتح المعجمة وشدة الميم
 المضمومة واسكان الواو وبالتخانية السرخسي بفتح المعجمة والراء وسكون
 المعجمة وقد يقال بسكون الراء وفتح المعجمة سماه عليه كان ثقة صاحب اصول
 ولد سنة ثمان وتسعين ومائتين ومات سنة احدى وثلاثين وثمانماية
 قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطرب صالح القزويني بفتح القاف
 وكسر هاء وفتح الراء الاولى واسكان الموحدة منسوب الى قرية من قرى بخاري
 قراه عليه كان ثقة وعاسم الصحيح من البخاري مرتين مرة بفرب ومرة
 بخاري وفيل ثلاث مرات وهو حامل لواء البخاري رواية نعم للحامل و
 نعم المحمول ولد سنة احدى وثلاثين ومائتين ومات سنة عشرين و
 ثمانماية رحمه الله تعالى الثاني الشيخ الامام الحافظ محدث الحرم الشريف
 النبوي صلى الله عليه وسلم ابو الحسن علي بن يوسف بن الحسن التبريزي
 بفتح الزاء والواو واسكان النون وبالمهمله الانصاري كان عالما المدينة في
 اوانه المضروب اليه اباد المطح في زمانه وكفاه فضلا انه كان من اخفاء
 الاسماع عند الروضة الشريفة ارباب الافادة عند العتبة الكريمة النقية
 صلى الله عليه وسلم عليه صاحبها ومات سنة ستين وسبعين وسبعماية
 قال اخبرنا الشيخ المعظم جمال الدين ابو محمد عبد الرحيم بن عبد الله بن
 يوسف الانصاري عرف بابن شاهد الجيوش بالجيم والتخانية والمعجمة كان
 من ثبت العلم وكان رئيسا لديوان الانشاء بحلب الشام مات بعد ستين

حسان م

وسبعماية سمعا قال اخبرنا الشيخ ابو الطاهر اسماعيل بن عبد القوي بن ابي
 العز بن غرون وهو بفتح الميملة وضمة الراء الشديدة وبالواو والنون الانضام
 الشافعي المصري والشيخ نظام الدين ابو عمر وعثمان بن عبد الرحمن بن
 رشيد بفتح الراء وكسر المعجمة الرعي بالراء والموحدة المفتوحتين وبالمهملة
 اللام في قراءة عليهما وانا اسمع خلافا لاسير من باب المسافر اذا جرد به
 السير الى كتاب الصيام ومن باب ما يجوز من الشرط في المكاتب الى باب
 الشروط في الجهاد ومن باب غزوة المرأة في البحر الى باب الشروط في الجهاد
 من باب غزوة المرأة في البحر الى باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس فانه
 بالاجازة قال اخبرنا ابو القسم هيب بن علي بن مسعود الانصاري البصري
 بضم الموحدة وسكون الواو وكسر المعجمة واسكان التختانية وبالراء قرأه
 عليه قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن ركان ويقال ابن هلال السعدي النخعي
 اللغوي سمعا قال اخبرنا امير الكرام كريمة بنت احمد بن حاتم المروزي سمعا قال
 اخبرنا ابو الهيثم بفتح الهاء واسكان التختانية وبالمثلث محمد بن مكي بفتح الميم
 وشدة الكاف والتختانية بن محمد بن زراع بضم الزاء وخفة الراء وبالمهملة
 الاديبة الكشماهي بضم الكاف وتسكين المعجمة وفتح الهاء وكسر هاء وقد عمال
 الالف وقيل الياء هو على الاصل وهي قرية بمرو سمعا عليه الثالث الشيخ الكبير
 بقية السلف قدوة الخلف جمال الدين محمد بن الشيخ شهاب الدين احمد بن
 عبد الله بن عبد المعطي الانصاري المكي حدثنا عن الشرف الامي كثير الطاعة
 والعبادة عز بن الناسك والطوائف قال اخبرنا انه حج خمسة وسبعين حجة
 سمعا عليه صحيح البخاري بمكة المشرقة بالمسجد الحرام باب اربعة حجة تجاه الكعبة
 المعظمة زادها الله عظمة هذا الركن اليماني الا من الشهادات الى سورة الفتح

الله

كتاب

فانه كان

فانه كان بداره المباركة التي يقرب الباب المشهور باب ابراهيم من الحرم الشريف
 في ثلثة اشهر اخرها رمضان سنة خمس وسبعين وسبعماية قال اخبرنا الشيخ
 الرواية شيخ علماء الشرق والغرب امام مقام ابراهيم الخليل صلوات الله تعالى
 وسلامه عليه رضي الدين ابو اسحق ابراهيم بن ابراهيم الطبري مات
 سنة اثنين وعشرين وسبعماية سمعا سمعا على الشيخ الخليل المسند كن
 الدين عبد الرحمن بن ابي حري بالمهملة والراء المفتوحتين ابن بنين بلفظ جمع
 ابن الكاتب المكي ما خلا من باب قول الله تعالى والى مدين اخاه شعيبا الى
 باب مبغى النبي صلى الله عليه وسلم فانه بالاجازة قال اخبرنا الشيخ ابو الحسن
 علي بن محمد بضم الحاء ابن عمار بضم الهمزة الاطربلي بفتح الهمزة واسكان
 المهملة وبالراء وضمة الموحدة وباللام وبالمهملة المكي سمعا قال اخبرنا ابو مكنو
 بالفوقانية عيسى بن سماعة عن والده الحافظ ابي ذر بفتح المعجمة وشدة الراء عبد
 الله بن محمد بن احمد الهروي ولد سنة خمس وست وثلثمائة ومات
 سنة اربع وثلاثين واربعماية سماعة عن ائمة الثلاثة اي الهيثم الكشماهي
 وابي محمد السرخسي المتقدم ذكرهما وابي اسحق ابراهيم بن احمد المستملي بفتح
 من الثقات مات سنة ست وسبعين وثلثمائة هذا والشيخ رضي الدين امام
 المقام طريقة غير طريقة الغريزي وهي من النفايس وهي اكل لنا من البخاري
 الباقي كل مرتبة راويان وهو منهيته معنى عليه عند اهل هذا الشأن قال
 اخبرنا الشيخ ركن الدين عبد الرحمن الكاتب عن الحافظ ابو طاهر احمد بن محمد
 بن سلفي بكسر المهملة وفتح اللام والفاء وهو اعجمي ومعناه بالعز في ثلث شفاء
 لان شفة مشقوقة واصلة كان بالموحدة فايدت بالفار الاصغاني ولد سنة
 اثنين وسبعين واربعماية ومات سنة ست وسبعين وخمسماية فانه لا

مهتم به معتنى عليه

بالاسكندرية قال الخبر في ابو الخطاب بالمعجزة وشدة المعجزة فصر سكر المعجزة
ابن احمد بن البطين بفتح الموحدة وكسر الموحدة القاري من القراء سماعا ولد
سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة ومات سنة اربع وتسعين واربعماية قال
اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبيد الله بن يحيى بن زكريا المودب بابن البيع بفتح
الموحدة وكسر التثنية الشديدة ولد سنة احدى وعشرين وثلاثمائة مات
سنة ثمان واربعماية قال الخبر القاضي الفقيه ابو عبد الله الحسن بن اسماعيل الضبي
بالمعجزة المحاملي كان احاد جاده ببيع الحمل الذي يركب عليه وهو اخر من روى عن
الخاري بغداد وقال سماعه منه انما هو لبعض صحيحه لا كله ولد سنة خمس
وثلاثين وثلاثمائة ولما الخاري رضى الله عنه فهو ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن
ابراهيم بن المغيرة بن بردية بفتح الموحدة واسكان الراء وكسر الهاء وتسكين
الراء والموحدة الجعفي بضم الجيم وسكون الهاء والفاء الخاري اسلم المغيرة وكان
محمدا على يد الهام والي بخارا وابوه اسمعيل كان من اخيار الناس ولم كانت
بجانب الدعوة وكان الخاري قد نبصر وهو صغير فرأت امه في المنام ابراهيم
الحليل صلى الله عليه وسلم وقال يا هذه قد رد الله على ابنك بصره لكثرة دعائك
فاصبح بصيرا ولد بخاري سنة اربع وتسعين ومائة في المهر حفظ الحديث في
صغره وهو ابن عشرين او اقل ثم حج به ابوه فجع ابوه وهو اقام بمكة المكرمة في طلب
العلم وذلك سنة ثمان عشرين من عمره ورجل رجالات واسعات في طلب الحديث
الى اقصاء الاسلام وكتب عن شيخ متوافرات وائمة متكاثرات قال كتب عن
الف وثمانين رجلا ليس فيهم الا صاحب حديث كلهم كانوا يقولون الايمان قول
وعمل يزيد ونقص حتى صار امام ائمة الحديث والمقتدى في هذا الشأن واجمع
المحققون على ان كتابه اصح كتاب بعد القرآن وروى عنه خلا بكثر نحو من

ويرف

سماعه

برودة

ايان الجعفي

مائة الف

من ألف مائة او يزيدون او ينقصون وعظمه العلماء غاية العظمة وكرمه
الفضلاء غاية الاجلال والتكريم حتى ان مسلما صاحب الصحيح كلما دخل عليه
يسلم ويقول دعني اقبل رجلك يا طبيب الحديث في علله وبالسناد الاستاذين
وباسيد الحديث وقال ابو عيسى الترمذي لما رثله وجعله الله زين هذه
الامة وقال ابو نعيم انه هو فقيه هذه الامة وقال محمد بن بشار باعجام اثنين
وكان علماء مكة يقولون هو امامنا وفقهنا وفقيه وقال ابن المديني هو ما را
مثله نفسه وقال ابن خزيمة مصغر للامة بالمعجزة والراء مات تحت اديم السماء
اعلم بالحديث منه واحفظ وقال بعضهم هو اية من ايات الله ينشئ على حجة كمال
وتحذرك وكان في سعة من الدنيا قد رث من ابيه مالا وكان يتصدق به
وربما كان ياتي عليه همار ولا ياكل فيه وانما ياكل احيانا للوزنين او ثلثا وكان
يخدم في كل ثلث ليلال وكان حفظه في غاية الكمال قال خرجت هذا الحديث الصحيح
من زهاء ستمائة الف حديث وقال وما وضعت في كتابي هذا حديثا الا اقمه
اخبرت قبل ذلك وصليت ركعتين وقبل كان ذلك بمكة المشرفة والغسل بماء
زمره والصلوة خلف المقام وقبل كان بالمدينة على ساكنها افضل الصلوة والسلام
وترجم ابوابه في الروضة المباركة وصلى كل جمعة ركعتين وقبل صنف الجامع
في ستة عشر سنة والله اعلم بذلك ودخل بغداد مرات وانقاد اهله اليه في
الحديث بلا منازعة وحين وقت الفتنة واشتدت المحنة في مسئلة خلق
القران رجع من بغداد الى بخاري فلقاه اهله في تجم عظيم ومقدم كبر وبقي
مدة بخدمته في مسجد فارسل اليه امير البلد خالدين محمد الدين بنى لطفه
وساله ان ياتيه بالصحيح ويخدمه في قصره فامتنع البخاري من ذلك وقال
لا اذل العلم ولا امله الى ابواب الناس فصلى وحشة بينهما فامره الامير

خراسان

دعاه

6

يناوي

المتاواة
دشني كردامير

بالخروج عن البلد ويقال ان البخاري عليه قلوبات شهر حتى ورد اسرار
 الخلافة بان ينادي على خالد في البلد فمضى عليه على ان وجس الى ان ما
 ولما خرج من بخاري كتب اليه اهل سمرقند يخطبونه الى بلدهم فصار اليهم فلما
 كان لقرب خزنك بفتح المحجة واسكان الراء فبح الفوقانية وسكان النون و
 هو على فرحين من سمرقند بلغه ان قد وقع بينهم بسببه فتنة فقوم يريدون
 دخوله وقوم يكرهونه فاقام بها حتى تجلى الامر فخرج اليه ودعا وقد فرغ من
 صلوة الليل اللهم قد ضاقت على الارض بما رحبت فاقضني اليك فاني في
 تلك الشهر سنة ست وخمسين ومائتين وعمره اثنان وستون سنة فان
 قلت كيف اجتاز الدعا بالموت وقد خرج هو في صحبة لا يمتنع احدا من الموت
 فبضر نزل به قلت نصوابان المراد بالضر هو الدينوي ولما اذا نزل ضر ديني
 فانه يجوز عينيه خوفا من نظر الخلق في الدين ولما دفن فخرج من تراب قبره
 راجحة الغالية اطيب من ريح المسك وظهر سواربض في السماء مستطيلة جدا
 القبر وكانوا يرفعون التراب منه للبركة حتى ظهرت الحفرة للناس ولم يكن يقدر
 على حفظ القبر بالحراس فصب على القبر خشب مشكات فكانوا ياخذون ما حوله
 من التراب والحصىات ودام ريح الطيب اياما كثيرة حتى توارت عند جميع اهل
 تلك البلاد وامثال هذه الكرامات الالهية لا تستعظم بالنسبة الى امثال هذه
 العباد رفع الله ذكره الشريف وقد فعل وجعل له اسكان صدق في الاخرين وقد
جعل واعلم ان علم الحديث موضوعه هذات رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من حيث انه رسول الله وحده هو علم يعرف به اقوال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وافعاله واحواله وغاياته هو الفوز بسعادة الدارين وان عدد
 كتب الجامع مائة وثماني وعشرين ابواب ثلثة الاف واربعماية وخمسون بابا مع

الوصفة في هذه الحاشية
 وروى في هذا
 العلم في هذا
 القوم في هذا

اختلاف

اختلاف قليل في نسخ الاصول وعدد الاحاديث المسندة فيه سبعة آلاف ومائتان
 وخمسة وسبعون حديثا والكرارات منه قريب النصف فاحاديثه بدون التكرار
 تقارب اربعة الاف وعدد مشايخ الذين خرج عنهم فيه مائتان وتسعة وثمانون
 وعدد من تفرد بالرواية عنهم دون مائة واربعة وثلثون وتفرد ايضا ثلثا
 وتسع الرواية عنهم لبقية اصحاب الكتب الخمسة الا بالواسطة ووقع له اثنان وعشرون
 حديثا عاليا رفعا لا في الاسناد اعلى الله درجاته يوم التناد على رؤس الاسناد و
 رزقا شفاعته من توسلنا اليه بكلامه خير خلايقه وفضل انامه وجمعنا عنه
 حضرة الشريفة صلى الله عليه وسلم في دار الكرامة وسلام على المرسلين والحمد
 لله رب العالمين قال ابو عبد الله البخاري رضي الله عنه **باب**
كيف كان بدء الوحي له باب يحوز فيه وفي نظائره اوجه ثلثة احدها هو
 مع التنوين والثاني رفعه بلا تنوين على الاضافة وعلى التقديرين هو خبر مسند
 محذوف اي هذا باب والثالث باب على سبيل التعداد للابواب بصورة الوقف
 فلا اعراب له وقول الله هو مجرور عطفا على محل الجملة التي هي كيف كان بدء الوحي
 او رفع عطفا على لفظ البدء قال الشيخ محي الدين رحمه الله في باب وجهان التنوين
 والاضافة وقول الله هو مجرور او مرفوع معطوف على كيف وقول ليس هو مجرور
 او معطوف فاسر في ما على كيف اذ لا حجة له لا لفظا ولا معنى اما لفظا فلان كيف منصوب
 بانه خبر كان واما معنى فلان التقدير وقول الله كان بدء الوحي وهو ثابت
 قال في ذكر البخاري الاية الكريمة لان عادته ان يستدل للترجمة بما وقع له من قرآن
 وسنة مسندة وغيرها واراد ان الوحي سنة الله تعالى في انبيائه قال الامام
 ابو الحسن علي بن خلف بن بطال المالكي المغربي معنى هذه الاية ان الله تعي اوحي الى
 محمد صلى الله عليه وسلم كما وحي الى سائر الانبياء وحي ارسالة لا وحي الالهام لان الوحي

باب بيان علم من غاب عنه الربط
 المسند ان كان من القس في مرفوع
 بين وجهين في لفظ الوحي في القوم في هذا

اما قوله فيكون من بعد هذا وخبره اوله المقصود وانما في قوله فيكون من بعد هذا المقصود المقام في الترتيب وتفاوت الاستكثار في ان في قوله لا ينافي سبب الالة الظاهر وهو مقتضى مجرى

ينقسم الى وجهين فاقول انما ذكر في حواشي ذكره عليه السلام لانه اول شريع عند بعض العلماء اوله اوله في عقيب قوله فخصه به تقدير القوم رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** بدء الوحي على وزن فعل مجمل ان يكون مفعول هذا بمعنى الاندفاع يكون ناقصا فهو بمعنى الظهور والظهور انتب للمقام والوحي اصله الاعلام في خفاء قبل الاعلام بسرعة فكل ما دللت به من كلام او كناية او اشارة فهو وحي من الوحي الروايات والاهام والوحي وحي لغتان والاولى افصح وهاورد القرآن وقد يطلق ويراد به اسم المفعول منه اي الموحى وما يجب اصطلاح المشرق فهو الكلام المنزل على نبي من انبيائه قال الامام ابو عبد الله النبي الاصبهانى الوحي اصله التفهيد وكل ما فهم به نبي من الاشارة والاهام والكسب فهو وحي قيل في قوله مع فواحي الهموما ان سيجل بكرة وغشيا اي كتب في قوله وواحي يدرك الى الفعل الى الهم وما الوحي بمعنى الاشارة فكما قال الشاعر يرمون بالخطب وتارة وحي الملاحظة خيفة الرقاد قال واعلم انه لما كان كتابه معقودا على اخبار النبي صلى الله عليه وسلم طلب تصدق باول شان الرسالة والوحي ولم يرد ان يقدم عليه شيئا ولهذا لا يقدم عليه الملاحظة فان قيل والترجمة لبيان بدو شان الوحي والحديث لبيان كون الاعمال محتاجة الى المنية قلنا قال العلماء البخاري لورد هذا الخبر بدلا من الخطبة وانزل منزلها فكانه قد بدأت بهذا الكتاب وصدرته بكيفية بدء الوحي في قصدي به التقرب الى الله فان الاعمال بالنيات وكيف سأل عن الحال وجهه ههنا ان يكون معناه ايها القاري كيف كان بدء الوحي فاذا ذكره هذا الحديث فانه متعرض لقول واعلم انه لو قال كيف كان الوحي وبدؤه لكان احسن لانه تعرض لبيان كيفية الوحي لبيان كيفية بدء الوحي وكان ينبغي ان لا يقدم عليه بعقب الترجمة غير ليكون اقرب الى الحسن وكذا حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله او لم يشرع الوحي في قوله فيكون من بعد هذا المقصود المقام في الترتيب وتفاوت الاستكثار في ان في قوله لا ينافي سبب الالة الظاهر وهو مقتضى مجرى

قوله فيكون من بعد هذا المقصود المقام في الترتيب وتفاوت الاستكثار في ان في قوله لا ينافي سبب الالة الظاهر وهو مقتضى مجرى

على

اجود الناس لا يدل على بدء الوحي ولا تعرض له غير انه لا يقصد هذه الترجمة و تحسين العبارة وانما مقصوده فهم السامع والقاري اذا قرى الحديث علم مقصوده من الترجمة فله يستغل بها تعويلا منه على فهم القاري اقول ليس قوله لكان احسن مسئلا لانه لا ينافي ان لا يكون بيان كيفية بدء الوحي اذ يعلم ما في الباب ان الوحي كان انداءه كانه على حال المنام ثم على حال الخلوة بفار حراء على الكيفية المذكورة من لفظه نحو ثم ما فرغ عنه لان عليه على هذا التقدير ايضا اذ البدء عطف على الوحي كافر فيصح ان يقال ذلك ايراد عليه وليس قوله لكان احسن ايضا مسلما اذ هو بمنزلة الخطبة وقصد التقرب كما قال هو نفسه والسلف كانوا يستحبون افتتاح كلامهم بحديث النية بيان الاخلاص فيه وليس كذا حديث ابن عباس لما اذ فيه بيان حال الرسول صلى الله عليه وسلم عند نزول الوحي او عند ظهور الوحي والمراد من حال ابتدائه الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشانه اي تعلق كان كما في الخلق الذي للحديث الحرفي وهو ان هذه القصة وقعت في احوال البعثة ومبادئها والمراد من الباب بحلة بيان كيفية بدء الوحي لانه كل حديث منه فلو علم من مجموع ما في الباب كيفية بدء الوحي من كل حديث شي ما يتعلق به بفتح الترجمة **قوله** الحديث الشريف الكتاب اوله نسبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ينافي بها فاشرح الباقي بترتيب الكتاب وهو صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الى هذا اجماع الامة وما بعده مختلف فيه والنضر هو ابو فهر بن قيس بن الجهم وقيل فهر وقيل غيره واما صلى الله عليه وسلم آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب المذكور وكينته الشهير ابو القاسم وكناه

العبارة

اول

من مرة بن كعب

ودوافي الحديث القاصي في الحديث المذكور في قوله فيكون من بعد هذا المقصود المقام في الترتيب وتفاوت الاستكثار في ان في قوله لا ينافي سبب الالة الظاهر وهو مقتضى مجرى

وَنُفِىَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ۖ

۴۴۴

7

اوسته اعظم

ظ
ودفن صح

أكثر من أن يحصى وقد ذكر البخاري طرقاً منها كما سيحكي شرحه انشاء الله تعالى
واعلم أن البخاري على ما في بعض النسخ ذكر الثلثة الأول من المسند بلفظ الخ
والثلاثة الآخر بلفظ السماع والرابع بلفظ الخبر وعلى ما سيذكره عن الحديث
في كتاب العلم لا تفاوت بينهما قال ثمة قال الحميدي كان عند ابن عيينة حدثنا
وإخبرنا وإبنا وسمعت واحداً والجمهور قالوا على الدرجات لهذه الثلثة سمعت
حدثنا أخبرنا مع الفرق أيضاً بين المفرد والجمع كما قال في الخبر بلفظ أخبرني
مفرد أو في الحديث بلفظ حدثنا جميعاً وقيل غير ذلك أيضاً ثم علم أن في
هذا الأسناد لطيفة وهو أن فيه ثلثة من التابعين بلدين يروى بعضهم
عن بعض وهو يحيى ومحمد وعقبة وقد يقع الظن منه وهو ما عرفت من الثابت
قوله على المنبر هو كسر الميم وهو مشتق من المنبر وهو الارتفاع وهو بلفظ الالة
لأنه الارتفاع والارتفاع في العهد يعني منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي بالمدينة على ساكنها الفضل الصلوة والسلام **قوله** إنما الأعمال بالنيات
هذا التركيب مفيد للحصر اتفاقاً من المحققين أي الأعمال بالنية فبذلك الأعمال
جمع محلي الالام مفيد الاستغراق وهو مستلزم للقصر إذ معناه كل عمل بالنية
فلا عمل إلا بالنية ولا فلا يصدق كل عمل بالنية ولما إنما فلا يفيد التأكيد عليه
بعض الأصوليين وقيل إنما للحصر فبذلك أفادته له بالمنطوق وقيل بالمفهوم وهو
بأن ان له اثباتاً وماللت فيجب الجمع بينهما وليس كلاهما متوجهاً إلى المذكور ولا
الغير المذكور بل الإثبات متوجه إلى المذكور والنفي إلى غير المذكور إذا فائدة
بالعكس اتفاقاً واعتراض عليه بأنه لا يجوز اجتماع ما النافية بأن المشبهة لا تشارك
اجتماع المتضادين على صدر واحد ولما يلزم من الإثبات والنفي أن النفي هو
مدخول الكلمة المحققة فلفظة ما هي المؤكدة لا النافية فيفيد الحصر لأنه يفيد

فيه حجة كثيرة مشهورة لا حاجة إلى الإثبات
بذكرها وهي مطبوعة في كتب الأصول

على درجتها الثالثة على ما هو المشهور

في تصحيح هذه الآية بعض العلماء
اللائم لصدق الحديث لا يقتضي التفرقة
على المعنى المقصود من القصر على ما تظن

التأكيد على التأكيد ومعنى الحصر ذلك وأقول المراد بذلك التوجيه أن إنما
كلمة موضوعية للحصر وذلك من الوضع فيه لأن الكلمة والحالة هذه باقية على
أصلها ما أراد فان موضعها فلا الاعتراض وأما توجيهه بكونه تأكيداً على تأكيد
فهو من باب إلهام العكس إذ لما رأى أن الحصرية تأكيداً على تأكيد فإن كل ما
فيه تأكيد على تأكيد حصر وليس كذلك ولا كان والله أن زيد القام للحصر وهو
بالل **قوله** بالنيات جمع النية وهو القصد إلى الفعل قال الشيخ أبو سليمان الخطابي
معنى النية قصدك الشيء بقولك وتجرى الطلب منك له وقيل هو غيرة القلب
التي النية هيها وجه القلب القاصي إليها والنية عبارة عن ابتغاء القلب
نحو ما رآه موافق الغرض من جلب نفع أو دفع ضرر حالاً وما لا والشرع خصصها
بالإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله ومشاةة الحكمة والنية في الحديث
معمولة على المعنى اللغوي ليس تطبيقه لما بعده وتقسيمه إلى من كانت حجة إلى
كذا وكذا فإنه تفصيل لما أحمله واستنباط المقصود مما أصله قال والحديث من
الظاهر أن الذات غير متصفة بالمراد به نفي أحكامها كالصحة والفضيلة
للحال على الصحة أو لا لأنه أشبه بنفسه **قوله** لأن اللفظ يدل بالتصريح على
نفي الذات والتابع على نفي جميع الصفات فلما منع الدليل دلالة على نفي الذات
نفي دلالة على نفي جميع الصفات النوى النية القصد وهو غيرة القلب قول
ليس هو غيرة القلب لما قال المتكلمون القصد إلى الفعل هو ما يجده من نفسه
حال الإيجاد والغرض قد تقدم عليه وقيل الشدة والضعف بخلاف القصد
ففرق بينهما من حيثين فلا يصح تفسيره به ولا من الخطابي أيضاً يشعر بالغاير بينهما
فإن قلت النيات جمع فلهذا الأعمال وهي العشرة فادعها لكن المعنى أن كل عمل إنما هو
بنية سواء كان قليلاً أو كثيراً فلت الفرق بالقلة والكثرة إنما هو في التكرار لا في

الكلمات

المراد ما ينفذ في شأن بقوله هذا إشارة خفية
وهي إشارة إلى وجه إشارة إلى الله تعالى

الأول للقاصد وبالجملة عطف
الاستنباط على التفصيل غير أن قوله

يتم من تصوير قوله أول وأما
وجه أوليته فلهذا فاقهم غان

المعارف **قوله** لكل امرئ ما نوى لاسر الرجل وفيه لغتان اسر يخوز من و من نحو
 فلس ولا جمع له من لفظه وهو من الغراب لان عين فعله تابع للامر في المراكات الثلاث
 دائما وكذا في موضعها ايضا لغتان اسرة وامرة وفي الحديث استعمال اللغة الاولى
 منها من كل النوعين اذ قال لكل امرئ والى امرة **قوله** هجرة الهجرة الترك وجهها الى
 ترك الوطن ومغادرة اهل وسكنى الذين تركوا وطن مكة وتحولوا الى المدينة المنورة
 بالمهاجرين لذلك **قوله** الى دنيا لفظه دنيا مقصورة غير منقولة لانها فعل من الدنيا
 وموصوفها محذوف الى الجنة الدنيا قال الشيخ جمال الدين ابن مالك في كتاب
 الشواهد استعمال دنيا من كل الاشكال لانها فعل الفصيل فكان حقه ان يستعمل
 باللام نحو الكرى والحصى لانها خلقت عنها الوصفية راسا واجريت مجرى ما يكون
 ونحو قول الشاعر وان دعوت الرجل ومكرمة يوم سار كرام الناس فادعينا فان
 الحلى موت لخل خلعت عنها الوصفية وجعلت اسم الحادثة العظيمة واقول والليل
 على جعلها اسم القبل للواو بالانه لا يجوز القلب في الفعل الاسمية التي هي الدائمان
 الادنى يصرف مثل جعله لاجتماع امرين فيها احدهما الوصفية والثاني لندرج
 الثالث قول ابن مالك لاجتماع امرين فيها الوصفية هي هنا بل متناع فيه
 للزوم الثالث للالف المقصورة وهو فاير مقام العطين **قوله** الى دنيا هو ما يتعلق
 بالهجرة ان كان لفظه كانت تامة او خبر كانت ان كانت ناقصة فان قلت لفظ
 كانت ان كان باقيا في الماضي فلا يعلم ان الحكم بعد صدور هذا الكلام من الرولى
 ايضا كذلك املا وان نقل بسبب تضمن من بحر الشرط الى معنى الاستقبال
 ففي الجملة الحكم بالماضي والمستقبل قل جاز ان يراد به اصل الكون اى الوجود
 مطلعا من غير تقييد زمان من الازمنة الثلاثة او يقاس احد الزمانين على الآخر
 او يعلم من الاجماع على ان حكم المكلفين على السواء لا يعارض **قوله** الى ما هاجر اليه

كل امرئ نحو قوله الى دنيا لفظه دنيا مقصورة غير منقولة لانها فعل من الدنيا وموصوفها محذوف الى الجنة الدنيا قال الشيخ جمال الدين ابن مالك في كتاب الشواهد استعمال دنيا من كل الاشكال لانها فعل الفصيل فكان حقه ان يستعمل باللام نحو الكرى والحصى لانها خلقت عنها الوصفية راسا واجريت مجرى ما يكون ونحو قول الشاعر وان دعوت الرجل ومكرمة يوم سار كرام الناس فادعينا فان الحلى موت لخل خلعت عنها الوصفية وجعلت اسم الحادثة العظيمة واقول والليل على جعلها اسم القبل للواو بالانه لا يجوز القلب في الفعل الاسمية التي هي الدائمان الادنى يصرف مثل جعله لاجتماع امرين فيها احدهما الوصفية والثاني لندرج الثالث قول ابن مالك لاجتماع امرين فيها الوصفية هي هنا بل متناع فيه للزوم الثالث للالف المقصورة وهو فاير مقام العطين قوله الى دنيا هو ما يتعلق بالهجرة ان كان لفظه كانت تامة او خبر كانت ان كانت ناقصة فان قلت لفظ كانت ان كان باقيا في الماضي فلا يعلم ان الحكم بعد صدور هذا الكلام من الرولى ايضا كذلك املا وان نقل بسبب تضمن من بحر الشرط الى معنى الاستقبال ففي الجملة الحكم بالماضي والمستقبل قل جاز ان يراد به اصل الكون اى الوجود مطلعا من غير تقييد زمان من الازمنة الثلاثة او يقاس احد الزمانين على الآخر او يعلم من الاجماع على ان حكم المكلفين على السواء لا يعارض قوله الى ما هاجر اليه

في القاموس الدائمان لفظه دنيا مقصورة غير منقولة لانها فعل من الدنيا وموصوفها محذوف الى الجنة الدنيا قال الشيخ جمال الدين ابن مالك في كتاب الشواهد استعمال دنيا من كل الاشكال لانها فعل الفصيل فكان حقه ان يستعمل باللام نحو الكرى والحصى لانها خلقت عنها الوصفية راسا واجريت مجرى ما يكون ونحو قول الشاعر وان دعوت الرجل ومكرمة يوم سار كرام الناس فادعينا فان الحلى موت لخل خلعت عنها الوصفية وجعلت اسم الحادثة العظيمة واقول والليل على جعلها اسم القبل للواو بالانه لا يجوز القلب في الفعل الاسمية التي هي الدائمان الادنى يصرف مثل جعله لاجتماع امرين فيها احدهما الوصفية والثاني لندرج الثالث قول ابن مالك لاجتماع امرين فيها الوصفية هي هنا بل متناع فيه للزوم الثالث للالف المقصورة وهو فاير مقام العطين قوله الى دنيا هو ما يتعلق بالهجرة ان كان لفظه كانت تامة او خبر كانت ان كانت ناقصة فان قلت لفظ كانت ان كان باقيا في الماضي فلا يعلم ان الحكم بعد صدور هذا الكلام من الرولى ايضا كذلك املا وان نقل بسبب تضمن من بحر الشرط الى معنى الاستقبال ففي الجملة الحكم بالماضي والمستقبل قل جاز ان يراد به اصل الكون اى الوجود مطلعا من غير تقييد زمان من الازمنة الثلاثة او يقاس احد الزمانين على الآخر او يعلم من الاجماع على ان حكم المكلفين على السواء لا يعارض قوله الى ما هاجر اليه

اي لا يعلم ان الحكم بعد صدور هذا الكلام من الرولى ايضا كذلك املا وان نقل بسبب تضمن من بحر الشرط الى معنى الاستقبال ففي الجملة الحكم بالماضي والمستقبل قل جاز ان يراد به اصل الكون اى الوجود مطلعا من غير تقييد زمان من الازمنة الثلاثة او يقاس احد الزمانين على الآخر او يعلم من الاجماع على ان حكم المكلفين على السواء لا يعارض قوله الى ما هاجر اليه

اما ان يكون متعلقا بالهجرة والخبر محذوف اى هجرته الى ما هاجر اليه غير صحيحة
 او مقبولة واما ان يكون خبر فحجته والجملة خبر المبتدا الذي هو من كانت و
 ادخل الفاء في الخبر لضم المبتدا معنى الشرط فان قلت المبتدا والخبر يجب
 المفهوم متحدان في الفائدة في الاخبار قلت لا اتحادا بل لجزء محذوف هو **قوله**
 ثواب له عند الله والمذكور مستلزم له دال عليه او هي هجرة فيجوز خبيثة
 لان المبتدا والخبر وكذا الشرط والجزاء اذا اتحدت صورة ومنه العطف نحو انا
 انا ونعري شعري ومن كانت هجرته الى الله ورسوله فحجته الى الله والى رسوله او
 الحقير قصر المسند اليه على المسند واما لكل امرئ ما نوى قصر المسند على المسند
 اليه اذ المراد انما فعل كل امرئ ما نوى اذ القصر انما لا يكون الا في الخبر والآخر واذا
 قلنا ان تقدير الخبر على المبتدا يفيد القصر ففي الجملة امرئ ما نوى نوعان من
 المحصر واعلم انه تقرير في الاصول ان الجمع اذا ذكر في مقابلة الجمع يفيد التوزيع
 فعنه كل عمل انما هو نية فان قلت لنية ايضا عمل لا من عمل القلب فان خالف
 كل عمل الى نية فانيه ايضا يحتاج الى نية ووجهه ان قلت المراد بالعمل على الجراح
 نحو الصلوة والزكاة اذ ذاك خارج عنه بقية العقل دفعا للتسلسل فان قلت
 الترك ايضا عمل لان الاصح ان الترك كالفعل يحتاج الى النية قلت نعم اذا كان المقصود
 منه امتثال الشارع وحصول الثواب الى النية وما اشهر ان الترك لا يحتاج اليها
 يريدون به في الاسقاط وجهها بعد ما ذكرنا من اللغة والاعراب والبيان والاصول
 والفقه يستفاد منه مسألة اخرى اصولية وهي انه لا يجوز تكليف الغافل فان الغافل
 امتثال يعتمد العلم ولا يكفي مجرد العقل فان قلت فما قولك في اجاب معرفة الله للغافل
 عنه قلت لا دخل له في البحث لان المراد تكليف الغافل عن تصور التكليف لا عن التصديق
 بالتكليف ولهذا كان الكفار مكلفين لاهم تصور التكليف لما قيل لهم انهم مكلفون

يعلم

نحو هجرته الى ما هاجر اليه
 لا يخفى ان انما الاعمال بالنيات ٣

واضافا صحتها كما لا يخفى فائدة ترغيب
 الراغبين لا الاوائل وتوسيلها للمسلمين لا لغيرهم
 فتنظر على

فالترك ايضا يحتاج

وان كانوا غافلين عن الصديق الخطابي **ص** ابو عبد الله البخاري كتابه
 بحديث النية وهو حديث كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديمه امام
 كل شيء ينشأ وينتدأ من امور الدين لعموم الحاجة اليها في جميع انواعها ووقع في
 روايتها جميع نسخ اصحابنا محروما فقد ذهب شطره وهو قوله من كانت هجرته الى
 الله والى رسوله ولست ادرى كيف وقع هذا الغفلة ومن جهة من عرض من رواه
 وقد ذكره البخاري مع في هذا الكتاب في غير موضع من غير طريق الحميدي فجاء به
 مستوخ من ذكره بنظره ولا شك في انه لم يقع من جهة الحميدي فقد رواه لنا
 الاثبات من طريقه تاما غير ناقص وقال وقوله انما الاعمال بالنية لم يرد به اعيان
 الاعمال لانها حاصلة حاصلها بغير نية وانما معناه ان حجة احكام الاعمال في
 حق الدين انما يقع بالنية فان النية هي الفاصلة بين ما يصح وبين ما لا يصح
 انما يقع عاملة بركتها الجلال ونفيا فهي تثبت الشيء وينفي ما عداه فلا يفهم ان
 العبادة اذا احسنها النية صحت واذا لم تصحبها لم تصح اقول علم من تقريره ان الباد
 للمصاحبة وانها متعلقة بفتح صحيح اي فيصح قال ومقتضى حق العموم فيها ان
 ان لا يصح عمل من الاعمال الدينية اولاها وافعالها فرضها ونفاتها فاما وكثيرها لا
 بنية ودخل فيها التوحيد الذي هو من اعمال الدين فلا يصح الا بقصد اخلاص
 فيه اقول ليس دخول التوحيد فيها مسلما لان التوحيد من الاعتقادات
 لا من العمليات اللهم الا ان يراد بالتوحيد قول كلمة الشهادة والعمل ما يتناول
 عمل اللسان وقال **قوله** كل امرئ ما نوى تفصيل البيان ما تقدم ذكره وفيه غرض
 لا يستفاد من انما الاعمال بالنيات وهو انما يعين النية للعمل الذي يباشره
 فلو نوى ان يصلي ركعتين يكونان عن فرضه ان فاته ولا فهو يطوع وليحرم عن
 فرضه لانه لم يحض النية وانما ادخل في النية بين الغرض وبدله فلم يجد النية

قرارا واماموا وضع النية فيها ما يجب مقارنتها للعمل كنية الصلوة ومنها ما يجوز
 تقديمها عليه كالصيام وقد يقع في بعض الاحوال على الجاهل يقع النية فيما بعد
 كمن عليه كفارة ان من قتل وظهار فاعتق رقبته ونوى بعده لاحداهما وعلى كل حال
 فلا يفتك عمل من العبادات عن نيتها وانما جاز التقديم والتأخير لاسباب ليس
 موضع ذكرها وقد يستدل من هذا الحديث في مواضع من المعاملات وما اتصل بها
 كمن اراد على الكفر فكله به وهو نوى خلافة فانه لا يكفر به وكلمات الطلاق فانه
 لو لم ينو الطلاق لم يقع وزعم قوم ان الاستدلال به في غير العبادات غير صحيح لان
 الحديث انما جاز في اختلاف مصارف وجوه العبادات لكن عموم الفقهاء ينظرون
 الى اتساع اللفظ واحتمال الامم لما يصح صرفه اليه من المعاني ولا يرون الاسباب
 التي يخرج عليها الكلام ولا يفترونه عليها واقول **ص** وحاصله ان العبادة
 بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قال وقوله من كانت هجرته الى الله ان قصد
 بالحجرة القرية الى الله تعالى فحجته مقبولة الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى
 الدنيا فحجته لا تقبل في الآخرة وقالوا انما هذا الحديث في رجل كان يخطب امرأة
 بمكة فاجرت الى المدينة فبلغها الرجل رغبة في نكاحها فسمى بها جارا فليس النبي
 ان قيل قد روي البخاري هذا الحديث في مواضع من كتابه فلم قدم هذا الطريق
 وصدر به كتابه فلنا الرواية بآية عن الامام الكبير المقداد الحميدي عن سفيان و
 معناه ان العمل انما يكمل عملا او ينحى فيه القبول اذا وجهت قلبك وقصدت به
 التقرب الى الله تعالى واقول وحاصله ان التقدير ان الاعمال انما تكمل بالنيات
 او تقبل بالنيات والبار بالاستعانة قال والنية ما يبلغ من العمل ولهذا المعنى قيل
 النية غير العمل فاذا نوى حسنة فانه يحرم عليه ولو عمل حسنة بغير نية لم يجزها
 فان قيل فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من هم بحسنة ولم يعلمها

نتيجه

البلغ

كتب له واحدة ومن عملها كتب له عشر روى ايضا انه قال نية المؤمن خير من عمله
فالنية في الحديث الاول دون العمل وفي الثاني فرق العمل وخير منه قلنا اما
الحديث الاول فلان الهام بالحسنة اذا لم يعملها خلاف العامل لان الهام لم يعمل
العامل لم يعمل حتى هو ثم عمل واما الثاني فلان تخليد الله العباد في الجنة ليس بعمل
انما هو لنته لانه لو كان عمله لكان خلوده فيها بقدر مدة عمله او ضعفه الا ان
الله جازاه بنية لانه كان ناولا ان يطيع الله ابدا فلما اخبر منه بنية دون نية
جزاه عليها وكذا الكافر لانه كان يجازى بعمله لم يستحق التخليد في النار لا بقدر مدة
كفره ابدا لوقتي فجازاه على نية وافول يحتمل ان يقال ان المراد منه ان النية
خير من عمل بلا نية اذ لو كان المراد خير من عمل مع النية يلزم ان يكون الشيء خيرا
من نفسه مع غيره والمراد ان الخير الذي هو النية خير من الخير الذي هو العمل
لاستحالة دخول الربا فيها وان النية خير من جملة الخيرات الواقعة بعلمها او
ان النية فعل القلب والقلب اشرف الاعضاء وفعل الاشرف اشرف وان المقصود
من الطاعات تنوير القلب وتنوير القلب بها اكثر لها صفة اونية للموجب
من عمل الكافر لما قيل ورد ذلك حين نوى مسلمة فظرة فسبق كافر اليه فان قلت
هذا حكمه في الحسنة فاحكمه في السيئة قلت المشهور انه لا يعاقب عليها الجور النية
واستدلوا عليها بقوله لها ما كسبت وعليها فان الامم للخير فاجابها بالكسب الذي
لا يحتاج الى تصرف بخلاف عمل فلها لما كانت للشرع فيها لا لكتساب الذي لا بد
فيه من التصرف والمعالجة ولكن الحق ان السيئة ايضا يعاقب عليها بمجرد النية
لكن على النية لا على الفعل حتى لو غرم احد على ترك صلاة بعد عشرين سنة باثره في
الحال لان الغرم من احكام الايمان ويعاقب على الغرم على ترك الصلاة فالفرق
بين الحسنة والسيئة ان نية الحسنة يثاب الناصر على الحسنة ونية السيئة لا يعاقب

لوص

لوقتي ابدا

لوص

غير انه نوي ان يقيم على كفره

جاء

عليها

عليها بل على نيتها فان قلت من جاز بنية الحسنة فقد جاز بالحسنة ومن جاز بالحسنة
فلما عشر امثالها فلا يبقى فرق بين نية الحسنة فليزمن من جاز بنية الحسنة فله
عشر امثالها فلا يبقى فرق بين نية الحسنة ونفس الحسنة قلت لانسان ان من جاز
بنية الحسنة فقد جاز بالحسنة بل يثاب على الحسنة فظهره الفرق والنوي وقع
الحديث هنا مختصا وهو طويل مشهور ذكره البخاري في سبعة مواضع من كتابه
فذكره ههنا في الايمان وفي النكاح والعنق والغنى ترك الحيل والنذر وروى
في الصحيح انما الاعمال بالنية والاعمال بالنية قال واعلم ان مدار هذا الحديث على
عقود من سعي الانصارى فالخياط لا يصح روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا من جهة عمر رضي الله عنه ولا من عمر رضي الله عنه الا من جهة علقمة الا من
براهمه ولا من محمد الا من يحيى بن سعيد وعن يحيى اشرف واه عنه اكثر من ثمان
انسان اكثرهم ائمة فهو حديث مشهور بالنسبة الى اخره غريب بالنسبة الى اوله
وليس متواتر الفقد شرط التواتر في اوله ولكنه مجمع على صحته وعظم موقعه
وحملته وكثرة فوائده وهو اول الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال الامام
الشافعي واحمد رضي الله عنهما يدخل فيه ثلث العلم قال الامام الحافظ ابو بكر
البيهقي لان كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية احد الاقسام الثلاثة
هي اجمعها لانها تكون عبادة بانفرادها بخلاف القسمين الاخرين ولذلك كانت
نية المؤمن خيرا من عمله لان العمل والقول يدخلهما الفساد بالاختلاف لنية
وقال النووي في شرح صحيح مسلم تقدير الحديث ان الاعمال تحب اذا كانت
بنية ولا تحب اذا كانت بلا نية اقول وهذا وجه ثالث لتعلق لفظ
بالنيات قال وفيه دليل على ان الطهارة وسائر العبادات لا يصح لانيته واما الزالة
النجاسة فالشهور عندنا انها لا تنقرب اليها الا من باب التزك والنزول والنجاسة

قله

العبد

لوص

فلما اضطر

ولان علقمة

والهجرة وترك الخليل

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

الى نية وشدة بعض احساننا فاجبها وهو الحلق قول ابن بطال هو الحق اما اوله فلا
 الترك ايضا فاعل وهو كف النفس واما بان الترك لو اريد بها تحصيل الثواب وامتناع
 امر الشارع لا بد فيها من قصد الترك امتناعا لامر الشارع فترك الزنا ان قصد
 تركه لا امتناعا لامر بحسب ونباب ولا فلا نعم في سقاط العقاب لا حاجة الى
 النية قال وقوله لكل اري ما نوى فايد تبيان ان تعيين النوى شرط فلا يكفي
 ان ينوي الصلوة الغائبة بل يشترط ان ينوي كونه اظهر ولو لا يصح النية بالاعتين
 او وهم ذلك قال وذكر المرأة مع الدنيا يحمل وجوب احدهما انه جاز ان سبب
 هذا الحديث ان رجلا هاجرا تزوج امرأة يقال لها اريس فقبل له مهجرا اريس
 والثاني انه للتنبيه على تنبيهها على نية وقول اي ليدل على ان النساء اعظمها ضررا
 واكثرها تبعة الطبعي مع كل من الاعمال والنيات جمع على بلاد الاستغراقية فاما ان
 تحل على عرف اللغة فيكون الاستغراق حقيقيا او على عرف الشرع وجع اما ان يراد
 بالاعمال الواجبات والمندوبات والمباحات والنيات المخلص والرياء
 ان يراد بالاعمال الواجبات وما لا يصح الالبانية كالصلوة لا سبيل الى الغوى لانه
 ما بعث الا لبيان الشرع وكيف تصدرى بالجدوى له فيه فحينئذ يحمل انما
 الاعمال بالنيات على ما اتفقت عليه احسانا اي ما الاعمال محسوبة لشي من الاشياء
 كالشرع فيها والتبليس بها الالبانبات وما خلا عنها لم يعتد بها فان قيل لم
 خصت متعلق الخير والظاهر العموم مستقرا وحال فالحجاب لانه يكون بياننا
 للغة لا ابتانا الحكم الشرع وقد سبق بطلانه وعمل انما لكل اري ما نوى على ما يشرحه
 هتم البيان من القبول النيات من القبول والرد والثواب والعقاب ففهم كل واحد
 ان الاعمال لا يكون محسوبة ومستقطبة للقضاء الا اذا كانت مقرونة بالنيات ومن
 الثاني ان النيات انما يكون مقبولة اذا كانت مقرونة بالاخلاص فالاول قصر المسند

زيادة التعديل من ذلك
 وهو من باب ذكر الخاص
 بعد العام ٣٥

اليه في المسند والثاني عكسه وتقرب منها الصلوة في الارض المقصودة فلها محسنة
 ومستقطبة للقضاء لكن ايقاعها فيها حرام مستحق العقاب وتحريمه ان ولما لكل اري
 ما نوى دل على ان الاعمال تحسب بالنية ان كانت خالصة فهي لله وان كانت للدنيا
 فهي لها وان كانت لنظر الخلق فكذلك وعلى هذا المعنى ينبغي ان يحمل ما بعد الفاء
 التفصيلية لانه لم يكن المفصل خلاف الحمل وكذا عكسه فاذا كان المعنى بالمجرة
 هي الهجرة المعروفة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله لا هجرة بعد الفتح وما
 ان هذا الهجرة لا يقضي الا الاخلاص لان الهجرة الى الدنيا لا يقضي النية التي في
 الطهارة مثلا واقل حاصله من غير غيرة بين النية بمعنى الاخلاص
 والنية بمعنى القصد وهو غير مسلم ولو سلمنا ذلك ان الهجرة لا يقضي النية
 في الطهارة مثلا ان لا بد للهاجرا ان يقصد الهجرة حتى يباب ويكون مستملا
 لامر الشارع كالانسان ان الطهارة لا يقضي الاخلاص لهما معا واجبا في المحقر
 والطهارة كلتا هما قال وفي تكرار الى الله والى رسوله في الشرط والجزاء تعظيم
 لمعنى تلك الهجرة وتخير لشاها اي هي الهجرة الكاملة وما سواها ليست هجرة ولهذا
 السر غير العبارة في متعلق الجزاء الثاني بالفظ ما حط لمنزلةها واقتضى
 ولما اورد البخاري هذا الحديث قبل الشروع في ابواب الكتاب وقد وافق
 ما ثبت في الكلام ان اول ما يجب على المكلف هو القصد الى النظر في معرفة الله
 تعالى اعلاما بان هذا المصنف منوي في الاخلاص لله تعالى بحيث يبتغي عن الاغراض
 الدنيوية والربا لما صح فيه النية وصف في الطوبى جعل الله تعالى كتابه
 علما من اعلام الاسلام رفع الله درجته في دار الاسلام ونحو اقيقناه اثره وثبوت
 تلوثر من فضل الله تعالى وكرمه ان يتقبل منا ويحمله سببا للصلوة ورفعته
 للدرجات يوم الدين وفي اعلام الدين فانه جواد كريم وف رحيم قال البخاري

لا نسلم

ط
بلها

علم

رضي الله عنه حدثنا عبد الله بن يوسف اقول هو ابو محمد النيسابري بالباء المشددة
 الفوقانية ثم النون المكسورة الشديدة ثم الباء المشددة التحتانية والسين المهملة
 اصله من دمشق وقال البخاري في تاريخه لقينته بمصر وقيل مات سنة سبع و
 ثمان عشرة وثمانين وفي يوسف ستة اوجه ضم السين وفتحها وكسرهما مع الشدة
 وتركها **قوله** مالك هو الامام امام دار الهجرة ابو عبد الله مالك بن انس بن مالك
 بن ابي عامر الاخي المدني من اقربه اكثر من ان تعد وفضائله اظهر من ان تحدد
 الترمذي باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم توسل ان يضرب المطر في
 طلب العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة وحمل سفيان بن عيينة وغيره
 هذا الحديث على مالك وقالوا هو العالم المذكور وهو جدير بما قالوا وقال
 البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وقال وجيب ما من المشرق و
 المغرب رجلا من علي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك انه سئل لامة
 الستة اصحاب المذنب المحمدي المنبوعة في الامصار وهو ابو حنيفة والشافعي و
 احمد وسفيان الثوري وداود الاصبهاني الطاهري وقد اجمع الامام ابو الفضل
 يحيى الحسكي الخطيب الشافعي اسماءه فقال **قوله** وان اذ شئت كان الشريعة فاستمع
 لتعريفه واحفظ اذا كنت سامعا **قوله** محمد والنعمان مالك بن احمد وسفيان واذا كبريد
 داود نابعا ولد في خلافة سليمان بن عبد الملك وحمل به ثلاث سنين يعني في
 في البطن هذه المدة ومات سنة تسع وسبعين ومائة بالمدينة ودفن بالبقيع
قوله عن هشام هو ابن عروة بن الزبير العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزي
 بن قصي القرشي الاسدي ابو المنذر وهو كبير الها وبالشين المخففة وهو بابي ولد
 سنة احدى وستين وتوفي ببغداد في زمن المنصور سنة ست واربعين ومائة
 وابوه هو عروة بن عبد العزيم المجهلة التابعي الجليل المجمع على خلافة وامامته و

ط
يوشك

ط
آمن

وكثرة علمه وبراعته وهو احد فقهاء المدينة السبعة وهو وسعيد السبب
 وعبد الله بن عبد الله بن عيينة بن مسعود والقاسم بن محمد بن ابي بكر
 الصديق وسليمان بن بشير وخارجة بلخار المعجمة والراءث الجهمي بن زيد بن
 ثابت وفي السابع اقول هل ابو سلمة ام سالم ام ابو بكر بن عبد الرحمن بن
 الحارث بن نضر بن هشام وقد جمعهم الشاعر على هذا القول الاخير فقال **قوله**
 فخذهم عبيد الله عروة فاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجة وامرؤها
 بنت ابي بكر عائشة رضي الله عنهم وقال سفيان بن عيينة اعلم الناس
 بحديث عائشة ثلثة القاسم بن محمد وعروة وعمرة ولدت عشرين وتوفي
 سنة سبع او اربع وتسعين **قوله** عن عائشة هي الصديقة بنت ابي بكر الصديق
 عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن قاسم بن مرة القرظية
 القميية كنيته ام عبد الله كناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي اختها
 اسماء ام عبد الله بن الزبير وقيل سقط طائر وحمار رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بمكة قبل الهجرة وهي بنت ست سنين ونحوها بالمدينة بعد منصرفه من بدر
 في شوال سنة اثنين وقيل سبعة اشهر من الهجرة وهي بنت تسع سنين والحاد
 الصحيحة في فضلها كثيرة وهي احد الستة الذين هم اركان الصحابة دراية الصحابة
 رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى لها عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الف ومائة حديث وعشرة احدى ذكر البخاري منها مائة وثمانية
 وعشرين وما اجمع لها من الفضائل انما يرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت
 خليفة رضي الله عنه وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتها وولده
 في صدرها وجمع الله بين ريقه وريقها ودفن في بيتها وكان ينزل عليه الوحي
 وهو في فراشها بخلاف غيرها ونزل برأها من السماء وخلق طيبة وحدث طيبة

ط
واكبر

ووعدت مغفرة ورزقا كريما ولم ينزع النبي صلى الله عليه وسلم بغيرها
 قال عروة كانت عائشة اعلم الناس بالقران والحديث والشعر وقال ابو موسى
 الاشعري ما اشكل على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالنا عنه عائشة الا
 وجدنا عندها منه علما وقال القاسم بن محمد استفتيت عائشة رضى الله عنها
 بالفقوى زمن ابي بكر وعمر وعثمان فمن بعدهم رضى الله عنهم توفيت بالمدينة
 ودفت بالبقيع سنة ثمان وخمسين وصلى عليها البوهرية رضى الله عنه **قوله**
 ام المؤمنين هو مقبلس من قوله تعالى ولا وجه امها ثم قال العلماء ان وراجح النبي
 امها ثم في وجوب احترامهم وتحرير نكاحهم لاني جواز النكاح والنظر وتحرير نكاح
 بناتهم وهل يقال لخواهر اخوات المؤمنين ولا خواهر خالاتهم ولبناتهم اخرهم
 فيه خلاف ولا يقال لبايهم وامهاتهم اجداد المؤمنين وجداتهم وهل يقال لهن
 امهات المؤمنين يعني على خلاف المعروف في اصول الفقه ان النساء هل يدخلن في
 خطاب الرجال وعن عائشة انها قالت انا امر رجالكم لا تسألكم ويقال هل للنبي
 صلى الله عليه وسلم ابو المؤمنين الاصح الجواز ومعنى قوله تعالى ما كان محمد اباحدين
 رجالكم اى صلبه والله اعلم ولما الاسناد في الاول حديثا عن عبد الله وفي الثاني خبرنا
 مالك والشافعي بلفظ عن المسماة بالغنعة واختلف في المعنى فقال بعض العلماء
 هو من صل والصحيح الذي عليه انها هي انه متصل اذا امكن لقائل الرأى المروي عنه
 النووي في شرح صحيح مسلم ادعى مسلم اجماع العلماء على ان الغنعة هو الذي فيه
 فلان عن فلان محمول على الاتصال والسمع اذا امكن لقاء من اضيف الغنعة
 اليهم بعضهم بعضا يعني مع راقم من التدليس ونقل مسلم اى عن بعض اهل عصره
 انه قال لا يحمل على الاتصال حتى ثبت انها القيا في عمرها فاكتر ولا يكفي ان كان
 تلاقيا وقال هذا قول ساقط واجتج عليه بان المعنى محمول على الاتصال اذا ثبت

احترامهن

المؤمنات كما
 اتفق اهلها

التلاق

التلاق مع احتمال الاحوال فكذا اذا امكن التلاقى قال النووي رحمه
 الله والذي اوردته هو المختار الصحيح الذي عليه ائمة هذا الفن البخاري وغيره
 قد زاد جماعة فاستشرط القاسم ان يكون قد ادركه ادراكا بينا ابو المظفر السمعا
 طول الصحبة بينهما ودليل المذهب المختار الذي ذهب اليه البخاري ويوافقوه
 ان المعنى عند ثبوت انما حمل على الاتصال لان الظاهر من ليس بعد لس انه لا يطلق
 ذلك الا على السماع ثم الاستقراء لعل عليه فان عارضهم ائمة لا يطلقون ذلك الا فيما
 سمعوه الا بالمدلس فاذا ثبت التلاقى غلب على الظن الاتصال والباب مبنى على غلبة
 الظن فاكتفي بانه وليس هذا المعنى موجودا فيما اذا امكن التلاقى ولم يثبت فانه
 لا ينعزل عن الظن الاتصال واقل هذا من جملة مرجحات صحيح البخاري على صحيح مسلم
 حيث لم يحمل البخاري الحديث على الاتصال حيث ثبت اجماعها وقوله اخرها قلت
 عائشة انه يحمل ان يكون داخل تحت هذا الاسناد سيما اذا جردنا العطف بدون
 حرف العطف ظاهر كما هو مذهب بعض النجاة صرح ابن مالك في الشواهد بدون
 يحمل ان لا يكون داخل تحتها بل كان ثابتا باسناد اخر والبخاري انما ذكره ههنا
 على سبيل التعليق بان هذا الامر السند وتأكيد له كما هو عادة في تراجم الابواب
 حيث يذكر ما وقع له من قران او سنة ما عداها **قوله** الحارث بن هشام هو اخر
 ابي جهل عدو الله تعالى وقد يكسب الحرب بدون الالف تخفيفا وهشام بكس
 الهاء والشين بالتخفيف مات في طاعون عمواس سنة ثمان وعشرين من الهجرة **قوله**
 كيف ياتيك الوحي باسناد الانبياء الى الوحي من باب الجواز ومثله تارة يسمى بالحج
 في الاسناد وامله كيف ياتيك حامل الوحي فاسند الى الوحي للملازمة التي بين الحجة
 والمحمول وتارة يسمى بالاستعارة بالكناية اى شبه الوحي بحل مثلا واضيف
 الى المشبه الانبياء الذي هو من خواص المشبه به لعل المراد منه السؤال عن كيفية

التلاق

حتى يثبت اجتماعها

ابتداء الوجود عن كيفية ظهور الوجود ليوافق ترجمة الباب **قوله** اجبا تاجع حين
وهو الوقت بطلوع القليل والكثير حتى على لحظة وانتصب على الطرف وعامله
باتني مخرج عنه **قوله** مثل صلصلة الصلصلة بفتح الصاين صوت كل شيء مصو
كصلصلة السلسلة وقيل هو الصوت المتدارك ومثل هو حال اي باتني مشاهدا
صوته صلصلة الجرس والجرس بفتح الراء شبه ناقص صغير او سطل في داخله قطعة
نحاس تعلق من كوسا على البعير فاذا تحرك تحركت النخاسة فاصابت السطل فيحصل
صلصلة والعامة تقول جرس بالصاد وليس في كلام العرب كلمة اجتمع فيها الصا
والجيد الا الصبح وهو القنديل واما اللص فمغرب **قوله** فيقصم فيه ثلاث روايات
فتح الباء وكسر الصاد وضمة الباء وفتح الصاد من القصم وهو القطع قال الله تعالى لا
انقصام لها اي لا انقطاع ويقال القصم الصدع والشق من غير اعادة فمضاهج فيفان
على انه يعود والقصم بالقاف الكسر مع الابانة واقول هذا معنى ما يدعي لا شغفا
من مناسبة اللفظ للمعنى الموضوع اذا ما كان القاف من الحروف الشديدة والقلقلة
التي فيها ضغط وشدة اعتبر في مناسبة لذلك بخلاف الفاء فانه من الحروف الخفيفة
والراوية الثالثة ضم الباء وكسر الصاد من اقصم المطر اذا قطع والمراد من القطع
اما قطع الوجود او مفارقة الملك مثلا واما قطع الشدة اي تجلي عن ما يتغشاها
من الكرب والشدة ويحتمل ان يكون مفعول ما لا رسم فاعله لفظ عن فيكون من شق
الشدة اي هو شدة على حيث ينقطع من بدني شيء **قوله** وعيت اي حفظت وجمعت
وتمثل مشتق من المثال اي تصور وهو ان يتكلف ان يكون مثالا بشي وشبهها له و
الملك اللام فيه العهد اي جبريل عليه الصلوة والسلام ورجلا منصوب اما
بالمصدرية اي تمثيل مثل رجل واما بالمفعولية ان ضمن تمثيل بمعنى اعتد اي اعتد الملك
رجلا مثلا واما بالحالية فان قلت الحال لا بد ان يكون دالا على الهيئة والرجل اي الهيئة

ابانة

من تارة الشدة

قلت

قلت معناه على هيئة رجل فان قلت ليس التمثيل في حال هيئة الرجل ومن شرط
الحال ان يكون حالا عند صدور الفعل قلت يكون حالا مقدرة وذلك كثير ولما
بالتميز وفاعلي اي فاحفظ والجين طرف الجهة والانسان جينان بكشفان
الجهة وينقصد اي يسيل والنقصد السيلان والنقصد قطع العروق لاسالة
الدم وشبه جينيه بالعروق المقصود مبالغة في كثرة العروق كما ان باب الفضيل
بدل عليها وكذا ذكر التميز وهو عرق لانه توضيح بعد الجاهم وتفصيل بعد الجاهل
وكذا قولها في اليوم الشديد كان فيه دلالة على كثرة معاناته التعب والكرب
عند نزول الوجود والعرق بفتح الراء وهو رطوبة التي تترشح من مسامات البدن
قوله هو اشد يعلم منه لانه فعل التفضيل ان الوجود اذا ورد عليه صلى الله
عليه وسلم اصابته مشقة وشدة يغشاها كرب لتقل ما يلقي عليه قال تعالى
انما اتقى عليك فولا تقيه لكن النوع الاول عليه اشد من النوع الثاني وذلك
لان الفهم من كلام مثل الصلصلة اشكل من الفهم من كلام الرجل المستكمل على
الطريقة المعهودة عند المخاطب اولان سنة الله لما جرت من انه لا يدس شيئا
بين القابل والسامع حتى يصح بينهما التناول والتعليم والتعلم فذلك المناسبات اما
بانصاف السامع بوصف القابل بعلية الروحانية عليه وهو النوع الاول
او بانصاف القابل بوصف السامع وهو النوع الثاني والدليل عليه تمثله رجلا
كما ان الدليل على الاول كونه قسما له لا شك ان الاول اشد وقد بين وجهه للعرض
فيهما من هذا التقريب ويمكن ايضا ان يقال لانه لا يخلو اما ان يرى القابل متمثلا
بشئ اسوي ام لا او يخلو من ان يكون كلاما ظاهرا مفهوما بلا زيادة مشقة ام لا
فان قلت ههنا نوع اخر وهو الرويا الصالحة قلت المقصود من السؤال كان طلب
بيان ما يختص به ويحفي ولا يعرف والرويا معرفة فلا دخل لها فيه او كان ظهور

التفعل
الانقصد

ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ايضا اما بصلصلة الجرس واما بمثل
 الملك او كان السؤال عن كيفية الرحي في حال اليقظة او كان عند السؤال نزول
 الرحي على هذين الوجهين اذ الرحي على سبيل الروايات في اول البعثة لان اول
 ما بدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الروايات حجب اليه الملائكة
 كما روى في الحديث لا وقبل ذلك في ستة اشهر فقط وان الموحدة بعد ان
 الملك منعم في الوحي فلم يحجب **قوله** فمثل فيه ان الملك جاز له ان يشكل بشكل
 البشر قال المتكلمون الملائكة اجسام علوية لطيفة بشكل باي شكل حاول فان
 قلت السؤال عن كيفية اتيان الوحي والجواب على الثاني عن كيفية الحامل الوحي
 قلت لا نسلم ان السؤال عن كيفية اتيان الوحي بل عن كيفية حامله وليس سلفا فيان
 كيفية الحامل مشعر كيفية الوحي حيث قال فكيف اتيان يكون كالمصلحة وتارة
 يكون كلاما صريحا ظاهر الفهم والدلالة فان قلت فلم قال في الاول وعيت ما قال
 بلفظ الماضي وفي الثاني قاع ما يقول بلفظ المضارع قلت لان الوحي في الاول
 حصل قبل الفهم ولا يتصور بعده وفي الثاني الوحي حال الكلمة ولا يتصور قبلها
 اوله كان الوحي في الاول عند غلبة التلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى الحالة
 الجلية كان حافظا فاخبر عن الماضي عن الماخلا في الثاني فانه على حاله المعهودة او
 نقول لفظة قد يقرب الماضي الى الحال واعني فعل مضارع للحال وهذا لما كان صريحا
 يحفظ في الحال وذلك يقرب من ان يحفظ اذ يحتاج فيه الى استنبات والله اعلم
 الخطابي في قصصه عن اي تخلي ما يتعشا من الكرب والشدة والحق ان الوحي كان اذا و
 عليه صلى الله عليه وسلم يتعشا كرب وذلك لثقل ما يلقي عليه من القول و
 شدة ما توجد به نفسه من جمعه في قلبه وحسن حفظه فتعثر به لذلك حال
 كحال المحمل وهو معين ما يروى انه كان ياخذ عند الوحي الرخصاء الى العروق

نفع

ليبلو صبره

وحكمة الامر فيما كان يناله من الكرب عند الوحي في شدة الامتحان له لتبكي جبره
 وبحسن تاديبه في تاييد الاحمال ما كلف من اعياء النبوة او ذلك لما يستشعره
 من الخوف لوقوع تقصير فيما امره من حسن ضبطه واعتراض خلل رونه وقد
 انذر صلى الله عليه وسلم بما يرتاع له النفوس ويعظم به وجل القلوب في قوله
 ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين و
 اقول حاصله ان الشدة اما لحسن حفظه واما لابتدائه صبره واما للخوف من
 التقصير قال واما قوله يا بني مثل صلصلة فانه يريد انه صوت متدارك يسمع
 ولا يثبت عند اول ما يفرغ سمعه حتى يفهم ويستثبت فيلقفه ح وبعبارة
 قال وهو شدة علي وقيل الحكمة في ذلك ان يفرغ سمعه صلى الله عليه وسلم
 ولا يثني فيه مكان لغير صوت الملك ولا في قلبه **قوله** الشيخ شهاب
 الدين النوربشتي رحمه الله تعالى في شرح المصابيح هذا حديث يغالط فيه ابناء
 الضلالة وحاصل القول فيه ان يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم معتقدا
 بالبلاغة مكاشفا بالعلوم الغيبية وكان يفرغ على الامة حصصهم بقدر الاستعداد
 فاذا اراد ان يبينهم بما لا عهد لهم به من تلك العلوم صاغها امثلة من عالم
 الشهادة ليعرفوا بما شاهدوا وما لم يشاهدوا فلما سأل الصحابي عن كيفية الوحي
 وكان ذلك من المسائل العويصة ضرب لها في الشاهد مثلا بالصوت المتدارك
 الذي يسمع ولا يفهم منه شئ ينبيهها على ان ابناءها يرد على القلب في نسبة
 المتدارك الى الجلال فياخذ نفسه هيئة للخطاب حين ورودها بحاجات القلب
 ويلاقي من نقل القول ملا على له بالقول مع وجود ذلك فاذا اكتشف عنه وجد
 القول المنزل بينا فليفتي في الروع واقام موقع المسوع وهذا معنى قوله فيقصر
 عن هذا الضرب من الوحي شبه ما يوحى الى الملائكة والاخرى يريد فيها الملك

قلبه

المشارك

ليسته

ملا علمه

الشكل البشر وشاكلته وكانت هذه ايسر والله اعلم قال البخاري رضي الله عنه
 حدثنا يحيى بن بكير بصيغة مصغر البكر وهو ابو ذر بن يحيى بن عبد الله بن بكير
 القرشي الخروصي المصري ولد سنة اربع وفيه اربع وخمسين ومائة وتوفي
 سنة احدى وثلاثين ومائتين روى البخاري عنه في مواضع وروى عن محمد
 بن عبد الله عنه وغرضي من هذا البنية ان لا يتوهم من روى البخاري يروى
 عن واحد عن ابن بكير انه غلط من النسخ **قوله** اخبرنا الليث هو ابو الحارث بن
 سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري اتفق العلماء على وصفه بالامامة والجلالة
 والعبادة وغير ذلك من المكارم والظاهرات والمحاسن الباهرات ووصفه الكثيرة
 بكثرة الفقه وقال لا اله الا الله ضيعه اصحابه يعني انه لم يغتنوا بكتبه وتقلها والعقل
 عنها ففات الناس معظم علمه قال ابن بكير رايته من رايته فادار مثل الليث كان
 فقيه البدن عز في السان وما زال يعقد خصالا جيدة حتى عفا عشرة وقال
 فتيبة كان دخل الليث كل سنة ثمانين الف دينار وما وجبت عليه زكاة قط و
 مناقبه كثير ولد سنة ثلث اربع وتسعين وتوفي في شعبان سنة خمس
 سبعين ومائة **قوله** عفييل بن عبد العيين الميموني ففتح القاف هو عفييل بن خالد الميموني
 بفتح الميمونة والياء المشناة التخانية في جميع هذا الصحيح وهو ابو خالد الاموي
 مولد عثمان بن عفان رضي الله عنه توفي بمصر فخاة سنة اربع اواحدى و
 اربعين ومائة **قوله** هو ابن شهاب هو الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله
 بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحرث بن زهرة بن كلاب الزهري المديني
 سكن الشام هو تابعي كبير سمع عشرة من الصحابة بل اكثر قال الليث ما رايته عالما بجمع
 من الزهري ولا اكثر علمه منه وقال عمرو بن دينار ما رايته ارض للحديث من
 الزهري وما رايته احدا الدينار والدرهم اهل عنده منه ان كانت الدراهم

القيصر على

ارضى

والدنانير

ط
البصر

والدنانير عنده بمنزلة البصر قال البخاري في التاريخ انه اخذ القرآن في ثمانين
 ليلة وعلى الجملة العلماء متفقون على امامته وجلالته وحفظه وايقانه
 وضبطه وعرفانه وقد وصفوه جميعا بأنه علم جميع التابعين توفي بالشام سنة
 عشرة رمضان سنة اربع وعشرين ومائة ابن اثنتين وتسعين سنة واما
 عروة بن زبير رضي الله عنه فهو واحد فقهاء المدينة السبعة واما اسماء وعائشة
 ام المؤمنين خالته رضي الله عنها وقد تقدم ذكره قال النووي هذا اخذ
 من مراسيل الصحابة فان عائشة لم تدرك زمان وقوع هذه القصة ومرسل
 الصحابة حجة عند جميع العلماء الا ما تفرد به الاستاذ ابو اسحق الاسفرائيني الطبري
 الظاهر لما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم لقولها قال فخذني فغطني فكون
 قولها اول ما يدري به رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاية ما تلفظ به صلوات
 الله عليه كقوله تعالى قل للذين كفروا ستغفلون بالياء والتاء **قوله** من الوجي
 كلمة من اماليان الجفر والنبعوض الروي امصدر كالجعي مصدر رجوع
 ويخصر روي المنام كاخضر الراي بالقلب والروية بالعين وفيه تصريح من
 عائشة رضي الله عنها بان روي النبي صلى الله عليه وسلم من حجة اقسام الوجي
 وهذا منقول عليه والصاححة روى البخاري في كتاب التعبير الصادقة وهما
 هنا بمعنى الصالحة اما صنفه من صحة الرواية لان غير الصالحة تسمى بالحكم كاور
 الرواي من الله والحكم من الشيطان واما مخصصة اي الرواية الصالحة لا الرواية
 السيئة والكاذبة المسماة باضغاث احلام والصالح اما باعتبار صورتها واما
 باعتبار تغيرها قال القاضي يحتمل ان يكون معنى الرواية الصالحة والحسن
 ظاهرها ويحتمل ان المراد بحسنها وقال روي السوي يحتمل الوجهين ايضا هو الظاهر
 وسواء التاويل **قوله** لا يري روي الغطر روي باغيين فهو من لانه مثل جلي وفلو الصحيح

وفرفه نفع اولها وثانيها ضياؤه وانما يقال هذا في الشيء البين الواضح قبل هو
 مصدر كالاتفاق والصحيح انه بمعنى المفلوق وهو اسم للصبي فاضيف احدهما
 الى الآخر لاختلاف اللفظين وقد جاء الفلق منفردا عن الصبح قال تعالى قل اعوذ
 برب الفلق وقبل الفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا في هذا المعنى وفي
 غيره اضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة العام الى الخاص كقولهم عين
 الشيء ونفسه وقال العلماء اذا ابتدأ بالرواية لا يتبعها الملك ويأتيه بصر
 النبوة بغنة فلا يجتمعها القوى البشرية فبدأ بالرواية لخصال النبوة وتباين
 الكرامة من صدق الرواية وجب الغزلة والتعبد ومواظبة الصبر عليه وحقيقة
 الرواية الصالحة ان الله تعالى يخلق في قلبه النائم وفي حراثة الاشياء كما يخافها
 في اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنع نوم ولا غيره عنه وفيما
 يقع ذلك في البقطة كانه في المنام وربما جعل ما اراد علما على امور اخر
 يخلقها في ثاني الحال او كان قد خلقها تلك كما جعل الله تعالى الغيرة علامة للطير
قوله بالمدخل هو الخلوة وهي شان الصالحين وعباد الله الغار في الخطاب
 حببت الغزلة اليه لان فيها فراغ القلب وهي معينة على التفكير ولها ينقطع عن
 ما لو فات البشر ويختلج قلبه وهي من جملة المقدمات التي ارفقت بشيئ جعلت
 مبادئ لظهورها **قوله** بغار الغار هو القبة في الجبل وهو قريب من معنى الكهف
 وجرأ هي كسر اللام وتخفيف الراء والمدجبل بين مكة وبينه ثلاثة اميال على
 يسار من مكة الى منا وهو مصروف لانه مذكور منهم من انته ومنع صرفه
 هذه قاعدة كلية ان جعلت اللفظ على البقعة فهو غير مصروف وان جعلت اللفظ
 فهو مصروف للخطابي العوام يخطبون في جراء في ثلاثة مواضع يتخون الحاء وهي
 مكسورة ويكسرون الراء وهي مفتوحة ويقصرون الالف وهي ممدودة

ط
انما

ط
حاشية

ط
1 رخصت لنبوته

بفتح

المجنون

النبي العام المجنون في ثلاثة مواضع فح الحاء وقصر الالف وترك حرفه وهو مصروف
 في الاخبار لانه اسم جبل واقل اذ اجتمع بين كلاميهما بل من اللحن في اربع مواضع
 وهو من الغريب اذ بعدد كل حرف لحن ولقابل ان يقول كسر الراء ليس لحن لانه
 بطريق الامالة والله اعلم **قوله** وهو التخت فالتخيم راجع الى ما دل عليه لفظ ففتح
 وهو كقوله تعالى اعدوا لهوا هو اقرب للتقوى والتخت بالحاء المعجمة والنون ثلثا
 المثانة التعبد وحقيقة التخت عن التخت وهو لانه وكان المتعبد يلقي لانه عن
 نفسه بالعبادة للخطابي ونظيره في الكلام التوب والتاة اي التوب والاة
 عن نفسه قالوا وليس في كلامهم تفعل لهذا المعنى غير هذه واقل هذا شهادة
 نفى وكيف وقد ثبت في الكتب الصرفية ان باب تفعل محي للجنب كثيرا نحو خرج
 وتكون اي اجنب الحرج والحيانة وغير ذلك النبي هذا من المشكلات ولا يفتد
 له سوى الخفاق وسئل ابن الاعراب عن قوله تخط فقال لا عرف وسالت ابا
 عمرو والسيباني فقال لا عرف يخط انما هو تخفف من الخفية **قوله** الليالي
 منصوب على الظرف والعامل فيه تخفف لا التعبد ولا قصد المعنى فان التخت
 لا يشترط فيه الليالي بل هو مطلق التعبد وهذا التفسير اعترض بين كلامه عايشة
 وهو ايضا من كلامه ظاهر الطيبي ويحتمل ان يكون التفسير من قول الزهري اذ جره
 في الحديث وذلك من دابة قال وطلو الليالي وادبها الليالي مع ايامهن على سبيل
 التغليب لانها النسب الى الخلو وذاوات العدد عبارة عن القلة نحو دراهم معدود
 واقل ويحتمل ان يراد بها الكثرة اذ الكثير يحتاج الى العدد القليل وهو المناسب
 للقيام فان قلت التعبد في الغار هو بسبب انه كان صلى الله عليه وسلم متعبدا
 لشرع من قبله ام لا قلت يحتمل ان يكون من الشرع السابق اذ الختان عند الاصولييين
 انه متعبد قبل البعث بالشرع السابق فقبل شرع نوح وقبل ابراهيم وقبل موسى و

التعبد

قيل عيسى وقيل ما ثبت انه شرع ويحتمل ان يكون بمقتضى العقل على قول من يقول بقا
الحسن والقبول العقلية ويحتمل ان يكون من شرع نفسه لما حصل من الروايات بل لا يخيب
اليه خلا حيث ذكر بلفظه الدال على التراخي ولو حملناه على اختياره عن المخرج الذي
كان تركه اهل الجاهلية لكان اظهر والله اعلم **قوله** ينزع اي يرجع يقال نزع الى اهله
اذ احسن واشتاق اليهم فرجع اليهم وفي تفسير اقر وفي صحيح مسلم قبل ان يرجع **قوله**
يتن ودهو رفع الدال عطف على تحت والزا هو الطعام الذي يستحب المسافر يقال
نودته فتزود لذلك اي للخلو والتعب **قوله** خديجة هي ام المؤمنين بنت
خويلد بن عبد الغزى بن قصي القرشية تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ابن خمس وعشرين سنة وهي ام اولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم الا ابراهيم
فانه من مارية ولم ينزح رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهما اولاد في جاهلها واقامت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع وعشرين سنة واشهرته توفيت قبل الهجرة
بثلث سنين على المشهور وكانت وفاتها بعد وفات ابي طالب بثلاثة ايام ولحقته من
مناقب كثيرة ذكر البخاري طائفة منها في باب مناقبها وافضل ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم خديجة وعائشة رضي الله عنهما واختلفوا في ان ايها افضل والله اعلم
قوله مثلها اي مثل الليالي وجاء الحق اي الرمي الكبر وفيه الملك اي جبريل فان
قلت محي الملك ليس بعد محي الرمي بل هو نفسه اذ المراد محي الرمي محي حامل الرمي
اي الملك فاما معنى الفاء التعقيبية قلت هذه الفاء تسمى بالفاء التفسيرية نحو قوله
تعالى فموبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم اذ القتل نفس التوبة على احد التفسير و
يسمى بالفاء التفصيلية ايضا لان محي الملك الى اخره تفصيل الجمل الذي هو محي الحق ولا
شك ان المنفصل تفسير الجمل وفي رواية مسلم في حديثه التي كبر الجبر من الفجاءة اي جأ
الحق بفتنة وهي مفاجاة فانه لم يكن متوقفا للوحى الطبيعى فغضب حتى جاءه الحق جاء الحق

وهو الحق او رسول الحق وهو جبريل عليه الصلوة والسلام **قوله** ما انا بقاري
كلمة منافقة وقيل استفهامية وهو غلط لدخول الباء في خبرها واجتمع من قال
بالها استفهامية بانه جاء في رواية ما اقر وقال النوري لادله عليه فيه لانه
يجوز ان يكون ما هيها ايضا منافقة **قوله** فغطني بالغين العجمة والطاء المهملة الشدة
اي غطني وعصري **قوله** بالهد ير وي فيه فتح للجهد وضمتها ونصب الدال و
رفعها ومعناه الطاقة والغاية والمشقة فعلى الرفع ومعناه بلغ للجهد مبلغه
وعلى النصب معناه بلغ الملك من الجهد والحكمة في الغبطة شغله عن الالتفات و
المبالغة في امره باخضاع قلبه لما يقول له وكرره ثلثا مبالغة في التنبيه وفيه
انه ينبغي للمعلم ان يخاطب في تنبيه التلميذ والاحضار بمجامع قلبه التورية
لا ارى الذي يروى بنصب الدال الا قد وهو فيه اوجزه بطريق الاحتمال
فانه اذا نصب الدال على المعنى الى انه غطاه حتى استفرغ قوته في غبطه و
جهد جده بحيث لا يتوفيه مزيد وهذا قول غير سديد فان البنية البشرية
لا تستدعي استبعاد القوة الملكية لاسيما في مبداء الامر وقد دلت القصة
على انها اشمن من ذلك وتدخله الرعب الطبيعى لا شك ان جبريل في حالة
الضغط لم يكن على صورته الحقيقية التي يحلها عند سدة المنهى وعند مراه
مستويا على الكرسي فيكون استفرغ جهده بحسب صورته التي تحل له وغطاه واذا
صححت الرواية اخفح الاستبعاد **قوله** ارسلني اي اطلقني وبها اي بلايات وهو
قوله اقر يا سم ربك الى اخره من استدلال هذا الحديث من يقول ان البسملة
ليست بقرآن في اول السورة كلها بل هو ما تذكره هنا والجواب انها تزل او لا
نزلت التسمية في وقت اخر كما نزل باقي السورة في وقت اخر الطبيعى **قوله** فجمعها
اي صار بسبب تلك الضغطة ينصطب فاده وقوله اقر امر بانخاذ القراءة مطلقا

الزم

ستدعي

استهزاء
متعجبان من ذلك
شانه
بزرگوار

وهو لا يخفى بغير ودون مقرو **قوله** باسم ربك حال اي اقرارا مفتحا باسم ربك
اي قل بسم الله الرحمن الرحيم فاقرا وهذا يدل على ان البسملة مأمور
وقلنا في ابتداء كل قراءة فيكون قراءتها مأمورة في ابتداء هذه السورة ايضا **قوله** ربك
الذي خلق وصف مناسب مشعر بعظمة الحكيم بالقرأة والاطلاق في خلق اوله على منزل
يعطي وينع وجعل توطئة لقوله خلق الانسان اينما بان الانسان اشرف المخلوقات
فلا امتنان بقوله علم الانسان يدل على ان العلم اجل النعم والعلم جميع العلقه
هي الامم المتعقد قال فان قلت قد تقرر ان مثل ما انا بقارى يفيد الاختصاص و
اقول مثل هذا التركيب لا يلزم ان يفيد الاختصاص بل قد يكون للتفوية والتأكيد
اي لست بقارى البتة لاحالة وهو الظاهر هنا والمناسب للمقام وهو يستدعي ان
يكون حكم المخاطب شوايا بصواب وخطا فيرد خطاه الى الصواب فان هذا من
جبريل قلت انما سمع منه اقراء نصوب انه اعتقد ان حكمه ليس كحكم سائر الناس
في ان حصول القراءة والتمكن منها انما هو بطريق التعليم والتعلم ومدارسة الكتب
فرد بقوله ما انا بقارى اي حكى حكم الناس من ان حصول القراءة انما هو بالتعلم
وعدمه بعدمه فلذلك اخذه وغطه من التخرجه من حكم سائر الناس
يستفزع منه البشر به ويفزع فيه من الصفات الملكية فيعلم مضي بغيره اقرا ونجا
بقوله اقرا ففى المقر وايضا اشارة الى رد ما تصور من ان القرآن انما ينسب بطريق
التعلم فقط بل انما يحصل من التعليم بواسطة المعلم فقد تحصل تعليم الله
بلا واسطة فعلمه علمه بالعلم اشارة الى العلم التعليم وعلم الانسان ما لم يعلم
اشارة الى العلم اللدنى **قوله** ترجف اي تحثف ونضطرب والرجفان شدة
الحركة والفواد هو القلب وقيل انه غير القلب وقيل باطن القلب وقيل غشاء القلب
وسمى القلب قلبا لقلبه واما علمه خديجة برجفان الفواد فالظاهر انما هي حقيقة

مستويا

تحقق

ويجوز انما تراه وعلمته بالقران وصورة الحال او اخبرها النبي صلى الله عليه
وسلم زملون زملون في هكذا هو الرواية اي مرتين والترميل هو العلق
وللتدبر والتدبر والروع هو بفتح الراء الفرع والخبر اي الخبر المذكور من محي
الملك والضغطة واللام في لقد خشيت جواب القسم المحذوف اي والله
لقد خشيت وهو مقول قال وقال القاضي عياض ليس معنى الشك في ان
ما اتاه من الله تعالى لكنه كانه خشي ان لا يقوى على مقاومة هذا الامر ولا يطيق
حمل اعباء الوحي فترحم نفسه لشدة ما لقيه او لعند لقار الملك او يكون هذا
اول ما راى البناشير في النوم واليقظة وسمع الصوت قبل لقار الملك وتحققه
رسالة ربه فقد خاف ان يكون من الشيطان فاما بعد ان جاء الملك بالرسالة
فلا يخبر بالشك عليه فيه ولا يخشى تسلط الشيطان عليه **قوله** النور
الاخف قال الثاني ضعيف لانه خلاف نص الحديث فان هذا كان بعد غط
الملك وانيانه باقرا باسم ربك قال وقلت الا ان يكون معنى وخشيت على
نفسه انه يخبرها بما حصل له اول من الخوف لانه خاف في حال الاخبار فلا يكون
ضعيفا لطبي اخرج قوله لقد خشيت على نفسه بعد قوله ترجف يدل على ان
حصل له من الضغطة فخشى على نفسه من ذلك امر توهم منه كما يحصل للبشر
اذا وهم امر لم يعهد ومن ثمة قال زملون في اقول ويحتمل وجه رابع وهو ان
يكون المراد في خفت شبه جنون على ما روى صاحبا العزيزين في باب العين
الدال والميم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحيديجة اظن انه عرض
في شبه جنون فقالت كلا انك تكسب المعدوم وتحمل الكل فان قلت من اين
علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجاني اليه جبريل لا الشيطان ولم يعرف
انه حق لا باطل قلت كما نصب الله تعالى لنا الدليل على ان الرسول صادق لا كاذب

التنفيف

نفسه

صاحب العزيزين

وهو المعجزة كذلك نصب النبي صلى الله عليه وسلم دليلا على ان المال اى اليه ملك الا
 شيطان وانه من عند الله لا من غيره **قوله** كلامها النقي والردع عن ذلك الكمال
 والمراد هنا التنزيه عنه **قوله** لا يخزنك الله بضم الباء وبلحار المعجزة وهو من
 الخزي وهو الفضيحة والخوان ورواه مسند بخزنك بضم الخاء والياء المدهلة
 وضمها يقال اخزنه وخزنه لغتان فصيحتان فراجعا في السبع وابدان منصوب
 على الظرف **قوله** لتصل الرحم معناه تحسن الى قرابتك وصلة الرحم الاحسان الى
 الاقارب على حسب حال الواصل والموصول اليه فتارة يكون بالمال وتارة بالخدمة
 وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك والكل يفتح الكاف وتشديد اللام الثقل وهو
 من الكلال الذي هو الاعياء اى ترفع الثقل اى تعين الضعيف المنقطع به والكل
 من الاستغفار بامر الله تعالى وهو كل على مولاه **قوله** تكسب المعدوم وفتح التاء
 هو المشهور وروى بضمها ومعنى المضموم تكسب غيرك المال المعدوم اى تعطيه
 المال المعدوم فحذف احد المفعولين وقيل تقطى الناس ما لا يجدونه عن غيرك
 من مكانه الاخلاق واما المفقوح ففعل معناه كسب يقال كسب الرجل
 مالا وكسبه مالا وانفقوا على ان اكتسبه مالا افصح وقيل معناه تكسب المال
 المعدوم وتضيقه منه ما يعجز غيرك عن تحصيله وكانت العرب تمارح بكسب
 المال لا سيما قريش وكان النبي صلى الله عليه وسلم مخطوطا في تجارتهم وقال
 النووي هذا ضعيف لانه لا معنى لهذا القول في هذا الموضع الا ان يصح بان
 يضم اليه زيادة وهو انه كان يجوده وينفقه في وجوه المكرامات وقيل المعدوم
 عبارة عن الرجل المحتاج المعدوم العاجز عن الكسب ومما معدوم ما يكونه
 كالمعدوم الميت حيث لم يصرف في المعيشة اى تسمى في طلب عاجزا ينشده و
 الكسب هو الاستفادة فكما يرغب غيرك انه يستفيد ما لا ترغب انت ان تستفيد حقا

وفيهما
اراد

تتبعه

تقارنه قال الخطابي صوابه المعدوم محذوف الواو لان المعدوم لا يدخل تحت
 الافعال يريد انك تعطى العايل الفقير الذي لا يجد المال واقول فلقوله تكسب
 المعدوم وتقريرات خمسة التي لم يصيب الخطابي اذ حكم على اللفظ الصحيح بالخطا
 فان الصواب ما اشتهر بين اصحاب الحديث ورواه الثقات **قوله** تقري بفتح التاء
 تقول قرئت الصيف اقر به قرى بكسر القاف والقصر وقراء بفتح القاف والمد
قوله نواب الخى اى النواب جمع النابية وهي الحادثة خيرا وشرا وانما قالت نواب
 الخى لانها تكون في الحق والباطل قال البدي نواب من خير وشرا كلاهما فلا الخير
 ممدود ولا الشر لا رب واعلم ان معنى كلام خديجة انك تصيبك مكره
 لما جعله الله فيك من مكانه الاخلاق وجميل الصفات وذكرت ضرورياتها
 وفيه ان خصال الخير سبب السلامة من مصارع السوء والمكارم سبب
 دفع المكاره وفيه جواز مدح الانسان في وجهه لمصلحة بطار ولبس عارض
 لقوله احتوا في وجوه الملايين التراب اذ هو فيما مدح باطل وفيه انه ينبغي
 تأنيس من حصلت له مخافة وتيسيره وذكر اسباب السلامة له وفيه ابلغ
 دليل على كمال خديجة وجزالة رايها وقوة يقينها وعظم فقهها وقد جمعت
 رضى الله عنها جميع امور المكارم وامهااتها فيه عملان الاحسان اما الى
 الاقارب واما الى الاجانب واما باليدن واما بالمال واما على من يستقل بامر
 واما على غيره **قوله** فانطلقت به اى انطلقت الى ورقة لان الفعل اللازم اذا
 عدى بالباء يلزم منه المصاحبة فلزم ذهابهما بخلاف ما عدى بالهزة نحو
 اذهبت فانه لا يلزم ذلك **قوله** ورقة بفتح الحروف والثلاثة ونوفل بفتح النون
 والفاء والغزى ثابت لا غز وهو اسم الصنف **قوله** ابن عمر قال النووي هو نصب
 ابن ويكتب بالالف لانه بدل من ورقة فانه ابن عمر خديجة لانها بنت خويلد

لا يصيبك

بن اسد وهو ورقة بن نوفل بن اسد ولا يجوز جريان ولا كتابته بغير الالف
لانه يصير صفة لعبد فيكون عبد العزى ابن عم خديجة وهو باطل واقول
كتابة الالف وعدمها لا يتعلق بكونه متعلقا بورقة او عبد العزى يدل عليه
اثبات الالف وعدمه وقوعه بين علمين لان العلم ليس علما له الحكم بكونه بدلا غير
لازم لجواز ان يكون صفة او بيان له **قوله** نصارى صار نصارى وترك عبادة الاوليا
وفارق طريق الجاهلية والجاهلية المدة التي كانت قبل نبوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما كانوا عليه من فاحش الجهالات وقيل هو زمان الفترة مطلقا **قوله**
العبراني هكذا وقع هذا العبراني والعبرانية وقع في كتاب التعبير العرني و
بالعربية بدلا منك اللفظين قال النووي حاصله على رأيي العبراني والعري
انه تمكن من معرفة دين الانصاري وكتابتهم بحيث صار تصرف في الانجيل فكيف
انشأ بالعبرانية وان شاء بالعربية واقول ويفهم منه ان الانجيل ليس عبرانيا وهو
المشهور التي الكلام العبراني وهو الذي اترى به جميع الكتب كالنورية والانجيل
ونحوها واقول يفهم منه ان الانجيل عبراني قال صاحب الصحاح بالعبري بالكسب
العبراني لغة اليهود **قوله** يابن عجي في رواية السليمان عجي كلام صحيح اما الاول فلا
ابن عجي حقيقة ولما التثنية في ضمة عجا جاز الاحترام وهذه عادة العرب
يخاطب الصغير الكبير باعترافه له ورعا لمرتبته **قوله** من ابن اخيك انما اطلقت
الاخوة لاب الثالث لورقة هو اخ الاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم كانه
قال ابن اخي جددك على سبيل الاضمار وفي ذكر لفظ الاخ استغفاف او جعلته عما
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا اعترافا له على سبيل التجوز **قوله** الناموس النون
والسين المهملة جبريل عليه السلام قالوا الناموس صاحب الخير والجلال وسر
سر الشر ويقال غمست الشريعة النون والميم غمست بكسر الميم غمسا اي كتمت كتما

العرب
بالعربية
بالعبرية

نامسته اي سارته وسبح جبريل بذلك لان الله خصه بالغيب والوحى **قوله**
على موسى فان قلت الانسب به ان يقول على عيسى لانه نصراني قلت ذكر موسى تحقيرا
لرسالته لان نزوله على موسى متفق عليه بين اليهود والنصارى بخلاف عيسى فان
بعض اليهود ينكرون نبوته او لان النصارى يذبحون احكام التوراة ويرجعون
اليها والله تعالى اعلم مع انه روي في غير هذا الصحيح بدل موسى عيسى و
كلامها صحيح **قوله** فيها الضمير راجع الى ايام النبوة والدولة او الدعوة وجدعا
بالدال المججمة المفتوحة يعني شابا قويا حتى ابالغ في ضربك المذبح في الاصل
للدواب فاستعير للانسان وجدعا المشهور في الصحيحين بالنصب نحو قوله
قوله الشاعر يا ليت ايام الصبي واجعا وفي بعض الروايات بالرفع وهو ظاهر و
وجه النصب انه خبر كان المقدرة تقديره ليتنى اكون جدعا وهو قول الكسائي
وقال القاضي عياض هو منصوب على الحال وهو قول النخاعة البصريه وخبر
ليتخ قوله فيها واقول او يكون ليت بمعنى افتى فصب الخبرين وهو قول الفراء
قوله او يخرجني بفتح الواو وتشديد اليا وهو جمع يخرج فاليا الاول يا
الجمع والثانية ضمير المسكلة فادغمت الياء في الياء وفتحت تخفيفا لاجتماع
الكسرين والياءين واستبعد النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرجوه من غير
سبب فانه صلى الله عليه وسلم لو يكن فيه فيما مضى ولا فيما بعده سبب ففرض
اخر اجاب كانت منه المحاسن الظاهرة المتناظرة لآلامه وانزل الله على الدجاء
انفسنا له القدار صلى الله عليه وسلم **قوله** عودي هو فعل من المعادة وكون
اي يوم اخر اهلك او وقت انتشار نبوتك مؤخر هو عديم مضمومة فهههه
مفتوحة ثم زاء مشددة ثم راء اي قويا يلغا والافز النقرة **قوله** ليتنبى بيا مفتوح
ثم نون ساكنة ثم شين معجمة مفتوحة اي ليتنبى **قوله** ان توفى بدل اشتمال

فان ذك

من ورقة اى يلبث وفاته وفتر الوحى معناه احتبس وقال ورقة فيه من ايات
بنت فانك حقا يا خديجة فاعلى حديثك ايانا فاحمد رسول وجبيل ياتيك
 وميكال معهما من الله وحى بشرح الصدر منزلة فان قلت ما قولك في ورقة انك
 بايمانه قلت لانك انه كان مومنا بعيسى واما الايمان بنبينا صلى الله عليه وسلم
 يعلم ان دين عيسى قد نسخ عند وفاته ام لا ولئن ثبت انه كان منسوخا في ذلك
 الوقت فلا يحج ان الايمان الصادق وهو قد صدقه من غير ان يذكر ما نفيه و
 الله اعلم قال ابن مالك في الشواهد من اكثر الناس ان بالتي يليها لنت حرف نداء
 والمنادى محذوف تقديره يا محمد ليتنى كنت حيا نحو ليتنى كنت معهم اى يا
 قوم ليتنى وهو عندى ضعيف لان قابل ليتنى قد يكون وحده فلا يكون معه
 منادى كقوله من يري ليتنى مت قبل هذا ولان الشئ انما يجوز حذفه اذا كانت
 الموضع الذى ادعى فيه حذفه مستغلا فيه بثبوته كحذف المنادى قبل اسرا واما
 فانه يجوز حذفه لكثرة ثبوته ثمة فمن ثبوته الذى قبل الامر بالجوز حذف الكتاب
 وقبل الدعاء يا موسى ادع لنا ربك ومن حذفه قبل الامر بالايمان والى قراءة
 الكسالى اى يا هو لا اسجدوا قبل الدعاء قول الشاعر **بنت** اليا سلى يادارى على
 الملا بحر عليك العطر اى اليا ياد ارسلى فحسن حذف المنادى قبلها اعتبارا بثبوته
 بخلاف ليت فان المنادى لا يستعمله العرب قبلها ثانيا فادعاه حذفه بطل فتعين
 كون يا هذه المحذوف التنبية مثل الا فى نحو الا ياليت شعري هلا تبين لي لانه وقال قوله
 اذ يخرجك قومك استعمل فيه اذ هو موافق لاداء الاستقبال وهو استعمال
 صحيح غفل عن التنبية عليه اكثر النحاة ومنه قوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة اذ قضى
 الامر وما استعملت اذ بمعنى اذ استعملت اذ بمعنى اذ كقولك تعالى واذا راوا تجارة او
 لحو انقضوا اليها لان الانقراض واقع فيما مضى واول ليس التنبية عليه من وظيفة

النحاة

النحاة بل هو وظيفة اهل المعاني وذلك اما وضعه للآتى موضع الماضى قطعاً
 بوقوعه كاخبار الله تعالى عن المستقبل واستحضار الصورة الالنية في مشاهد
 السامع تعجبا وتعجيبا ولذلك قال او يخرجى استبعاد الاخراج وتعجيبا منه و
 قال قوله او يخرجى هو الاصل في امثاله تقدير حرف العطف على المنزلة كما تقدم على
 غيرهما من ادوات الاستفهام نحو وكيف تكفرون بالله واني توفكون و
 فان تذهبون والاصل ان نجاء بالمنزلة بعد العاطف ولان اداة الاستفهام
 جزء من جملة الاستفهام وهي معطوفة على ما قبلها من اجل والعطف لا يتقدم
 عليه جزءا معطوف ولكن خصت المنزلة بتقدمها على العاطف تنبيها على ان
 اصل ادوات الاستفهام لان الاستفهام له صدر الكلام وقد خولف هذا
 في غير المنزلة فاراد التنبية عليه وكانت المنزلة بذلك اولى لاصلها وقد
 غفل الزحشرى عن هذا المعنى فادعى ان بين المنزلة وحرف العطف جملة محذوفة
 معطوفة عليها بالعاطف على ما بعده واول لا يجوز فيما نحن فيه ان يتقدم
 تقديم حرف العطف على المنزلة لان او يخرجى هو جواب ورد على قوله اذ يخرج
 على سبيل الاستبعاد والتعجب فكيف يستفيد العطف ولان هذه انشائية و
 تلك خبرية والحق ان الاصل او يخرجى هو فاريد من الاستبعاد وتعجب في حرف
 العطف على مقدار تقديره امعادي هو ومخرجى هو واما النكار المحذوف في مثل
 هذا الموضع فاستبعاد لان مثل هذه الحروف من جملة البلاغة لا سيما حيث
 الامارة قائمه عليها والدليل عليها ههنا وجود العاطف ولا يجوز العطف على
 المذكور فيجب ان يتقدم بعد المنزلة ما يوافق المعطوف تقديره الاستبعاد واما
 مخرجى خبر مقدم وهو مستبعد مخرجى ولا يجوز العكس لان مخرجى نكرة فان اضافة
 لفظية اذ هو اسم فاعل بمعنى الاستقبال ولوروى مخرجى مخفف الياء على انه مفرد

تقدير الاستبعاد

لجاز وجعل مبتدأ وما بعده فاعل سادس الخبر لان محرم صفة معتد على ما
استفهام مسندة الى ما بعده لانه وان كان ضميرا فهو متصل والمتصل من الضمائر
يجري مجرى الظاهر قال البخاري رضي الله عنه قال ابن شهاب هو الامام ابو بكر
المشهور بالزهري ومثل هذا اي ما يذكر من اول الاسناد واحدا واكثر يسمى بغير
ولا يذكره البخاري الا اذا كان مسندا عنده اما بالاسناد المقدم كانه قال حدثنا
يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل انه قال قال ابن شهاب او باسناد اخر وقد
ترك الاسناد ههنا لغرض من الغرض المتعلقة بالتعليق يكون الحديث معروفا
من جملة الثقات او يكون مذكورا في موضع اخر او نحوه النورى قال العلماء اذا كان
الحديث ضعيفا لا يتألف فيه قال لانه من صيغ الخزم المحرم بل يقال حكى او قيل ويقال
بصيغة التريض وقد اعني البخاري هذا الفرق في صحيحه فيقول تارة بلفظ الخبر
واخرى بصيغة التريض وهذا ما يزيدك اعتقادا في جلالته وتحقيقه **قوله** واخبر
انما جاز حرف العطف ليعلم انه معطوف على امر اخر وسبق بغير ذلك كانه قال
اخبرني عروة على ما تقدم واخبرني ابو سلمة بكذا او كمال **قوله** ابو سلمة بن
المصقلة والامام المفتوحين هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة
المبشرة وهو قتيبي زهري تابعي مدني امام جليل احد الفقهاء السبعة على قول
من الاقال توفى بالمدينة سنة اربع وتسعين اوابع ومائة **قوله** جابر هو ابن عبد
الله بن عمرو بن حزام ففتح الحاء والراء والخروج الانصاري المدني فهو من كبار
الصحابه وفضلائهم روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
وخمسة حديث واربعون حديثا نقل البخاري منها اربعة وثمانين شهد مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة غزوة توفى بالمدينة سنة ثلاث وسبعين
وهو ابن اربع وتسعين وصلى عليه اباان بن عثمان والى المدينة يومئذ

لم يذكره

الثقات

رضي الله عنهم **قوله** وهو يحدث عن فترة الوحي جملة جملة اي قال في حال الخشوع
عن اجناس عن النزول او قال جابر في حالة الخشوع ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بينا انا امشي اذ سمعت وبينا اصد بين فاشبهت القطة فصار الفا
وهو من الظروف الزمانية اللازمة للاضافة الى الجملة الاسمية والعامل فيه
الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجأة لا تعني المفاجأة المتضمنة اياها وبما
الى جواب يدر به المعنى وقيل اقضى جواب لانه ظرف متضمن المجازاة والافصح
في جوابه ان يكون فيه اذ واذا خلافا للاصمعي والمعنى ان في انذار او فالتشبي
فاجاز في السماع **قوله** كرسى الكرسى فيه لغتان ضم الكاف وكسرها والضم اوضح
جمعة كرسى يشدد الياء وتخفيفها قال ابن السكيت كل ما كان من هذا
الخوف فرة مشددة كالعارية وسرير جاز في جمعة التشديد والتخفيف **قوله**
فوعيت هو ضم الراء وكسر العين المجهلة بمعنى فرعت **قوله** زملوني زملوني
في اكثر الاصول منين وفي بعضها مرة **قوله** بالها المدثر لفظ المدثر والمثل
والمثقف والمثقل بمعنى واحد والجمهور ان معناه المدثر ثيابه وعن غيره
ان معناه المدثر بالبوة واعيانهم وقفا نذر معناه هذا العذاب من لم يؤمن
ورب فكبر اى عظمه ونزعه عما لا يليق به وبالمثل فظهر من قبل النجاسة
وقيل قصرها وقيل المراد بالشباب النفس اى طهرها من كل نقص اى اجتناب
النقاىص والخر هو كسر الراء في قراءة الاكبرين وروى عن عاصم رضيها وفسر
الحديث بالاولى وان والرجل في اللغة العذاب وسمى عبادة الاوثان رجلا لها
سبب العذاب وقيل المراد في الآية الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم **قوله** فحى
يفتح الحاء وكسر الميم معناه نزوله واذا دمن قوم حجب الشمس اى كثر حجابها
وحى وتابع هاجم واحد فلكل احدها بالآخر النورى زعم جماعة ان اول ما

حالية

فاشبهت

واعيانا

من القرآن بإيها المذنب وقيل الغائبة والصواب الذي عليه الجمهور ان الاول هو اقرار باسم ربك والحقول الاولان باطلان بطلاناً ظاهراً ولا تغيب بحالين نقلا عنه فان المخالفين له هم الجاهلون فليس باطلان القول تقليد الجاهل بل تمسك بالكتاب الظاهر ومن اخرج حديث عائشة رضي الله عنها اول ما بدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرويا الصالحة **وقال** اقرار باسم ربك وإيها المذنب فلما نزلت بعد فترة الوحي وبعد نزول اقرار كاصح به في موضعين هذا الحديث في قوله وهو حديث عن فترة الوحي الى فانزل الله بإيها المذنب وفي قوله فاذا الملك الذي جاءني بحرا في قوله في الوحي اي بعد فترة والله اعلم **قوله** تابعه عبد الله اي القيس بن الخاري المذكور وهذا اول موضع جاز فيه ذكر المتابعة والخاري قد ذكر في المتابعة في صحيحه فيمنع ان يحفظ لغيرها والخصير في تابعه عابد بن يحيى بن بكير اي عبد الله تابع يحيى في رواية هذا الحديث فرواه عبد الله عن الليث كما رواه عنه يحيى والحاصل ان الخاري سمع الحديث بهذا الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يحيى ثم ثبت عنده بذلك الاسناد ايضا عن عبد الله وكذا الوصل اسمه عبد الغفار بن داود بن مهران البكري يقال له الخاري ولدا في قرية سنة اربعين ومائة وخرج يراي وهو طفل الى البصرة وكانت امه من اهلها ففشاها وتفقها وسمع الحديث فرجع الى مصر فسمع الليث وتوفي بمصر سنة اربع وعشرين ومائتين او عبد الله جازي الجهمي المصري وهذا هو الاظهر واذ كان احد الروايتين رفيقا الاخر من اول الاسناد الى اخر يسمى بالمتابعة التامة واذ كان رفيقا الاخر من اول يسمى بالمتابعة الناقصة فالنوعان ربما يسمى المتابع عليه فيهما وربما لا يسمى **قوله** تابعه هلا بن داود عن الزهري هو ان نوع المتابعة لانه سمي المتابع عليه وهو الزهري

ولا تقتصر

بالدليل

رداد

فصل

في علم الضرورة ان مراده ان هلا تابع الروي عن الزهري وهو عقيل بخلاف النوع الاول منها وهو قوله تابعه عبد الله اذ لم يسم المتابع عليه وهو الليث وقد وقع في هذا الحديث للخاري المتابعة التامة والناقصة ولم يسم المتابع عليه في الاول وسماه في الثانية وردا برأيه بدلين المصليين الاول منها مشددة طائى حصي قال النووي مثل ما فرناه في هذا الموضع لكن قال في مقدمة الكتاب ما يخالفه وهو انه قال وما يحتاج اليه المعنى صحيح الخاري فايد بن عتبة عليها وهو انه تارة يقول تابعه مالك عن ايوب تارة يقول تابعه مالك ولا يزيد فاذا قال مالك عن ايوب فهذا ظاهر واما اذا قصر على تابعه مالك فلا يعرف لمن المتابعة الا من يعرف طبقات الرواة ورايتهم واقول فلي هذا لا يعلم ان عبد الله بروي من الليث او غيره بخلاف التقرير الاول اللهم الا ان يقال علم ذلك من معرفة الطبقات والمراتب **قوله** يونس هو ابن يزيد مشتقا من الزيادة القرشي مولد معوية بن سفيان الا بفتح الحنة والمثناة التحتانية نسبة الى ايلة قرية من الشام سمع الزهري وروى عنه الليث قال احمد بن صالح كان الزهري اذا قدم ايلة نزل على ابن واذا سار الى المدينة ذامكة يونس توفي سنة تسع وخمسين ومائة وفيه سنة اوجه ضم النون وكسرها وفتحها مع الحنة وتركه والضمة بلا حنة اوضح **قوله** معمر هو نفع الميمن وسكون العين ابن راشد البصري سكن اليمن وسمع الزهري ومن فضائله انه ليس تابعي وقد روى عنه اربعة من التابعين عمرو بن دينار واسحق السبيعي نفع السبيعي وكسر الموحدة والعين المهملة وهشام بن عروة ويحيى بن ابي كندة وهذه الاربعة فيخرج له وهم قد روي عنه فيدخل في رواية الاكابر عن الاصاغر توفي سنة ثلث

نشر

من اهل البيت كرضي وتوفي
بروي عنه من اهل البيت
كروى عن بريك راطم ١٢٠

اربع وخمسين ومائة **قوله** بوا در بفتح الباء الموحدة جمع البادرة وهي اللمة
 التي بين المنكب والفتق يضرب عند فزع الانسان وحاصله ان اصحاب
 الزهري اختلفوا في اللفظة هذه فروى عقيل عن الزهري باسناده المذكور
 الحديث وقال فيه برحف فواده كراهها تخصيل عن الزهري واما يونس بن
 فروبان عن الزهري برحف بوا دره فحصل اختلاف بين اهل الزهري في
 الرواية عنه في هذه اللفظة وهم متفقون في رواية ما في حديثه واعلم
 ان فائدة ذكر المتابعة التوقية وهذا قد يدخل في باب المتابعة من لا يخرج
 وحده واعلم ايضا ان المتابعة التامة يشبه بوجه ما ذكره الحاكم ان شرط
 البخاري ان يرويه الصحابي المشهور له راويان وان المتابعة الناقصة يشبه
 ان يكون من باب التعليق ايضا **قوله** قال يونس كانه يعلق يشبه ان يكون من
 باب الاستشهاد ايضا لانه حديث اخر بعناه وهو ذكر رجفان البوا دريدل رجفان
 الفواد والمقصود منها ظهور الخشية على نفسه المباركة صلى الله عليه وسلم
 قال البخاري رضي الله عنه حدثنا موسى بن اسماعيل هو ابو سلمة المنقرى كبير
 الميم وسكون النون وفتح القاف البصري التبوذكي غنبة فوقية مفتوحة ثم حو
 مضمومة وفتح الدال المعجمة روى عن ابي جعفر محمد بن سليمان قال قد
 علمنا يحيى بن معين بالبصرة فكتب عن التبوذكي فقال يا باسلة اريد اذكر
 لك شيئا فلا تغضب قال هات قال حدثت همام عن ثابت عن انس عن ابي بكر
 رضي الله عنه في الغار لم يروه احد من اصحابك انما رواه عفان ولم يرد في
 صدركنا لك انما وجدته على ظهره قال فما تريد قال تخلف اليك مع من هات
 فقال ذكرت انك كتبت عن عشرين الفا فان كنت عندك فيها صادقا فخرج
 ان يكتدني في حديث وان كنت عندك كاذبا في حديث ينبغي ان تصدق فيهما

يرجف

ابن جعفر

لم يره

فابن يفي

نرى

وتري جانبك ابي عاصم طالق ثلثا ان لم اكن سمعته من همام والله لا اكون بدا
 توفي بالبصرة في رجب سنة ثلث وعشرين ومائتين واما قيل له التبوذكي
 لانه نزل دار قوم من اهل تبوذكي او لانه اشترى دار تبوذكي وقيل التبوذكي
 هو الذي يبيع ما في بطون الدجاج من الكبد ونحوه **قوله** ابو عوانة بفتح العين
 والنون اسمه اصناخ وهو ابن عبد الله الشكري بضم الكاف ويقال الكندي
 الواسطي مولى يزيد بن عطاء الزرار الواسطي او مولى عطاء قال عفان كان ابو
 عوانة صحيح الكتاب نبيا وهو في جميع حاله اصح عندنا من سبعة توفي سنة
 ست وسبعين ومائة روى احمد بن ابان قال سمعت ابي يقول اشترى عطاء
 بن يزيد ابني عوانة ليكون مع ابنه وكان يزيد يطلب الحديث وابو عوانة انه
 يحمل كنبه والحجرة وكان لابي عوانة صديق قاص وكان ابو عوانة يحسن اليه
 فقال القاص ما ادري بكافيه وكان بعد ذلك لا يجلس مجلسا الا قال من
 حضره ادعوا لله لعطاء الزرار فانه قد اعتق ابو عوانة وقد جلس لا ذهب
 الى عطاء من يشكره فلما كثر عليه ذلك اعتقه واعلم انه جرت عادة اهل الحديث
 بحذف ونحوه فيما بين رجال الاسناد في الخط وكتابتهم فاما كان حدثنا وانا
 مكان اخبرنا فبني للقاري ان يلفظ بقال وحدثنا واخبرنا صريحا ولو ترك
 لكان محضيا لكن السماع صحيح العباد المقصود ولذا لم الحال على الحذف **قوله** موسى
 بن ابي عايشة هو ابو الحسن الكوفي الحمدا في الميم الساكن والدال المعجمة مولى
 جعدة بفتح الجيم ابن ابي هبيرة بضم الهاء وكان النوري يحسن الشاء اليه **قوله**
 سعيد بن جبيرة بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المتناة النخانية هو ابن هشام
 الكوفي الاسدي الوالي بكسر اللام وبالموحدة منسوب الى بني والية بالاولاء
 امام مجمع عليه بالجلالة والعلو في العلوم والعظم في العبادة قال حلف خليفة

وتري بها

ابا

كثير

ط
حلال

حدثنا

لا اكلمك ابدا

وقلا

قال

حدثنا بواب الحجاج قال رايت راس سعيد بعد ما سقط الى الارض يقول لا اله الا الله وقال خلف عن رجل انه لما مد راس سعيد هلك ثلاث مرات يفضح فيها واحول الخيلة كثيرة قتله الحجاج ابن يوسف جبر في شعبان سنة خمس وتسعين ولم يفتن الحجاج بعده الا اياما ولم يقتل احدا بعده وجرى سعيد في قصة قتله من الصبر والشرع القلب لقضاء الله واغلاظ القول للحجاج ما هو مشهور ولا يبرئته وهو من كبار ائمة التابعين وكان له وليك يقوم من الليل للصياحة فلم يفتقر ليلة حتى اصبح فلم يصل سعيد تلك ففتق عليه فقال ما له قطع الله صورته فاسمع للصوت بعد ذلك وسال ابن عمر رجل عن فريضة فقال سئل عنها سعيد بن جبير وكان ابن عباس اذا اتى اهل الكوفة اليه يسالونه يقول اليس فيكم سعيد وكان يقال لسعيد جهيد العالم فقال سئل عنها سعيد بن جبير وكان ابن عباس اذا اتى اهل الكوفة يسالونه يقول اليس فيكم سعيد وكان يقال لسعيد جهيد العلماء **قوله** عن ابن عباس هو خير لامة والجر لكثر علمه وفضله هو ابو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وامة ابو الفضل اخت يمينه زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن مسعود نعم ترجمان القرآن ابن عباس وعظم عمر الخطاب له وتقديمه على الصغار والكبار معروف وهو احد العبادلة وهم عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص واما قول الجوهري في الصحاح بدل ابن العاص ابن مسعود فمردود عليه لانه من ابدال ما قال اعلام المحدثين كالامام احمد بن حنبل وغيره وهم اهل هذا الشأن والمرجع فيه اليهم وابن عباس احد الستة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اكثروا الرواية عنه وهم

الليث

وعبد الله بن عمر

نفاض

السبعة

وعمر وابو هريرة وابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وابن عباس وانس رضي الله عنهم وابو هريرة اكثر حديثا وليس احدهم الصحابة يروى عنه في الفتوى اكثر من ابن عباس ومن مناقبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احبته بريقه وعن ميمون بن بهران قال شهدت جنازة ابن عباس فلما وضع ليصلي عليه جاء طيار ايضا حتى وقع على كفانه ثم دخل فيها فانفس ولم يوجد فلما سوي عليه التراب سمعوا صوتا يا ايها النفس المطمئنة الى رحمتي ربك الى اخر الآية ولما رضي الله عنه قبل الهجرة ثلاث سنين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة على المشهور وهو توفي بالطائف سنة ثمان وستين صلى عليه محمد بن الحنفية وقال اليوم مات ربا في هذه الامة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث وسقاية حديث وستون حديثا ذكر البخار منها مائتين وخمسة عشر قال عطاء ماري القميلة الرابع عشر لا ذكرت وجه ابن عباس بن حسنة وقد عني في اخر عمره وكذا ابو العباس وجده عبد المطلب وكان الموضع الذي وقع من خدي ابن عباس ان ذكره كايه رضي الله عنه **قوله** كان يعالج اي يحاول من نزيل القرآن عليه شدة وشدة اما مفعول به يعالج واما مفعول مطلق له اي معالجة شديدة وانما خصت المعالجة الشديدة لعظم ما يلاقه من الملك والقول الثقيل ويورد ما تقدم من قوله وهو شدة على ان يفهم منه الشدة في الحالين اللتين للوحى مع ان احدهما اشد من الاخرى **قوله** وكان ما يحرك اي كان العلاج ناشيا من تحريك الشفتين اي مبدء العلاج منه او ما يعنى من اذ قد يحى العقل ايضا اي وكان من يحرك **قوله** ابن عباس الى فانزل الله جملة معترضة بالفاروز الجائر قال الشاعر **عظم** واعلم فعلم المر بفعلة ان سوف باقى كل ما قدر **قوله** فانزل الله عطف على قوله كان يعالج ولتظة كان

في مثل هذا التركيب يفيد الاستمرار والتكرار القاصي عياض معناه كثيرا ما كان
 يفعل ذلك وقال قيل معناه هذا من شأنه ودأبه **قوله** فانا احركها لك وفي
 بعض النسخ كره وتقديرنا على الفعل يشعر بقوة الفعل ووقوعه لا محالة وقال
 ههنا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرك وقال في الاخر كما رأت ابن
 عباس يحركها بلفظ رأت والعبارة الاولى اعم من انه رأى نفسه يحرك رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ام سمع انه يحركها والغالب انه لم يره لان هذا كان من
 في ايام البعثة وابن عباس لم يولد بعدا وكان صغيرا لانه عند وفاة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان ابن ثلث عشرة سنة وفيه انه قد يستحب السمع
 ان يمثل المتعذر بالفعل ويريه الصورة بفعله اذا كان فيه زيادة بيان على الوصف
 بالقول فان قلت القرآن يدل على تحريك رسول الله صلى الله عليه وسلم لسانه
 لا شفاه فلا يتطابق بين الوارد والمورد وفيه قلت النطاق حاصل لان التحريك
 متلازمان غالبا اولانه يحرك الفم المشتمل على اللسان والشفاه فصديق كل
 منهما والله اعلم ومثل هذا الحديث يسمى بالسلسل التحريك لكن في الطبقة الاولى
 اي طبقة الصحابة والتابعين لا في جميع الطبقات **قوله** قال اي ابن عباس في
 تفسير جمعه اي جمع الله لك في صدرك وقال في تفسيره قرأه ان يقرأه يعني
 المراد بالقرآن القراءة لا الكتاب المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم لا بحجج
 عنه اي انه مصدر لا علم الكتاب وفي بعض الروايات صدرك بالرفع باسناد
 الجمع بالحجاز بلا بسنة الظرفية اذا صدرك في الجمع وهو مثل انبت الربيع البقل
 اي انبت الله في الربيع البقل والمراد منه جمع الله في صدرك **قوله** فاستمع
 تفسير فاتبع يعني قرأتك لا يكون مع قرأته بل تابعة لها متاخرة عنها فتكونت
 في حال قرأته ساكنا والفرق بين السماع والاستماع انه لا بد في باب الافعال من

ط
للمعلم

التميز

الصرف والسعي في ذلك الفعل ولهذا ورد في القرآن لها ما كسبت وعليها ما
 اكتسبت بلفظ الاكتساب في الشر لا بد فيه من السعي بخلاف الخير فالسمع هو
 المصطفى القاصد للسماع وقال الفقهاء تسن سحرة التلاوة والسمع السماع
قوله انصت ههنا ههنا القطع قال الله تعالى فاستمعوا له وانصتوا لعلكم
 وفيه لغتان انصت بكسر الهاء ونصرت وانصت ومعنى الكل اسكت **قوله** ثم ان
 علينا ان نقرأه اي مرة بعد اخرى وقيل المراد ثم ان علينا بيان محملاته ونخرج
 مشكلاته واستدل الاصوليون به على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب
 هو كما ذهب اهل السنة وذلك لان ثم تدل على الترخي **قوله** كما قرأه اي قرأ
 جبريل القرآن وفي بعض النسخ كما قرأ جبريل المفعول وحاصله ان النبي صلى
 الله عليه وسلم كان اذا نزل عليه الوحي يجعل يحرك شفاهه مبتدرا بالقراءة فيها
 الله عنه وقال استمع حتى يقرأ جبريل فقرأ ومناسبة هذا لما ترجم عليه
 الباب ظاهر لانه بيان حال الرسول صلى الله عليه وسلم في ابتداء الوحي وعند
 ظهور الوحي قال الزمخشري في الكشاف لا تحرك اي بالقرآن وكان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا نزل الوحي نازع جبريل القراءة ولم يصبر الى ان ينهاها
 مسارعة الى الحفظ وخوفا من ان يفوت عنه فامر ان يستنصت له ملقيا اليه
 بقلبه وسمعه حتى يقض اليه وحيه والمعنى لا تحرك لسانك بقراءة الوحي ماد
 جبريل يقرأه لتأخذه على عجلة ثم علل النهي عن العجلة بقوله ان علينا جمعه في
 صدرك وانبئت قرأتك في لسانك فاذا قرأناه جعل قرأه جبريل قرأته والقرآن
 القراءة فاتبع قرأته فكيف معناه وضامن نفسك لانه لا ينبغي غير محفوظ فحفظ
 في ضمانه لحفظه ثم ان علينا بيان اذا اشكل عليك شيء من معانيه كانه كان يعمل
 في الحفظ والسؤال عن المعنى جميعا كما ترى بعض الخواص على العلم ونحوه ولا تعجل

المصنف

صغيره

طمان وظا
اراميدك

فكن متفيا له وطامن نفسك ان لا
يبقى غير محفوظ

بالفرا من قبل ان يقضى اليك وحيه قال البخاري رضى الله عنه وحدثنا عبد
هو يفتح العين المهمل والموحدة الساكنة والعال المهمل لقب عبد الله بن عثمان
العتكي بالعين المهمل المفتوح وبالمثناة الفوقانية المفتوحة وهو ابن عبد
الرحمن المروزي مولى المهلب يفتح اللام المشددة ابن ابي صقرة بن عبد الصاد المهمل
توفي سنة احدى واثنين وعشرين ومائتين **قوله** عبد الله اي ابن المبارك
واضح الخطي مولا هو المروزي هو الامام المتفق على جلالته وامامته وعظمته
وسباده وورعه وعبادته وسجاوته وشجاعته وغيرها من نفايسها
الذي ينزل الرحمة بذكره ويرجي المغفرة بحبه هو من تابعي التابعين و
كان ابو تركي مملوكا لرجل من همدان وامه من خازمية روى عن الحسن
بن عيسى انه قال اجتمع جماعة من اصحاب ابن المبارك فقالوا لعلنا نحدث
خصال ابن المبارك من ابواب الخير فقالوا جمع العلم والفقه والادب والخو
واللغة والزهد والشعر والفصاحة والورع والانصاف وقيام الليل وسدا
الراي قال عمار بن الحسن عديحه رضى الله عنها **انظروا** اذا سار عبد الله من مرو
ليلة فقد سار منها نوزها نجالها **واذا** ذكر الاخيار من كل بلدة فهم لهم
فيها وانت هلاها وقال ابن المهدي ابن المبارك افضل من الثوري فقيل
ان الناس يخالفونك فقال لا يعرفون اماريت مثل ابن المبارك وقال ابو اسامة
ابن المبارك في اصحاب الترمذي مثل امير المؤمنين في الناس وقال ابو اسحاق
الفراري ابن المبارك امام المسلمين وقال احمد بن حنبل لم يكن في زمن ابن
المبارك اطلب للعلم منه رجل الى اليمن والشام ومصر والبصرة والكوفة
كان من رواة العلم واهل ذلك كتب عن الصغار والكبار ما كان احدا قريبا
منه كان يحدث عن الكتاب وقال ابن ابي حنبل قلنا ابن المبارك يا عالم البشر

حدثنا

حدثنا فسمعها سفيان فقال وبجاءه هو عالم المشرق والمغرب وما بينهما وقيل لما
قدم هارون الرشيد الرقة اشرفت ام ولد له من قصرة فالت الغيرة قد ارتفعت
والبغال قد تقطعت وانحفل الناس فقالت هذا فالواقم عالم من خراسان يقال
لعابن المبارك قالت هذا والله الملك لملك هارون الذي لا يجمع الناس الا
بالسوط والخشب ولد بمرو سنة ثمان وعشر ومائة وتوفي بمهنت في العراق سنة
من الغزو سنة احدى ومائتين ومائة **قوله** يونس هو ابن يزيد القرشي وقد تقدم
والزهري هو الامام محمد بن مسلم الشهير بابن شهاب جده وبالزهرى ايضا
وقدم ايضا وقال الشافعي لولا الزهري لذهبت السنن من المدينة **قوله** بشر
بكسر الموحدة والشين المنقطة الساكنة هو ابن محمد السخيتي المروزي و
السخيتان فان سى معناه جلد توفي سنة اربع وعشرين ومائتين **قوله** مع يفتح
الميم والعين المهمل الساكنة والراء هو ابن راشد البصري وقد تقدم ايضا
واعلم ان البخاري حدث هذا الحديث عن الشيخ عبدان وبشر كلاهما من عبد
الله بن المبارك والشيخ الاول ذكر عبد الله شيخا واحدا وهو يونس والثاني ذكر له
يونس ومرو وجد في بعض النسخ قبل لفظ وحدثنا بشر فرج اي جاء مهمل
مفردة وعادته انه اذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال من
اسناد الى اسناد ذلك اي سمح حرف الحاء فقل انها مأخوذة من التحول التحول
من اسناد الى اخر فانه يقول البخاري اذا انتهى الى حاشية مصورة ويستمر في قراءة ما
بعدها وفائدة ان لا يركب الاسناد الثاني مع الاسناد الاول فيجعل اسنادا واحدا
وقيل انها من حال بين الشين اذا جاز لكونها حالت بين الاسنادين وانها لا يلفظ
عند الانتهاء اليها بشي وقيل انها من الى قوله الحديث واهل المغرب يقولون
اذا وصلوا اليها الحديث وقد كتبت جماعة من الحفاظ موضعها صح فيشعر بانها

اسم

ايها ح

الحمد
۱۱ فی ایت

وفيه امتثال على النجوى اذ
جبرئيل رسول ايضا

مس عت

فَيَكُونُ
الْوَقْتُ ص

بعد تخصيص

رمضان على جوده في

منهم بما يستدخله وينبغي عليه وفي الكلام تخصيص على سبيل الترتيب في فصل اول الجوه
مطلقا على الناس كلهم واما جوده في سائر اوقاته وبالثامن فاعرف جبريل عليه
السلام على رمضان مطلقا ومعنى ارسال الريح اما هو على اطلاقه يعني يكون الا
فيما للجنس واما على تقييده بالاسال للرحمة يعني الامم للعهد قال نعم وهو الذي
يرسل الريح بشر ابي يدي رحمة وقال نعم والمرسلات عرفاى الريح المرسلات
المعروف على احد النفاير وشبهه فنسجوده بالخير في العباد بشر الريح المطر
في البلاد وشتاف ما بين الامرين فان احدهما يحكي القلب بعد موته ولا يحكي الا
بعد موته النوى وفي الحديث فوائد كثيرة منها لك على الجود والافضال في
كل الاوقات والزيادة منها في رمضان وعند الاجتماع بالصالحين ومنها
زيادة الصلوات واهل الفضل ومجاستهم وتكريرهم بارتهم ومواصلة انك
المزور لا يكره ذلك ومنها استحباب الاكثار من القراءة في رمضان ومنها استحباب
مدارسة القرآن وغيره من العلوم الشرعية ومنها انه لا بأس بقول رمضان
غير ذكر شهر ومنها ان القراءة افضل من التبع وسائر الاذكار اذ لو كان الذكر
افضل او مساويا لها لفعله دائما وفي اوقات مع تكرار اجتماعها فان قيل المقصود
تجويد الحفظ فالجواب ان الحفظ كان حاصله والزيادة فيه يحصل ببعض هذه
الاجالس **قوله** حدثنا ابو اليمان بالتحانية المفتوحة والذكر في الحاء المهملة في
الكاف ابن نافع بالنون والقاف وهو حصي فمراني مولى امرأة بئر بالموحدة المفتوحة
والراء والمد يقال لها سلمة روى عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين
والدهلي والوحاطة وخلائق قال يحيى قال لي ابو اليمان لما خرج من المشاورة
الى احد شيئا ولد سنة ثمان وثلاثين ومائة وتوفي سنة احدى واثنين
وعشرين ومائتين **قوله** شعيب هو ابن ابي حمزة بالحاء المهملة والراء المهملة

ف

تجويد

قال البخاري رضي الله عنه

الاموي

الاموي مولاهم الحصى اثني عليه الائمة بالثقة والحفظ والافقان توفي سنة
اثنين وستين ومائة واما الزهري فهو بضم الزاي وعبد الله بلفظ المضمر
وعنه بضم العين المهملة والمثناة الفوقانية الساكنة وبالموحدة المفتوحة
وعبد الله بن عباس هو جبريل الامة وقد تقدم وقال اول بلفظ حدثنا و
ثانيا بلفظ اخبرنا والثالث بالكمة عن ورا بلفظ اخبر في محافظة على الفرق
الذي بين العبارات او حكاية عن الفاظ الرواية باعيانها على قطع النظر عن الفرق
او تعليم الجواز استعمال الكل ان قلنا بعدم الفرق بينهما **قوله** اباسفيان هو صحابي
بالمهملة ثم العجمة ابن حبيب بالمهملة والراء والموحدة لا المثناة ابن امية الاموي
الملك والد معوية وقد ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم من فتح مكة و
كان شيخ مكة ورئيس قريش وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينا
وشهد فتح الطائف وفتحت عينه يومئذ ونزل المدينة وتوفي بها سنة احدى
او اربع وثلاثين ودفن بالبعيع واصله عليه عثمان رضي الله عنهما **قوله** هرقل
بكسر الحاء وفتح الراء وسكون القاف ويقال ايضا بكسر الحاء والقاف وسكون
الراء اسم علم له فهو غير منصرف للعلمية والعجمة وهو صاحب حروب الشام
ملك احدى وتلاثين سنة وفي ملكه مات النبي صلى الله عليه وسلم ولقبه قيس
وكذا كل من ملك الروم يقال له قيس كان ملك فارس يسمى بكسرى وملك
الحبش يسمى بالنجاشي وملك الترك بخاقان وملك القبط نمرود وملك مصر
بالغزن وملك حمير بنبع وغيره نحو **قوله** في ركب جمع ركب كبحر واجر وهم
اصحاب الابل العشرة فافوها ومعناه ارسل الى ابي سفيان حاله كونه كانيا جملة
الركب وهم اميرهم ولقد ارسل اليه ومعناه ارسل اليه في شأن الركب طلبهم
اليه وقريشهم ولد الضرب كنانة وقيل ولد فخر بن مالك بن النضر واختلف

ذكرهم

سنتين

حمير

في سبب تسميتهم قريشا قيل من القرى وهو الكسب والجمع لتكسبهم او لجمعهم
 بعد التفرق وقيل سمو باسم دابة في البحر من اقوى دوابه لقوتهم وسال معوية
 بن عمار سميت قريش قال بدابة في البحر تاكل ولا تؤكل وتعلو ولا تعلو والصغير
 للعظيم فان اردت به الحى صرفته وان اردت القبيلة لم تصرفه والقصيح الضرب
 وورد به القرآن **قوله** تجار فيه لغتان كسر التاء وتخفيف الجيم نحو صاحب
 صحاب وضمة التاء وتشديد اللفظ بالشلم اما ان يتعلق تجارا او كانوا ويكون
 وصفا كركب والشام هو الاقلام المعروف دار الانبياء وقد دخله نبينا صلى
 الله عليه وسلم من بين قبل النبوة مرة مع عمه ابي طالب وهو ابن ثنتي عشرة سنة
 حتى بلغ بصرى وهو حين لقيه الراهب والقس الردي الى مكة ومرة في تجارة
 الخديجة الى سوق بصرى وهو ابن خمس وعشرين سنة ومرة بين بعد النبوة اثم
 ليلة الاسراء وهو من مكة والثانية في غزوة تبوك وهو من المدينة وهو من
 ويخفف كراس وفيه لغة ثالثة شام يفتح الشين المعجمة والمد وهو مذكور في
 الجوهرى يذكر ويوث وحدث الشام من القريش الى القرأت ومن اليه الى حجر الروم
قوله ما بد بشديد الدال هو فعل ماض من المفاعلة يقال ما د الغريم اذا انتقا
 على اجل الدين وجرم ماله زمانا وهو من المدة او القطعة من الزمان يقع على
 القليل والكثير وهذه المدة هي صلح الحديبية الذي جرى بين النبي عليه السلام
 وبين ابى سفيان حاكي القصة وكفار قريش منه ست من الهجرة فان قلت فهذا
 في اخر عهد البعثة فما غير مناسبة لما ترجم عليه من الباب وهو كيفية بدء
 الوحى قلت المراد منه ان كيفية بدء الوحى يعلم من جميع ما في الباب لا من كل حديث منه
 فيكفى من كل حديث مجرد اذ في مناسبة مثل ما يعلم من هذا الحديث ان في حال
 ابتداء الوحى كان المتابعون للنبي صلى الله عليه وسلم الصغار وهما **قوله** فانه

الجيم

كراسه

العريش

ضربا له

فما نسبته

الفاء

الفاء فيه فصحة اذ تقدير الكلام ارسل اليه في طلب اتيان الركب اليه فناء
 الرسول فطلب اتيانهم فانوه ونحو قوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت اى
 ف ضرب فانفجرت والبياهريت المقدس وفيه لغتان اشهرها كسر الهمزة واللام
 وسكون الياء بينهما والمد والثانية مثلها الا انها بالقصر والثالث حذف الياء
 الاولى وقيل معناه بيت الله **قوله** فدعاهم في مجلسه فان قلت الدعاء يستعمل بالي
 نحو والله يدعوك الى دار السلام فالمناسب فدعاهم الى مجلسه قلت الجيم في ليلته
 للدعاء اذ المراد دعاهم حال كونه في مجلسه اى محل كونه حال كونه في
 اللقوة او في الحرم ونحوه وفي بعض الكتب دعاهم وهو جالس في مجلس ملك عليه لنا
 وفي شرح السنة دعاهم مجلسه **قوله** حوله وحوايه وحوايه وحوايه ففتح اللام
 فهن بمعنى واحد واما الروم فهو هذا الجيل المعروف للجوهرى وهو من ولد
 الروم بمصر وكانه غلب اسم ابيهم عليهم فصار كاسم القبيلة **قوله** بالترجمان
 التاء وفتحها والجيم مضمومة فيهما وهو المعبر عن لغة بلغة والمفسر عن لسان
 لسان والتاء فيه اصلية وقيل زايدة يقال ترجمت الشئ اذا بينته وفقت
 عليه غيرك من لا يقف عليه بنفسه فان قلت الدعاء متعدي بنفسه فلا حاجة
 الى الياء قلت الياء زايدة للتأكيد نحو قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
 وفي بعض النسخ بدون الياء هكذا دعاهم الجوهرى ويحوز فيه فتح الجيم
 نحو الزعفران **قوله** فقال اى الترجمان والفاء ايضا فصحة اى فقال للترجمان
 قل اليك اقرب فان قلت اقرب افضل التفضيل فلا بد ان يستعمل باحد الوجه
 الثلاثة الاضافة واللام ومن وجهنا بحر دعاهم ان معنى التبريد لا بد وان
 يكون من شئ فان صلته قلت كلاهما محذوران اى اقرب من النبي من غيركم
 وانما سال اقره لانه اعلم بحاله ولانه ابعد من ان يكذب في نفسه ويتدح

استعمل
ليست

بن عصفور

فيه لان شبهه هو شبهه واما القرابة بينهما فبول الله صلى الله عليه وسلم محمد
 بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وابو سفيان هو حبيب
 بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف وقال ابو سفيان وليس في الركب يومئذ
 من بني عبد مناف غيري **قوله** عند ظهره انما فعل هذا ليكون اهلون عليهم في كذبه
 لان مقابلة بالكذب في وجهه صعبة **قوله** فان كذبني اقول الى الكذب وقال
 لخلاف الواقع النبي كذب يتعدى الى مفعولين يقال كذبني الحديث وكذا
 نظيره صدق وقال تع لقد صدق الله رسوله الرواية هاشم غريب اللفاظ ففعل
 بالتشديد يفتصر على مفعول واحد وفعل بالتخفيف يتعدى الى مفعولين ونقط
 لكذب عنه يجوز ان يكون منها ومعناه ان كذب لا يستحيوا منه فسكنوا عن كذبه
 بل كذبوه **قوله** فوالله قول ابو سفيان كلام الزحمان ويأثر في ضمير المثناة وكسرها
 يقال اثر الحديث اذا رويته ومعناه لولا الحياء من ان رفق بي دون عفو
 يحكون في بلادى عنه كذا باقاعاب به لان الكذب فيج وكن كان على العدو وكذب
 ويعلم منه فبح الكذب في الجاهلية ايضا وقيل هذا دليل ان يدعي ان فتح الكذب
 عقلي اقول لا يلزم منه لجواز ان يكون فحجه بحسب العرف واستفاد من الشرح
 السابق **قوله** لكذب عنه اي اخبرت عن حاله بكذب لبعض اياه ولجنتي
 نقصه **قوله** اول بالرفع اسم كان وخبره ان قال ويجوز العكس جازت به الرواية
قوله قط بفتح القاف وشدة الطاء المضمومة هو المشهور ومنهم من يقول
 بفتح القاف وتخفيف الطاء ومنهم من يضمها مع التخفيف وهو لا يستعمل الا
 في الماضي المنفرد فان قلت الاستفهام حكمه حكم التثنية وفي بعض الروايات
 بدل قبله مثله فيكون مضمون ما على انه بدل من هذا القول **قوله** من ملك ركب
 على وجهين ملك بصفة المشبهة ومن حرف وبلغت الماضي ومن موصولة

ففسكتوا

ومنهم من يقول بضمين ٣
 فابن النقي هيما قلت ٢

والاول اشهر **قوله** فاشرف الناس اي كبارهم واهل الاحسان وبخطبة بفتح السين
 وهي الكراهية للشيء وعدم الرضا به **قوله** ويغدر كبر الدال والغدر ترك الوا
 بالعهد وهو مذموم عند جميع الناس **قوله** لا ندرى فيه اشارة الى ان غدره
 غير محذور به قال اي ابو سفيان وادخل فيها شيئا اي غير الواقع اي لم يكن كلمة
 ادخل فيها شيئا انقصه به غير هذه وغير اما منصوب صفة بشي واما ما رفع
 صفة لكلمة فان قلت كيف صفة لها وهما تركة وهو مضاف الى المعرفة قلت
 كلمة غير لا تعرف بالاضافة الا اذا اشهر المضاف بخياره المضاف اليه وهي هنا
 ليس كذلك وقيل كذا ياء افصح من قالكوه بانصال الضمير فلذلك فضله **قوله**
 سجال كسر السين ولجميع جمع مجمل وهو الدلو الكبير اي ثوب نوبلنا ونوتير
 لكلمة كمال الشاعر فموم علينا ويوم لنا **قوله** ويوم نساء ويوم نساء المتحار
 بالمستقيين يستقي هذا دلو او ذاك دلو فان قلت الحرب جنس مفرد والسجال
 جمع فلا مطابقة بين المبتدأ والخبر قلت الحرب اسم جنس **قوله** ينال اي يصيب
 ومعنى ما يقول اباكم عبادة الاوثان ولما بالغ فيه حيث ذكر نبذات عباد
 لانها كانت اشد الاشياء عليه واهم عنده اولا نه فمر ان هرقل من الذين قالوا
 بالاشراك من الضاري فاباد تخريكه ونفيه من دين التوحيد والله اعلم **قوله**
 الصلوة هي ام العبادات البدنية وهي العبادة التي مفتحتها التكبير ومختتمها
 التسليم والصدق وهو القول للواقع المطابق والعفاف بفتح العين الكف عن
 الحرام وجواز المروة والصلة المراد بها صلة الرحم وكل ما امر الله به ان
 يوصل وذلك بالبر والاكرام وحسن المراتع ولو بالسلام وصلة الرحم
 هو شريك قوي القرابات في الخيرات واختلفوا في الرحم قيل هو كل ذي
 رحم محرر بحيث لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى حرمت مناتها فلا يدخل الا

عدم عنده

له

المتحاربان

فيها

وخواتم

الاعمال وقيل هو عام في كل ذي رحم في الميراث محرما وغيره وقد جمع وصفه
 صلى الله عليه وسلم في هذه الامور الاربعة بالامر بتمام مكانه الاخلاق لان
 الفضيلة اما قولية وهي الصدق واما فعلية والفعلية اما بالنسبة الى الله
 تعالى وهي الصلوة لان الصلوة تعظيم المعبود واما بالنسبة الى الله تعالى وهي
 الحجة واما بالنسبة الى غيره وهي الصلة وانشاء بقوله لا تشركوا وانكروا
 الى التخلي عن الزنا بل وبقوله يا من يا بالصلوة الى التخلي بالفضائل ومحصلة
 محصله انه يهتاف عن النقايس ويا من يا بالكمالات وهو معنى التكميل المقصود
 من الرسالة **قوله** وكذلك الرسل يعني هم افضل النعم والشرهم والحكمة فيه ان
 من شرف نفسه كان ابعد من انحلال الباطل وكان اقرب لانقياد النبا اليه
قوله رجل يايتني اي يقتدي به ويتبع وهو جنة بعد الياء وفي بعض الروايات
 تناسي من باب التفعيل وهو معناه **قوله** وهو اتباع الرسل وذلك لان الاشرف
 ياتفون من تقدمهم والضعفاء لا ياتفون فيسرعون الى الانقياد واتباع
 الحق وهذا بحسب الغالب ولا فقد كان فيهم الاشرف كالصديق وغيره وفي
 اوائل البعثة والافقي الاخر لا يستكفون بل يفتخرون **قوله** اي تدسوا له عن
 الانداد وهو ان من دخل على بصيرة في امر تحق لا يرجع عنه بخلاف من دخل
 في اباطيل فان قلت قد ارتد كثير من من به فاجبه قلت اما انه لم يرتد احد
 واما ان الانداد لم يكن لبعض الدين بل الحجب الرياسة ونحوه **قوله** بشاشته
 اي بشاشته الاسلام وهو اشراجه ووضوحه وفي بعض الروايات بشاشته
 القلوب باضافة البشاشة اي بخالط الايمان اشراج الصدور واصلاحها اللطف
 بالانسان عند قدومه واظهار السرور برويته وهو فتح الباري يقال ششيتا
 واما سواها عن الغدر فلان من طلب حظ الدنيا لا يبالي بالغدر وغيره ما يحول

نفسه

نسبه
يا قتيبي

محقق

باليها

به ومن طلب الاخرة لم يرتكب عدوا ولا غير من القبائح فذكرت انه يا من
 فان قلت ما قال ابو سفيان يا من يا بل قال يقول بلفظ القول لا بلفظ الامر فلهذا
 عبارة قلت تعظيما للرسول صلى الله عليه وسلم وتاديبا له ولهذا سأل فيما
 تقدم ايضا بلفظ ما ذا يا من كما ابو سفيان عن لفظ يا من الى ان يقول بخلاف
 ذلك فان قلت ولا تشركوا كيف يكون ما موراه والمعه لا يوراه اذ لا حلف
 الا بالفعل سيما في الاواسر قلت المراد به التوحيد فان قلت لا تشركوا لحي فامعنه
 ذلك اذ لا يقال له اسر قلت الاشراك منه عنده وعدم الاشراك ما موراه
 مع ان كل حي عن شيء امر بضده وكل امر بشيئ حي عن ضده فان قلت وبينها
 عن عبادة الاوثان لم يذكر ابو سفيان فلم يذكره هرقل قلت قد لزم ذلك من
 قول ابو سفيان من لفظ واحد ومن لا تشركوا ومن واتركوا ما يقول ابواكم
 ومفهومهم كان الامر بعبادة الاوثان فان قلت ما ذكره هرقل لفظة الصلة التي
 ذكرها ابو سفيان فلم تركها قلت لانها داخله في العفاف اذ الكف عن المحارم
 وخوارم المروة انما يستلزم الصلة فان قلت فلم ما راعى هرقل الترتيب وقدم
 في الاعادة سوال التهمة على سوال الانبياء والزيادة والازالة قلت الواو
 ليست للترتيب وان شدة اهتمام هرقل في الكذب على الله تعالى عنده
 على التقدير فان قلت السؤال من احد عشر وجها والمعاذ في كلام هرقل تسعة
 حيث لم يقل وسالك عن القتال وسالك كيف كان قتالكم ترك هذا من البين
 قلت لان مقصود هرقل بيان علامات النبوة وامر القتال لا دخل له الا بالنظر
 الى العاقبة وذلك عند وقوع هذه القصة كانت في الغيب وغير معلوم لهم
 ولان الراوي اكنفي عما سبذكره في رواية اخرى يوردها في كتاب الجهاد
 في باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام بعد ذكر هذه القصة

اليها

غيره

وعده

فلم

ينها

مع الزبادات وهو انه قال وسالتك هل قاتلتوه وقاتلكم فرغت ان قد فعل
وان حركه وحربه يكون دولا وكذلك الرسل تبلى ويكون لها العاقبة واو
انما ينيلهم بذلك ليغظم اجرهم بكثره صبرهم وبذلهم وسعهم في طاعة **قوله**
كنت اهل العدم وكل الذي قاله هرقل ماخذه اما من القزوين العقلية واما من
الاحوال العادية واما من الكتب القديمة فانه وخوه من علامات رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها **قوله** اخضع اى اصل يقال خاض اليه اى وصل اليه و
تجسست بالجيد والشيخ المعجزة اى تكلف على مشقة لقاء اى حلت نفسي على المشقة
اليه لو كنت اتيقن الوصول لكنى اخاف ان يعوقني عنه عائق فاكون قد زكت
ملكى ولم اصل الى جنته فان قلت هل يحكم باليمان هرقل حيث قال يا مريد حيث
سيقول توافق راي هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم ولنه بنى ويقول
فيا عوا هذا النبي قلت لا يحكم به لانه ظهر منه ما ينافيه حيث قال قل مقاما
ايضا اختبر بها على شدة تكلم على دينكم فقلنا انه ما صدر منه ما صدر عن الصد
الصدوق القلي والاعتقاد الصحيح بل الامتحان الشرعية بخلاف ايمان فرقة
فانه لم يظهر منه ما ينافيه هذا هو على ظاهر الحال والله اعلم النورى في
شرح صحيح مسلم لا عذر له فيما قال لو اعلم بالخشنة لانه قد عرف صدق النبي صلى
الله عليه وسلم وانما شاع بالملك ورغب في الرياسة فانها على الاسلام و
قد جاز مصرحاه في صحيح البخارى ولو اراد الله هدايته لوفقه كما وفى الجاشي
وما زالت عنه الرياسة لخطاى اذا نامت معاني هذا الكلام الذى وقع في
مسالته عن احوال الرسول وما استخرجه من اوصافه تبين حسن ما استوفى
من امره وجوامع شأنه والله دره من رجل ما كان اعقله لوساعده معقوله
مقدوره وقال صاحب الاستيعاب آمن قيص رسول الله صلى الله عليه وسلم

له

اعلم هذا

اليد

اليه

خدمته

آفقا

الرعية

ولن

وايت بطارقته قال البخارى رضى الله عنه فمد على كتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اى قال ابو سفيان فمد على اى دعا هرقل الناس بكتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم والكتاب مدعوبه لا مدعوفه فمد على اى بالباء او
الباء زائدة اى دعا الكتاب على سبيل المجاز وضمن دعا معنى اشتغل وخوه **قوله**
بعث به مع ربيعة اى ارسله معه ويقال ايضا بعثه وانبعثه بمعنى ارسله
وكلمة مع هو فتح العين على اللغة الفصحى وبها جاز القرآن ويقال ايضا بالسا
وقيل مع لفظ معناه الصحبة ساكن العين ومفتوحهما غير ان المفتوحة يكون
اسما وحرفا والساكنة حرف لا غير **قوله** ربيعة بكسر الدال وفتحها الغتان
واختلف في الراجحة منها وهو ربيعة بن خلف بن فروة الكلبي وكان من اجل
الناس ومجاكنا اذا قدم المدينة لم يتوق خذرة الا خرجت ينظر اليه وكان
جبريل عليه السلام ياتى الفخصل صلى الله عليه وسلم في صورة ربيعة لحاله سلم
قدما وشهد الشاهد الذى بعد بد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه
الخلافة معاوية وشهد اليرموك وسكن الزنة بكسر الهمزة والزاى قرية بين
دمشق وكان بعث الكتاب الى عظيم بصري ليدفعه الى هرقل وذلك في آخر
سنة ستة من الهجرة **قوله** بصري بالموحدة على صيغة فعلى افعال هي مدنية
ويجوز ان يفتح الحاء المهملة وبالر مشهورة دانت قلعة وهي قرية من طرف
العمارة والبرية التى بين الشام والحجاز وبها دفن السيف **قوله** عبد الله
انما ذكره نعتا بطلان ما يقوله النصارى من ان المسيح هو ابن الله لان حكم
الرسول كلهم واحد في كونهم عباد الله وقد ذكره على سواك ليصير من باب الترقى
وفي بعض الروايات من محمد بن عبد الله ورسوله **قوله** الى هرقل عظيم الروم و
لم يقل الى هرقل ملك الروم لانه مغرول عن الملك بحكم دين الاسلام ولا سلطنة

خليفة

الصاد

وهي مدينة مصر

رسوله

لا حد لاس قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل هرقل فقط ليكون فيه نوع
 من الملاطفة وقال عظمي الذي يعظمه الروم وقد اسر الله تعالى سليمان النبي
 لمن يدعى الى الاسلام فقال تع ادع الى ربك بالحكمة والموعظة الحسنة **قوله** سلام
 على من اتبع الهدى لم يقل سلام عليك اذ الكافر لا سلامة له لانه مخزي في الدنيا والآخرة
 بالحرب والقتل والسبي وفي الآخرة معذب بالعذاب الابدي وفيه اشعار بان
 ان اتبع الهدى فهو من اهل السلامة وان لم يتبعه فليس من اهلها واستدل به
 من قال لا يجوز ابتداء الكافر بالسلام **قوله** اما بعد فهو مبني على الصواب وهو مبتدأ
 اذ المراد بعد المذكور فان قلت اما التفصيل فلا بد فيه من التكرار فان قيمة قلت
 المذكور قبله قسيمه وتقديره اما الابتداء فبسم الله واما المكتوب في محذو
 نحو واما بعد ذلك فكذلك **قوله** بدعية الاسلام هي كسر الدال الخطابية يدعوه
 الاسلام وهي كلمة الشعار التي يدعي بها اهل الملل الكافرة والدعاية مبينة من
 قولك دعايد عودعاية نحو شكايته وشكاية وقد يقام المصدر مقام الاسم
 النوني اي امر بكلمة التوحيد وفي رواية المسلمة بدعية الاسلام اي الكلمة
 الداعية الى الاسلام ويجوز ان يكون الداعية بمعنى الدعوة كما في قوله تعالى ليس
 لها من دون الله كاشفة اي كشف واقل دعوة الاسلام مثل شجر الاراك اي اعوك
 بالمدعو الذي هو الاسلام **قوله** اسلم تسلم اسلم اسلم من باب الافعال وتسلم تفعل الله
 فعل مضارع من سلم يسلم وهو مجزوم الميم لانه جواب الامر اي ان اسلمت يتفعل لما
 وهو انه في البلاغة اللفظية والمعنوية وهو من جماع الكلام **قوله** توبك الله اما
 جواب نان الامر وما بدل اوبيان للجواب الاول وفي بعض الروايات تكرار لفظ اسلم
 تسلم اسلم توبك الله مرتين اي مرة للايمان بنبيهم ومرة للايمان بنبينا صلى الله
 عليه وسلم **قوله** ان توليت اي ان اعرضت عن الاسلام فان عليك انم لا يربين

الروم

فياستم الله

المصادر

بدعية

هكذا اسلم

نفخ

نفخ البهار الثمانية وكسر الراء في الباء الساكنة هو جمع رئيس على وزن فاعل و
 قد قلب الباء الاولى بالهمزة فيقال الاريسين وروى ايضا بيايين بعد السين
 جمع رئيس مفسوب الى رئيس وروى الاريسين بكسر الهمزة وكسر الراء المشددة
 وياء واحدة بعد السين وهو لا كارون الزراعون وجاء في بعض الروايات في
 غير الصحيح فان عليك انم الاكارين التي اصل اريس فايدلت الهمزة بالياء
 واقل هو على عكس المشهور فانه على التقادير معناه ان عليك انم رعاياك
 الذين يتبعونك ويتقادون بانقيادك وبنيته هو لا على جميع الرعايا لان الزرا
 كانوا هم الغلب فيهم ولا نه اسرع انقياد افاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا
 ويجوز ان يراد ان توليت فالجوس فيلزم فيه فيحصل عليك انهم وقيل
 المراد منهم اتباع عبد الله ابن اريس الذي يرب الاريسية من النصارى اليه
 وتقدير لفظ عليك على اسم مفيد للخصاي ليس انهم الا عليك فان قلت فكيف
 يكون انم معصيته غيره عليك وقال تعالى ولا ترزقوا زورا اخرى قلت
 المراد انم المضلال عليه والاضلال ايضا وزرعه كاضلال على انه معارض قوله
 تعالى ولجمل انقاعهم وانقاعهم الجوهرى لا ريس على مثال الفعل والاريس على
 مثال الفسق الاكار فالاول اجمعه الاريسون والثاني الاريسون والاريسية و
 الاريس والفعل منه اربان سا وقولهم الاريس ريس كقول العجاج و
 الدهر بالانسان دوا ري اي دوار وكان اهل السواد ومن هو على دين كسرى
 اهل فلا حاجة وكان الروم اهل وضعية فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم
 ان هم وان كانوا اهل كتاب فان عليهم من الاثم ان لم يؤمنوا به مثل انهم المجوس
 الذين لا كتاب لهم واقل فان عليك انم الاريسين بحسب المعنى احتمالات
 ثلث **قوله** تعالى انفتح الله تعالى لانه من العلوق فابدلت الواو بالواو لوقوعها

ولا انم

ان م

عليه م

انقلاص م

اثاث م

فلقوله م

اصله م

رابعة فصار تغالبوا فقلت البار الفاجتمع الساكنان فحذف الف وهو
 وان كان لطلب الحجة الى علو كنهه صار اعم من ذلك في الاستعمال وسواء
 مستوية ونفسير الكلمة لا تعبد الا الله الى قوله من دون الله قال
 النورى اعلم ان هذه القطعة شتمه على جملة من القواعد ومهمات الفوائد
 منها جواز مكاتب الكفار ومنها عدا الكفار الى الاسلام قبل قتالهم وهذا
 ما موريه فان لم يكن بلغتهم دعوة الاسلام كان الاسرى به واجبا وان كانت
 بلغتهم كان مستحبا فلو فاته هو لا قبل اندازهم ودعاهم الى الاسلام جاز لكن
 فانت السنة والفضيلة بخلاف الضرب الاول وجوب العمل بخير الواحد ولا
 فليكن في بعتهم مع راحة فائدة وهذا اجماع من يعتد به وفيها استحباب
 نصير الكتب بسم الله الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه كافرا فيها
 ان قوله صلى الله عليه وسلم في حديث اخر كل امرئ بالايدي اذ فيه الحمد لله
 فيه ذكر الله تعالى كاجاز في رواية اخرى فانه روى عليه منها لا يبدار فيه
 بذكر الله ومنها بسم الله الرحمن الرحيم ومنها غير ذلك وهذا الكتاب
 كان ذابا من المهمات العظام ولم يبدار فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بلفظ الحمد وبداء بالبسملة ومنها انه يجوز ان يسافر الى ارض الكفار ويبحث
 اليهم بالاية من القران ونحوها وانما جاز النفي عن المسافرة بالقران اي بكل او جملة
 منه وذلك محمول ايضا على ما اذا خيف وقوعه في يد الكفار ومنها انه يجوز
 للحدث والكافر من كتاب فيه آية وآيات يسيرة من القران مع غير القران و
 منها ان السنة في المكاتب والرسائل بين الناس ان يبدار الكاتب نفسه فيقول
 من زيدا الى عمر وعن الربيع بن انس قال ما كان اعظم حرمة من رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وكان احب اليه يكتبون اليه فيبدون بانفسهم وهذا هو المذ

جمل

قوتل

فما جزم المراد
بجملة الله

المكاتب

احكام

الصحيح

الصحيح وخص جماعة من العلماء في الابتداء بالمكتوب اليه روى ان زيد بن
 ثابت كتب الى معاوية فبدأ باسم معاوية ومنها انه لا بد من استعمال الورع
 في الكتابة بلا افراط ونفريط ولهذا قال الى هرقل عظيم الروم ولا يقل ملك
 الروم ولا هرقل فقط رعاية للملاطفة بكلمة حق ومنها استحباب البلاغة في
 الايجاز ونحوه في اللفاظ الجزلة في الكتاب فان قوله اسلم نفسه في نهاية الاختصاص
 والبلاغة وجميع المعاني مع ما فيه من بدع التجنيس ومنها ان من ادرك من
 اهل الكتاب نبيتنا صلى الله عليه وسلم وعلاماته ما كان معلوما لاهل الكتاب
 علما قطعيا وانما ترك الايمان من تركه عناد او خوف افعلى مناصبتهم ومنها ان
 من كان سببا لضلالة او منع هداية كان اثما ومنها استحباب ما بعد في الخطبة
 والمكاتب ونحوها **قوله** فلما قال هرقل اي ما قال اي من السؤال والجواب
 والعجب بفتح الصاد المجهلة والحاء المعجمة كالسحب هو اختلاط الاصوات وروى
 بدله اللجيت وهو بعينه واخرجنا بضمة الهمزة وسكون الجيم اي من مجلسه
قوله لقد ابرح ارباب القسم المحذوف اي والله لقد ابرح نفع الهمزة وكسر
 الميم فعل ماض معناه عظم وصار ما راولا صلة الكثرة يقال امر القوم اذا كثرت
 عددهم ولا من الثاني هو فاعل وابوكبشة رجل خراطة كان يعبد الشجرى
 نار كالعباداة لا يؤنان ولم يوافق احد من العرب على ذلك فشبها النبي صلى
 الله عليه وسلم به وجعله انبالة لمخالفة اياه في دينهم كما خالفهم ابو كبشة
 وقيل ابو كبشة جد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل امه وقيل كان ابو
 من الضعفاء يدعى ابوكبشة وهي الحارث بن عبد الغزى السعدى وقيل ابوكبشة
 عم والد جلمة من رضى الله عليه وسلم وانما قالوا ما ارادة لجرى التشبيه
 واما عداوة وتحقير له بنسبة الى غير نسبه المشهور واما بنو الاصغر فهم

فلا يفرط ولا يفرط

في المكاتب

فان يبدل اجزان ومنها
ان صدق رسول الله صلى
الله عليه وسلم

قوله م

في الخطب

اللجب

منه

وهو

الروم ومما به لان جيشا من الحبشة غلب على ناحيتهم في وقت فوطي نساوهم
 فولدت اولاد اصغر من سواد الحبشة وبيض الروم وقيل نسبوا الى الاسند
 بن الروم بن عيص بن اسحق بن ابراهيم عليهما السلام وانه بالكسر اسبنا ونظلي
 اي امر لانه بحافه والفتح بدل اوبان لانه ولقطة على تشديد الياء **قوله**
 الناظر بالطائر المعلقة والمعجزة وهو الحافظ للزرع والناظر اليه وهو قل
 هي هنا مفتوحة اللام وهو محجور عطف على الياء اي صاحب هرقل ولقطة الضا
 هنا بالنسبة الى هرقل وبالنسبة الى الياء مجازا اذ المراد منه الحاكم في مولاي
 المعنى الحقيقي والمعنى المجازي من لفظ واحد باستعمال واحد جازن عبد الشا
 واما عند غيره فهو مجاز بالنسبة الى المعنيين باعتبار معنى شامل لهما و
 مثله يسمى بعموم وهو منصوب على الاختصاص اي اعني صاحب ايليا و
 مرفوع على انه صفة لابن الناظر ووقع سقفا بضم السين والفتحة وتشديد
 الفارضو باعلى الحالية ومرفوعا بانه خبر مبتدأ محذوف وفي بعض الاصول
 بصيغة مجهول الماضي من الفعل اي جعل استقفا ويقال ايضا استقف كما
 كانج كقولهم وهو انصاري ريمس دينهم وقاضيهم اي كان ابن الناظر صاحب
 ايليا وصاحب هرقل استقفا على انصاري يحدث كذا وهو انصاري نصره
 بعضهم بعضا او لا من لوازمها يقال نصرانة او نصره او باصرة او لقوله
 تعالى من انصاري الى الله وهو جمع نصران **قوله** خبث النفس اي وهو ما غي
 شيط ولا منبسط وهو ضد الطيب وبطارقة بفتح الباء جمع بطارق بكسر الباء
 وهم فرادى ملوكهم وخواص دولتهم **قوله** استنكرنا هيك اي انكرنا هاورايناها
 مخالفة لسائر الايام والهيئة والحالة والشكل **قوله** نفتح الحار وتشديد الزاي
 والمدى كاهنا وسالوا اي سألوا البطارقة هرقل عما ذكره اي من سبب تعير

صفراء

الناظر

حقيقة

المجاز

سقف

وسقف

قواد

السمت

شان

الحر

ظهر

الهيئة والخبث **قوله** ملك الختان قد ضبط بوجهين بفتح الميم وكسر اللام ونظم
 الميم وسكون اللام ومعناه رابت في البلية انه ظهر طائفة هم اهل الختان احسان
 الملك لهم والختان بكسر الخاء اسم من الخن وهو قطع الجلد التي توارى الختنة
 التي ملك الختان هو النبي صلى الله عليه وسلم واما عني به ان انصاري لا يخفى
 فالملك ينقل منهم اليهم ويدخل جل على عبد العزيز بن مروان فشا ختنة
 فقال من ختك فقال ختني فاقبل عبد العزيز على كاتبه وقال ما اجاني قال انه
 لم يعرف كلامك كان ينبغي ان يقول له ومن ختك فيقول ختني فلان فتغل
 عبد العزيز نفسه بتعليم الاعراب **قوله** من هذه الامة اي من اهل هذا العصر
 فلا يهتك بضم الياء من باب الافعال يقال اهنتي الامر اذا اقلقتي واخر
 وراده ان هو لا اخبر من ان تخذلهم او تبالى بهم والمدان بالهجرة وتركه
 لغتان والهجرة افصح وعليه القرآن وهي جمع المدينة فبيلة من مدن اي
 اقام وقيل انها مفعلة من ديت اي ملكك الجوهري سالت ابا علي القسبي
 عن هجرة مدائن فقال من جعله فبيلة هجر ومن جعله مفعلة لم يهجر
قوله اني مجهول الماضي من لايمان وهو ما جاء جواب بيا فيه بغير اذا و
 اذا ولا يصح الاستفهام الا طرحا نحو فبينا نحن نرقبه انا وعلو وبصيه
 فضة وزنادراع والعامل في بيا هو اني اذا الظاهر ان العامل فيه هو الخوا
قوله ملك غسان وهو من جملة ملوك اليمن سكن الشام وهو بفتح غين
 المعجمة ما رزقوه عنده **قوله** اذ هبوا به اي بالرجال محجور محجور وخجن
 وهو بفتح التاء الاولى وكسر الثانية وفي بعض الروايات مخنون وهذا
 صحيح وان العرب قبل البعثة يخنون **قوله** هذا بلك وروى ملك
 بصفة الشبهة وملك بالمصدر في اكثر اصول الشام عليك بالفعل الضا

اليم

الختان

تعلم

سكنوا

اي بارجل المخيم اي مخنون

وقال صاحب المطالع اظنه تصحيفا وقال النورى هو صحيح ومعناه هذا المذ
 بلك هذه الامة وقد ظهر **قوله** برومية تخفيف الياء المدينة المعروفة
 للروم وكانت مدينة رياستهم **قوله** فلم يبق بفتح الياء وكسر الراء ليرتفع
 يقال مادمت ولادى ولا يكاد يستعمل الامع حرف الكفى وخص مدينة الاشيا
 غير مصروفة لانها العجمية **قوله** صاحبه اى الذى برومية والذكره
 بفتح الدال والكاف وسكون النون بينهما كالتصريح اليه بيوت وبنات
 الخدم والخمرو في دسكرة اى في دخولها **قوله** ثم اطالع اى خرج من الحرم
 وظهر على الناس والعشيرة الجمع الذين شافوا واحدا فالانس مغشرون والجن
 مغشرون والانبيا مغشرون لما الفلاح فالغزو والنجاة ويقال ايسر شئ اجمع
 لخصال الخير من الفلاح وتقدير الكلام هل لكم رغبة في الفلاح وثبات الملك
 واما الرشد فيقال بضم الراء وسكون الشين وفتحهما الغتان وهو خلاف
 الغي والرشد صابغة للخير وقال الهروى هو الهدى وهو الدلالة الموصلة
 الى البغية **قوله** فتبايعوا في اكثر اصول من البيعة وحذف النون منه
 لانه مثل اهل لنا من شعراء فيشعروا لنا وفي بعضها من المتابعة وهي الاقدأ
 وفي بعضها فبايعوا بصفة الامر من البيعة وفي بعضها فتبايع بالنون **قوله**
 فخاصوا بالخاء والصاد المهملين اى ففرقوا يقال جازى بالجيد والصاد العجمة
 عفى حلس وقيل معناه عدل وقال ابو زيد معناه بلحار رجوع وبالجملة عدل
قوله ايسر وفي بعضها ييس وهو الاصل اذا يس مقلوبه وانقضى قريبا وهذا
 الساعة والانس اول الشئ وهو بالمد والقصر والمد اشهر واختبر اى
 امتحن شدتك اى رسوخك في دينك وفقد ريت اى شدتك واخر النصب
 هو الصحيح من الرواية وهو اخبرنا اى في حال النبى صلى الله عليه وسلم وقصة

هو

اي

الدسكرة

السين

وقد ذكر البخارى حديثه مرارا في كتابه في عشرة مواضع ذكره ابن الجوزى في كتاب
 السدا **قوله** رواه صالح ابن كيسان وبونس ومعر عن الزهرى يعنى هو لا
 الثالثة تابعوا ووافقوا شيئا في رواية هذا الحديث عن الزهرى ومثله
 يسمى بالمتابعة ووافقه التقوية والتأكيد والتجميع بكثرة الروايات وهذا
 هو المتابعة المقيدة لانه سعى المتابع عليه وهو الزهرى ولو لم يسم لكان
 النوع الاخر من المطابقة اى المطلقة فاعلم ان هذه العبارة محتملة ومجهولين
 ان يروى البخارى عن الثالثة عن الزهرى بلا اسناد المذكور ايضا كانه قال الخبر
 هو لا الثالثة عن الزهرى وان يروى بطريق اخر كان الزهرى ايضا محتملا في
 روايته الثالثة ان يروى عن عبيد الله عن عبد الله بن عباس وان يروى
 له من غيره والله اعلم هذا ما يحتمل اللفظ وان كان الظاهر اتحاد الاسناد
 صالح هو ابو محمد وقيل ابو الحارث الغفارى بكسر الغين المعجمة والفاء
 المخففة والراء والدوسى بالدال المفتوحة والسين المهملين مولا هو
 المذنى ابن كيسان غير منصرف لان فعلا لا غير منصرف لانه فعلا لا بفتح
 الفاء من الكيس وهو مؤيد ولد عمر بن عبد العزيز بن الامام احمد بن حنبل
 عنه فقال الخنج قال الحاكم النيسابورى توفى صالح وهو مائة سنة وفيه
 وستين سنة وكان لقيه جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثم بعد ذلك تلمذ على الزهرى وتلقن منه العلم وابتداء التعلم وهو ابن سبعين
 سنة وقال يحيى بن معين صالح اكبر من الزهرى وبونس هو ابن يزيد القرشي
 وفيه ستة اوجه الحركات الثالث في النون مع الهزنة وتركه ومعر بفتح
 الميمين هو ابن راشد البصرى واما الزهرى فهو الامام ابو بكر محمد بن مسلم
 مشهور بابن شهاب وقد تقدم ذكرهم بحره وبحره والحمد لله وحده

ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا

صالح

مولد معاوية

حسبت الله ونعم الوكيل بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد
 قال البخاري رضي الله عنه
 على آل محمد وعلى أصحابه وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا **كتاب الإيمان باب**
الإيمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم في الإسلام على خمس وهو قول وفعل و
 ينقص **قوله** في الإسلام على خمس تمام الحديث شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا
 يزيد و
 رسول الله وأقام الصلوة وآتاه الزكاة وحج وصوم رمضان كما سيأتي ويجوز
 باب
 ذكر بعض الحديث إذا تعارضت بغرض والمراد ههنا بيان هذا الحديث وهذا وإن
 ذكره آخر مسند الكثر ههنا على سبيل التعليق أعلم أن البخاري لم يستفد
 في مثل ترتيب هذا الكتاب ومحاسنه كثيرة منها أنه بدأ بعد مقدمة الكتاب
 في شأن بدء الرجم بذكر كتاب الإيمان ثم كتاب الصلوة فشرائطها من الطهارة
 وغيرها ثم كتاب الزكاة وما يتعلق بها ثم كتاب الحج وأبوابه ثم كتاب الصيام
 فأصدا الاعتبار بالترتيب الذي رتب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا
 الحديث الذي فيه قواعد الدين وأركان الإسلام فإن قلت فمأخر التقديم في الحديث
 قلت والله أعلم قد علم الإيمان لأنه ملاك الأمر كله وأصله إذ الباقي مبني عليه
 مشروط به وبه النجاة في الدارين ثم الصلوة لأنها عماد الدين وبين العبد وبين
 الكفر ترك الصلوة ويقال تاركها على الأصح ولشدّة الاحتياج إليها التكررها كل
 يوم خمس مرات ثم الزكاة لكونه قربة الصلوة في أكثر المواضع ولهذا فطره الإسلام
 أو اعتنا الشارع بها أكثرها أكثر من غيرها من الصوم والحج في الكتاب والسنة
 أو لشمولها المكلف وغيره كما هو مذهب أكثر العلماء ثم الحج للتعليقات الواردة
 فيه من نحو ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ونحو قلت إن شاء الله يوديا
 وإن شاء نصرانيا ولعمري سقوطه بالبدل لوجوب الإيمان به أو مباشرة
 وأما استنباطه بخلاف الصوم وفي بعض الروايات جاء الصوم مقدما على الحج

وعليه وضع الكتب الفقهية وذلك لأن الصوم يتكرر كل سنة بخلاف الحج لكن
 البخاري قد مر رواية تقديم الحج وأما توسط كتاب العلم بين الإيمان والصلوة
 فلما ذكرناه في كتاب العلم ومنها أنه من اجتناس بالكتب والأنواع بالأبواب ثم عار
 بما به الاشتراك وبما به الامتياز بين الأحاديث فبدأ في كل كتاب بذكر البسملة
 على بقوله عليه السلام كل امرئ بالأيدي فيه بسم الله الرحمن الرحيم
 فهو أجزء وهذا وإن كانت البسملة في أول الكتاب مغنية عنه لكنه كررها
 في كل باب لزيادة الاعتناء على التمسك بالسنة **قوله** الإيمان هو مشتق من الأمن
 وأمنه إذا صدقه وأحققته آمنه التكذيب وقد يستعمل باللام نحو وماله
 بموسى لنا وقد يعدى بالباء عند تضمنه معنى الاعتراف نحو يؤمنون بالغيب
 وفي الشرع تصديق خاص على الأصح وهو تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم بما
 علم بحجبه به ضرورة مع اختلاف فيه من أنه حقيقة شرعية بوضع الشارع
 واختراعه له أو حجاز لغوي النبي الإيمان مشتق من الأمن لأن العبد إذا صدق
 رسول الله صلى الله عليه وسلم آمن من القتل والعذاب **قوله** وهو الضمير راجع
 إلى الإيمان أو إلى الإسلام أن قلنا هما بمعنى واحد وإليه ميل البخاري فان قلت
 هو قول وفعل واعتقاد بالقلب بل الاعتقاد بالقلب هو الأصل فلم يذكره قلت
 لأنواع في أن الاعتقاد لا بد منه والبحث في أن القول باللسان والفعل بالجوارح
 هل هما منه أم لا فلذلك ذكر ما هو المتنازع فيه أو يقول الفعل أمر من فعل
 الجوارح فبدأ بفعل القلب لكنه توجه أن يقال فلا حاجة إلى ذكر القول لأنه
 فعل اللسان قال ابن بطال هو أول منازل الإيمان ويوجب المصدق الدخول
 فيه ولا يوجب له استكمال منازل ولا يسمى مؤمنا مطلقا وهذا المعنى أراد
 البخاري إثباته وعليه بواب الأبواب فقال باب أمور الإيمان باب الجهاد من

من كتبه

لأنه قال يؤمنون بالغيب معترفون بالغيب

التصديق

قول بل على النبي صلى الله عليه وسلم
راجع الى الايمان فانك
اية الايمان ٢

نفس

كذلك الايات

الايمان ونحوه وانما اراد الر على المرجية في قوله الايمان يزيد وينقص ولم يقل
الايمان يزيد وينقص قال وقال سفيان ابن عيينة الايمان قول وفعل يزيد و
ينقص فقال له اخوه ابراهيم لا يقل ينقص فغضب وقال اسكت يا صبي ينقص حتى
لا يبقى منه شيء **قوله** يزيد وينقص هذا على تقدير ان يكون القول والفعل داخلين
فيه ظاهر وكذا على تقدير ان يكون نقص التصديق فانه ايضا يزيد وينقص اي
قوة وضعف او اجمالا وتفصيلا او بعدد اجب تقدير المومن به ويحج انشاء
الله تعالى **قوله** هدى اي دالة موصلة الى البغية وهو متعد فلا هتداء أكد
وتقدم ان البخاري كثيرا استدلل لترجمة الباب بالقران وما وقع له من
سنة مسندة وغيرها او اثر من الصحابة او قول للعلماء ونحوه واسناد الزيادة
الى غير الله من قبل الجاز اذ لا موزن في الوجود الا الله تعالى **قوله** وتسليما يعامل
منه ان التسليم خارج عن حقيقة الايمان لان المعطوف عليه مغاير للمعطوف
فان قلت الايات دلت على الزيادة فقط والمقصود بيان الزيادة والنقصان كليهما
قلت كما قبل الزيادة لا بد وان يكون قابلا للنقصان ضرورة **قوله** والحب في الله
والبغض في الله من الايمان الحب مبتدأ ومن الايمان خبره ويجوز ان يكون عطفا
على ما اضاف اليه الباب فيدخل في ترجمة الباب كانه قال والحب في الله من الايمان
وان لا يكون بل ذكر لبيان امكان الزيادة والنقصان كذلك الايات وعلى التقدير
يحمل ان يقصد به الحديث النبوي وقد ذكر على سبيل التعليق وان يكون كلامه الفخار
كقوله وهو قول وفعل **قوله** وكتب هذا تعليق ذكره بصيغة الجزم وهو كونه
بصحته وعمر بن عبد العزيز هو ابن مروان بن الحكم بن ابي العاص ابن امية بن
عبد شمس الاموي التابعي للخليفة الراشد اجمع على جلالته وفضله ووفور
علمه وزهده وعدله وشفقته على المسلمين صلى الله عليه وسلم بن مالك خلفه قبل

خلافة

قبل خلافة ثم قال ما رايت احدا شبه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من
هذا الغنى قول الخلافة سنة تسع وتعين ومد خلافة سنتان وخمسة
اشهر نحو خلافة الصد بن فضال الله عنه فلا الارض فسطا وعدا وقال السفياني
النوري للخلفاء خمسة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز
ولما تولى قالت دعاة الشاة في رور الجبال من هذه الخليفة الصالح الذي قام
على الناس فقبل لهم وما علمكم بذلك فقالوا انه اذا قام كفت الذباب عن
شائنا وقال احمد بن حنبل يروى في الحديث ان الله تعالى بعث على راس
كل مائة عام من يصح هذه الامة دينها فظننا في المائة الاولى فاذا هو عمر بن
عبد العزيز قال النووي في تهذيب الاسماء حمله العلماء في المائة الاولى
على عمر والثانية على الشافعي والثالثة على ابن شريح وقال الحافظ ابن عساکر
هو الشيخ ابو الحسن الاسفرائيني في الخامسة على الغزالي ثم كلامه واقول هذا
امر ظني لا مطمح اليقين فللخصية ان يقولوا هو الحسن بن زياد في الثانية و
الطحاوي في الثالثة واما لهما والمالكية انه اشبه في الثانية وهو جرجار
الحسيلي انه الخلال في الثالثة والاعرج في الخامسة او غير ذلك وللحديث
انه يحيى بن معين في الثانية والفسائي في الثالثة ولاولى الامر ان المالكي
والمقتدر والقادر ولزهاد انه المعروف بالكرخي في الثانية والشبلي
في الثالثة ونحوها لان تصحيح الدين متناول لجميع انواعه مع ان لنظر من
يحمل العدد في المصحح وقد كان قيل كل مائة ايضا من يصح ويقوم بالدين
وانما المراد من انقصت المائة وهي حي عالم مشار اليه ولا بعد ان يكون في
السادسة الامام الرازي وكيف لا ولولا امتلاء الدنيا من شبه الفلاسفة و
هو الداعي الى الله تعالى في اثبات القواعد وحجة الحق على الخلق في تصحيح العقائد

شعير

خليفة صالح

وابن فورك ٢

والزاعونية

الحقا يترم

لا شعر
وفي الراقة على ابن ابي
سهل النعلوكي و
قيل القاصي الماقلاني
وقيل ابو حامد ٢

الامانة وكان يقال لعمر الاشبح لما ضربته دابة في وجهه فتجعد وكان عمر الخطاب
يقول من ولدي رجل وجهه شجرة يملأ الارض عدلا وكانت امه ام عاصم
عاصم بن عمر بن الخطاب ولعمر مصر ونوف في يد سمعان قرية بمصر يوم
الجمعة بخمس ليال يقين من وجوب سنة احدى ومائة واوصى ان يدفنه معه
شي كان عنده من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم واظفاره فقال اذا
مت فاجعلوا ذلك وعن يونس بن ماهر قال ايضا عن شويبة التماري على قبر
عمر سقط علينا ورق من السمار فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم
امان من الله لعمر بن عبد العزيز من النار **قوله** عدى بن عدي يفتح العين اهل
فيها هو السيد للليل ابو فرقة الكندي الجزري التابعي اختلفوا في انه صحابي ام
لا والصحيح انه تابعي وسبب الاختلاف انه روى الاحاديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم من سنة فظنه بعضهم صحابيا وكان عدى عامل عمر بن عبد العزيز على
الجزيرة والموصل واستعمل عمر له يدل على انه لا حجة له لانه عاش بعد عمر ولم
يتوحد من الصحابة الى خلافته وانفقوا على جلالة قال البخاري عدى سيد
اهل الجزيرة وقال احمد بن حنبل عدى لا يسال عن مثله وتوفي سنة عشرين و
مائة **قوله** فرائض اي اعمال الفريضة وشرايع اي عقايد دينية وحدود اي شها
عمومية وسنن اي مندوبات وانما فرائضها بذلك ليست اولى الاعتقادات
والاعمال والتروك واجبة ومندوبة وليلا يتكرر **قوله** فساينها اي ساوئها
لكم ايضا ما يفهمه كل احد منكم فان قلت كيف تاخر بيانها والتاخير عن وقت
الحاجة غير جائز قلت انه علم الله تعالى مقاصدها ولكنه استظهرها بالغ في
فهمهم ونههم على المقصود وعرفهم اقسام الايمان بحلاله وان سبب ذكرها
مفصلا اذا فرغ لها فكان مشغولا بآهم من ذلك والغرض من هذه الحكاية

حفصة

في كفى ففعلوا

في كفى ففعلوا

بيان ان عمر كان قابلا بان الايمان قول وفعل وكان قابلا بن زيادة الايمان و
نقصانه حيث قال اسكنها ولم يسكنها لكن ليقابل ان يقول لا يدل عليه ذلك
بل خلافة اذا قال ان الايمان كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرائض واخواتها
فقال اسكنها الى الفرائض ونحوها الايمان فجعل الكمال لما لايمان لا لان
قوله لم يلطمن قلبي هذا دليل ظاهر على قبول الزيادة ومعناه انه اذا انضم
اليقين الى علم اليقين لا شك ان الايمان اقوى فان قلت المناسب للسياق ان
تذكر هذه الآية عند سائر الايات فضل بينهما اشعارا بالتفاوت **قوله** معاذ
بن عبد الله والذال المعجمة هو ابن حنبل بن عمرو بن اوس ابو عبد الله الانصاري
الخراساني المديني اسلم وهو ابن عشرين سنة شهد العقبة الثانية مع السبعين
من الانصار وشهد المشاهد كلها واخي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينه وبين عبد الله بن مسعود روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مائة حديث وسبعة وخمسون حديثا وروى البخاري في صحيحه خمسة
منها واخذ يدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معاذ والله اني لاحبك
وقال اني ارجع القرآن على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابني ان كعب
ومعاذ بن حنبل وزيد بن ثابت وابو زيد الانصاري وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن حنبل وابو سلمة عليه السلام الى
الذين يدعوههم الى الاسلام قاضيا به واخذ الذين كانوا يفتنون في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم ثلثة من المهاجرين عمر وعثمان وعلي
وثلثة من الانصار ابني كعب ومعاذ بن حنبل وزيد بن ثابت توفي هو ابن
ثلاث وثلاثين سنة في طاعون عمواس بالشام سنة ثمان عشرة وعمواس قرية
بين المقدس ونسب الطاعون اليها لانه بدا منها وهي تفتح العين المهيمة **قوله**

قلت تلك الايات دلت على
الزيادة صريحا وهذه يلزم
عبد الرحمن الزيادة منها
ثاني م
الثالثة

ابو زيد

وقال نعم الرجل معاذ بن حنبل

بين الرملة وم

بكتوجه دلالات
الدلالة

وثنائين

وبيت مالها

نؤمن بتأدية لا يمكن حمله على أصل الإيمان لأن معاذ كان مؤمنا وأي مؤمن فالمراد
زيادة الإيمان أي اجلس حتى تنكر وحرك آلات الدلالة على ما يجب للإيمان
النووي معناه تذكر الخير وأحكام الآخرة وموالات الدين فان ذلك إيمان **قوله**
ابن مسعود هو ابن غافل بالغين المنقوطة والفاء هذلي سلم قدما قبل عمر بن الخطاب
قال لقد رأيتني سادس ستة غلى بالارض مسلم غيرنا هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة
شهد المشاهد وهو الذي اجتمع على ان يحمل يوم بدر وشهد له رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالجنة وهو صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يلبسه اياها اذا قام وذاخلها وجلس جعلها ابن مسعود في ذراعه وروى
عائشة وعثمان واربعون حديثا نقل البخاري منها خمسة وثلاثين نزل الكوفة
في اخر عمره وتوفي بها سنة ثنتين وثلاثين وقيل عاد الى المدينة ومات بها
ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان وقيل الزبير وقيل الجهم بن عمار بن ياسر قيل انه
اخبر بليل رجل قريبا سميت والهدى بفتح الهاء وسكون الدال والدل من رسول
الله صلى الله عليه وسلم يأخذ عنه قال ما فعل احد اقرب سميتا وهديا وكذا
برسول الله من ابن ام عبد والدل بالفتح الشك قال ابو عبيد الدل قريب المعنى
من الهدى وهما من السكنى والوقار في الهيئة والنظر والشمائل وكان على
قضاء الكوفة وبين مالها ولعمرو صدرا من خلافة عثمان **قوله** كله لفظ
الكل لا يوكد به الا ذوا اجزاء يصح افتراقها حسا او حكما فعلم منه ان للإيمان
كلا وبعضا فيقبل الزيادة والنقصان **قوله** ابن عمر اي عبد الله بن عمر بن الخطاب
القرشي العدوي الملك اسلم مع ابيه قبل بلوغه وروى له عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الف حديث وثمانية حديث وثلاثون حديثا ذكر البخاري
منها احدا ومائتين وخمسين وهو احد الستة الذين هم اركان الصحابة وروى

عن

مالك

وقال جابر لم يكن احد منهم
الزم بغير حق النبي صلى الله
عليه وسلم ولا اتبع منه
عمر رضي الله عنه

ولا تعدل

ما جدلى آسى

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال البخاري اصح الاسانيد مطلقا مالك عن نافع
عن ابن عمر وكان كثير الصدقة في بناء صدق في المجلس الواحد ثلثين الفا وقل
تظيره في المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعراضه عن الدنيا ومقتضاها
والظلم الى رياسة او غيرها فادل دليل على عظم مرتبة شهادة رسول الله صلى
الله عليه وسلم له بقوله ان عبد الله رجل صالح وقال الزهري ولا يعدل
براي ابن عمر فانه اقام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنتين سنة فلم
يخفف عنه شئ من امره ولا من امر الصحابة ولم يقاتل في الحروب التي حرت
بين المسلمين وكان يقول ما جدلى آسى على شئ فأتى من الدنيا الا الى
له اقاتل مع علي الفتيه الباغية وتوفي بمكة بعد الحج سنة ثلث وسبعين
بعد قتل ابن الزبير ثلثاته اشهر ودفن بالمحصب وقيل بفتح الفاء والخاء
المعجمة موضع تقرب مكة وقيل بذي طوى وصلى عليه للحاج **قوله**
حقيقة التقوى اي الإيمان لان المراد من التقوى وقاية النفس عن الشرك و
فيه اشعار بان بعض المؤمنين بلغوا الى كنه الإيمان وبعضهم لا يجوز الزيادة
والانقصان وفي بعض الروايات بدل التقوى لفظ الإيمان **قوله** يدع اي
يزك ما حاك بخفيف الكاف للجوهري حاك السيف واحاك بمعنى يقال
ضربه فاحاك فيه السيف اذا لم يعمل فيه والحيك اخذ القول في القلب يقال
ما يحيك فيه الكلام اذا لم يورث فيه وفي بعض نسخ المغاربة صوابه حاك بنشد
الكاف وفي بعض نسخ العراقية حاك من المحاكاة النووي ما حاك بالتخفيف هو
ما يقع في القلب ولا يشرح له صدره وخاف الاثر فيه حاك التيمم في الصدر
اي ثبت **قوله** مجاهد هو ابو جبير الموحدة الساكنة هو الامام المغيرة المكنى خزيمة
مولي عبد الله اوقين بن السائب الخزرجي تابعي متفق على جلالته اما

ابن جبر بالجيم و

وقال خفيف

في التفسير والحديث والفقه قال عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة **وقيل**
كان اعلمهم بالتفسير مجاهد توفي سنة احدى ومائة بمكة وهو **ساجد** **قوله**
واباه يعني نوحا اي هذا الذي تظاهرت عليه ادلة الكتاب والسنة من زيادة
الايمان ونقصانه هو شرع الانبياء الذين قبل نبينا صلى الله عليه وسلم كما هو
شرع نبينا صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا
والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى **قوله** سبيلا
سنة يعني ان ابن عباس فسر قوله تعالى شرعة ومنهاجا بالسبيل والسنة للمعنى
المنهج الطريق الواضح وكذا النهاج والشرعة الشريعة ومنه قوله تعالى لكل
جعلنا منكم شرعة ومنهاجا والشرعية ما شرع الله لعباده من الدين وقد شرع
لهم شرعا اى من فعل هذا هو من باب اللف والنشر الغير المرتب وفي بعض
النسخ سنة وسبيلا فهو مرتب فان قلت ما الجمع بين مقتضى الآية الاولى من ان
شرعة الانبياء ومقتضى الثانية من ان لكل شرعة قلت الاتحاد في اصول الدين
والتعدد في فروعه **قوله** ودعاؤكم ايمانكم يعني فسر ابن عباس قوله تعالى
وما يعجبكم ربى لولا دعاؤكم فقال المراد بالدعاء الايمان فعني دعاكم ايمانكم
يعني تفسيره في الايمان يدل على انه قابل بالزيادة والنقصان وان سمي الدعاء
ايمانا والدعاء عملا وقال ابن بطال معنى قول ابن عباس لو دعاكم الذي هو زيادة
في ايمانكم النوى اعلم انه يقع في كثير من نسخ البخارى هذا باب دعاكم ايمانكم الى اخر
الحديث الذي هو بعده وهذا غلط فاحش وصوابه ما ذكرناه اول وهو دعاكم
ولا يصح ادخال باب هذا الوجه منها انه ليس له تعلق بما نحن فيه ومنها ان ترجم
اولا بقول النبي صلى الله عليه وسلم في الاسلام ولا يذكره قيل هذا انما ذكر بعده
ومنها انه ذكر الحديث بعده وليس هو مطابقا للترجمة واقول عندنا نسخة مشتملة

قال

منها على الفري وبها خطه وهو هكذا دعاء كرايمانكم بلا باب وبلا واو
واما مقصود الباب فهو بيان ان الايمان يزيد وينقص وهذا يطلق على الاعمال
كالصلوة والصيام مذهب السلف ان الايمان قول وعمل ونية يزيد وينقص
ومعناه انه يطلق على الصديق بالقلب وعلى النطق باللسان وعلى الاعمال بالمواج
يزيد بن زيادة هذه وينقص بنقصها وانكر اكثر المتكلمين زيادته ونقصانه قالوا
متى قبل الزيادة والنقص كان شكوا وكفرا وقال المحققون منهم نفس الصديق
لا يزيد ولا يمان الشرع يزيد وينقص بن زيادة ثمراته ونقصانه هو الاعمال
قال والختان خلافة وهو ان نفس الصديق ايضا يزيد وينقص بكثرة الظرو
بظواهر الادلة ولهذا يكون ايمان الصديقين اقوى بحيث لا ينزل ايمانهم
بعارض ولا ينكح عاقل في ان نفس صديق تاجر بكرضى الله عنه لا يساوى
نفس تاجر اعدا الناس ولما اطلق اسم الايمان على الاعمال فمنفق عليه وهذا المعنى
اراد البخارى في صحيحه بالابواب الآتية بعد هذا كقوله باب ما رواه ايمان
بأن الصلوة من الايمان باب الجهاد من الايمان وادار الد على المرجية في قولهم
ان الايمان قول بالاعمال وقال اتفق اهل السنة من المحدثين والفهاء والمتكلمين
على ان المؤمن الذي يحكمه الله من اهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الا من
اعتقد بقلبه دين الاسلام ونطق مع ذلك بالشهادتين فان اقصر على احدهما
لم يكن من اهل القبلة اصلا بل يخلد في النار لان يخرج عن النطق بخل في لسانه
اوله والتمسك بعلمية المشية او غيرها فان لم يكن موثقا وقول الاتفاق
منوع فيما لو اقصر على الاعتقاد مع القدرة على النطق اذا لم يظهر منافا فانه
مؤمن عند الله وقد لا يخلد في النار نعم نحن نحكم بكفره وقال ابن بطال امتد
جميع اهل السنة من سلف الامة وخلفها ان الايمان قول وعمل ونية يزيد و

ولا ينقص

الصديق

لا يساوى

معاينة

منها

ينقص والمعنى الذي يستحق به العبد المدح والمولات من المؤمنين هو الاتيان
بالامور الثلاثة الصديق والافرار والعمال ولا خلاف انه لو اقر وعمل بلا اعتقاد
او اعتقد وعمل وحيد بلسانه لا يكون مؤمنا فكذا اذا اقر واعتقد ولم يعمل الفكر
لا يسمى مؤمنا بالاتفاق واقول لعل مراده كل الايمان لا اصل الايمان ونفسه ولا
فكل من ترك فرضا مرة لا يكون مؤمنا وهو مشكل مع انه قد ثبت ان كل من اقر
باللسان بتمام رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطلاق واعلم ان تحقيق
هذه المسائل وبيان الغيبة ايضا من الايمان ولا سلام بالمساواة او بالعموم و
الخصوص موقوف على تفسير الايمان وذكر في الكتب الكلامية له تفاسير فقال
المتأخرون وهو تصديق الرسول عليه السلام بما علم بحجبه ضرورة والحقيقة
الصديق والافرار والكرامية الافرار وبعض المعتزلة الاعمال والسلف التصديق
بالحجاء والافرار باللسان والعمل بالاركان هذه اقول خمسة الثلاثة منها
بسيطة وواحد مركب ثنائي والخامس مركب ثلاثي ووجه المصداق اما بسيط
اولا والبسيط اما اعتقادي او فوقي او علمي وغير البسيط اما ثنائي او ثلاثي و
هذا كله بالنظر الى ما عند الله اما عندنا فالإيمان هو بالكلية فاذا قلنا احكامنا
بإيمانه اتفقا بلا خلاف لا نفعل ان النزاع في نفس الايمان واما الكمال فانه لا
يدفعه من الثالث اجماعا فاذا تحققت هذه الدقائق انفتحت عليك المغالطات
شاء الله تعالى قال البخاري رحمه الله حديثا عن عبيد الله هو ابن موسى بن باذان قال
والذال المعجمة لفظ فارسي معرب وهو معنى اللون وهو عيسى بالموحدة و
العين والسين المهملين وهو السيد الجليل ابو محمد كان عالما بالقران وما
فيه وقال احمد بن عبيد الله الجلي ما رايته عبيد الله رافعا رأسه ولا ضاحكا ف
نوفى بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة واربعمائة ومائتين قال ابن قتيبة

بالاطلاق

بالجنان

في المعارف

في المعارف كان عبيد الله يروي احاديث منكورة فصعق بذلك عن كثير من
الناس واقول اعلم ان المبتدع اذا وجد فيه معارضة شرط الرواية فيقبل
روايته قال الامام مسلم في صحيحه الواجب ان يتقى من اهل البدع واهل النهم
والمعاند من اهل البدع فقيده بلفظ المعاندين وقال النووي في شرحه
وفهم في الصحيحين وغيرهما من كتب ائمة الحديث الاحتجاج بكثيرين من المبتدعة
غير الدعاء اليهم بدعتهم ولم ينزل السلف والخلف على قول الرواية منهم ولا استدلال
بها والسامع منهم واسماعهم من غير انكار **قوله** خطاه هو ابن سفيان بن عبد
الرحمن القدوسي المكي توفي سنة احدى وخمسين ومائة **قوله** عكرمه هو ابن
خالد بن العاص بن هشام القرشي الخزرجي المكي ثقة للجيل توفي سنة اربع
او خمس عشرة ومائة **قوله** ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب زاهد اخصا
وعالمهم احد العبادلة ومذهب البخاري ان اصح الاسانيد مالك عن نافع عن
ابن عمر ويسمى هذا الاسناد بمسك الذهب قال الامام ابو منصور النيسابوري
الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وفي اصل المسئلة خلاف مذكور في
علوم الحديث وهو ان اصح على الاطلاق في الاسانيد واعلم ان هذا الاسناد من
الطرق اذ رواه مكيون قريشون لا عبيد الله فانه كوفي وقال البخاري والاحداث
في غالب النسخ اذ في بعضها خبر نافع الاول الشيخ قزويني الثاني هو قزويني على الشيخ
وهذا اذا قلنا بالفرق بين حديثنا واخبرنا على ما هو المشهور ولا فها سواها
سياق ونقل ثالثا واربعا بكلمة عن معننا وهو اعم من قرابة على شيخ او قرابة
الشيخ عليه ولا بد من السماع في المعنع عند البخاري قال النووي ادخل البخاري
هذا الحديث في هذا الباب ليس بان الاسلام بطريق الافعال وان الاسلام
والايمان قد يكونان بمعنى واحد **قوله** بنى الاسلام على خمس ام والنجاة فيه من جهة

يتشيع و تضعف

القرشي

بشبكة

لا اصح



الاعراب ان شهادة وما عطف عليه مجرد بانه بدل الخمس بدل الكل من الكل
او مرفوع بانه خبر مبتدأ محذوف وهو وان في ان لا اله الا الله مخففة من
الثقل ولهذا عطف عليه ان محمدا رسول الله وخمس في بعض الروايات بالناء فقد
خمس اشياء اولها كان او اصول وفي بعضها بدون الناء فقد بر خمس دعائم او قوائم
او خصال وهي صادق جليله فظلمك عليها وهي ان اسماء العدد انما يكون
تذكيرا بالناء وبانيتها بسقوط الناء اذ كان الميم مذكورا اما اذا لم يذكر فيجوز
فيها الامر ان صرح بها الناء وذكرها النور في شرح مسلم في حديث من صام رمضان
وسام شوال فكأنما صام الدهر كله ففي سائر الجوز من جهة النوات وعدها و
اقام اصله او محذوف او فصار اقامه قال اهل التصريف وازم الحذف والتعويض
في نحو اجازة واستحانة وبحب حل التعويض على اعم من التام حتى يصح ان يقال للمضام
اليه عوض عن المحذوف قال تعالى وارجينا اليهم فحل الخيرات واقام الصلوة
وايتاء الزكاة اي اعطاها وايتاء متعدي الى مفعولين اي ايتاء الزكاة مستحقها فخذ
احد المفعولين وصوم رمضان اي صوم شهر رمضان فخذ لفظ الشهر وهذا
دليل من جواز اطلاق رمضان بغير لفظ الشهر ومن جهة البيان ان الاسلام مشبه
بشيء له دعائم فذكر المشبه واسند اليه ما هو من خواص المشبه به وهو البناء
مثله يسمى بالاستعانة بالكناية ونحو انتب الربيع النفل ومن جهة الاحكام ان مقتضى
ظاهر الحديث ان الشخص لا يكون مسلما عند ترك شي من هذه الاعمال منعقدة على ان
العبد لا يكفر بترك الصوم ونحوه واما قول الامام احمد بكفر بترك الصلوة فلذلك
خارج وهو بخلافه عليه السلام من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر ومن جهة الاستطالة
ان الصلوة عبارة عن العبادة المفتحة بالتكبير المختمة بالتسليم والركعة عن القدر
الخارج من الضابط المستحق للرجوع عن قصد الكعبة للشكر والصوم عن اسرار النفس

قواعد

به

للتك

والنهار عن المفطرات واما وجه الحصر في الخمسة فلان العبادة اما قولية و
هي الشهادة او غير قولية فهو امانك وهو الصوم او فعل وهو ما بدني وهو الصلوة
او مالي وهو الزكاة او مركب منها وهو الحج واما وجه تقدير كل منها فقد تقدم
وهو ان الكلمة اصل ثم قدم الصلوة لانها عماد الدين ثم الزكاة لانها فريضة الصلوة
ثم الحج لانها بطات الواردة فيه ونحوها فان قلت الاسلام هو الكلمة فقط ولهذا
يحكم بالاسلام من تلفظ بها فلم يذكر الاخوات معها قلت تعظيما لاختلافها النور
حكم الاسلام في الظاهر ثبت بالشهادتين وانما اضيف اليها الصلوة ونحوها لكونها
اظهر شعائر الاسلام واعظها وبقيايتها اسلامه وتركها لها مشعر
بالخلل قيد انقياده واختلاله في كلامه فان قلت فعلى هذا التقدير الاسلام
هو هذه الامور الخمسة والمني لا بد ان يكون غير المنى عليه قلت الاسلام عينا
عن المجموع والمجموع غير كل واحد من اركان فان قلت الاربعة الاخيرة مبنية على
الشهادة اذ لا يصح شي منها الا بعد الكلمة فالاربعة مبنية والشهادة مبنية عليها
فلا يجوز ادخالها في ذلك واحد قلت محذور في ان منى امر على امر فان الامر ان
يكون مبنيا عليها شي اخر ونقول لانسان ان الاربعة مبنية على الكلمة بل صحتها
موقوفة عليها ونقول لانسان ان الاربعة مبنية على الكلمة بل صحتها موقوفة
عليها وذلك غير بناء الاسلام على الخمس النبي **قوله** في الاسلام على خمس كل ظاهر
ان الاسلام مبنية على هذه وانما هذه الاشياء مبنية على الاسلام لان الرجل ما
ليس شهد لا يحاطب بهذه الاشياء الاربعة ولو قالها فانا نعلمه في الوقت باسلامه
فماذا انكر حكم من هذه الاحكام المذكورة المبنية على الاسلام حكما بطلا لا ريبا
الا ان النبي عليه السلام لما اراد ان الاسلام لا يبنى الا بهذه الاشياء وجوبها
مع جعل مبنيا عليها ولهذا المعنى سوى بينها وبين الشهادة وان كانت

بيان
بعده



الاسلام بعينه واقره حاصل كلامه ان المقصود من الحديث بيان كمال الاسلام
وتمامه فلذلك ذكر هذه الامور مع الشهادة لانفس الاسلام وهو حسن لكن قوله
ثم اذا انكر كما من هذه حكما بطلان اسلامه ليس من المبحث اذ البحث في فعل
هذه الامور وتركها لا في انكارها وكيف وانكار كل حكم من احكام الاسلام موجب
للكفر فلا معنى للتخصيص بهذه الاربعة الطبع لا يخلو هذه الخمسة من ان يكون في احد
البيت او اعمد الخبا وليس الاول لكن القواعد على اربع فبعين الثاني ونص ما
جاء في حديث معاذ وعمر في الصلوة مثلت حالة الاسلام مع اركان الخمسة بحالة
خيار اقيمت اعمدة وطبها الذي يدور عليها الاركان هو شهادة ان لا اله الا الله
وبقية شعب الايمان كقوله الخباء روى ان الفرزدق حضر جنازة فساله ما الله
لمشاهدة الحالة فقال شهادة ان لا اله الا الله فقال هذه اعمدة الدين لا طنا
هذا على ان يكون الاستعارة تمثيلية لا لها وقت في حالي المشابه ويجوز ان
يكون الاستعارة بعبارة بان يغدر الاستعارة في وجه والقرينة الاسلام شبه
بيان الاسلام واستقامته على هذه الاركان ببناء الخبا على اعمدة الخمسة
فترى الاستعارة من المصدر الى الفعل وان يكون مكينة بان يكون الاستعارة
في الاسلام والقرينة في الخيال بان شبه الاسلام بالبيت ثم خيل كانه بيت على
المبالغة ثم اطلق الاسلام على ذلك الخيال فخيّل له ما يلائم البيت المشبه به من
البناء ثم انبت له ما هو لازم البيت من البناء على الاستعارة التخييلية فترى اليه
ليكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة فظهر من هذا التحقيق ان الاسلام غير
والاركان غير كما ان البيت غير والاعمدة غير ولا يستفيد ذلك الاعلى من هذا
السنة فان الاسلام عبارة عن التصديق والقرول والفعل والله تعالى اعلم
باب امور الايمان وقول الله عز وجل ليس البر ان

لكن

على خمسة

بعض الآية يا فتيق

المثل و

ثبات

لولا

ان تولوا وجهكم قول امور الايمان المراد الامور التي هي الايمان لانها
عنده ولا قول هي الايمان فلاضافة حقيقة بيانية او امور الايمان في تحقيق
حقيقته وتكليف ذاته فلاضافة بمعنى اللام وغاملاية الشريعة ولكن البر
من امن بالله واليوم الآخر والملئكة والنبين واتى المال على حبه ذوى القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلوة و
اتى الزكاة والموفون بعهدهم هم اذا عاهدوا والصابرين في الباس والضراء
وجين الباس اولئك الذين صدقوا اولئك هم المتقون ومعناها ولكن البر
بر من امن بالله او لكن صاحب البر من امن وقرى بفتح الباء وهو ظاهر ووجه
الاستشهاد بولاية اها حشرت المتقين على اصحاب هذه الصفات والاعمال
المراد المتقون من الشرك وهم المؤمنون الكاملون ولاية الثانية وهي قد افلح
المؤمنون الذين هم في صلواتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون
والذين هم الزكية فاعلمون والذين هم لفرحهم حافضون الاعلى انهم اجمع او ما
ملكتم ايمانهم فاهم غير ملومين فمن اتقى ورا ذلك فاولئك هم العادون
يعلم منها ان الايمان الذي يحكم به الفلاح والنجاه الايمان الذي فيه هذه
الاعمال المذكورة وقد افلح اى دخل في الفلاح وهو لازم وقال ابن بطال
التصديق اول منازل الايمان والاستكمال انما هو هذه الامور واراد البخاري
الاستكمال ولهذا بوب ابوابه عليه فقال باب امور الايمان وباب الجهاد
وباب الصلوة من الايمان **قوله** عبد الله بن محمد هو ابو جعفر بن عبد الله بن
جعفر البجلي الجعفي البخاري المسندي بضم الميم وفتح النون سمي بذلك لانه
كان يطلب الاحاديث المسندة ويرغب المراسيل واليمانى كان والى بخارى اسلم
على يد المغيرة بن برد بن جند البخاري فله عليه ولاية ولا الاسلام وما

المغيرة

على يد

التي م

عزم

واليمان هو مولى
احد اهل اد البخاري
ولا الاسلام

من قيس

وماية

قواما

عرفت

عبد الله في ذي القعدة سنة تسع وعشرين ومائتين **قوله** ابو عامر المحمدي
 بالعين المهملة والقاف المفتوحين اسمه عبد الملك بن عمر والبصري والقعد
 قوم من قريش وهم بطن من الازد اتفق الحفاظ على توثيقه وجلالته ما بالبصرة
 سنة خمس اربع ومائتين **قوله** سليمان بن بلال هو ابو محمد وابو ايوب التميمي
 التميمي المديني مولد ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان من بني اجميلة احسن الهبة عاقلا
 مفتيا وورع اخراج المدينة وتوفي بها سنة اثنتين اوسبع وسبعين ومائة
قوله عبد الله بن دينار هو ابو عبد الرحمن القرشي العدوي المديني مولد عبد
 الله بن عمر بن الخطاب توفي سنة سبع وعشرين ومائة **قوله** ابي صالح اسمه
 ذكوان السمان الذي اب المديني كان يحلب السمن او الزيت الى الكوفة مولد
 جريدة الغطفاني قال احمد بن حنبل هو ثقة من اجل الناس ولو تفهم تو
 سنة احدى ومائة **قوله** ابي هريرة اخلف في اسمه واسم ابيه على نحو
 ثلثين ولا اصحابها عند اكثر عبد الرحمن بن صخر الدوسي التميمي وقال ابن عبد
 البر لا يختلف في اسم احد في الجاهلية ولا في الاسلام كما لا يختلف في ركن
 عنه انه قال اسمي في الجاهلية عبد شمس وعبدني في الاسلام عبد الرحمن واسم
 امه ميمونة وقيل امية وقد اسلمت بعد عام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ابو هريرة نشأت يتما وهاجرت مسكنا وكنت اجير البصرة بنت غزوان
 خادمها في وجنتها الله تعالى فاحمد الله الذي جعل الدين وجعل باهرية
 اماما وقاله كنت ارجع غنما وكان لي هرة صغيرة العجب بها فكنت في بها وقبل رآه
 النبي صلى الله عليه وسلم في كه هرة فقال يا باهرية قد مر المدينة سنة سبع
 عام خبير وشهد ها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رآه واطاعه عليه
 وكان عمر قواهل الصفة وحمل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا كثيرا وهو

كثر

اكثر الصحابة رواية باجماع العلماء روى له عن رسول الله صلى الله عليه و
 سلم خمسة الاف حديث وثلاث مائة واربع وسبعون حديثا وكان يدور
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ما دار وقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اني قد سمعت منك حديثا كثيرا واني اخاف ان انسى فقال ابسط
 رواك قال فبسطته فغرف بيده ثم قال ضمه فما نسيت شيئا بعده وكان اذا
 ذا صغيرين خفيا الشارب من احا وكان مروان بن معاوية استخلفه على المدينة
 فترك حمارا قد شد عليه بروعة وفي راسه شئ من الليف فسير فيلقى
 الرجل فيقول الطريق قد جاء الامير ونزك في الخليفة ولها دار تصدق
 بها على من اليه توفي بالمدينة سنة سبع وخمسين وقيل بالعقير ودفن
 بالبقيع قال الشافعي ابو هريرة احفظ من روى الحديث في دهره **قوله** يضع
 هكذا في بعض الاصول ويضعه بالها في اكثرها وها بكسر الباء على الشهور
 ويفتحها على اللغة القليلة ومعناها القطعة واستعمل في العدد لما بين
 الثلاثة والعشر على الصحيح وقيل من ثلاث الى تسع وقيل من اثنين الى عشرة
 وقيل من واحد الى تسعة قال الخليل البضع هو التسع والشعبة غصن الشجر
 وفرع كل اصل **قوله** وستون كذا هي هنا وثبت في رواية صحيح مسلم وسبعون
 جزء في رواية اخرى يضع وسبعون او يضع وستون على الشك وروى
 ابو داود والترمذي يضع وسبعون بلا شك القاض عياض الصواب ما
 وقع في سائر الاحاديث وسائر الروايات يضع وسبعون ومنهم من يجمع روايه
 يضع وستون لانها المتيقن النور الصواب ترجيح يضع وسبعون لانها
 زيادة من ثقات وزيادة الثقات مقبولة مقدمة وليس في رواية يضع
 وستون ما يمنع الزيادة والقول ان المراد من زيادة الثقات زيادة لفظ

برذعة
ونزل

في الرواية ومثله ليس منها بل هو من باب اختلاف الروايتين فقط وان رواية
 بضع وستون لا ينبغي ما عداها اذ التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزيادة و
 الستين مقدمة على رواية ^{الستين مقدمة على رواية} احتمال ان يكون رواية السبعين وكان شعب الايمان عند صدوره من النبي
 صلى الله عليه وسلم هذا القدرة قال مرة اخرى عند زيادة الشعب لمخاطبة سبعين
 فيكون كلاهما صوابا لمخاطبة الايمان اسم يستعمل في الموروثات عدد ج
 الطاعة ولهذا صار من صار من العلماء الى ان الناس متفاضلون في درجة
 الايمان وان كانوا متساوين في اسمه وكان بدو الايمان كلمة الشهادة واقفا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بقية عمره يدعو الناس اليها وسمى من اجابها
 الى ذلك مؤمنا الى ان نزلت الفرائض وهذا الاسم خرجوا عن احوالها عليهم
 فقال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة وهذا الحكم مستمر في كل اسم يتبع
 على امر ذي شعب كالصلوة فان رجلا لم ير على مسجد وفيه قوم منهم من يستمع
 الصلوة ومنهم من هو راكع او ساجد فقال رايتهم يصلون كان صادقا مع
 اختلاف احوالهم في الصلوة وتفاصيل افعالهم منها فان قيل اذا كان الايمان
 بضعاً وسبعين شعباً فهل يمكن ان يسموها باسمائها وان يخرجوا عن تفصيلها اقل
 يصح ايمانكم بما هو مجهول عندكم فلنا ايماننا بما كلفناه صحيح والعلم به صالح
 ذلك من وجهين الاول انه قد نص على اعلي الايمان وادناه باسم اعلي الطاعات
 وادناها قد دخل فيه جميع ما يقع بينهما من جنس الطاعات كلها وحيث اطلقا
 معلوم والثاني انه لا يوجب علينا معرفة هذه الاشياء بخلاف اسمائها حتى
 يلزمه تسميتها في عقد الايمان وانما كلفنا التصديق بجملة ما كلفنا الايمان
 بملائكة وان كنا لانعلم اسماء اكثرهم ولا اعيانهم النور قد بين قد بين النبي
 صلى الله عليه وسلم اعلا هذه الشعب وادناها كما ثبت في الصحيح من قوله صلى

بضع عشر

فصل
حاصل

يلزمنا

صلى الله عليه وسلم اعلاها لا اله الا الله وادناها اماطة الاذي عن الطريق
 فيبين ان اعلاها التوحيد المتعين على كل مكلف والذي لا يصح غيره من الشعب
 الابعاد صحة وان ادناها دفع ما يتوقع به ضرر المسلمين وبقي بينهما العدد
 فيجب علينا الايمان به وان لم نعرف اعيان جميع افراده كما نؤمن بالملائكة
 وان لم نعرف اعيانهم واسماؤهم **وقوله** ولحياء هو بالمد وهو تغير وانكسار
 يعثر الانسان من خوف ما يعاب به ويذم وقد يعرف ايضا بانه انحصار
 النفس خوف ارتكاب القبائح وانتفاقه من الحيوة يقال حيي الرجل اذا انقضى
 حيوة وانكسر فتر كما يقال نسي اذا اعتقل نساء اي العرق الذي في الفخذ وحده
 اذا اعتقل حشاه فمعنى الحي المار في الحيوة من خوف المذمة وانما كان للحياء
 شعباً منه لانه يحجز صاحبه عن المعاصي اذ الايمان ينقسم الى ايمان بالمأمور به
 والى انتهاء المنهي عنه وانما افرد بالذكر لانه كالداعي الى سائر الشعب فان
 الحي يحفز فضيحة الدنيا وفضاعة الآخرة فيزجر عن المعاصي ويمثل للظلم
 كلها وشبه الايمان بشجرة ذات اغصان وشعب كما شابه في الحديث السابق
 الاسلام بخيرات ذات اعمدة واطناب واما تخصيص الستين فلان العدد
 اما رايد وهو ما اجزاء اكثر منه كائني عشر فان لها نصفاً وثلاثاً وربعاً وسدساً
 ونصف السدس ومجموع هذه الاجزاء اكثر من اثنى عشر فلهذا ستة عشر واما
 ناقص وهو ما اجزاء اقل كالاربعة فان لها النصف فقط واما تام فهو ما اجزاء
 مثله كالسنة فان اجزائها النصف والثلث والسدس وهي مساوية للسنة
 والفصل من بين الانواع الثلاثة للتام فلما اريد المبالغة فيه جعلت احادها
 اعشاً فذكره ليجرد الكثرة او لان هذا القدر كان شعب الايمان فذكره لبيان
 الواقع والله اعلم النور وفي رواية اخرى في الصحيح للحيا خير كلمة والحيا هو

المقدار

الحيا وهو الايمان وفي اخرى

الاستحياء وقال الامام الواحدى قال اهل اللغة الاستحياء من الحيوة واستحياء
الرجل من قوة الجوار فيه لشدة علمه بمواقع العيب والذم قال والجوار من قوة الجس
واقول هكذا بعكس ما قرناه اولاً من ضعف الجوار فهو قول صاحب الكفا
وقال قالوا جعل الجوار من الايمان لانه قد يكون تخلفاً واكتساباً كسائر اعمال البر
وقد يكون عزية لكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى اكتساب ونية فهو من
الايمان لهذا ولكونه باعثاً على افعال الخير ما نفع من المعاصي وما كونه خيراً
كله فقد يستلزم من حيث ان صاحب الجوار حقيقة قد يستلزم ان يواجه الحق
فيتذكر امره بالمعروف ونهيه عن المنكر والجواب انه ليس بجوار حقيقة بل هو
عجز ومهابة وضعف وانما تسميه جواراً من اطلاق بعض اهل العرف الملقوه
بجواز المشابهة للجوار الحقيقي قال وهذا الحديث نص في اطلاق اسم الايمان على
على الامانة واقول ليس نصاً اذ معناه شعب الايمان بضع وكذلك الامانة
غير داخله في حقيقة الايمان والصدوق خارج عنه اتفاقاً انتهى المراد ان
من وجدت فيه هذه الخصال فهو مؤمن على سبيل الكمال ثم ايمان كل واحد يتقد
وجود هذه الخصال فيه قال الامام ابو حامد البستي تبعته معنى هذا الحديث
مدة وعددت الطاعات فاذا هي تزيد على هذا العدد شيئاً كثيراً وجدت
الى اثنين فعددت كل طاعة عدداً من الايمان فاذا هي تنقص فخصمت
الى كتاب السنة واسقطت المعاد فاذا اكل شي عددها الله ورسوله من الايمان
هو تسع وسبعون لا يزيد عليها ولا ينقص فعلت ان مراد النبي صلى الله عليه
وسلم ان هذا العدد في الكتاب والسنة القاضى بالضاوى فيحمل ان يراد بهذا
العدد اى بالضع والسبعين التكرار دون التعديد كما في قوله تعالى ان يتقفر
لهم سبعين مرة واستعمال السبع والسبعين للتكرار كثيراً ولا اشتغال السبعة

هذا

نص
على الاعمال

رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يان
فاذا هي تنقص فخصمت
الى كتاب الله فعددت
كل طاعة عدداً

عاجلة

عاجلة أقام العدد فانه ينقسم الى فرد وزوج وكل منهما الى فرد اول وكبر
والفرد الاول ثلثة والمركب خمسة والزوج الاول اثنان والمركب اربعة
وايضاً ينقسم الى منطوق كالاربعة واصد كالسنة ثم ان اريد مبالغة جعلت
احادها اعشاراً وان يراد تعداد الخصال حقيقة وبيانها ان شعب الايمان
وان كانت متعددة الا ان حاصلها ترجع الى اصل واحد وهو تكمل النفس على
وجه يصلح معاشته ويحسن معاده وذلك بان يعتقد الحق وينتقم في العمل
واليه اشار صلى الله عليه وسلم حيث قال لسفيان الثوري حين سألته قولاً
جامعاً قل امنت بالله ثم استقم وقرن الاعتقاد بشعب الى سنة عشر شعبة طلب
العلم ومعرفة الصانع وتزجيده عن النقايس والايمان بصفة الاكرام من الحيوة
والعلم والاقرار بالوحدانية والاعتراف بان ما عداه صفة لا يوجد ولا يعد
الابتصائه وقدره والايمان بملأئكته المطهرة المعتكفين في خطاير التقديس
وتصديق رسله الموبدين بالآيات وحسن الاعتقاد فيهم والعالم بحدوث
العالم واعتقاد فضائه والجزء بالانشاء الثانية واعادة الارواح الى الاجسام
والاقرار باليوم الآخر اعني بما فيه من الصراط والحساب والميزان وسائر
ما تواتر عن الرسول صلى الله عليه وسلم والوقوف على وعد الجنة وتوابعها
واليقين بوعد النار وعقوبتها وقرن العمل ينقسم الى ثلثة اقسام احدها
ما يتعلق بالنفس وهو ينقسم الى قسمين احدهما ما يتعلق بالباطن و
حاصله تزكية النفس عن الرذائل وامهاته عشر شره الطعام وشره الكلام
وجب الجاه وجب المال والدنيا والحق والحسد والرياء والعجب وخيلة
النفس بالفضائل وامهاتها ثلثة عشر التوبة والخوف والرجاء والزهد والحياء
والشكر والوفاء والصبر والاخلاص والصدق والمحبة والتوكل والرضا

اقسام

بصفاً

القدس

امهاتها

حب

بالقضاء وثانيهما ما يتعلق بالظاهر ويسمى بالعبادات وشعبها ثلثة عشر
 طهارة البدن عن الحدث واقامة الصلوة وايتاء الزكوة والقيام بامر الخيانة
 وصيام رمضان والاعتكاف وقراءة القرآن وحج البيت وذبح الضحايا والوفاء
 بالنذر وتعظيم الايمان واداء الكفارات وثانيهما ما يتعلق به ونحوه
 واهل منزله وشعبها ثمان التعفف عن الزنا والنكاح والقيام بحقوقه والبر
 بالوالدين وصلة الرحم وطاعة السادات والاحسان الى الملوك والعفو
 ثلثهما ما يعم الناس وينوط به اصلاح العباد وشعبها سبع عشر القيام بامارة
 المسلمين واتباع الجماعة ومطاعة اولي الامر ومعاونتهم على البر واجبا
 معاملة الدين ونشرها والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ الدين بالجزر
 عن الكفر ومجاهدة الكفار والمراطة في سبيل الله وحفظ اموال الناس طلب
 الحلال واداء الحقوق والتجاني عن المظالم وحفظ الانساة واعراض الناس
 عن اقامة حدود الزنا والقذف وصيانة العقل بالمنع عن تناول المسكرات
 والمجننات بالتهديد والتاديب عليه ورفع الضر عن المسلمين ومن هذا
 القبيل اماطة الاذى عن الطريق قال علي بن عيسى النخعي السبعة كل اعداد ذلك
 الستة اول عدد تام وهي مع الواحد سبعة فكانت كاملة اذ ليس بعد التمام
 سوى الكمال وسمى الاسد سبعة الكمال قوته ثم السبعون غاية الغاية اذ لا احد عليها
 العنبريات الطيبى الاظهر مع النكر ويكون ذكر البضع للترقي يعني ان شعب الايمان
 اعداد سبعة ولا نهاية لكثرها اذ لو اريد التحديد لم يهيم ولو شرعت في معنى
 الحياء وفسرته بما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيى من الله تعالى
 قالوا انا نستحي من الله بارسل الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء
 من الله ان نحفظ السر وما وعى البطن وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن

الماليك

النفوس بالكف عن الجنائيات و
 اقامة حقوقها من القصاص
 والديات وحفظ م

التجاني

اراد

اراد الاخرة ترك زينة الدنيا وآثر الاخرة على الاولى فمن فعل ذلك فقد استحيى
 من الله خو لحياء لقد حاولت اسر اعظماء ليدق من رزق الطبع المستقيم
 معنى افراد الحياء بالذكر بعد دخوله في الشعب كانه يقول هذه شعبة واحدة
 من شعبه فهل يحصى شعبه كلها جهات ان البحر لا يترق والسنة
 السنة لما كان الحياء سببا يمنع عن المعاصي كالإيمان عدل الحياء من شعبه
 وان لم يكن اسر مكتسبا واقول هذا وجه ثالث لتخصيص الحياء بالذكر قوله وان
 لم يكن اسر مكتسبا منع عذر بما يكتب لان الاخلاق جائزة الاكتساب او
 يكتب استعماله على قانون الشرع هذا واعلم ان تعداد الشعب يمكن باضبط مما
 ذكر في الفتح من التكرار بان يقال الشان لا يخلو من المبدء والمعاد والمعاش اما
 ان يتعلق نفس الرجل فقط ويسمى النفسانية واما بغيره من خاصته وهما
 منزلة ويسمى المنزلية واما بغيره من عامة الناس ويسمى بالمدينة والنفسية
 اما باطنية واما مظهرية والظاهرة اما قولية او فعلية فالمبدئية اما متعلقة
 بذات الله تعالى وهي تسعة وهي ايمان بوجود الصانع والتوحيد الذي هو
 اصل صفات الجلال والصفات السبعة السموات بصفات الاكرام وهي الحيوة
 والعلم والارادة والقعدة والسمع والبصر والكلام واما بفضل الله وحكمه و
 هي اربعة الايمان بملائكة وكتبه ورسوله وحدوث العالم والمعادية اظها
 ثمانية وهي البعث والوقف والحساب والميزان والصراف والشفاعة والجنة
 والنار وما يتعلق بها والمنزلية كذلك ثمانية التعفف عن السفاح وعقد
 النكاح والقيام بحقوقه والبر بالوالدين وزينة الاولاد وصلة الرحم وطاعة
 السادات والاحسان الى المماليك والمدينة اصولها اربعة عشر القيام
 بالامان واتباع الجماعة ومطاعة اولي الامر والمعاونة على البر واجامعا

لا ينفذ

الفتح

ظاهرة

يعقل

الدين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ الدين بالقتل والقتال وحفظ النفس بالكف عن الجنايات واقامة حدود الخراج وحفظ العقل بالمنع عن المسكرات والمجتمعات وحفظ المال بطلب الحقوق وادائها وحفظ الانسا باقامة حدود الزنا وحفظ الاعراض بحدا القذف والتعزير ورفع الضرر عن المسلمين والظاهرية القولية خمسة التلغظ بالكمة وصدة الحجمة وتلاوة القرآن والتعلم والتعليل للشرائع والظاهرية الفعلية م اليه اوبدينية او كية منها عشرة الطهارة وستر العورة واقامة الصلوة وابتداء الزكوة والقيام بالجماعة والصيام والحج والوفاء بالنذور وتعظيم الايمان واداء الكفارات والباطنية اما تخيلية عن الرذائل وامها ثمانية حب المال وحب الجاه وحب الدنيا والحق والحسد والرياء والنفاق والعجب واما تخيلية بالفضائل وكمالاتها احد عشر التوبة والخوف والرجاء والحياء والشكر والوفاء والصبر والاخلاق والحجة والتوكل والرضا بالقضاء وعلم هذا بالاستقراء ومثل هذا للصر لا يكون عقليا بل هو استقراي لا يفيد الاظنا والله تعالى اعلم بحقيقة الحال

باب من سلم المسلمون من لسانه ويده

يجوز في باب السنن والاضافة الى جملة الحديث والوقف على السكون والحديث المذكور على سبيل التعليق **قوله** ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة والياء التمانية والسبع الممثلة هو ابو الحسن ادم بن عبد الرحمن بن محمد صله من خلائنا نشأ بغداد وطلب الحديث ثم دخل الى الكوفة والبصرة والحجاز والشام ومصر واستوطن عسقلان الشام قال ابو جارة هو ثقة مامون متعبدين خيار عباده الله وكان وفاقا توفي بعسقلان سنة عشرين ومائة **قوله** شعبة بن حماد الشيباني غير منصرف وهو الامام من ائمة العلم من اعلام ابي

تحلية

قال البخاري رضي الله عنه

المسلم

بسطام

بسطام بن الحجاج بن الورد الاندي مولاهم الواسطي ثم انتقل الى البصرة والعلماء مجموعون على جلالة واقائه وعرفانه وورعه قال الشافعي لولا شعبة ما عرف الحديث وقال احمد كان شعبة امة واحدة في هذا الشأن وقال النووي شعبة امير المؤمنين في الحديث وقيل جف جلد على عظمه ليس بينه وبين من كثرة عبادة الله تعالى او كان الشيخ توفي بالبصرة سنة ستين ومائة **قوله** عبد الله بن ابي السفر بن فتح الفاء سعيد بن محمد الحمداني الكوفي قال النووي محمد بن عبد الله بن فتح المير والمخافض الغساني بن عبد الله وكسر الميم توفي زمن مرو بن محمد الذي به ختام الدولة الاموية استخلف سنة سبع وعشرين ومائة وتوفي الى خمس سنين **قوله** اسماعيل هو ابن ابي خالد ابو عبد الله البجلي بن فتح الجدي الكوفي سمع جماعة من الصحابة والتابعين وكان عالما متقنا صالحا قال مروان بن معاوية كان اسماعيل يسي بالميزان توفي بالكوفة سنة خمس واربعين ومائة واسماعيل بن فتح الدار لانه عطف على عبد الله لا على شعبة **قوله** الشعبي بن فتح الشيباني ومكون العين هو ابو عمر وعامر بن شراحيل الكوفي نسب الى شعب وهو بطن من همدان يسكنون المير واهمال الدال ولدت سنين مضت من خلا عثمان رضي الله عنه وروى عن علي والسبط بن سعد وسعيد وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم وقال ادركت خمسمائة من الصحابة وقالت ما كتبت سودا في مضائق ولا حدثني احد بحديث فاحببت ان يعيده علي ولا رجل بحديث الا حفظته وقال ابن عيينة كان الشعبي اكثر الناس في زمانه وكان ضيلا فقيل له مالنا انك تخيفنا قال اني زوجت في الرجم وذلك لانه كان احدا للتوامين وهو كاتب عبد الله بن مطيع العدوي امير القرين يوم الحرة وكان من احكي انه قال لخطاط مر به عندنا خب مكسور تخيطه فقال

التوري

التوري

ضبيلا
نزار

لخطاط ان كان عندك خطوط من الرمح ودخل رجل عليه ومعه في البيت امرأة
فقال انما هو الشعي فقال الشعي هذه وامه كانت من سبي جلولاء وهو قوت
من ناحية فارس توفي بالكوفة في بضع ومائة **قوله** عبد الله بن عمر وبفتح
العين وبالواو وانما كتبها ليفيز بها عن عمر وهذا في غير النصب فاما في
النصب فيقتن بلال ف وهو عمر بن العاص بن وائل القرشي كنيته ابو محمد
على الاصح اسلام قبل ابيه وشهد معه صفين وكان يضرب سيفين وكان
بينه وبين ابيه في السن اثنا عشر سنة او احدى عشر سنة قالوا ولا تعرف احد
غيره بينه وبين والده هذا القدر وكان غزيا في العلم مجتهدا في العبادة و
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع مائة حديث ذكر البخاري خمسة
وعشرين منها كان احمد عظيم البطن وعمر في اخر عمره وتوفي بكة او بالطائف
او بصرى في سنة خمس او ثلاث او سبع وستين او اثنين او ثلاث وسبعين
قوله المسلم معناه المسلم من لم يوف مسلم بقول وفعل وانما خص اليد مع
الفعل قد يحصل بغيرها لان سلطة الافعال انما تظهر في ايديها البطش و
القطع والاختد والمنع والاعطاء ونحوه وان الايداء باليد واللسان اكثر من
غيرهما فاعتبر الغالب قال الرمح شري لما كانت اكثر الاعمال نباشا باليد غلبت
فقبل في كل عمل هذا ما علمت ايديهم وان كان عملا لا يتألف فيه المباشرة باليد
وانما قدم اللسان لان ايداء اللسان اكثر وقوعا واسهل ولا تاشد كناية قال
صلى الله عليه وسلم لحسان ارجح المشركين فانه اشق عليهم من رشق النبل و
قال الشاعر **عرجا حات السنان لها النيام** ولا بد انما مخرج اللسان فاما
قلت المفهوم منه اذا لم يسلم المسلمون منه لا يكون مسلما لكن الاتفاق على انه
اذا اتى بالاركان الخمسة فهو مسلم بالنص والاجماع قلت المراد من المسلم فيه هو

المسلم الكامل واذا لم يسلموا منه فيلزم انه لا يكون مسلما كاملا وذلك لان الجنس
اذا اطلق يكون محمولا على الكامل نص عليه سيبويه في نحو الرجل زيد فقال
ابن جني من عادته ان يوقعوا على الشيء الذي يخصونه بالمدح اسم الجنس لا يرى
كيف سمو الكعبة بالبيت او يقول سلامة المسلمين خاصة المسلم ولا يلزم من
انقضاء الخاصة انقضاء ماله الخاصة فان قلت فاذا سلم المسلمون منه يلزم ان
يكون مسلما كاملا وان لم يأت بسائر اركان لكنه باطل اتفاقا كالاول و
هذا السؤال عكس سوال الاول قلت هذا ورد على سبيل المبالغة تعظيما للركن
الايداء كان ترك الايداء هو نفس الاسلام الكامل وهو محصور فيه على سبيل الاد
وامثاله كثيرة فان قلت فاقول في اقامة الحدود واجراء التعازير والتدابير
الزاجرة قلت ذلك مستثنى من هذا العموم بالاجماع او انه ليس ايداء بل هو عند
التحقق استصلاح وطلب السلامة لهم ولو في المال **قوله** والمهاجرين المخرجين
الوصل ومنه قيل للكلام الفاخر المخرج من الجاهل لانه ينبغي ان يخرج عنه والمهاجر
اصطلاحا هو الذي غشيره ووطنه واعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين
انه يجب عليهم ان يخرجوا من اوطانهم ولا يحل لهم الهجرة الى المدينة
فقط وقبل شوق فوات الهجرة على بعضهم فقيل المهاجرون الكامل من هجر ما في ابيه
عنه ويحتمل ان يكون صدور هذا الحديث بعد الفسخ ولا يخرج من الايجرة المعاص
لخطاطي يريد ان المسلم الممدوح من كان هذا صفة وليس ذلك على معنى ان
يسلم من الناس منه ممن دخل في عقد الاسلام فليس ذلك بمسلم وكان خارجا عن
الملة انما هو كقولك الناس العرب وتريد ان افضل الناس العرب فهذه المراد
افضل المسلمين من جميع الاديان حقوقا لله تعالى اداء حقوق المسلمين والكف
عن اعراضهم وكذلك المهاجر الممدوح هو الذي جمع الى هجران وطنه هجر ما

فارق

لتكميل

الله تعالى عليه وتوفي اسم الشيء على صفة نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم واقول
وفي الاثبات ايضا كذلك اي اثبات اسم الشيء على صفة اثبات اسم الكمال له
مستفيض في كلامهم واعلم ان الاسلام في الشرع يطلق على ما بين احدهما دون
الايان وهو الاعمال الظاهرة كما في قوله تعالى قل لا تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا وانما
توق الايمان وهو ان يكون مع الاعمال اعتقاد القلب مع الاخلاص والاحسان
والاستسلام لله تعالى في جميع ما قضى وما قدر عن ابراهيم عليه السلام اذ قال
رب اسلم قال اسلمت فيحتمل ان يكون المراد من الاسلام ههنا المخلص المستسلم لقضاء
الله وقدره الراضى به فكانه قال من اسلم وجهه لله ورضى بتقديره لا يعرض
لاحد بايذاء وكيف اذا ههنا بالكلية سيما عن اخوانه المسلمين وهذا كلام
حسن قد برر **قوله** ابو معوية يعني الضري وهو محمد بن خازم البخاري المجهول وبال
وليس في البخاري خازم بل العجم الا هو هذا الرجل وهو موثق التيمم في الكوفة
سنة خمس اربع وتسعين ومائة **قوله** داود هو ابن ابي هند موثق في كثير
وهو من اهل سرخس ومات في طريق مكة سنة تسع وثلاثين ومائة **قوله** عبد
الاعلا هو ابن عبد الاعلا السامي بالسين المهملة منسوب الى سامة بن لوى القرشي
البصري توفي سنة تسع وثمانين ومائة روى البخاري عنه مع اختلاف في وفاته
قبل ولادة البخاري بخمس سنين كان رواية عن ابي معوية ايضا على سبيل التعليق
لان البخاري لم يذكره بل في عصره لانه ولد سنة اربع وتسعين ومائة سنة
وفاته لو قبله لسنة ولهذا لم يقل فيها حدثنا واخبرنا بل قال فيما قال وجاز
ذلك لانه لا استشهاد والمتابعة بالاستدلال به بالاستقلال وراعا ايضا
دقيقه حيث قال في طريق ابي معوية التي سمعت عبد الله وفي طريق عبد الاعلا عن
عبد الله اشعار بالفرق بينهما ولا يخفى ان الاول اولى واعلم ان عامر في التعليق

صريح

كاذب

ولا عصره

هو الشعبي المذكور كما
ان عبد الله

هو عبد الله بن عمر المذكور **بأمر** **اي** **الاسلام افضل** **قوله** اي بالرفع
لا بالجرح سواء نونت الباب او لم تنون وسواء وقعت عليه او لا معناه اي خصال
الاسلام افضل اذ شرط اي ان يدخل على متعدد ونفس الاسلام لا تعدد فيه و
لان الجواب يدل على ان السؤال عن الخطاب لا عن الاسلام نفسه فحذف المضار
واقيد المضاف اليه مقامه فان قلت افضل التفضيل لا بد ان يستعمل باحد الوجهين
الثلاثة وافضل ههنا مجرد عن الكل قلت تقديره افضل من سائر الخصال ولكل
عند العامة جازي ومعنى افضل هو اكثر نوابعا لله وكذا في قولنا الصديق
افضل من غيره اي هو اكثر نوابعا لله **قوله** سعيد بن يحيى بن سعيد البغدادي
القرشي وكنية سعيد ابو عثمان ويحيى ابو ايوب وسعيد هو شيخ اصحاب
الاصول الخمسة البخاري ومسلم والنسائي وابو داود والنسائي وغير
روى عن ابيه وعن غيره توفي سنة تسع واربعين ومائة **قوله** حدثنا
ابي وهو يحيى المذكور انفا وهو غير يحيى بن سعيد النطائي وغير يحيى بن
سعيد السابق في اول الكتاب في حديث انما الاعمال بالنيات لانه انصاري
مدني تابعي يكتفي بابي سعيد المتوفى سنة ثلاث اوست واربعين ومائة
وهذا قرشي عتيبي اموي كوفي سكن بغداد نفع يحيى السابق من جملة شيوخ
يحيى هذا توفي سنة اربع وتسعين ومائة **قوله** ابو بردة اسمه يزيد بالموجد
المضمومة في الكنية والاسم والراء واللال المهملة فيهما وهو ابن عبد الله
بن ابي بردة ابن ابي موسى الكوفي الاشعري روى عن ابيه عبد الله وعن
جده ابي بردة وجده روى عن ابيه ابي موسى الاشعري **قوله** ابي بردة
اي جدي ابي بردة المذكور واسمه عامر والحارث وهذا هو ابن ابي موسى
سمع علي بن ابي طالب وعائشة رضي الله عنهما وهو متفق على جلالته وثبوته

مال البخاري

الخصال

عتيبي

ويحيى

ولي قضاء الكوفة وتوفي بها سنة ثلاث وأربع ومائة **قوله** إلى موسى هو
عبد الله بن قيس الأشعري اليه من كبار الصحابة وفضلائهم وفقهاهم
استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على عدن وساحل اليمن واستعمله عمر على
الكوفة والبصرة وقد مر مشق على معوية روى له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلث مائة وستون حديثا ذكر البخاري منها أربعة وخمسين
حديثا وكان حسن الصوت بالقرآن وقد أوتي من أمير داود وثوب في بكة و
فيل بالكوفة سنة خمس وأربعين والشيخ أبو الحسن الأشعري الذي هو امام
اهل السنة من نسله **قوله** من نسله فان قلت سألوا عن الاسلام اي الخصلة
فاجاب بن سلم اي ذي الخصلة حيث قال من سلم ولم يقل هو سلامة المسلمين
من لسانه ويده فكيف يكون الجواب مطابقا للسؤال قلت هو جواب مطابق
زيادة من حيث المعنى اذ يعلم منه ان افضليته باعتبار تلك الخصلة وذلك
نحو قوله تعالى يسألونك ما اذا نفيقون قل ما انفقتم من خير فلو الدين ولا تدين
واطاعوا لاسلام اولاد الصفة كما يقال العدل ويراد به العادل فكانه قال اي
الاسلام خير كما جاء في بعض الروايات اي المسلمين خير **باب اطعام**
الطعام من الاسلام **قوله** اطعام مبتداء ومن الاسلام خبر والمراد من حجب
الاسلام وفي بعض النسخ بدل من الاسلام من الايمان وهذا عاصم مذهبه
من اتحاد الايمان والاسلام **قوله** عمرو بن خالد فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء
المضمومة والخاء المعجمة ابو الحسن الحارثي سكن مصر قال احمد بن عبد الله هو
ثبت مصري مات بها سنة تسع وعشرين ومائتين **قوله** الليث هو ابن سعد
الذهبي وجميل حاله كثير مشهور ويكنى في جلالة شهادته الامامين الجليلين
الشافعي وابن بكير ان الليث اخوه من مالك فلهذا كان صاحب مالك وها بالمثلثة

اليمن

من امير

او اربع

المسلم

بن

البحري

شهيد

المرونة

المعروفة من اجلال مالك وكيف وجلالة مالك وعزارة فقهه لا يخفى وقال
احمد ما اصح حديثه وقد تقدم **قوله** يزيد بن ابي رجا بن زيد بن ابي حبيب سويد
المصري التابعي قال ابن يونس وكان يزيد مفتي اهل مصر وكان حليما عاقلا
وهو اول اظهر العلم بمصر واللام في الحلال والحرام قال الليث يزيد بن ابي
حبيب سيدنا وعالمنا توفي سنة ثمان وعشرين ومائة **قوله** ابو الخير بالخاء
المعجمة وهو من تد بالمد المفتوحة والراء والشاء المثناة ابن عبد الله اليثري
الحنافى والراء المفتوحة والنون مشددة اليثري بن بطن من حبل المصري
التابعي كان مفتي اهل مصر توفي سنة تسعين **قوله** عبد الله بن عمر وهو
ابن العاص وقد تقدم وعمر ويكتب بالواو في الزرع والخير تميز ابنيه وبين
عمر ولم يعكس لحنه عمر ثلثة اشياء فتح اوله وسكون ثانيه وصرفه ولها
في الضبط فالتين بالالف وفي هذا الاسناد لطيفة وهو ان رواية كلهم
مصريون وهذا من الغرائب لانه في غاية الغلة وين دافلة باعتبار
جلالتهم لان كلهم ائمة اجلة **قوله** خير فان قلت هل فرق بين افضل وبين خير
قلت لا شك انهما من باب التفضيل لكن الفضل معنى كثر الثواب في مقابلة الغلة
والخير بمعنى النفع في مقابلة الشر والاول من الكية والثاني من الكيفية فان
قلت لا عنون الباب الاول بقوله اي الاسلام افضل وهذا الباب بقوله
اطعام الطعام من الاسلام ولم يقل ههنا ايضا باب اي الاسلام خير او ثمة
باب السلامة منهم من الاسلام قلت لان الجواب ههنا وهو طعم الطعام
صريح في ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل اطعام من الاسلام بخلاف ما تقدم
اذ ليس صرحا في ان سلامة المسلمين منه من الاسلام بخلاف ما تقدم ثمة
باب ان السلامة منه من الاسلام ولا تلو قال رجعتي البابين

بالشاة

ولانه لو قال ضم

لم يعلم الا فضيلة فغير بين

اعلاما بالمسلمين **قوله** تطعم الطعام فان قلت كيف يصح جوابا ولا يستفيد ان بقا
 الخبز تطعم بل يجب ان يقال ان تطعم خيرا والخير ان تطعم قلت هو مثل قولهم
 تسبح بالمعدي خير من ان تراه وهو في نقد المصدر وهو صحيح **قوله** وتقرأ
 السلام اي تسلم على من عرفت او لم تعرف اي لا تختص به احدا كما يفعل بعض الناس
 تكبرا ونهاونا ولا يكون مصانعة ولا مقابلا مراعاة لاحقة الاسلام وتغليظا
 لشعار الشريعة واذا كان خالصا لله لا يختص باحد دون احد ولا ينبغي
 ان يكون المعادة ونحوها مانعة من السلام فان قلت فهل يسلم على الكافر قلت
 خص بالاجماع فان قلت جاز في الجواب ههنا ان الخبز ان تطعم الطعام وفي
 الحديث الذي قبله من سلم المسلمون فمواجهة التوفيق بينهما قلت كان الجوابان
 في وقتين فلجابه في كل وقت بما هو افضل في حق السامع او اهل المجلس فقد
 يكون ظهر من احدهما فقد يكون ظهر من احدهما قلته مراعاة ليد ولسانه وانما
 المسلمين ومن الثاني امساك من الطعام وتكبر فاجابا على حسب حالهما او علم
 صلى الله عليه وسلم ان السبيل الاول يسال عن افضل الزرك والثاني عن خير
 الافعال او ان الاول يسال عما يدفع المضار والثاني عما يجلب المنافع او انها بالحقيقة
 متلازمان اذ لا طعام مستلزم لسلامة البدن والسلام لسلامة اللسان وفيه
 الحث على المود والسخاء على مكارم الاخلاق وخفض الجناح للمسلمين والنواضع
 والحث على تالف قلوبهم واجتماع كلمتهم وتوادهم واستجلاب ما يحصل ذلك
 والحديث مشتمل على نوعي المكارم لانه اما مالية والا طعام اشارة اليها ولما
 بدنية والسلام اشارة اليها فاق **س** القاضى البضاوى والافقار
 فريض الاسلام وادكان الشريعة ونظام شمل الدين الخطابي دل على حرف
 الجواب عن جملة خصال الاسلام واعماله الى ما يجب من حقوق الادميين على ان

ولا مقابلة

انهم

الرد

المسئلة انما عرضت من السبيل عن حقوق الواجبة عليهم فجعل خيرا فعلا لهم
 المشوبة اطعام الطعام الذي به قوام الابدان ثم ما يكون به قضاء حقوقهم من
 الاقوال فجعل خيرا فشاء السلام **باب من الايمان ان يحج اخيه**
ما يجب لنفسه قوله من الايمان قد من لفظ من الايمان بخلاف اخوته حيث يقول
 حب الرسول من الايمان او قال اطعام الطعام من الايمان او الاهتمام بذكره
 واملا لخصر فكانه قال المحبة المذكورة ليست الا من الايمان تغليظا لهذه المحبة
 وتحريرا عليها **قوله** يجب بلفظ معروف المضارع من باب الافعال في النظم
 وفاعله مضمرة فيها وهو المكلف والمؤمن او الرجل وكذا من الايمان ان يغض
 لانيه ما بغض لنفسه ولم يذكره ابتعا للفظ الحديث وسنحت عليه انشاء
 تعالى **قوله** مسدد بن فضال السبيعي والبدال الشهد المصليين ابن مسدد بن
 معز بن مرسل بن اربيل بن سريال بن عمر بن عبد الله بن الحسن البصري مع اخلا
 كثير في سبته قال احمد بن عبد الله كان ابو سعيد يسالني عن اسمه ونسبه فيقول
 يا احمد هذه وقته العقب وعلم ان الخمسة الاولى كلها بصيغة المفعول
 سرحدته اي احسن غذاه وسمنته وسريلته اي البسته القيص وغزيلة
 اي قطعتة ورعيلته اي مزقته والثلاث الاخيرة الباقية لعلها عجيات و
 هي في التثنية بالبدال المهيمة والنون والراء وكذا السين والعين مهملتان
 وقيل فقط العين هو الصحيح والله اعلم اتفق العلماء في التناء عليه توفي سنة ثمان
 وعشرين ومائتين **قوله** يحيى هو ابو سعيد بن سعيد بن فروخ البقاء
 والراء المستدرة المضمومة والخاء المعجمة غير منصرف للعلنية والعجمة
 القطان الاحول التميمي مولاهم البصري مع يحيى بن سعيد الانصاري المدا
 المذكور في حديث انما الاعمال بالنيات اجمعوا على جلالته وامانته قال

افعالها

الواجبة عليهم

قال البخاري رحمه الله

ابن مسدد بن

بن ابراهيم بن سريال بن عمر بن عبد الله

التي

امانة

المستقى

احمد بن حنبل ما رايت مثله في كل حاله وقال انما الاعمال بالنيات اليه المنقوي
في البيت في البصرة وقال ابن معين اقام يحيى عشرين سنة نخبة القرائين في
كل يوم وليلة ولم يفقه الزوال في المسجد اربعين سنة وقال قال ابو عبد
الرحمن بن مهدي لا ترى بعينك مثل يحيى وقال ابن منجويه كان من سادات
اهل زمانه حفظا ورعا وفهما وفضلا وهو الذي مهد لاهل العراق سبيل
الحديث وامر النظر في البحر عن الثقات وذلك الضعفاء روى له اصحاب
الكتب الستة نقل انه كان يصلي العصر ويستند الى اصل منارة مسجد
فيقف بين يديه الامام احمد بن حنبل وعلي بن المدني وابن معين وغيرهم
يسالون عن الحديث وهم قيام على ارجلهم الى المغرب لا يجلسون هيبته له
واعظا ما توفي سنة ثمان وتسعين ومائة **قوله** قال في شعبة بن فضال
ابن الحجاج الواسطي ثم البصري امير المؤمنين في الحديث المشهور بالحليقة الصغير
وقد تقدم **قوله** قتادة بن نافع القاف بن دعامة السدوسي البصري ابو الخطا
أكلمه اي مسح وسدوس بفتح السين المهملة احدى جاداه وقال الزنجشيري
في الكشف ويقال لم يكن في هذه الا مرة اكلمه اي مسح العين غير قتادة الكندي
صاحب التفسير وقال ابن المسيب ما اتاني عن ابي حفص من قتادة وجارجل الى
ابن سيرين فقال رايت حمامة التفت لولوة فخرجت اكثر ما دخلت ورايت
حمامة التفت لولوة فخرجت اصغر ما دخلت ورايت حمامة التفت فخرجت
كادخلت فقال ابن سيرين الاولى الحسن يسمع الحديث ثم يصل فيه من مواعظ
والثانية محمد بن سيرين ينقص منه ويترك فيه والثالثة قتادة فهو حفظ
الناس واجمعوا على علمه وحفظه واتقانه توفي بولاس سنة سبع عشر
ومائة **قوله** انس هو ابن مالك بن النضر بالضاد الساكنة الجهمية ابن خنضم بفتح

في التثبت

في البحث

الأكبر

اعظم

لولوة

المعتمدين

المعتمدين الخ زجج الانصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمه عشر
سنين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث ومائتا وستة
وثلاثون حديثا ذكر البخاري منها مائتين واحدا وخمسين ومناقبه اظهر من ان
يحتاج الى بيان وسيلتي في كتاب المناقب بعضها وقالت امه يا رسول الله خذ
اربع الله له فقال اللهم بارك له في ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه فقال
لقد كنت من صلي مائة الاثنين وان ثم في التحمل في السنة من بين ولقد بقيت
حتى سنة من الحيوة وانا ارجو الرابعة قيل عمره مائة سنة وزيادة وهو اخر
من الصحابة بالبصرة وعنه محمد بن سيرين سنة ثلث وتسعين زعم الحجاج
ود في قصره على خوف من نصف من البصرة رضى الله تعالى عنه **قوله** لا
يؤمن اي لا يكمل ايمانه فان قلت فاذا حصل هذه الحجة يلزم ان يكون موضعها
كاملا وان لم يات في الحديث بسائر الاركان قلت هذه مبالغة كان الركن
الاعظم فيه هذه الحجة بخلافه لا يظهور او هي مستلزمة لها او يستدل
ذلك لصدقه في الجملة وهو عند حصول سائر الاركان اذ لا عموم في المفهوم
وفي بعض الروايات لا يؤمن احدكم في بعضها عبدا وبعضها احدا ولفظ حتى
هي هنا جارة لا عطفة ولا ابتدائية وما بعدها خلاف ما قبلها وان بعد
مضرة ولهذا نصب يجب ولا يجوز رفعه ههنا لان عدم الايمان ليس سببا للحجة
قوله لاجنه اي المسلمين تعيما للحكمة قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة وما يجب
اي مثل ما يجب اذ عين ذلك المحبوب محال ان يحصل في الخلق واللام بذلك على
ان المراد بالخير والمنفعة اذ هو الاختصاص النافع وكذا محبة يجب من الخير
ما يجب لنفسه قال ابو عمر بن الصلاح وهذا يعد من الصعب المتعذر وليس
كذلك اذ القيام بذلك يحصل بان يجب له حصول مثل ذلك من جهة لا من جهة

سأمت م

مات من م

لنفسه تدل عليه اذ الشخص
لا يجب لنفسه الا الخير و
جاء في رواية النسائي
حتى يجب لاجنه

فيما بحيث لا ينقص النعمة على اخيه شئاً من النعمة له وذلك سهل على القلب السليم
تكراراً وكذا من الايمان ان يغض اخيه ما يغض لنفسه ولم يذكره اما لا
حب الشئ مستلزم لغض يقضه فيدخل تحت ذلك ولما كان الشخص لا يغض
شئاً لنفسه فلا يحتاج الى ذكره والمحبة معناها على ما عرفنا اكثر المتكلمين في الازمنة
فقل هي ما اعتقاد النفع او ميل ينفع ذلك او صفة مخصوصة لاحد الطرفين
بالوقوع النورى اصل المحبة الميل الى ما يوافق المحبة ثم الميل قد يكون الى ما يستلزم
بحواسه كحسن الصورة والى ما يستلزم بعقله كحبة الفضل والكمال وقد يكون
لا حسنة اليه ودفع المضارة عنه النبي ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
على معرفة الايمان من نفسك فانظر فان اخترت لاختيك في الاسلام ما اختار
لنفسك فقد اقصت بصفة الايمان وان فرقت بينك وبينه في اذنه الخير
فلست على حقيقة الايمان وقد ذكرنا ان المؤمن اشتق من الامن اي انه يؤمن
اخاه عن الضيم والشر وانما يصح منه هذا اذا ساوى بينه وبين نفسه فاما
اذا كان وصول الشر الى اخيه اهن عليه من وصوله الى نفسه او حصوله على
الخير اثر من حصول اخيه عليه فليؤمن منه ايماناً تاماً **قوله** وعن حسين عطفه
اما على حدثنا مسدد فيكون تعليقا او الطريق بين حسين والخارج غير طريق
مسدد واما على شعبة عن حسين عن قتادة ولا يجوز عطفه على يحيى لان
مسدد لم يسمع عن الحسين والحسين هو ابن ذكوان بالذال المعجمة المكتوب البصري
ورواية عنه انها من باب التعليق على التقدير الاول ذكره على سبيل المتابعة
وفيه تحويل ايضا لانه تحويل من اسناده قبل ذكر الحديث الى اسناد اخر وعما يكتب
بعض اهل الفن لفظح بين الاسنادين اشارة اما الى التحويل او الى الخيال او الى الخلد
باب حب الرسول من الايمان الا انه في الرواية للعهد والمراد برسيد

العلم

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لا جنس الرسول ولا استغراق بقرينة قوله
حق اكون احب وان كان محبة الكل واجبة **قوله** ابو الايمان هو احبكم بنافع المحبة
وشعيب هو ابن ابي حمزة بالمهمل والزاي القرشي وقد مر ذكرهما في حديث
هز قل **قوله** ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون هو عبد الله بن ذكوان المدني القرشي
وكان يغضب من هذه الكنية لكن اشهرها ويكنى ايضا بابي عبد الرحمن واصله
من همدان وكان الثوري يسمي ابو الزناد امير المؤمنين في الحديث قال ابو حاتم
هو ثقة صاحب سنة وهو من يقوم به المحبة اذا روى عنه الثقة و
شهد مع عبد الله بن جعفر جنازة فهو اذن تابع صغير روى عنه جماعة من
التابعين وهذا من فضائله لانه لم يسمع الصحابة وروى عنه هؤلاء
التابعون وولاه عمر بن عبد العزيز خراج العراق وقال عبد البريات
ابا الزناد دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه من الانبياء مثل
ما مع السلطان من اصحاب السوالات قال البخاري رضي الله عنه اصح اسانيد
ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال الواقدي مات ابو الزناد فجاء
في نفسه ليلة الجمعة في رمضان سنة ثلث ومائة **قوله** الاعرج هو ابو داود
عبد الرحمن بن هريرة الهاشمي المدني مات بلا سكرية سنة سبع وعشرين ومائة
قوله والذي نفسي بيده ولفظ اليد من المتشابهات وفي مثله افتقر قلامة
فوقين مفوضة وهم الذين يفوضون الامر فيها الى الله قائلين وما يعلم باله
الا الله وما قوله وهم الذين ياولونها كما يقال المراد من اليد القدرة عطفين
والرايخون في العلم على الله والاول اسلم والثاني احكم **قوله** على احب افعلا
التفصيل بمعنى المنعول على خلاف القياس وان كان كثيرا اذ القياس ان يكون
عني الفاعل فان قلت لا يجوز الفصل بين افعلا ومجوله لانه كالمضاف والمضاف

تليث

اليه فكيف وقع اليه ههنا فصلا بينهما قلت الفصل بالاخبر غير جائز لا مطلقا
مع ان في الطرف توسعة فان قلت لم اذكر نفس الرجل ايضا وانما يجب ان يكون
احد الله ايضا من نفسه قال تع النبي اولي بالمؤمنين من انفسهم قلت انما خص
الولد والوالد بالذكر كما انما هو على سبيل التمثيل وكأنه قال حتى كون احب اليك
اغتره ويجاز منه ايضا حكمه غير الاغتره لانه يلزم في غيرهم بالطريق الاولى واكفى
بما ذكر في سائر النصوص الدالة على وجوب كون احب من نفسه ايضا كالرواية
التي بعده فان قلت هل يتناول لفظ الوالد الام كان لفظ الوالد يتناول الذكر
والانثى قلت الوالد اما ان يراد به ذات له الولد واما ان يكون ذوكا نحو ابن
وتاسر فينزل ولها واما ان يكفي باحدهما عن الآخر كما يكفي عن احد الضدين بالآخر
قال تع سرايل تقيمكم الحرج واما ان يكون حكمه حكم النفس فيكون معلوما من النصوص
الآخر واعلم انه قد تقدم ان المحبة قد يكون لامور ثلثة ولا يخفى ان المعاني الثلاثة
كلها موجودة في رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جمع من جملة الظاهر والباطن
وكمال انواع الفضائل واحسانه الى جميع المسلمين بهدايتهم الى الصراط المستقيم
ودوام النعيم ولا شك ان الثلاثة فيه اكمل في الوالدين لو كانت فيهما فجب كونه
احب منهما لان المحبة تابعة لذلك حاصله بحسبها كالملة توشى رضاي على هوى
الوالدين وان كان فيه هلاكها واعلم ان محبة الرسول صلى الله عليه وسلم ارادة
فصل طاعته وترك مخالفته وهي من واجبات الاسلام قال الله تعالى قل ان كان
اباؤكم وابنائكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقرب قتموها وبحارة
تخشون كسادها ومسكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيل
فته يصلوا حتى ياتي الله بامر **قوله** حدثنا يعقوب بن ابراهيم هو ابو يوسف الكوفي
البصري ساكن بغداد وورق قلاشركا نوابا بسوها فتنسب اليها وهو شيخ ايضا

لكننا اعترض خلق الله على الرجل
غالبيا وربما يكونان اعز من نفس
الرجل على الرجل فذكرهما

مما

بالها فان قلت المحبة امر
طبيعي غريزي لا يدخل تحت
الاختيار فكيف يكون مكافا
بالامطار عادة قلت لم يرد
به حب الطبيعي بل حب الاختيار
المستند الى الايمان فعنة
لا يمتن حتى يمتن

الاصول الخمسة وغيرهم وله مسند مات سنة ستين وخمسين ومائتين **قوله**
ابن عليه بضم العين المجهلة واللام المفتوحة الامام ابو بشر اسما عجل سهم الامام
مولاهم البصري كان ابو نجر من اهل الكوفة وقدم البصرة فنزل بها على بيت
حسان مولاهم شيبان وكان يكره ان تنسب اليها ويجوز نسبتها اليها لانها
انفقوا على جلالته قال شعبه ابن عليه ربحانة النخفاء وفي رواية سيد المحزون
ولي صدقات البصرة والظاهر ببغداد في اخر خلافة هارون توفي ببغداد
ودفن في مقابر عبد الله بن مالك وصلى عليه ابنه ابراهيم سنة اربع وتسعين ومائة
قال عمرو بن زلفه صحبت ابن عليه اربع عشر سنة فانيته فحكك فيها وحش
عنه ابن جريح وبين وفاتها مائة وعشرين سنة **قوله** عبد العزيز بن صهيب
هو ابو حمزة البصري الشافعي بضم الموحدة والنون وبناته بطن من قرش وقال
ابن قتيبة هو ابو جندب كانا ملوكين واجازا يابن بن معوية شهادة عبد العزيز
وحده **قوله** آدم بن ابي اياس بن الحسن الخراساني بالبغدادى والعسقلاني
شعبة الامام ابن الحجاج الاسدي الواسطي البصري وقادة ابو الخطاب الكوفي
السدوسي والنس هو الحجازي الكبير خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد تقدم ذكره اربعة وفي بعض النسخ وجد قبل حدثنا ادم لفظه شاء اشارة
الى التحويل من الاسناد الاول الى اسناد آخر وفي بعضها لم يوجد وعلى النسخين
ففيه تحول من اسناد آخر الى قبل ذكر الحديث وفيها بين الروايتين زاد لفظ
والناس اجمعين وذكر الناس بعد الوالدين تعميم بعد تخصيص عكس قوله تعالى
وملائكته ورسوله وجبريل فانه تخصيص بعد تعميم فان قلت هل يدخل في
لفظ الناس نفس الرجل ويكون اضافة المحبة اليه يقتضي خروجه منهم فذلك
اذا قلت جميع الناس احب الي زيد من غلامه بينهم منه خروجه زيد منهم قلت

بن ابراهيم بن م

ح

عام
الوالد

لا يخرج لان اللفظ وما ذكره ليس من الخصائص قال ابن بطال ثلثة اصناف
محبة اجدال وعظيمة محبة الالدة ومحبة شفقة ورحمة محبة الولد و
محبة استلذاد واستحسان محبة سائر الناس فجمع النبي صلى الله عليه وسلم في
هذه الالفاظ اصناف المحبة ومن استكمل الايمان علم ان حق النبي صلى الله عليه
وسلم اكد عليه من حق والده وولده والناس اجمعين لان بصلي الله عليه وسلم
استعدنا من النار وهدينا من الضلال قال القاضي عياض ومن محبة صلى
الله عليه وسلم نصر سنته والدين عن شريعتيه ومنه حضور جوفته فيدل ماله
ونفسه دونه قال وفيه ان حقيقة الايمان لا يتبدل ابدا ولا يصلح الايمان الا
بتحقيق اعلامه وقد روي النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلته على كل ولد وولد
محسن ومن فضل ومن لم يقدر هذا فليس بمومن والله اعلم النور في تليح
الوصفة الامارة بالسوء والمطمنة فان مرجح جانب الامارة كان احرأه
وولده راجحاً ومن رجع جانب المطمنة كان حمله بالعكس فقولنا حاصله انه يجب
ترجيح مقتضى القوة العقلية على القوة الشهوانية ونحوها **باب حلاوة**
الايمان محمد بن المنى باللفظ المفعول من التثنية بالثلاثة هو موهى العزى
بالهله وبفتح النون وبالزاي البصري المعروف بالزمن روى عنه الشيوع
الخمسة ثمانية بالبصرة وهو في الغرة التاسعة سنة ثنتين وخمسين ومائة
قوله عبد الوهاب هو ابو محمد بن عبد المجيد الثقفي البصري منسوب الى الثقفي
جد القبيلة الامامان الشافعي واحمد وكان غلة عبد الوهاب كل سنة قريب
من خمسين الفا ولا حول الحول على شئ منها كان ينفقها على اصحاب الحديث ولد
سنة ثمان ومائة وتوفي سنة اربع وتسعين ومائة **قوله** ابو هو الامام
الحليل ابو بكر بن كيسان بن تميمه بفتح المشاة الفوقانية الخشيان في البصري الثاني

استنقذنا

النفس

وقال

البصرة

ويقال له الخشيان لانه كان يبيع الخشيان وهو بفتح السين الجلد والظاهر
انه فارسي قال شعبة ابو بوب سيد الفقهاء وقال الحسن ابو بوب سيد شباب
وفى رواية سيد الفتيا وفى بالبصرة سنة احدى وثلاثين ومائة **قوله**
ابن قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة عبد الله بن يزيد بن عمرو
البصري التابعي بالكسر قال ابو بوب كان ابو قلابة والله من الفقهاء ذوى
الابواب اريد على القضاء بالبصرة فرب الى الشام فمات بها سنة اربع ومائة
وروى الحديث كهم بصريون فاحفظ فانهم الطائفة **قوله** ثلث هو مبتدا
وليس نكرة صرفة لان النون عوض عن المضاف اليه اى ثلث خصال اولانه
صفة محذوف وهو مبتدا بالحقيقة اى خصال ثلث قال المالكى في شرح التهذيب
مثال الابدان بكرة وصف عاد بفرملة اى انسان ضعيف النجا الى فرملة اى شجرة
ضعيفة واوقت لا تمسك فيه لاحتمال ان يكون من باب شراذم انا
اولان الجملة الشرطية صفة والخبر على هذا التقدير هو ان يكون اوقى التقدير
الاولين الشرطية خبر وان يكون هو بدل عن ثلاث او بيان وامام من فهو
مبتدا والشرطية والخبر معا خبره والشرط فقط على اختلاف فيه ومن
اما شرطية واما موصولة متضمنة لمعنى الشرط ووجد بمعنى اصاب ولهذا
عدى بمفعول واحد فان قلت له اثنتى احدى ببطاوي خبر كان اسمه قلت افعل
اذا استعمال عن فهو مفرد مذكر لا غير ولا يجوز الطائفة لمن هو له **قوله** وان يجب
المرع نصب المرع لانه مفعول وفاعله الضمير الراجع الى من ولا يجب الا الله جملة
حالية يحتمل بيان الهيبة الفاعل او المفعول او كليهما معا **قوله** ويعود في الكفر فان
قلت المشهور عاده اليه معدى بكلمة الانتهاء لا بالآلة الطرف قلت قد ضمن فيه
معنى الاستقرار كانه قال يعود مستقرا فيه والكرهه ضد الارادة ويستعمل عرفا

موصوفه
ضعيف

معنى التغير هذا ما يتعلق بأصل التركيب فيه وأما ما يتعلق بخاصية فهو ان
الحلاوة إنما هو في المطعومات والإيمان ليس مطعوماً يقتصر فيه بأن يشبه
الإيمان بالعسل ونحوه للجهة الجامعة أي وجه الشبه الذي بينهما ولا ينداد ويل
القلب اليه كذكر الشبه وإيضاحه ما هو من خواص الشبه ولو أنه وهو
الحلاوة على سبيل التخيّل ومثله يسمى بالاستعارة بالكناية وأعلم ان في الحديث إشارة
أولاً إلى التخلّي بالفضائل وهو كون الله ورسوله أحب إليه وهذا هو العظمة لا الله
وكون محبته للخلق خالصاً لله تعالى وفيه إشارة إلى الشفقة الخلق لله تعالى
وأخر عن التخلّي عن الرذائل وهو كراهية الكفر وما يلزمه من سائر المقتضيات
هذا بالحقيقة لأن الأول لأن إرادة الكمال مستلزمة لكراهية نقصان وهذا
بالحقيقة لأن الأول النبي حلاوة الإيمان حسنة يقال حلا الشئ في الفم إذا صا
حلوا وان حسن في العين والقلب قيل حل عني أي حسن النوى وهذا حديث
عظيم أصل من أصول الإسلام ومعنى قوة الإيمان استلذاذ الطاعات وتحمل
المشاق في الدين وإتيان ذلك على أغراض الدنيا ومحبة العبد لله بفعل طاعته ور
مخالفته وكذلك محبة الرسول صلى الله عليه وسلم وقال إنما قال ما سواها ولم
يقول من لأن ما أعم وفيه دليل على أنه لا بأس بمثل هذه التسمية وأما قوله الذي
خطب وقال ومن بعضهما فقد غوى بين الخطيب أنت فليس من هذا النوع
لأن المراد في الخطيب الإيضاح لا الرموز وأما هي هنا فالمراد بالإيجاز في اللفظ ليحفظ
وما يدل عليه ما جاء في سنن أبي داود ومن بطع الله ورسوله فقد شرد ومن
يعصمها فلا يضر لأن نفسه القاضى لا يصح محبة الله ورسوله حقيقة وجب المرء
في الله وكرهه الرجوع إلى الكفر إلا لمن قوي بالإيمان يغيثه وأطمأنت به نفسه
وأنشرح له صدره وخالطه لجه ودمه فهذا الذي وجد حلاوة الإيمان والحب

الم

حلاوة

التشبيه

عياض

في الله من ثمرات حب الله تعالى وقال مالك المحبة في الله واجبات الإسلام
وهو أدب وإباء الله تعالى وقال يحيى بن معاذ الرازي حقيقة المحبة أن لا
يزيد بالبر ولا ينقص بالحقاء القاضى البضاوى المراد بالحب هنا الحب العقلي الذي
هو إيمان ما يقتضيه العقل ومحامته ويستدعي اختياره وإن كان على خلاف الهوى
الآثرى أن المريض يعافى لدواء وينفر عنه طبعه ويميل إليه باختياره وهوى
تناوله بمقتضى عقول ما علم أن صلاحه فيه فالمرء لا يؤمن إلا إذا اتقى أن الشارع
لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه صلاح عاجلاً وخلاص آجلاً والعقل يقتضى ترجيح جانب
وكأله بأن يمرن نفسه بحيث يصير هواه تبعاً لعقله ويلتذ به التذاد عقلياً
إذا التذاد أدراك ما هو كالحار خير من حيث هو كذلك ليست بين هذه اللذة
واللذات الحسية نسبة بعدتها والشارع عبر عن هذه الحالة بالحلاوة لأنها
أظهر للزيادة المحسوسة ولما جعل هذه الأمور الثلاثة عنواناً للكمال الإيمان
الحاصل لتلك اللذة لا لتأيم إيمان امرئ يتم إيماناً حقيقياً في نفسه أن
المنعم باللذات هو الله تعالى ولا مانع ولا مانع سواه وما عداه وسياط
ليس لها في حداثتها أضرار ولا نفع وإن الرسول صلى الله عليه وسلم هو العفو
الساعي في إصلاح شأنه وذلك يقتضى أن يتوجه بكنية نحو ولا يحب ما يحبه
ألا يكون وسطاً بينه وبينه وإن يتقن إن جملة ما وعد ووعد فتيقن أن يجده
إليه الموعود كالواقع ولا اشتغال بما يؤكل إلى الشئ ملازمة به فحب مجالسة
الذكر يضر الجنة وكل مال يتم كل النار والعود إلى الكفر القاتل النار قال
وأما تشبيه الضمير ههنا فلا يناء على أن المعبر هو المجموع المركب من المحبتين
لكل واحد فأنها واحدة لا غيبة وأمره بالأفراد في حديث الخطيب
استعان بأن كل واحد من العصيانيين مستقل باستلزامه الغواية إذا العطف

حق

في تقدير التكرار ولا اصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم واول وهذا
 للجواب احسن مما تقدم وقال الاصوليون امر بالا فانه لا يشد تعظيما والمقام
 يقتضي ذلك **باب علامة الايمان حسب الانصار قوله** ابو الوليد
 هو هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري مولى باهلة قال احمد بن عبد الله
 هو ثقة في الحديث يروي عن سبعين امرأة وكانت الرحلة بعد ابي داود
 الطيالسي اليه وقال ابو حاتم كان ثقة اماما فقيهها عاقل حافظا نو في البصرة
 سنة سبع وعشرين وما يتبين **قوله** شعبة هو ابن الحجاج المشهور بابير المؤمنين
 في الحديث وقد مر ذكره **قوله** عبد الله بن عبد الله بن بليظ المكي في اسمه واسم
 ابيه ابن خير يفتح الجيم وبالموحدة الساكنة وقيل جابر بن عتيك الانصاري
 المدني **قوله** آية الايمان اي علامته حسب الانصار اي ارادة الخير لهم والانصار
 جمع ضمير كثير يفتش ارف او جمع ناصر كصاحب واصحاب اللام العهد اي انصار
 الرسول صلى الله عليه وسلم واخصر فابا محاب المدينة للذين اودوا ونصروا
 وهم المستبدون بالبيعة على اعلان توحيد الله تعالى وشرعتهم فلذلك كان
 جهم علامة الايمان فان قلت الانصار جمع فله فلا يكون لما في الغيرة لكنهم كانوا
 اضعاف الالف قلت القلة انما اعتبرنا في تكرات الجموع اما في المعارف فلا فرق
 بينهما **قوله** النفاق هو اظهار الايمان وباطان الكفر والبعض هو ضد الحب فان قلت
 المطابقة يقتضي ان يقال الايمان بالكفر بان يقال آية الكفر كذا فله عدله
 قلت البحث في الذين ظاهرا ايمان وهذا البيان ما به يتميز المؤمن الظاهري
 عن المؤمن الحقيقي فلو قيل آية الكفر بعضهم لا يصح اذ هو ليس بكافر فان قلت هل
 يقتضي ظاهر الحديث ان من يرجعهم لا يكون من الايمان قلت لا يقتضي ذلك يقتضي
 اذ لا يثبت من عدم الايمان العلامة عدم ماله العلامة او المراد كل ايمان فان

ظاهره
 موثقا

قوله

قلت هل يلزم منه ان من بغضهم يكون منافقا وان كان مصداقا بقلبه قلت
 المقصود بغضهم من جهة انهم انصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
 يمكن اجتماعه مع الضد في رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت هل يستفاد
 الحصر من هذا التركيب قلت اكثر اهل المعاني على ان المبتدأ والخبر اذا كانا مفعولين
 ربما يفيد الحصر حسب ما يقتضيه المقام فان قلت اذا كان الحصر فحل الحصر
 المبتدأ على الخبر والعكس قلت كلاهما نحو الضاحك الكاتب فان معناه حصر
 الضاحك على الكاتب والعكس فان قلت فحل هو حصر حقيقي او دعائي قلت الظاهر
 انه ادعائي تعظيما لبحب الانصار كان الدعوى انه لعلامة للايمان الاحبهم و
 ليس جهم لعلامة ويؤيد ما قد جاء في صحيح مسلم آية المؤمن حسب الانصار
 بنقبة آية وجب الانصار آية الايمان بتقديم الحب فان قلت ادا كان حب
 الانصار آية الايمان فبغضهم آية عدمه لان حكمه يقتضي الشيء حكم الشيء فما
 القابضة في ذكر آية النفاق بغض الانصار قلت هذا التقدير ممنوع وليس
 سلمنا فالقابضة في ذكره الصريح به والتأكيد عليه والمقام يقتضي ذلك
 لان المقصود من الحديث الحث على حب الانصار وبيان فضلهم لما كان منهم
 من اعزاز الدين وبذل الاموال والانفس والايثار على انفسهم والايثار والضر
 وغير ذلك النوى معناه ان من عرف من نية الانصار وما كان منهم من
 دين نصر الاسلام والسعي في اظهاره وايواء المسلمين وقيامهم بمهمات دين الاسلام
 خو القيام وجههم للنبي صلى الله عليه وسلم وحب اباهم ومعاداتهم ساير الناس
 اشارة للاسلام من واجب الانصار لهذه الخصال كان ذلك من دلائل صحة ايمانه
 وصدقه في اسلامه لسروره بظهور الاسلام ومن بغضهم كان بضد ذلك
 واستدل به على نفاقه وفساد سريرته والله اعلم **باب ما ترجم**

التعريف

في هذا الباب وذكره مطلقا غير مضاف ولا بد له من تعلق بمباحث الإيمان
ومناسبة بينهما فذلك اما للاعلام بان المباحث لا يقع الاعلى ذكر التوحيد اول
كل شيء اشعارا بانه هو اساس الامور الالهية وان ترك المنهيات داخل في الامور
التي هي شعائر الإيمان واما المقصد الى بيان احكام المؤمنين من الاجر والعقوبات
والعفو وله ايضا تعلق بحج الانصار من حيث ان النقاء كانوا منهم ومبايعتهم
انهم عظموا في اعلاء كلمة الدين فلا بد من محبتهم والله اعلم **قوله** ابو الهيثم هو الحكم
بن نافع الحنظلي وشيخ هو ابن اخ حمزة القرشي والزهري هو الامام ابو بكر بن
شهاب المديني التابعي وقد سبق ذكرهم **قوله** ابو ادريس عابد الله بذلك محبة
بعد الحمزة بن عبد الله بن عمر وعلى المشهور الخولا في الشام ولديهم حنين
وولاه معويه القضاء بدمشق وكان من عباد الشام وقره في سنة ثمانين
قوله عباد بضم العين هو ابو الوليد بن الصامت بن قيس الانصاري الحنظلي
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة واحد وثمانون حديثا ذكر
البحاري منها ثمانية وهو اول من ولي قضاء فلسطين وكان طويلا جسيما حمرا
فاضلا جبارا توفي في سنة اربع وثلاثين قال في الاستيعاب ومجده عمر رضي الله عنه
الى الشام فاضيا ومعلما فلما قام محبص قد انتقل الى فلسطين ومات بها ودفن
ببيت المقدس وقبره بها معروف وقيل توفي بالرملة **قوله** بدر هو موضع الغزوة
العظمى لرسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ويوث موضع معروف على نحو
اربعة مراحل من المدينة وهو كان لرجل يدعى بدر اقميت باسمه وشهد المشركين
كلها وانما خصه بالذكر اشرف غزوة بدر وفضلها على سائر الغزوات
قوله النقباء جمع النقيب وهو الناظر على القوم وضمينهم وعرفهم والمراد منه
نقباء الانصار وهم الذين تقدموا لاختد البيعة لنصر رسول الله صلى الله عليه

فانام

مس

وسلم ليلة العقبة اي العقبة التي ينسب اليها هجرة العقبة وهي بمكة وهما اثني
عشر رجلا اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض نفسه على
قبائل العرب في كل موسم فبينما هو عند العقبة اذ لقي دحطام بن خزيمة فقتل
الاخلسون اكلمه قالوا بلى فجلسوا فدعاهم الى الله تعالى وعرض عليهم الاسلام
وتلا عليهم القرآن وكانوا قد سمعوا من اليهود ان النبي صلى الله عليه وسلم
قد اظلم زمانه فقال بعضهم لبعض والله انه كذلك فلا يستقبل اليهوديكم
فاجابوه فلما انصرفوا الى بلادهم وذكر القوم منهم فشا امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيهم فاتفق في العام المقبل اثنا عشر رجلا الى الموسم من الانصار
احدهم عباد بن الصامت فلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة
وهي بعة العقبة الاولى فبايعوه ببيعة النساء يعني ما قال الله تعالى اذا
حازك المؤمنات يبايعن على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرفن ولا يزين
ولا يقبلن اولادهن ولا ياتين بهتان يفتريه بين ايديهن وارجلهن ولا
يعصين في معروف ثم انصرفوا وخرج في الاخر العام سبعون رجلا منهم الى
الحج فواعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة او سطايا من الشرق
قال كعب بن مالك لما كان الليلة التي وعدنا فيها بقاء النبي صلى الله عليه وسلم في الليل مع قومنا فلما
اشغفل الناس من النوم تسلكنا من فرشنا حتى اجتمعنا بالعقبة فانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع عمه العباس لا غير فقال العباس يا معشر الخرج
ان محمدا منا حيث علمتم وهو في منعة ونصرة من قومه وعشيرته وقد
ابى الا انقطاع اليكم فان كنتم وافين بما وعدتموه فانتم وما علمكم الا انكم
في قومه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم داعيا الى الله من غيا في الاملا
تاليها للفران فاجبتنا بالايمن فقال اني ابايعكم على ان تمنعوا ما منعني به

يا ايها النبي

التي اول

ابتداءكم
فاخرجنا من كل فرقة فقيها

اباؤكم فقلنا البسط يدك نبايعك عليه فقال صلى الله عليه وسلم اخرجوا الى سلك
اثنا عشر نقيباً وكان عبادة نقيب بني عوف فبايعوه وهذهبيعة العقبة الثا
واعلم ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة ثالثة مشهورة وهي البيعة التي
وقعت بالحديبية تحت الشجرة عند توجهه من المدينة الى مكة تسمى بيعة الرضا
وهذه بعد الهجرة بخلاف الاوليين وعبادة شهدا ايضا وهي من المبايعين
في الثالث رضى الله تعالى عنه **وقد** حوله يقال حوله وحوليه وحواليه بفتح
اللام في كل ما اى يحيطون به والعصابة بكسر العين الجماعة من الناس لا واحد
لها هو ما بين العشرة الى الاربعين واخذ امام من العصب الذي يعنى الشدة
كأنه يشد بعضهم ومنه العصابة اى الخرقه تشد على الجبهة ومنه العصب
لانه يشد الاعضاء وامام من العصب الذي ينفذ الاحاطة يقال عصب فلان
بفعل ان اذا احاط به وهي مبتداء وحوله منصبا على الظرفية خبرها و
فايدة ذكره الاعلام بان المخاطبين العصابة ويان مبالغة ضبطه وانه
برويه عن تحقيق واتقان وهكذا في وصفه بانه شهد يدنا وانه احد
النقباء اذ لا شك في ان في ذكره اشعار بانه ضابط مع ما فيه من زيادة ترجيح
وتصحيح اذ فضل الراوى شرفه برجاء الرواية ودلائل حجتها **وقد** بايعوه
المبايعة على الاسلام عبارة عن المعاهدة والمعاهدة عليه سميت بذلك
تشبيها بالمعاهدة المالية كان كل واحد منها يبيع ما عنده من صاحبه
فمن طرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد الثواب ومن طرفهم التزام
الطاعة وقد تعرف بانها عقد الامام العهد بما يأم من الناس به **وقد** لا
تشر كوا بالله شيئا اى وجدوه هذا اصل الايمان واساس الاسلام فلما قد
على اخوانه وشياعام لانه ذكر في سياق النسخ لانه كالتفنى **وقد** لا يقتلون ولا ذكركان

بعضهم

بعضهم

فلن

قلت قل غير الاول ايضا منى اذا كان بغير حق فخصيصه بالذكر مشعر بان غيره
ليس منها قلت هذا مفهوم القلب وهو مردود على انه لو كان من باب المقتضى
المعتبر المقبولة فلا حكم له هي هنا لان اعتبار جميع المفاهيم انما هو اذا لم يكن خارج
مخرج الغلب وهي هنا هو كذلك لانهم كانوا يقتلون الاولاد غالباً خشية الاملا
فخصص الاولاد بالذكر لان الغالب كان ذلك النبي خص القتل بالاولاد لمخنيين
احدهما ان قتلهم هذا اكثر من قتل غيرهم وهو الولد وهو اشنع القتل وثانيهما
انه قتل وقطيعة رحم صرف العناية اليه اكثر **وقد** لا تاتوا بهن هناك البهتان
الكذب الذي بهت سامعه اى يدعشه لفظاً عنه يقال بهت بهنانا اذا كذب
عليه بما بهته من شدة مكره والافتراء الاختلاف والغربة الكذب فان
قلت ما معنى الاطباء حيث قيل تاتوا ووصف البهتان بالافتراء والافتراء
البهتان من واد واحد وزيد عليه بين ايديكم وارجلكم وهما قصر على ولا
تبهتوا الناس قلت معناه مزيد التقرير وتصور بشتاعة هذا الفعل فان قلت
فما معنى اضافته الى الايدي والارجل قلت معناه لا تاتوا بهن من قبل انفسكم
واليد والرجل كناية عن الذات لان معظم الافعال تقع بها وقد يعاقب
الرجل بجناية قولية فيقال له هذا بما كبت يدك او معناه لا تشتموه من
ضامرك لان المتهزى اذا اراد اختلاف قول فانه بقدره ويفرره ولا في ضميره
ومبتداء ذلك ما بين الايدي والارجل من الانسان وهو القلب والاول كناية
عن القاء البهتان من تلقاء انفسهم والثاني عن انشاء البهتان من خيلة
قلوبهم مبتدأ على الغرض المبطن لطلب معناه لا تبهتوا الناس بالعقاب كفاحاً و
مواجهة وهذا كقول الرجل فعلت هذا بين يديك اى حضرك النبي هذا
غير صواب من حيث ان العرب وان قالت فعلت بين ايدي القوم اى حضرتهم

خارجاً

بتهنوا

المتهزى

لغير فعلية بين ارجلهم ولا ينقل عنهم هذا البتة اقول هو صواب اذ ليس المذكور
 الا رجل فقط بل المراد لا يدى وذكر الرجل تأكيد له وتابع لذلك فالخطيئ
 والله اعلم وهو كناية عن الوفاضة وخرق جلاب لباء كما هو دأب السفلة
 من الناس وكذلك قيل هو شاذ البهت قيل وحاصل هذا التعريف هو التعريف عن قد
 اهل الاحصان ويدخل فيه الكذب على الناس والاعتياب لهم ودرهمهم بالخطا
 وكل ما يلحقهم العار والفضيحة **قوله** في معروف اي حسن وهو ما بينه الشارع
 عنه او مشهور اي ما عرف فعله من الشرع واشهر منه القاضي البضاوي
 ما عرف من الشارع حسنه وقال الزجاج اي المأمورية وقيل اي الطاعة وقال
 في النهاية هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والاحسان الى كل ما
 تدب اليه الشارع ولحق عنه من الحسنات المقبات النورية بخلاف معنى
 الحديث ولا تقص ولا احداد ولا عليكم من اتباعي اذ امر بها المعروف عابدا الى
 الانواع ولهذا قال لا تقصوا ولا تقولوا تقصوني ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد
 نفسه فقط وقيد بالمعروف تطييب النفوس بهم لانه عليه السلام لا يامر بالمعروف
 الاكتشاف في آية المباهات فان قلت لو قصر على قوله لا يعصيك فقد علم ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يامر بالمعروف قلت بانه يدلك على ان طاعة
 الخلق في معصية الخالق جديرة بغايته التوفيق والاجتناب واعلم انه ذكر الاعتقاد
 والعمليات كليهما لكن اكنفى في الاعتقادية بالتوحيد لانه هو الاصل والاساس
 فان قلت فلماذا ذكر الايمان بالواجبات واقتصر على ترك المنهيات قلت ليقتصر
 حيث قال ولا تقصوا في معروف اذ العصيان مخالفة الامر واقتصر لان
 هذه المباهات كانت في اوائل البعثة ولم يشرع الافعال بعد فان قلت لم يرد
 ترك المنهيات على فعل المأمورات قلت لان التخلي عن الزايل مقدم على التحلي

الوقاحة

الثاني

فيكون التقيد بالمعروف

فلم يذكر

من العلة

بالفضائل

بالفضائل فان قلت فلماذا ترك سائر المنهيات ولا ينقل مثالا ولا تقر بوامال البتة
 غير ذلك قلت ام لانه في ذلك الوقت لم يكن حراما اخر او اكتفى ببعض ليقاس
 الباقي عليه او لزيادة الاهتمام بالمذكور **قوله** فمن وثق اي ثبت على ما يبيع عليه
 يقال تخفيف الفاء وتشديد يدها **قوله** فاجره على الله كلام على سبيل التخيير
 نحو قوله تعالى فقد وقع اجره على الله فان قلت لفظ الاجر مشعر بان الثواب
 انما هو مستحق كما هو مذهب المعتزلة لا مجرد فضل كما هو مذهبنا انما هو
 اهل السنة وكذا لفظ على الله ظاهر في وجوب الاجر والثواب على الله تعالى كما
 هو معتقد اهل الاعتزال القائلين بوجوب الثواب للطبع قلت لعل الاجر
 والثواب على الله تعالى لانه مشابه للاجر صورة لثبته عليه ونحوه ولفظ انما هو
 للمبالغة في تحقيق وقوعه كالواجب ومحصله ان اللفظين محمولان على خلاف
 الظاهر لان الدلائل العقلية والنصوص الشرعية دالة على انه فضل وعلى انه
 غير واجب على الله تعالى فآخر الحديث يدل عليه ايضا اذ قوله فهو الى الله اشياء
 الى انه لا يجب عليه عقاب عاص واذ لا يجب عليه ثواب مطيع اصلا ايضا
 قابل **الفصل** **قوله** من اصاب من ذلك شيئا من هي التبعيض وشيئا عام لا يكره في شيئا
 الشرط صرح ابن الحاجب بانه كالنفي في افادة العموم كلكم وقعت في سياقه وفيه
 ارشاد الى ان الاجر انما يقال بالوفاء بالجميع والعقاب ينال بترك اي احد كان
 من ذلك لان معنى الوفاء الايمان بجميع ما التزمه من العهد اقول ولعله هذا لا
 يصح في الشرك اذ لا يسقط العذاب في الآخرة عنه بعقوبته عليه في الدنيا بالقتل
 وغيره ولا يصير كفارة له ان الله لا يغفر ان يشرك به وبالاجماع ولفظ ذلك اشياء
 الى غير الشرك بقرينة الستر فانه يستفاد في الافعال التي يمكن اظهارها واخفائها
 واما الشرك اي الكفر فهو من الامور الباطنية فانه ضد الايمان وهو التصديق بالحق

على

هذا لا يجب عليه

فان قلت

ولا يغفر الله تعالى عنه قطعا ان مات
 على الشرك قلت عموم الحديث مخصوص
 بقوله تعالى

على الاصحح الطبعي قالوا المراد منه المؤمنون خاصة لانه يعطى في قوله من وفي
هو خاص بهم لقوله منك تقديره ومن اصاب منك ايها المؤمنون من ذلك شيئا
فعوفي في الدنيا اي قيد الحد عليه لم يكن له عقوبة لاجل ذلك القيام وهو ضعيف
لان الغاء في فن لترتيب ما بعدها على ما قبلها والضمير في منك للعصاة المعهودة
فكيف يخص المشرك بالعين فالصحيح ان المراد بالشرك الربا لانه الشرك الخفي قال
الله تعالى ولا يشرك لعباده ربا احدا وبدل عليه تنكير شيئا اي تركا ابا ما كان وال
عرف الشارع يقتضي ان لفظ الشرك عند الاطلاق يحمل على مقابل التوحيد سيما
في اويل البعثة وكثرة عبادة الاصنام **قوله** فهو اي والعقاب اي الحد كفارة
له اي ينقطع عنه الاثم حتى لا يعاقب في الآخرة ذهب اكثر العلماء الى ان الحدود
كفارات استدلوا بهذا الحديث ومنهم من توقف لما روى ابو هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة ام لا والجواب ان حديث ابي
هريرة قد يكون قبل حديث عبادة فلم يعلمه فزعم بعد ذلك قاله النووي في شرح
مسلم **قوله** فهو الى الله اي حكمه من الاجر والعقاب مفوض الى الله تعالى اعلم
ان مذهب اهل السنة ان من ارتكب كبيرة ومات قبل التوبة ان شاء الله عفا
عنه ويدخله الجنة اولى مرة وان شاء عذبه في النار فريد خطه الجنة وقالت
المعتزلة صاحب الكبيرة اذا مات بغير التوبة لا يغفر عنه ويخلد في النار
هذا عليهم لانهم يوجبون العقاب على الكبار قبل التوبة والعفو عنها بعدها
الطبعي وفيه ايضا اشارة الى انه لا يجوز الشهادة بالجنة ولا بالنار لاحد بعينه
الا من ورد فيه النص كالعشرة المبشرة وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم
باب من الدين الغفر من الغفر **قوله** من الدين هذا حيث لم
يقبل من الايمان مع ان عقد الكتاب انما هو في الايمان مشعر بان الدين والايمان

بالغير

دليل

واحد

واحد الطبعي اصطلاح على نراد في الايمان والاسلام والدين ولا مستأخر في
الاصطلاحات **قوله** عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون السين
المجمل ابن قعب العقبى المدني ابو عبد الرحمن سكن البصرة روى عنه الشيخ
الخمس الزمدي والنسائي عن رجل عنه والثلاثة عنه اجمع العلماء على جلالة
وعلمه وعمله روى ان رجلا جاء الى الامام مالك فقال قدم القعبى فقال
مالك فمواثنا الى خير اهل الارض وقيل للقعبى حدث ولم يكن يحسن
فقال رايت كان القيامة قد قامت فصيح باهل العلم فمواثقتهم معهم
فصيح لي اجلس فقلت الهى لكن معهم اطلب قال بلى ولكنهم نشروا وخفيته
فحدثت وقال عمرو بن علي كان القعبى محبا للدعوة ومات بمكة و
كان مجاورا لها في الحرم سنة احدى وعشرين ومائتين **قوله** مالك هو
امام المسلمين اما دار الهجرة المستغنى عن التعريف وقد مر بعض فضائله
التي لا تعد ولا تحصى واما عبد الرحمن وابوه عبد الله فهما انصار يان
مازنيان مديان وصعوبة بفتح الصادين المهملتين والعينين الاولى
فيهما ساكنة **قوله** ابي سعيد هو سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الاضائي
الخزري ضد لخار العجمة وسكن الدال المجمل منسوب الى خذرة اجداده
او احدى جداته وخذرة بطن من الانصار استشهد ابو به يوم احد وهو
كان صغيرا وغزى بعد ذلك ثنتي عشرة غزوة روى له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الف حديث ومائة وسبعون ذكر البخاري منها
اثنين وستين توفي بالمدينة سنة اربع وستين او سبعين ودفن
بالقيع روى حنظلة بن ابي سفيان عن اشياحة قالوا لم يكن في حديث
الصحابه افقه من ابي سعيد وفي رواية اعلم وهذا الاسناد من المتظرقا

كان الايمان والاسلام ايضا
عنده واحد

اصحاب اصول الشريعة

قالوا

احد

لان الروايات كلها مدنيون **قوله** يوثق بضرب الباء وكسر الشين اي يوثق
ويقال في ماضيه او شك هو من افعال المقاربة وقد وضع لدنو الخبر اخذ
فيه وهو مثل كاد وعسى في الاستعمال فيجوز او شك زيد بحجتي وان يحجتي و
او شك ان يحجتي يد على الوجه الثالث **قوله** يتبع بتشد بد التاء المفتوحة
وجاء بسكونها والشفع بفتح الشين والعين المهلهلة رؤس الجبال واعاليها
والواحدة شفعة ومواقع الفطر يعني الاودية والصحارى وفي بعض النسخ
يتبع بها بن يادها والخير راجع الى الغنم وهو اسم الجنس يجوز ثابته باعتبار
معنى الجمع ويجوز في خير مال المسلم غنم وجهان نصب خير ورفعته ونصبه هو
الاشهر في الرواية وهو خبر يكون مقدما ولا يضر كون الاسم وهو غنم ذكره
لانها موصوفة بقوله يتبع بها واما الرفع فبان يقدر في يكون خير الشان و
يكون خير مال المسلم غنم صنداء وخبر وقد روي غنما بالنصب وقد بالغت
لان هذا النوع من المال ثمنه وزيادته بعد من الشوايب المحزنة كالربوا
الشبهات للكرهية وخصت الغنم بذلك لما فيها من السكينة والركنة وقد
رعاه الانبياء عليهم السلام مع لها سهولة الاتقاء خفيفة الموزنة كثيرة النفع
وقد لا يتابع بالمواضع الخالية من اشرار الناس لانها سلة غلبا من المقالات
الموديات الكدورات وقال يقر دينه اشعارا بان هذا الانباع ينبغي ان
يكون استعصاما للدين لا امر ديني كطلب كثرة العلف وقلة الجمع فيه
ولما كان فيه الجمع بين الرق والرج وصيانة الدين كان خيرا لامور الذي يقتضيه
لها المسلم وفيه اخبار بان يكون في خير الزمان فتن وفساد بين الناس وهو
يكاد يكون من المعجزات **قوله** يقر دينه من الفتن اما جملة طائفة وذو الحال هو
الخير المستتر في يتبع ويحتمل ان يكون هو المسلم ويجوز الحال من المضاف اليه

بجعة ومهملتين

الى

اطاع الناس

وفي نسخة
لما كان فيه الجمع
بين الرق والرج
وصيانة الدين

نحو

اذا كان المضاف جزءا
من المضاف اليه

نحو فاتح ملة ابراهيم خنيفة فان قلت انما يجعل حالا من المضاف اليه او في
حكمة كما في رايته وجهه متد فائمة لاني نحو رايته علامه متد فائمة والمال
ليس كذلك قلت المال لشدة ملاسته بذي المال كانه جزء منه واما
اتحاد الخبر بالمال فظاهر او جملة استينافية على تقدير جواب سؤالي
بغضبه المقام **قوله** من الفتن وهو جمع الفتنة اي من فساد ذات البين
وغيرها فان قلت كيف يجمع بين مقتضى هذا الحديث من اختيار العزلة
وبين ما ندب اليه الشارع من اختلاط اهل الحلة فائمة الجماعة و
اهل البلدة للجمعة واهل السواد مع اهل البلدة للعيد واهل الافاق
لوفوف عرفة وفي جملة اهتمام الشارع بالاجتماع معلوم وهذا قال الفقهاء
يجوز نقل اللقيط من البادية الى القرية ومن القرية الى البلدة عكسهما
ولاشك ان الانسان مدني بالطبع محتاج الى السواد الاعظم وكل الانسانية
لا يحصل الا بالتمدن قلت ذلك عند عدم الفتن وعدم وقوعه في المعاصي
وعند الاجتماع بالجلساء الصالحين واما اتباع الشفيع والمقاطر وطلب
الحلوة والانتفاع انا هو في اضرار هذه الثلاث النور وفي الحديث
قوايد ومنها فضل العزلة في ايام الفتن الا ان يكون الانسان من له قدرة
على ازالة الفتنة فانه يجب عليه السعي في ازالتها اما فرض عين او فرض
كفاية بحسب الحال ولا مكان واما في غير ايام الفتنة فاختلف العلماء
في العزلة والاختلاط وشهود شعائر الاسلام وتكثير سواد المسلمين واجتماع
الخير اليهم ولو بعبادة الرضى وتشييع الجنائز واقتناء السلام والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى واعانة المحتاج وحضور
جامعتهم وغير ذلك مما يقدر عليه كل احد فان كان صاحب علم او زهد

ايها افضل فذهب الشافعي
والاكثري الى تفضيل الخلطة
لما فيها من اكتساب النفع

ناكد فضل اختلاطه وذهب اخرون الى تفضيل الغزاة لما فيها من السلا
الحقيقة لكن بشرط ان يكون عار قابو طائف لعبادة التي تلي منه وما يكلف
به قال واختار تفضيل الخاطئة لمن لا يغلب على ظنه الوقوع في المعاصي و
اقول واختار في عهدنا تفضيل الانزال لندور خلق الحافل عن المعاصي
والله اعلم قال وفي الاستدلال بهذا الحديث للترجمة نظر لانه يلم من لفظ
الحديث عد الفرار ديننا واما انما هو صيانة للدين فعمل البخاري نظر الى انه
صيانة له فترجم له هذه الترجمة واقول لا نظر اذ كل كلمة من ابتدائه الى
الفرار من الفتنه منشأه الدين والحديث يدل عليه لان البناء للسببية ثم
التقريب ظاهر قال البخاري رضي الله عنه **باب قول النبي صلى**
الله عليه وسلم لفظ هذا الباب معين ان يقرأ مضافا الى قول النبي صلى
الله عليه وسلم لا غير وانا اعلمكم بالله مقول القول **قوله** وان المعروف هو
يقع الهزم عطف على القول اعلى المقول وان كان مكررا اذ القول وما عطف عليه
حكما واحدا وهو خلاف الرواية والادلة **قوله** بما كسبت قلوبكم اي ما غرت
عليه قلوبكم وقصدتوه اذ قصد القلب غرمة ونيت وفي الآية دليل لما عليه
للجمهور ان افعال القلوب اذا استقرت بواحد بها فقوله صلى الله عليه
وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم يكلموا او يعملوا به يجوز
على ما اذا استقر وذلك معفو عنه بلا شك لانه لا يمكن ان تفك عنه بخلاف
الاستقرار واعلم ان العلماء اختلفوا في محل العلم بالحادث وهو غير معين
عند اهل الحق عقلا بل يجوز ان يخلفه الله تعالى في اي جوهرا را دل
السمع على انه القلب لقوله تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها ونحوه فان
قلت هذا كتاب ايمان او الصديق مع العلم بالمقصود بيان ان رسول الله

المراد من هذا الحديث

ترجم

والا لان مكسورا

فأوجه تعلق هذه الترجمة
بالايمان قلت العلم بالله و
كذا المعرف به المقصود في
الايمان اما الصديق

صلى الله عليه وسلم اشدي ايمانا منهم وبيان ان الايمان هو وبعضه فعل
القلب وداعلى الكرامية **قوله** محمد بن سلام مخفف للادم وهو الصحيح الذي
عليه الاعتماد ولم يذكر جمهور المحققين غيره وذكر بعضهم ان التشديد
لحن وادعى صاحب المطالع ان التشديد هو رواية الاكثر فقبل انها مخالفة
لشهور الامان يريد رواية اكثر شيوخه وكنيته ابو عبد الله بخاري يروي
بينا مودة مكسورة فتناء تحتانية ساكنة فكاف مفتوحة فتون ساكنة فدا
معهلة منسوب الى يكيدي قرية بخاري تون سنة خمس وعشرين ومائتين
قوله عبدة فالمؤجدة بالمعلة الساكنة فالمدال المعلة ابو محمد بن سليمان بن
الحاجب الملاكي الكوفي وقيل اسمه عبد الرحمن وعبد لقبه قال الامام احمد
هو ثقة ثقة وزيادة مع صلاح وكان شديدا للفقير توفي بالكوفة
سنة ثمان ومائتين وماية واما هشام فهو ابو المنذر ابن عروة المدر النابغ
المتوفى ببغداد وهو يروي عن ابيه عروة بن الزبير الاسدي النابغ الحليل
احد الفقهاء السبعة وهو يروي عن خالته عائشة ام المؤمنين الصديقة
بنت الصديق رضي الله عنهم وقد مر ذكر الثلاثة في باب الوحي **قوله** اذا امر
اي اذا امر الناس بعلم امرهم بما يطيقون ظاهر انه كان يكلفهم بما يطاق
الدوام على فعله **قوله** حيثك الهيئة الحالية والصورة وليس المراد في تشبيه
ذواتهم بحالته صلى الله عليه وسلم فلا بد من تاويل في احد الطرفين فقبل المراد
من حيثك كمنك اي كذا لك او كفسك وزيد لفظ الهيئة للتأكيد نحو ذلك
لا يخل او من لسانك حالنا في حال واقم المضاف اليه مقامه واتصل
بالضمير النعل فقيل لسانا وادوا لهذا الكلام طلب الاذن في الزيادة من العنا
والرغبة في الخير يقولون انت مغفور لا تحتاج الى عمل ومع هذا انت موظ

بالمدينة

وذفنا

فكيف بنا وذهبنا كثيرة فردد عليهم وقال انا اولي بالعمل لاني اعلمكم واخبركم **قوله** ان
الله قد غفر لك اقتباس مما قال الله تعالى لغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما
تاخر فان قلت الانبياء معصومون عن الكبار مطلقا وعن الصغار عمدا على
واما الصغار السهووية فلا مواخذة بها على كلف اصلا فاذنبه الذي قبل النبوة
المتقدم بعضه على بعض او ترك الاولى او نسب اليه ذنب قومه **قوله** فغضب
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ فيغضب وهو وان كان اللفظ
المضارع لكن المقصود حكاية الحال الماضية واستحضار تلك الصورة الواقعة للحاضر
قوله حتى يعرف بالنصب هو الرتبة ويجوز فيه الرفع والنصب ولو عطف على
فيغضب يعين فيه الرفع والسر في المسئلة ان المبت لا رضاء فلع ولا يظهر البق
فخير العمل ما دام وان قل واذا تخلفوا ما لا يطبقون الدوام عليه تركوه او بعضه
بعد ذلك وصاروا في صورة ناقض العهد واللاق يطالب الاخرة الترف فان
لا يمكن فالبقاء على حاله ولا نه اذا اعتاد من الطاعة ما يمكنه الدوام عليه دخل
فيها باشرع واستلذاذ ونشاط ولا يلحقه ملل ولا سامة ولا احاديث بمنزلة كثيرة
قوله انما اشار الى كمال القوة العملية والتقوى على ثلث مراتب واية النفس
عن الكفر وهو للعامة وعن المعاصي وهو الخاصة وعن مساوي الله وهو الخلق
والعلم بالله يتناول ما بصفاته وهو المسوي باصول الدين وما باحكامه وهو نوع
الدين وما بكلامه وهو علم القرآن وما يتعلق به وما بافعاله وهو معرفة حقا
اشياء العالم ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جامع لانواع التقوى حاويا
لاقسام العلوم ما خصص التقوى والعلم والخلق وهذا قريب مما قال علماء المعاش
قد يقصد بالخرف افادة العلوم والاستغراق بعلمه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان افضل من كل واحد واكرم عند الله والكلان كمال الانسان يتخصر

غفر له قلت الذنب التي

النبت

واعلم انما اشار الى كمال
القوة العلمية

العم

في الحكمة

في الحكمة العملية والعملية وهو الذي بلغ الدرجة العليا والمرتبة الاقصى
منها يجوز ان يكون افضل واكرم واكمل من الجميع معا ايضا حيث قال انما
واعلمكم خطا بالجميع صلى الله عليه وسلم فان قلت لا تعلق للحديث بالخبر الثاني
وهو ان المعرفة فعل القلب ولا دلالة عليه لا دلالة وضعيه ولا عقلية قلت
يمكن ان يوجهه وان كان احتقلا بعيدا بانه يدل عليه بحسب السياق والتجاف
طرف الكلامين اي لما اردوا ان يردوا اعماهم على عمل رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال صلى الله عليه وسلم لهم لا تنهوا الكم ذلك لاني اعلمكم والعلم من جملة
الافعال بل من اشرفها لانه عمل القلب وان يقال بان غرضه ان يبين النوع
الاول من الترجمة بالحديث والثاني بالقران وهما تنبهك على قاعدة كلية
فاعلمها وذلك ان البخاري كثيرا ما يترجم الابواب ولا يذكر في ذلك الباب
حديثا اصلا ولا يذكر ما ثبت ما ترجم عليه فقال بعض شيوخنا من حفاظ
الشام سببه ان البخاري يوب الابواب وترجم الترجما اجرا ولا كان يذكر
بعده في كل باب الاحاديث المناسبة له بالتدريج فلم يبق له اثبات الحديث
لبعض الترجمة حتى انتقل الى دار الاخرة وقال بعض العارفين عمل ذلك اختيا
وغرضه ان يبين انه لم يثبت عنده بشرط حديث في المعنى الذي ترجم
عليه والله اعلم فحتم ان يكون هذه الترجمة منها قول وفي الحديث فوايد
منها ان العبادة فيها القصد وملازمة ما يمكن الدوام عليه وان الرجل
الصالح ينبغي ان لا يترك الاجتهاد في العمل اعما على صلاحه وان له الاخبا
بفضيلة فيه اذا دعت الى ذلك حاجة وينبغي ان يحرس على كتمانها فانها
من اشاعتها زوالها وجواز الغضب عند رد امر الشرع ونفوذ الحكم في حال
الغضب والغيث وان الصحابة رضي الله عنهم كانوا من الرغبة النامية في

من الترجمة

رسول الله

التقوى

الاولى

طاعة الله تعالى ولا زيادة من أنواع الخير وغير ذلك **باب من كره**
ان يعود في الكفر يجوز في لفظ هذا الباب التنوين والوقف والاضافة الى
الجملة وعلى التقادير من كره مبتداء وخبر من الايمان اي كراهة من كره هو
من الايمان والكره كراهة ضد الامارة والعود في ملتنا **قوله** سليمان هو ابو ابوب
بن حرب يوجب الحاء والراء المصمليين وبالموحدة ابن مجمل بموحدة مفتوحة
فجيد مكسورة فتنة تحت ساكنة فلازم الازدي الواشي بكسر الشين المعجمة و
الحاء المعجمة والشيخ بطن من الازد البصري نزل مكة وقلة المامون بالخليفة فضاء
فزعزله فرج الى البصرة ومات بها سمع منه يحيى القطان والامام احمد وابن ابي
والذهلي والحاج بن الشاعر وهو شيخ البخاري وقد شاركهم في الرواية
عن سليمان وهذا احد ضربين علويين واجمعوا على جلاله سليمان و
امانته وديانته وصيانه قال ابو حاتم سليمان امام من الامية كان لا بدلس
وتكلم في الرجال والفقهاء وقد حضرت مجلسه ببغداد فخرنا ومن حضر له
اربعين الف رجل وكان مجلسه عند قصر المامون والمامون فوق قصره وقد
فتح باب القصر وقد ارسل يترشف وهو خلفه مكتب ماعليه قال البخاري ولد
سنة اربعين ومائة ونوفى سنة اربع وعشرين ومائتين وروى له الشيخوخ
السنن قال الخطيب حدث عنه يحيى القطان وابو خليفة وبين وفاتها مائة
وسبع سنين توفي القطان سنة ثمان وتسعين ومائة وابو خليفة سنة خمس
ثلاثمائة **قوله** شعبة اي ابن الحجاج وقادة اي السدوسي وانس هو الصحابي الجليل
القدر المشهور وقد تقدموا **قوله** ثلاث اي ثلاث خصال او خلال فارقت
قد بين هذا الحديث بعينه فافادة التكرار قلت ليس بين بعينه بل بينهما تفاوت
وهو انه ذكرتم بلفظ المضارع في المواضع الثلاثة ولفظ المروي ينفذ و

بمعنى الصبر والبر او ضمن
فيه معنى الاستقرار حتى
عدي يعني حقوقه تعالى
او لتعودن ١٥

عنه

وههنا ذكر بلفظ الماضي في الثلاثة ولفظ ويلقى وزيادة بعد اذا انقذه
الله منه فاختلف بعض اللفاظ مع اختلاف الروايات ايضا الشيخ البخاري
ثمة محمد المثنى وههنا سليمان وعلى تقدير عده التفاوت في المتن و
الاسناد المقصود من ابراهمة ثمة ان الايمان حلاوة وههنا بيان ان كراهة
العود في الكفر من الايمان وكيفية ما قد تقدم ما فيه من مسائل فلا يذكر
هنا الا ما يخص هذه العبادة فقوله ثلث مبتداء والشرطية خبره وجاز
ذلك لان التقدير ثلاث خصال او خصال ثلث ويجوز ان يكون الجملة الشطرية
صفة لثلاث وخبر من كان الله ونحوه وعلى التقديرين لا بد من تقدير مضاف
قبل لفظة من كان لانه على الاول يدل عن ثلاث اوصاف وعلى الثاني خبر
فيقدر قبل من الاولى والثاني لفظة محبة وقبل من الثاني كراهة اي محبة من
كان من الحب وكراهة من كره ولشدة اتصال المضاف بالمضاف اليه وغلبة
المحبة والكره عليه جاز حذف المضاف منها وانقذه الله اي خلاصه ونجاه
وفي بعض النسخ ومن كره ان يعود بالمضارع **باب تفضل اهل الايمان**
في الاعمال لفظ تفضل مجرور باضافة الباب اليه وفي الاعمال متعلق بتفضل
او متعلق بتقدير نحو الحاصل ولفظة في السببية كما في قوله عليه السلام في النفس
المومنة مائة ابل اي التفاضل الحاصل بسبب الاعمال ويحتمل ان يكون تفضل
مبتداء وفي الاعمال خبره والباب مضاف الى الجملة لكنه احتمال بعيد فارقت
للحديث يدل على تفاضلهم في ثواب الاعمال لا في نفس الاعمال اذ المقصود منه
بيان ان بعض المومنين يدخلون الجنة اول الامر وبعضهم يدخلونها اخرها
يدل على تفاوت الناس في الاعمال ايضا لان الايمان اما التصديق وهو عمل القلب
واما التصديق مع العمل وعلى التقديرين قابل للتفاوت اذ متقال الجنة اشارة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وهو اسمعيل بن عبد الله بن ابي اوسير

اليهام بآسماعيل المديني

الما هو اقل منه او تفاوت الثواب مستلزم لتفاوت الاعمال شرعا ويحتمل ان يراد
من الاعمال ثواب الاعمال اما يجوز باطلاق السبب ولزادة السبب واما اخذنا
بقدر لفظ الثواب مضافا **قوله** اسماعيل هو المشهور بن ابي اوسير ابن عاصم
الاصبحي وهو ابن اخت مالك بن انس الامام فهو جبهنا روى عن خاله توفي سنة
ست او سبع وعشرين ومائتين **قوله** عمر بن الوار هو ابن يحيى بن عمار بن الحسن
الانصاري المازني المديني روى له الشيخ السنن وهو يروى عن ابيه يحيى
المذكور واعلم ان رجال هذا الحديث كلهم مدينون اذ تقدم ان مالكا وابا
سعيد كليهما مدينان ايضا **قوله** اخر جوا من الاخراج خطا باللام لا تكتب ويجوز من
الخروج وحسنه يكون من كان منادى اي يامن كان وفي بعض النسخ وجد بعد
لفظ اخر جوا لفظ من النار **قوله** مثقال هو كالمقدار لفظا ومعنى وهو متعال من
الثقل وهو في غير هذا الموضع العظيم الثقل الكثرة وفي الفقه المثقال من الذهب
عبارة عن اثنين وسبعين شعيرة ولحبة تفتح الحاء واحدة الحب المأكول من الخطة
ونحوها واخذ دل نبات معروف يشبه الشيء القليل البليغ في القلة بذلك يعني
يدخل الجنة من كان في قلبه اقل قدر من الايمان فان قلت هل يجوز ان يغلق بقل
واحد جزا جرح من جنس واحد وهو الكلمة الابتدائية يعني من خردل ومن ايمان
قلت لا يجوز ومن خردل متعلق بحاصلة اي حبة حاصلة من خردل ومن ايمان متعلق
بحاصل اخر او بقوله من كان وانما ذكر الايمان لان المقام مقتضى التقليل والعرف
لم يقدر ذلك فان قلت بكيفية الايمان ببعض ما يجب الايمان به لان ايمان ما قلت لا
بكيفية لان علمه من عرف الشائع ان المراد من الايمان هو الحقيقة المعهودة عرف او تكرو
قوله اسود واى صار واسودا كالحجم من تاثير النار فيخلقون بفتح القاف والنهر يفتح
الحاء وسكونها والفتح افصح **قوله** الحياء بفتح الحاء والقصر المطر ونهر الحياء معناه الماء الذي

سوداء

يحيى من انفس فيه **قوله** شك مالك بن النريد بن الحياء والحياة وهو ما وقع
من مالك وهو الذي شك فيه **قوله** كما ثبت الحبة بكسر الحاء وشدة الموحدة
بوزن العشب جمعه حبيب كقربة وقرب ويحتمل ان يكون اللام للعهد ويراد
به حبة بقله الحفاء لان شأنه ان يثبت سرعا على جانب السيل فينقله السيل ولهذا
سميت بالحفا كانه لا يثبت لها في اختيار النبات للجوهرى الحبة بالكسر بوزن الصخر
مما ليس بقوة وفي الحديث يثبتون كما ثبت الحبة في حبل السيل ويسمى الرجل كبير
الراء والحيمة بقله الحفاء لانها لا تثبت الا في السيل الكشاف هي حب الراجين
وفي بعض الروايات في حبل السيل وهو ما يحل السيل من طين ونحوه قيل
فاذا التفت فيه الحبة واستقرت على شط بحرى السيل ثبتت في يوم وليلة وهي
اسرع نابتة نباتا ذكره في شرح السنة واعلم ان لفظ في جانب السيل مشعر بان
وجه التشبيه سرعة الانبات **قوله** صفرا اصفر من جنس الكوان الراجين
ولهذا يصر الناظرين وسيد الراجين الحبة الحناء وهو اصفر وثلثوية اي
منقطعة منقثة وذلك ايضا يزدل الراجان حسنا يعني اهتزازه ويميله اي
الذي في قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك الماء نضرا حسنا منتظما
متجذرا يخرج هذه الرجانة من جانب السيل صفرا متميلة وهذا لو يد كون
اللام في الحبة للحسن لان بقله الحفاء ليست صفرا الا ان يقصد به مجرد الحسن
والطراوة والنور والتشبيه وقع من حيث الاسراع ومن حيث ضعف النبات
من حيث الطراوة والحسن **قوله** فوجه التشبيه متعدد ويسمى هؤلاء
بعقلاء الله والحديث حجة اهل السنة على المرجية حيث علم منه دخول طائفة
من عصاة المؤمنين النار اذ مدحهم الله لا يضر مع الايمان معصية فلا
يدخل العاصي النار وحجة على المعتزلة ايضا حيث دل على عدم وجوب

متجذرا

الكشاف

من احسن الزان الراجين

اليد

تخليد العاصي في النار الخطابي الحجة من الخذل مثل يكون عيارا في المعرفة
وليس معيارا في الوزن لان الايمان ليس بحجم بحسره الكيل والوزن ولكن ما
يشكل من المعقول فدير على عياره المحسوب ليفهم ويشبه به يعلم **قوله** وهيب
هو ابن خالد بن عجلان ابو بكر الباهلي البصري وقد سخن فذهب بصن و
كان يمل من حفظه وقال ابن مهدي كان من ابصر احكامه بالحديث والخط
روى له الجماعة مات سنة خمس وستين ومائة وهو في درجة مالك في انما
برويان عن عمرو وذكره البخاري على سبيل التعليق لانه لم يذكره ومعناه قال هيب
حدثنا عمرو عن ابيه عن ابو سعيد بهذا الحديث وقال فيه لم الحياة بالهاول
نيتك كاشك مالك وقال بديل من ايمان من خير والمراد من الخير الايمان اذ
هو اصل الخير ولا خير اعظم منه ويجب ان يقر الحياة بالخير على الحكاية عن
لفظ الحديث التروى قال العلماء المراد بحجة الخذل زيادة على اصل التوحيد
وقد جاء في الصحيح بيان ذلك وفي رواية اخرى جوام من قال لا اله الا الله وعمل من
خير ما يزن لك ثم بعد هذا يخرج منها من لم يعلم خيرا قط غير التوحيد فان
فيل كيف يعلمون من كان في قلوبهم في الدنيا من الايمان ومقداره قلنا يجعل
الله تعالى لهم علامات يعرفون ذلك بها يعلمون كونه من اهل التوحيد قالوا
فيه ان الاعمال لقوله صلى الله عليه وسلم خذل من ايمان والمراد ما زاد على اصل
التوحيد قال البخاري حدثنا محمد بن عبيد الله بن محمد بن زيد ابو ثابت
مولى عثمان بن عفان القرشي الاموي المدني **قوله** ابراهيم بن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحاق القرشي الزهري المدني ولد له منه
عشر ومائة وقدر بغداد على هارون الرشيد فأكرمه وكنى بيت المال
مات بها سنة ثلاث وثمانين ومائة ودفن في مقابر باب القين سمع ابن

يحصه
عيار

لا جاء مصحاه
في الصحيح

كلام

من الايمان
بن ابي زيد

الدين

شهاب

شهاب لكن روى هذا الحديث عن ابن شهاب **قوله** صالح اي ابن ابي كيسان
ابو محمد الغفاري المدني التابعي لفي صالح جماعة من الصحابة ثم تلبذ بعد ذلك
للزهري وتلق منه العلم وابتدأ بالعلم وهو ابن تسعين سنة ومات و
هو ابن مائة وستين سنة **قوله** ابو امامة بن عمار بن سفيان بن حنيف
بنصر الميموني واهب الانصاري الاوسي المدني الصحابي ابن الصحابي سماه
النبي صلى الله عليه وسلم اسعد وكناه ابو امامة باسم جده لأمه وكنية روى
له النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم والبخاري عن الصحابي عن النبي صلى
الله عليه وسلم مات سنة مائة واعلم ان هذا الاسناد كالذي قبله في ان
رجالها كلهم مدنيون وهذا في غاية الاستطراف اذا قرأت اسنادين مدنيين
قليل جدا **قوله** بينا اصلا بين اشعث النخعي فصار الفاقال بن النخعي
اتانا اي بين اوقات رقبنا اباه والجل بما يضاف اليها اسماء الزمان نحو
آتيك من الجراح امير ثم حذف المضاف الذي هو اوقات وولي الظرف
الذي هو بين الحملة التي اقيمت مقام المضاف اليها والاصح في استيفح طرح
اذا واذا من جوابه والآخر يقولون بينا انا فابا اذ جاء او اذ جاء فلان **قوله**
رايت مشتق من الروية او من الرواية بمعنى الابصار فيعرضون حالهم اليها
بمعنى العلم فهو منقول ثان ولاول هو الظاهر ويحتمل هو الناس نحو قوله
شعر رايت الناس يتجمعون غشا فقلت لصديق اتبعني بالالا وصديق علمنا
الشاعر ويعرضون على اي يظهر ون لي يقال عرض الشيء اذا ابتداء واظهره **قوله**
قص جمع القصص نحو غفيف ورغف وجمع ايضا على قصصان وقصة الله
بنصر الشاء وكسر الدال وتشديد الباء جمع النذري نحو فلس وفلس وهي لامة
والجل ايضا وجمع على اند وتبدي بكسر الشاء والدال **قوله** ما دون ذلك

عن صالح

النقوي واما ابو سعيد وان
شهاب فقدم ذكرهما وقالوا
اما صالح وبن كيسان كذا او
كذا او لعل شيئا ان صالحا
تقدم في آخر قصته وحمل
قمة بعين ما ذكره فيها حجة
من لا يغفل ولا يسهو

او

من

بجاء
عليه

اي قصر فيكون فوق الندي لم ينزل اليه ولم يصل به لقلته **قوله** اولت التاويل
تفسير ما يؤول اليه الشيء والمراد ههنا التعبير وفي اصطلاح الاصوليين التاويل
تفسير الشيء بالوجه المرجوح وقيل هو حمل الظاهر على المختار المرجوح بدليل
راجح وهذا خص منه **قوله** الدين بالنصب اي اولت الدين والدين **قوله**
كالقبض له في ان يستره من النار ويجبه على كل مكروه كان القميص يستر عورة
الانسان فلعله صلى الله عليه وسلم لما اوله الدين لهذا الاعتبار والله اعلم
التقوى في الحديث في ايد منها ان الاعمال من الدين وان الايمان والدين
معنى واحد وفيه تفاضل اهل الايمان وفيه بيان عظيم لفضل عمر وفيه
تعيين الروايات وسوال العالم بها وفيه اشاعة العالم الشفاء على الفاضل من اجتناب
اذ لم يحسن فتنه باعجاب وخوفه فيكون الغرض التنبيه على فضله لتعلم منزله
ويعامل بمقتضاها ويرغب في الاقتداء به والتخلق باخلاقه وقال اهل العباد
القبض في النوم ومعناه الدين وخبره يدل على بقاء اثاره الجميلة وسنة الحسنه
في المسلمين بعد وفاته ليقفدى به تكملة كلامه وروى البخاري في كتاب
المنافق هذا الحديث وفيه يدل يعرضون عرضوا وبدل يحجوه اجتره
وبدل ومنها ما دون ذلك ومنها يبلغ دون ذلك وفي كتاب التعبير
يحتج به فان قلت يلزم من الحديث ان يكون عمر افضل من ابي بكر لان المراد
بالافضل الاكثر ثوابا والاعمال علامات للنواب فمن كان دينه اكثر فتوابه
اكثر وهو خلاف الاجماع قلت لا يلزم ما ذكره القسمه غير حاضرة لجواز قسم رابع
سلمنا انحصار القسمه لكن ما يخص القسم الثالث بعمر ولم يحصره عليه سلمنا
التخصيص به لكنه معارض بالاحاديث الدالة على فضلية الصديقين بحيث تواتر
القدر المشترك منها ومثله يسمى بالمقارن من جهة المعنى فذلك احاد ودليلنا

الرجوع المرجوع

قوله في الحديث في ايد منها ان الاعمال من الدين وان الايمان والدين معنى واحد وفيه تفاضل اهل الايمان وفيه بيان عظيم لفضل عمر وفيه تعيين الروايات وسوال العالم بها وفيه اشاعة العالم الشفاء على الفاضل من اجتناب اذ لم يحسن فتنه باعجاب وخوفه فيكون الغرض التنبيه على فضله لتعلم منزله ويعامل بمقتضاها ويرغب في الاقتداء به والتخلق باخلاقه وقال اهل العباد القبض في النوم ومعناه الدين وخبره يدل على بقاء اثاره الجميلة وسنة الحسنه في المسلمين بعد وفاته ليقفدى به تكملة كلامه وروى البخاري في كتاب المنافق هذا الحديث وفيه يدل يعرضون عرضوا وبدل يحجوه اجتره وبدل ومنها ما دون ذلك ومنها يبلغ دون ذلك وفي كتاب التعبير يحتج به فان قلت يلزم من الحديث ان يكون عمر افضل من ابي بكر لان المراد بالافضل الاكثر ثوابا والاعمال علامات للنواب فمن كان دينه اكثر فتوابه اكثر وهو خلاف الاجماع قلت لا يلزم ما ذكره القسمه غير حاضرة لجواز قسم رابع سلمنا انحصار القسمه لكن ما يخص القسم الثالث بعمر ولم يحصره عليه سلمنا التخصيص به لكنه معارض بالاحاديث الدالة على فضلية الصديقين بحيث تواتر القدر المشترك منها ومثله يسمى بالمقارن من جهة المعنى فذلك احاد ودليلنا

جزة

سوار

متواتر سلمنا التساوي بين الدليلين لكن الاجماع منعقد على افضليته وهو
دليل قطعي وهذا دليل ظني والظن لا يعارض القطع وهذا الجواب يستفاد
من نفس تقر بالدليل وهذه قاعدة كلية عند اهل المناظرة في امثال هذه
الاياد ان يقال ما اوردته اما جمع عليه او لا فان كان فالدليل مخصوص
بالاجماع والا فلا يتم الايراد اذ لا الزام بالاجماع عليه والله اعلم قال البخاري صح
باب الحياء من الايمان هو من فع الحياء سواء اضيف اليه التا
ام لانه مبتدأ ومن الايمان خبره والحياء بالمد وتعرفه واشتقاقه
معنى قوة الحياء او ضعفها في الحي ووجه كونه من الايمان وسائر مباحثه
مقدم في باب امور الايمان **قوله** عبد الله بن يوسف النخعي الدمشقي و
مالك هو الامام المشهور وابن شهاب هو الزهري وقديس فضيل الكندي
وما يتعلق بغير **قوله** سالم ابو عمر وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي
العدوي التابعي الخليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة على الاول ابن السيب
كان سالم اشبه ولد عبد الله بعبد الله وعبد الله اشبه ولد عمر بعمر
وقال مالك لم يكن في زمن سالم اشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد منه
كان يلبس الثوب بدرهين قال ابن راهويه اصح الاسانيد كلها الزهري عن
سالم عن ابيه وكان ابو له يلام في افراط حب سالم وكان يقبله ويقول الاتعجب
من شيخ يقبل اشجاءات رضى الله عنه بالمدينة وصلى عليه هشام بن عبد
الملك سنة ست او خمس او ثمان ومائة **قوله** عمر على رجل ومريه عجن واحد
اي اجتنان جمع الناصر والناصير واللام للعهد اي انصاره صلى الله عليه وسلم
الذين اودوا ونصروا من اهل المدينة **قوله** وهو يعظ اخاه اي ينصح اخاه
والوعظ النصيح والتذكير بالعواقب قال ابن فارس هو التخويف والانذار

قوله في الحديث في ايد منها ان الاعمال من الدين وان الايمان والدين معنى واحد وفيه تفاضل اهل الايمان وفيه بيان عظيم لفضل عمر وفيه تعيين الروايات وسوال العالم بها وفيه اشاعة العالم الشفاء على الفاضل من اجتناب اذ لم يحسن فتنه باعجاب وخوفه فيكون الغرض التنبيه على فضله لتعلم منزله ويعامل بمقتضاها ويرغب في الاقتداء به والتخلق باخلاقه وقال اهل العباد القبض في النوم ومعناه الدين وخبره يدل على بقاء اثاره الجميلة وسنة الحسنه في المسلمين بعد وفاته ليقفدى به تكملة كلامه وروى البخاري في كتاب المنافق هذا الحديث وفيه يدل يعرضون عرضوا وبدل يحجوه اجتره وبدل ومنها ما دون ذلك ومنها يبلغ دون ذلك وفي كتاب التعبير يحتج به فان قلت يلزم من الحديث ان يكون عمر افضل من ابي بكر لان المراد بالافضل الاكثر ثوابا والاعمال علامات للنواب فمن كان دينه اكثر فتوابه اكثر وهو خلاف الاجماع قلت لا يلزم ما ذكره القسمه غير حاضرة لجواز قسم رابع سلمنا انحصار القسمه لكن ما يخص القسم الثالث بعمر ولم يحصره عليه سلمنا التخصيص به لكنه معارض بالاحاديث الدالة على فضلية الصديقين بحيث تواتر القدر المشترك منها ومثله يسمى بالمقارن من جهة المعنى فذلك احاد ودليلنا

المدني قال

هك

قوله ابي اي عبد الله بن عمر
ابن الخطاب العلم العالم من
اعلام العلماء وقد مر مر
ولا تضار

اصحاب

قال الخليل هو التذكير بالخير فيما يربى القلب واخاه الظاهر انه اراد الاخ في القرية
فهو حقيقة ويحتمل ان يراد الاخ في الاسلام على ما هو عرف الشريعة فهو محار لغوي
او حقيقة عرفية **قوله** في الجلاء اي في شأن الجلاء في حقه ومعناه انه ينهيه عنه
ويخوفه منه فجزء النبي صلى الله عليه وسلم عن وعظه وقال دعه اي تركه
وهو امر ما ضي دعه وذر **قوله** فان الجلاء فان قلت ان لا تدخل الاعلى كلام يكون
المخاطب به شاك فيه او منكرا له فابن الشك والانكار منه قلت المخاطب كان
شاكلا منكرا له لانه كان يمنع منه فلو كان معترفا بانه من الايمان لاستغنى
من ذلك سلمنا انه ما كان منكرا لكنه جعله كالمنكر لظهور امارات الانكار عليه
سلمنا انه ليس بالمنكر لكن ربما يكون التاكيد لدفع انكار غير المخاطب من النظارة
ويخبر سلمنا انه لا انكار بينهم ايضا لكن قد يكون التاكيد من جهة ان النص
في نفسها مما يجب ان يحتملها ويؤكد عليها النبي الجلاء الاستبعاد وهو ترك
الشيء للهشة بلحوق عند قال تع ويستحيون نساءكم اي يتركون قال ولحن
الحياة منه لانه البقاء من الشخص والوعظ الزجر يعني زجره من الجلاء ويقول
له لا يستحي فقال عليه السلام دعه يستحي فان الجلاء من الايمان اذا الشخص بكف
عن اتياء من مناهي الشرع ويكثر مثل هذا في زماننا واقول ليس هو ترك الشيء
بل هو دهنسة يكون سببا لترك الشيء فان قلت قد علم بما تقدم ان الجلاء شعيرة
من الايمان فما فائدة التكرار قلت كان المقصود ثمة بيان امور الايمان وانه من
جملتها فذكر ذلك بالتبعية وبالعرض ههنا ذكره بالقصه وبالذات فان قلت
فاذا كان الجلاء بعض الايمان فاذا انتفى الجلاء انتفى بعض الايمان واذا انتفى بعض
الايمان انتفى حقيقة الايمان فيلزم ان الشخص اذا لم يستحي يكون كافرا قلت
المراد من الايمان هو الايمان الكامل والتقريب ظاهر نعم لو قيل الاعمال داخله

لا ما ضي له وقالوا اما قوام

للجلاء

لا تخف

في حقيقة الايمان لكان مشكلا والله اعلم **باب** **فان تابوا**
اي عن الشرك لبوافق الحديث الوارد فيه حيث قال يشهد ان لا اله الا الله
قوله عبد الله بن محمد هو المسند بنصر الميم وفتح النون واجداده وهو
مولي اجداد البخاري وقد سمي بالكثر اي كثر الحديث وقد تقدم ذكره **قوله**
ابو روح بالراء المفتوحة والماء المهملة كينته واسمه ثابت وجرى بالجاء
المهملة المفتوحة والراء المفتوحة والياء المشددة نسبة وهو ابن عمارة
بنصر المهملة والميم المخففة ابن ابي حفص العنكي البصري روى عنه لا الزم
قوله واقد بالغاف وليس في الصحيح واقد بالغاء ابن محمد بن زيد بن عبد
الله بن عمر بن الخطاب **قوله** اي محمد المذكور وهو يحدث عن ابن عمر
اي جده **قوله** امرت بنصر الحضرة واصح التعاريف للامر هو القول الظاهر
للفعل والمفهوم منه ان الله هو الامر له وكذا اذا قاله الصحابي امرنا بكذا
فهو منه ان الرسول صلى الله عليه وسلم هو الامر له فان من استنهر بطاعة
رئيس اذا قال ذلك فهم منه ان الرئيس امر به وفايده العدول عن الصريح
دعوى اليقين والتعويل على شهادة العقل **قوله** ان اقاتل اي بان اقاتل و
حذف الجار من ان كثير شايع مطرد والناس قالوا اريد به عمدة الاوثان
دون اهل الكتاب لان القتال يستقط عنهم يقبول الجزية فان قلت فلو حصلوا
بالعبادة قلت لان الادلة الخارجية مثل حق يعطى الجزية دلت الطبيعي هو من
العام الذي خص منه البعض لان القصد الاول من هذا الامر حصول هذا
المطلوب لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فاذا اختلف منه
احد في بعض الصور لمعارض لا يقدح في عمومته الا ترى ان عمدة الاوثان
اذا وقعت المهادة معهم سقطت المقابلة وثبتت العصمة قال ويجوز ان

حق

احد

احد

الجماعة

واما شعيرة وعبد الله بن عمر
فقد تقدم ذكرهما

عليه

يعبر بمجموع الشهادات بفعل الصلوة والزكاة عن اعلان كلمة الله وادعاء الخلق
 فيحصل في بعضهم بذلك وفي البعض بالجزية وفي الآخرين بالمهادنة وقال ايضا
 الاحتمال القائم في ان ضرب الجزية كان بعد هذا القول واقول او الغرض من
 ضرب الجزية اضطرارهم الى الاسلام وبسبب البيت فكانه قال حتى يسلموا او يعطوا
 الجزية فاكتفى بما هو المقصود الاصل من خلق الخلائق او المقصود من القتال هو
 وما يقع مقامه نحو اخذ الجزية او من الاسلام هو وما يقوم مقامه نحو عطا
 الجزية وكل هذه التاويلات لما ثبت بالاجماع ان الجزية مسقطه للمقاتلة و
 فاحفظ التوجهات وعدتها وحقها غاية القتال ويجعل ان يكون غاية
 الامر به فان قلت اذا شهد واقام ولا في مقتضى الحديث ان يترك القتال
 وان كفر بغير ما جاء النبي صلى الله عليه وسلم لكنه ليس كذلك قلت شهدا
 برسالته يتضمن الضدين بما جاء به مع انه محتمل انه ما جاء بسائر الاشياء الا
 بعد صدور هذا الحديث او علم من دليل اخر خارجي كاجاء في الرواية السابقة
 ويومنون وبما جئت به **قوله** ويقوم معنى اقامة الصلوة اما تعديل اركانها
 وحفظها من ان تقع زنج في فرائضها وسننها وادائها من قامت الحرب على
 ساتها واما ادائها بغيره عن الاداء بالاقامة لان القيام بعد اركانها اقام
 العود اذا قومه واما الدوام عليها من قامت السوق اذا انفتحت واما الجهاد
 والتشهير اديها من قامت الحرب على ساتها واما ادائها بغيره عن الاداء بالاقامة
 لان القيام بغير اركانها والصلوة هي العبادة المفتحة بالتكبير المحتملة بالانكسار
 والزكاة هي المقدار الخارج من النصاب المستحق فان قلت تارك الصلوة يقتل و
 يقال كما ذكر في المنتهيات فالحكم تارك الزكاة قلب حكم الزكاة حكمها وانما قاتل
 الصديق رضي الله عنه مانع الزكاة فان قلت هل يخص بالصلوة والزكاة ام

سبب ص
 ع
 ملتزم ما يؤيدهم الى
 الاسلام والمراد
 حتى يسلموا او

ذلك ص

تعبير ص

لهذا ص

هو حكم جميع الواجبات قلت ذكر النوى وجوب قتال من منع واجبا من
 واجبات الاسلام وانما خص الصلوة والزكاة بالذكر من سائر الواجبات
 لانها اما العبادات البدنية والمالية والعباد على غيرها والعنوان لمواظبة
 على الصلوة عماد الدين والزكاة فطرة الاسلام فان قلت اذا شهدوا وعصموا
 وان لم يقيموا ولو بقوا اذ بعد الشهادة لابد من الانكشاف عن القتال في الحال
 ولا ينظر الاقامة والابتاء ولا غيرها وكان حق الظاهر ان يكفي بقوله لا يفتق
 الاسلام فان اقامه والابتاء من حقه قلت ذكرها تعظيما لها واهتماما
 بشانها واشعارا بانها في حكم الشهادة والمراد ترك القتال مطلقا مسهرا لا
 ترك القتال في الحال الممكن اعادته ترك الصلوة والزكاة وذلك لا يحصل الا
 بالشهادة واثبات الواجبات كلها الطيب لا يجوز الا بسلام استثناء مفرغ والسنة
 عام من غير الجار والحرور والعصمة متضمنة بمعنى التفرغ حتى يصح تفرغ الاستثناء
 اذ هو شرطه اي لا يجوز اهدار دما جهم واستباحة امواله بسبب من لا يتبنا
 الا بخو الاسلام من قتل النفس وترك الصلوة ومنع الزكاة ولما تقدم قوله
 ويقوموا ويوتوا واذا التها عن مقرها هذا وعطفها على الشهادة فالدلالة
 على انها بمنزلة ما في كونها غاية للمقاتلة اي انا بانها اما العبادات ويؤيد
 هذا التاويل رواية ابو هريرة فانه لم يذكر فيها الصلوة والزكاة **قوله** فاذا
 فعلوا ذلك فان قلت المشار اليه بعضه قول فيكيف اطلاق الفعل عليه قلت
 اما باعتبار انه عمل اللسان واما على سبيل التغليب للاثنين على الواحد وعصموا
 اي حفظوا والدماء جمع الدم مخي حال جمع حمل اذا صل دم ودمو ونحو ذلك
 الاضافة فيه اما بمعنى الام او بمعنى من او بمعنى في والحق الذي تغلق بالدم
 هو كالفصا ص بالمال كالضمان **قوله** على الله لفظة على مشعرة بالايجاب

ذلك حكم الجميع ص

سترا

وحقنوا

عرف الاستعمال

في عرف الشارع فهو على سبيل التشبيه اي هو كالواجب على الله تعالى في تحقق
الوقوع ولا خلاف في ان يقال حسابه اليه او الى الله وهو واجب عليه على
حسب وعده واما عند المعتزلة فهو ظاهر لا لهم يقولون بوجوب الحساب
عقلا ومعناه ان امور سرابهم الى الله واما نحن فنحكي بالظاهر فنعلم انهم
ظاهر في العلم واما العلم او معناه هذا القتال وهذه العصمة انما هو من الاحكام
الدينية وهو ما يتعلق بنا واما الامور الاخرى من دخول الجنة والنار والثواب
والعقاب وكيفية ما فيها فهو مفوض الى الله لا يدخل لنا فيها واما ما يتعلق
هذا الباب بكتاب الايمان فهو ان يعلم منه ان من صار معصوما
يحمل ان يكون من جهة ان يعلم من الاقامة والبناء من جملة الايمان النوري
في الحديث فوايد منها وجوب قتال مانعي الزكوة والصلوة وغيرها من واجبات
الاسلام قليلا كان او كثيرا ومنها ان تارك الصلوة عدا معتقدا وجوبها
بقتل وعليه الجمهور واختلافوا هل يقتل على الفور ام يمهل ثلاثا يام الاصل في
والصحيح انه يقتل بترك صلاة واحدة اذا خرج وقت الضرورة لها وان يقتل
بالسيف وهو مقتول جدا وقال الامام احمد بكفر وقال ابو حنيفة بجس ولا
يقتل ولا يكفر واما الصوم فلو تركه حبس ومنع من الطعام لان الظاهر انه ينيق
لانه معتقد بوجوبه واما الزكوة فتؤخذ منه فهدر ومنها ان من اظهر الاسلام
فعل الاركان كففتا منه وفيه قبول توبة الزنديق اي الذي ينكر الشرع جملة
وان تكر منه لا رنداد وهو الصحيح وفيه خلاف مشهور للعلماء سياتى وفيه
اشتراط التلفظ بكلمة الشهادة في الحكمة بالاسلام وانه لا يكون عن قتالهم الا
بالنطق بها **باب من قال ان الايمان هو العمل** من قال لا ينيق
في هذا الباب الاضافة الى ما بعده **قوله** الايمان هو العمل فان قلت العمل

ووجوب قتال الكفار اذا
اطاقت المسلمون وقال
تارك الصلوة والزكوة

امان

فلا يقابل

او يرد على الجوارح او عمل اللسان

اما ان يراد به عمل القلب اي التصديق فلا يطاق بقية الاستشهاد بعد بقول
العدة لانه قول او عمل اللسان او مجموع الاعمال فلا يناسب الحديث اذا ليمان
بالله فيه هو عمل القلب بقرينة ذكر الجهاد والنج بعد قلت المراد به المجموع و
الاستدلال عليه بمجموع البراهين والحديث ان يدل على كل واحد من القرآن
والسنة على بعض الدعوى بحيث يدل الكل على الكل **قوله** او رثمتوها فان قلت
معنى البرات ابقاء المال بعد الموت لبني نوعه وحقيقته ممنوعة على الله تع
فاما معنى البرات هنا قلت اما ان يكون المورث هو الكافر بغية لا كونه كان
له نصيب منها فانقل منه بسبب كفره الذي هو موت لا رواج الى المؤمنين و
اما ان يكون هو الله تعالى فهو محال عن الاعطاء على سبيل التشبيه لهذا الاعطاء
بالبرات او عن مجرد الابقاء على طريقة اطلاق الكل وازادة الجزء **قوله** بما كنت
تعملون ما اما مصديقه او موصولة فعناه بعلمكم او بالذي كنتم تعملونه و
انما قاله اقتباسا من قول المفسرين ان قوله تعالى تعملون معناه تؤمنون
فان قلت كيف الجمع بين هذه الآية وحديث من يدخل الجنة بعمله
قلت الماء في ما كنت لبست السببية بل اللابسة اي اورثتموها ملايسة
لاعمالكم او للقبالة نحو اعطيت الشاة بالدرهم وان الجنة في تلك الجنة جنة
خاصة اي تلك الحالة الرفيعة العالية بسبب الاعمال واما اصل الدخول
ليس بالعمل ولا دخال المستفاد من البرات بالعمل النوري للجواب ان دخول
الجنة بسبب العمل والعمل برحمة الله وقول والمقدمة الاولى خلاف صحيح
لحديث فلا تلتفت اليها **قوله** عذبه بكسر العين وشدة الدال هي العذوة
قال اهل اللغة العدة الجماعة قلت او كثرت **قوله** عن قول بكنسنا لنهم اي
لنسا لنهم عن كلمة الشهادة التي هي عنوان الايمان فان قلت هذه الآية انبت

لخاصة

اي لتوابع اعمالكم

فبرحمته لا بالعمل والمخضبة
ان اصل الجنة بالفضل والقدرة
بالاعمال او ان الدخول

السؤال على سبيل التوكيد القسبي وفي آية أخرى قال فيومئذ لا يسأل عن ذنبه إنس ولا جان ففتت السؤال قلت ان في القيامة مواقف مختلفة وانصته منطاوله
 او زمان يسألون وفي الآخر لا يسألون سؤال استخبار بل سؤال توبيخ ولا يسأل عن ذنبه انس ولا جان نحو ولا تزر وازرة وزر أخرى النور والظلم
 ان المراد لنسألهم عن اعمالهم كلها اي الاعمال التي يتعلق بها التكليف والتخصيص بقول لا اله الا الله دعوى لا دليل عليها **قولنا** احمد بن يونس بن عبد الله بن يونس
 بن يونس البر بوعى التهمى الكوفي المكنى بابي عبد الله فاشتهر باحمد بن يونس منسوب الى الجرحى واما من بينهما اسم عبد الله تخفيفا وقال رجل للامام
 احمد عن ترى ان يكتب الحديث فقال اخرج الى احمد بن يونس فانه شيخ الاملاء توفي سنة تسع وعشرين ومائتين بالكوفة **قولنا** موسى بن اسمعيل هو النعماني
 بكسر اللام وسكون النون وفتح القاف البصري وقد تقدم قيل قصه قبل وابراهيم بن سعد وهو سبط عبد الرحمن بن عوف المتوفى ببغداد وابن
 شهاب هو الزهري وابو هريرة سبق ذكرهم ايضا **قولنا** سعيد بن المسيب بفتح الميم على المشهور وقيل بالكسر وكان يكره فتحها ابن حزم بفتح الحاء الموحدة
 والزاى الساكنة هو ابو محمد القرشي الخزرجي المدني امام التابعين خن ابى هريرة بن برة ولد اسنتين مضت خلافة عمر بن الخطاب قيل كان هو
 راس من بالمدينة في ذمه المقدم عليهم في الفتوى ويقال له فقيه الفقهاء قال الامام احمد بن حنبل سعيد افضل التابعين فقيل له فسعيد عن عمر حجة
 قد سمع من عمر فاذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل قال ابو حاتم ليس بشي
 ابن من ابن المسيب وهو اثبتهم وابوه وجد صحابي ان اسلم يوم الفتح وقال سليمان بن موسى كان هو افقه التابعين وقال ابن المديني هو اجل الناس

مواقف

اولا يسألون م ففى موقف م

هو احمد م

من م

قال هو حجة

وقال

وقال احمد بن عبد الله كان صالحا فقيها من الفقهاء السبعة بالمدينة حج اربعين حجة لا يأخذ العطا وكان له بضاعة اربعة ايام دينار يخرجها في الزيت وكان اعور وقال ابن قتيبة كان جده حزن الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له انت سهل فقال بل انا حزنة قال سعيد فان لنا نعرف تلك الحزنة فينا وكون وكان جابر بن الاسود على المدينة فدعا سعيد الى البيعة لابن الزبير فاتي قصر به سنين سوطا وطاف به المدينة وقيل ضربه هشام بن اسمعيل ايضا حين امتنع من البيعة الوليد وجلسه وحلقه ومات منه ثلاث اواربع او خمس وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك بالمدينة قال النورى في تهذيب الاسماء واما قوله انه افضل التابعين فمراد هم افضلهم في علوم الشرع والا ففى صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين يقال له اويس وبه بياض مزوة فليست تغفر لكم **قولنا** افضل اي اكثر ثوبا عند الله وافضل الفضل لا بدان يستعمل باحدا لوجه الشبهة ولا يجوز ان يكون معلوما نحو الله اكبر **قولنا** الجهاد اي القتال مع الكفار لا علاء كلمة الله وانما جعل افضل من غيره لانه بذل النفس في سبيل الله تعالى والجلود بالنفس اقصى غاية للجلود والجهاد اما مبتدأ محذوف والخبر او خبر محذوف المستداه وكذا اخواته الا فضل بعده هو الحج لانه عبادة مركبة من العبادة البدنية والمالية **قولنا** حج مبرور الحج قصد الكعبة لاجل الشك بملازمة الوقوف بعرفة والبرورة هو الذي لا يخالطه اثر ومنه يرتب عيته اذا اسلم من الحج وقيل هو المقبول ومن علامة القبول انه اذا رجع يكون له خير من الحال الذي قبله وقيل هو الذي لا يخافه وقيل هو لا يتعقبه معصية وهما داخلان

رجل م

مراد م

فيما قبلها وبالبر الطاعة والقبول يقال برحمتك يفتح الباب وضمها لا يمين وبر الله
 حرك وبار الله حرك اي قبله فله اربع استعمالات فان قلت لم يعرف الجهاد و
 نكر الايمان والحج قلت لا فرق بين مودى المعرفة بالتعريف للجنس ومودى الكثرة
 ولقرب المسافة بين ان يعرف الاسم هذا التعريف وبين ان يتركه غير معرف
 به يعامل معرفه معاملته غير المعرف **مصرع** ولقد ارى على السيد بسني والمغنى
 لقد ارى على السيد ولذلك يقدري بسني ومغنى كلاهما من جهة الشرح والما من
 جهة المعاني فهو ان الايمان والحج لا يتكرر وجوبه بخلاف الجهاد فانه قد يتكرر
 فالشواهد للافراد الشخصي والتعريف الكمال اذ الجهاد لو اتى به مرة مع الاحتياج
 الى التكرار لما كان افضل والله اعلم بالتوروي افضل في هذا الحديث بعد الايمان
 بالجهاد وفي حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم قالها وفي حديث ابن عمر لم يذكر
 الحج في الحديث الاخرى الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده
 وفي الاخرى الاسلام خير قال ان يطعم الطعام قال العلماء اخلاق الاجرة في
 هذه الاحاديث لا اختلاف في الاحوال فاعلم كل قوم بما هم بحاجة اليه دون ما
 لم يدع حاجتهم اليه او ذكر ما لم يعلمه السائل واهل المجلس وترك ما علموه ولهذا
 سقط ذكر الصلاة والزكاة والصيام في حديث الباب ولا شك ان الدلائل موقفة
 على الحج والجهاد فان قيل كيف قدم الجهاد على الحج مع ان الحج من اركان الاسلام و
 الجهاد فرض كفاية فالجواب ان الجهاد قد يتعين كسائر فرض الكفايات واذا
 لم يتعين لم يقع الا فرض كفاية واما الحج فالواجب منه حجة واحدة وما زاد ففعل
 فان قائل واجب الحج بمنع الجهاد كان الجهاد افضل لهذا الحديث ولانه شاك
 الحج في الفريضة وزاد بكونه نفعا مستقديا الى سائر الامم ويكونه ذبا عن بضعة
 الاسلام ولانه كان في اول الاسلام ومجارية اعدائه وقد قيل لهذا للترتيب في الذكر

كوفه تعالى فكان من الذين آمنوا وقيل لا يقتضون ترتيبا فان قائلت نقل الحج
 بغير متعين الجهاد كان الجهاد افضل لما انه يتبع فرض كفاية وهو افضل من الفرض
 بلا شك بل قال امام الحرمين في كتابه الغياثي فرض الكفاية عندى افضل من
 فرض العين من حيث ان فعله مسقط للحرج عن الامم باسرها وبتركه بعض المتكبرين
 منه كلهم ولا شك في عظم وقع ما هذه صفة الفعالي وجه الجمع ان ذلك لا يخلو
 جواب جرى على حسب اختلاف الاحوال فانه يقال خير الاشياء كذا ولا يراد به خير
 من جميع الوجوه في جميع الاحوال ولا يختص بل في حال دون حال او نحو او ان
 المراد من افضل كذا او خيرها او خيركم فحذف من وهي مرادة كقوله تعالى ومعلوم انه
 لا يصير بذلك خير الناس مطلقا **باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة**
 اذا لم يكن انظمة اذ اللطيفة المحضة اي باب حين عدم كون الاسلام على الحقيقة
 فلفظة الباب مضافة اليها ويحتمل ان يكون متضمنة لمعنى الشرط والجزاء فحذف
 اي نحو لا يعتد به ولا يجزى فيكون في الباب غير الاضافة فان قلت اذ لا اشتقنا
 ولم نطلب المضارع ماضيا فكيف اجتماعهما قلت اذ هنا المجرى الوقت ويحتمل
 ان يقال لا ينبغي الكون المطلوب ماضيا واذا استقبل ذلك النفي **قوله** على الاستسكان
 اي الاعتقاد الظاهر فقط والدخول في السلم واسلمنا اي دخلنا في السلم وانقذنا
 وليس اسلاما على الحقيقة ولا ما صح نفي الايمان منهم لان الايمان شرط صحة الاسلام
 الشرعي ولحد عند البخاري وكذا عند غيره لان الايمان شرط صحة الاسلام
 عند الجمهور في الصحاح اسلام اي دخل في السلم وهو الاستسلام **قوله** على قوله
 فهو وارد على مقتضى الآية او الايمان كافي بعض النسخ **قوله** بالو ايمان هو الحكمين نافع
 للنفس وشعب وهو ابن ابي خزيمة الاموي والزهري وهو ابن شهاب قدس
 ذكره **قوله** عاصم روى له الجماعة توفي بالمدينة زمن الوليد بن عبد الملك سنة

بعضى

فلاذ اعقل الناس اي من
 اعقلهم وفي جملتهم ومنه
 قوله صلى الله عليه وسلم
 خيركم خيركم لاهله

ثلاث او اربع ومائة **قوله** سعد هو ابو اسحق بن ابي وقاص بالقاف المشددة
من الوقص وهو الكسر مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري
احد العشرة المبشرة بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى الذين جعل عمر رضي
الله عنه امر الخلافة اليهم وهو ابن تسع وعشرين سنة سابع سبعة مائة ثلاث
الاسلام كما في الصحيح وهاجر الى المدينة قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه و
سلم اليها وهو من المهاجرين الاولين شهد المشاهد كلها وكان محابا لدعوة
لرعايه عليه السلام له بذلك قال صلى الله عليه وسلم اللهم استجب دعوتهم و
رضيتهم وحدثته في دعائه على الرجل الكاذب عليه من اهل الكوفة وهو ابو سعدة
واجبت دعوتهم فيه في ثلثة اشياء مشهورة وهو اول من روى بسهم في سبيل الله
وكان يقال له فارس الاسلام واستعمله عمر على الجيوش التي يغتصبها القبايل الغرس وهو
كان امير على الجيوش التي من موالي بني النضير بالقبائل وحينئذ قال القبايل اني نزلنا ظهر
دينه وسعد باب القلاسية معصفاً ثانياً وقد امت نساء كثيرة ونسوة سعد ليس
فيهن آية فقال سعد اللهم اكفنا يد ولسانه فاصابته دمية فخر من لسانه
وبست يده وسعد هو الذي فتح مدائن كسرى وبني الكوفة وولاه عمر العراق
وقال الزهري روى عن يوم احد الف سهم وفي الصحيح عن علي رضي الله عنه
ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع ابوية لا احد الا سعد فاني سمعته
يوم احد يقول له اني فداك ابني واني وروي انه قال صلى الله عليه وسلم هذا
خالي فليات كل احد بخاله ونقل عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايتا
حديث وسبعون حديثا ذكر البخاري عشرين منها توفي رضي الله عنه بقصره
بالعقيق على عشرة اميال من المدينة وحمل على رقاب الرجال الى المدينة وصلى
عليه مروان بن الحكم ودفن بالبقيع سنة احدى وخمس او ست او سبع او ثمان و

اسلم

في الصحيح
و اول من ارقى دعا
في سبيل الله

وقد است

نزهة معاوية

عشرين

خمس مائة وهو اخر العشرة موتاً وما حضرة الوفاة دعا بخلة جبهته في
فقال كفتوني فيها فاني كنت لقيت الشريكين فيها يوم بدر وانا كنت اخاها
لذلك رضي الله عنه وفي هذا الاسناد لطيفة وهي ان جمع بين ثلاثة زهر بن
مدنيين **قوله** رهط اي جماعة واصله الجماعة دون العشرة من الرجال لا يكون
فيهم امرأة وقبل دون الاربعين والجمع رهط وارهط تقدير الكلام قال انه
اعطى فذرف لقطه قال **قوله** اعجبهم الى اي افضلهم واصلمهم في اعتقادي فان
قلت السياق يقتضي ان يقال اعجبهم اليه حيث قال وسعد جالس ولم يقل
وانا جالس قلت هذا التغايرت من الغيبة الى التكملة فان قلت فهل في قوله
وسعد جالس التفات حيث لم يقل وانا قلت فيه خلاف عند علماء المعاني
فمن قال الانتقال من التكملة والخطاب والغيبة لا بد ان يكون محققاً فلا تغاير
عنده فيه اذ نقل حقيقة ومن قال الانتقال فيه امر من ان يكون محققاً او
مقدراً كما هو مذهب صاحب المفتاح ففيه ايضا التفات من التكملة الذي هو
مقتضى المقام الى الغيبة **قوله** مالك عن فلان اي شيء حصل لك اعرضت
عن فلان او عدك عن فلان او من جهة فلان بان لم تقطه ولقطه فلان
كناية عن اسم سمي به المحدث عنه الخاص وفي رواية صحيح مسلم فقلت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسررتي فقلت مالك عن فلان **قوله** لا راه
مومنا النورى هو بفتح النون اي اعلمه ولا يجوز ضمها على ان يجعل معنى اظنه
لانه قال ثم غلبني ما اعلم منه ولا نرجع النبي صلى الله عليه وسلم امر اقول له
يكن جاز ما باعتقاده لما كرر المراجعة واقول ويجوز الضم كما في بعض الروايات
ويكون اعلم بمعنى اظن كما ان في قوله تعالى فان علمتموهن مومنات فبغى ظنتموهن
والرجوع مرار لا يستلزم ان يكون الظن يلزم من متابعتهم انفاقاً **قوله** او مسلماً

اخبروها

فسأله

عليه

يسكون الواو ومعناه ان لفظة الاسلام اولى ان يقولها لانها معلومة بحكم الظاهر
واما الايمان فباطن لا يعلمه الا الله قال صاحب الجريد في شرح صحيح مسلم هذا حكم
على فلاك بانه غير مومن وقال النووي ليس فيه انكار كونه مونا بل معناه الذي
عن القطع بالايمان لعدم موجب القطع وقد غلط من توهم كونه حكما بعدم الايمان
بل في الحديث اشارة الى ايمانه وهو قوله لا عطي الرجل وغيره احب اليه منه واقول
ففي هذا التقدير لا يكون الحديث دالا على ما عقده الباب وايضا لا يكون لرد الال
صلى الله عليه وسلم على سعد فايدة ولكن سلمنا ان فيه اشارة اليه فذلك حصل
بعد تكرر ان سعد اخبازه بايمانه وجران ينكر او لا في سلم اخر الحصول امر بفيد العلم
به **قول** فقد رت لمقاتي يقال عاد لكنا اذا رجع اليه والمقالة والمقال بمعنى القول
قوله وغيره مبتدأ واجب خبره والحكمة حالته وخشية منصوص بانه مقول
له لا عطي سواء فيه رواية التوفيق مع تكبره وتقدير لفظة من اي خشية من
ان يكره الله ورواية الاضافة مع تعريفه لانه مضاف الى ان مع الفعل معرفة
ويجوز في المفعول لاجله التعريف والتكبر والمفعول الثاني من باب اعطيت
محذوف والمحذوف اما للتعدي اي اعطيه اي شيء كان او يجعل المتعدي الى اثنين
كالمتعدي الى واحد اي وجد هذه الحقيقة فيعطي عطاء الرجل والمقابلة فيها
المبالغة **قوله** يكبه بفتح واو له وضم الكاف اي يلقبه منكم ساو هذا من النوادر على
عكس القاعدة المشهورة والمتعدي بالهمزة فان اكبه لازم وكب سعد ونحن
اجمروا حجم والضمير في يكبه للرجل اي تالف قلبه بلا عطاء مخافة من كبره ونحوه اذا
لربط والتقدير انا اعطى من في ايمانه ضعف لا في اخشى عليه لولم اعطه ان بعض
له اعتقاد يكفر به فيكبه الله تعالى النار كانه اشارة الى المولفة او الامن اذا منسحب
الرسول صلى الله عليه وسلم الى الخلق وامام من قوي ايمانه فهو احب اليه فالكه الى ايمانه

وان مع الفعل

فان المعروف ان يكون القوم
بغير الهمزة ص

ولا اخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوء اعتقاد ولا ضرر فيما لا يحصل له من
الدنيا ولا من هذا القدر ان يكون ذلك الرجل من قوي في الايمان لاحتمال ان
يكون المراد منه غيره تعريضا نحو سعد نفسه فان قلت هذا النوع من
الكلام هو مجاز كناية قلت الكناية في النار لان الكفر فاطلق الا لازم وازاد
الملازم فهو كناية فان قلت لا يكون مجازا من باب اطلاق الملازم وازادة الاثر
اذ الملازمة في الكناية لا بد ان يكون مساوية وان اعترضت بان الكناية قد
يكون للمعصية فلا يلزم الكفر احب بان المراد من الكبر محض لا يكون الا للكافر
والا فلا يصح الكناية ايضا قلت شرط المجاز امتناع اجتماع معنى المجاز والحقيقة
وههنا لا امتناع في اجتماع الكبر والكفر فهو كناية لا غير النووي في الحديث جواز
الشفاعة الى ولاه الامر وغيرهم وفيه مراجعة المشفع اليه في الامر الواحد
مرارا اذ الميرور الى مفسدة وفيه الامر بالتبني وترك القطع بما لا يعلم القطع و
فيه ان الامام يصرف الاموال في مصالح المسلمين الا هو فلا هو وفيه ان المشفع
اليه لا عتب عليه اذ ارد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة وفيه انه ينبغي ان يعقد
الى المنافع وبين له عذرة في ردّها وفيه المفضل بينه الفاصل على ما يراه
مصلحة لينظر فيه الفاضل وفيه انه لا ينقطع لاحد على اليقين بالجنة الا من ثبت
فيه النص كالعشرة المبشرة وفيه ان الاقرار باللسان لا يقع الا اذا اقترن به
الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع ولهذا كفر المنافقون واستدل بجماعة على جواز
قول المسلم انا مومن مطلقا من غير تقيد بقوله انشاء الله واما الفرق بين الايمان
والاسلام فقال الخطابي هما مجتمعان في مواضع فيقال للمسلم مومن وبالعكس و
يفترقان في مواضع فكل مومن مسلم دون العكس فاما تفقاه في هوان يستوي
الظاهر والباطن وما يفترقان هوان لا يستويان ويقال له عند ذلك مسلمة

عندها

علم اليقين

انه مستند وهو معق ما جاء في الحديث او مسلما وفي الآية قولوا اسلمنا واستسلمنا
قوله بون هو ابو بن بد القريشي وصالح هو ابن كيسان المدني وروايته عن
 الزهري من رواية الاكابر عن الاصاغر لانه اسن من الزهري ومعه هو ابن راشد
 البصري قد تقدم ذكره في صدر الكتاب وابن اخي الزهري هو محمد بن عبد
 الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري كان كثير الحديث طحا
 قتل غلته سنة اثنين وخمسين ومائة ومعناه ان هؤلاء الاربعة تابعوا
 شعبيا في رواية هذا الحديث عن الزهري وافقوه فيها النووي في قول البخاري
 رواه فلان وفلان فيه ثلاث فوائد الاولى بيان كثرة طرقه ليزيد الحديث
 قوة وصحة والثانية ان يعلم روايته ليتبع روايته ومسائدهم من رغب في
 شيء من جميع الطرق او غيره لمعرفة متابعه واستشهاد وغيرها والثالثة ان
 يعرف ان هؤلاء المذكورين روه فقد يتوهم من لا خبر له انه ليس به غير المذكور
 في الاسناد في مباره كتاب اخر من غير فتيحه غلطا فاد اقبل رواه فلان ايضا
 زال ذلك الوهم واقرب وللغاية الرابعة الوفاء بشرط صرح بها اذ ظهر
 على ما قال بعضهم ان يكون لكل حديث روايان فاكثر والخامسة ان يصير الحديث
 مستفيض فيكون حجة عند المجتهدين الذين اشتراطوا كون الحديث مشهورا
 في تخصيص القرآن ونحوه والمستفيض اي المشهور ما زاد نقلة على الثلاث
باب السلام من الاسلام برفع السلام **قوله** عمار هو ابو اليقظان
 بالهجرة ابن ياسر بن عامر بن مالك الخزرجي العنسي بالنون اليماني ثم الشامي
 وعنه هو وهط الاسود التميمي الكذاب وياسر هو في القمار هو وآله وولده
 فقير وهو فصار وابتدلك عبيد القمار فاعزهم الله تعالى بالاسلام فاسلم
 فاسلم عمار وامة سمية بصيغة التصغير من السمو والوه ياسر فلقبهم قديما كانوا

ثلاثتهم

يعذبون

يعذبون بمكة في الله فيمهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعذبون
 فيقول صبر ال ياسر فان موعدكم الجنة وقتل ابو جهم سمية رضي الله عنها
 فكانت اول شهيدة في الاسلام واعطاهم عطار ما ارادوا لبسانه واطمان قلبه
 بالايان فنزلت الامن اكره وقله مطمئن بالايان وهاجر الى الجنة ثم الى
 المدينة وصلى الى القبليتين وشهد بدرا والمشاهد كلها وهو اول من بنى
 مسجد الله في الله بنى مسجد قباء وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا
 وستون حديثا ذكر البخاري منها خمسة وشهد قتال النمامة في رزم الصديق
 رضي الله عنه فآثره على حجرة ونادي يا معشر المسلمين امن الجنة تفرون الي
 الي انا عمار بن ياسر وقطعت اذنه وهو يقابل اشدا القتال وقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ملو عمار ايماننا الى اخر قصدي به وقال له ايضا مرحبا بالطيب
 المطيب وقال ايضا اهتدوا هدى عمار وشهد صفين يذب عن امير
 المؤمنين علي رضي الله عنه وكانت الصحابة يومئذ ينفعون له حيث توجه
 بانه مع الفئة العادلة لما قال النبي صلى الله عليه وسلم تقتلك الفئة الباغية
 وقتل صفين ودفعه على رضي الله عنه شيئا من جيش ما اوصاه به ولم يفسله
 قال صاحب الاستيعاب وروى اهل الكوفة انه صلى الله عليه وسلم في
 الشهداء اهل لا يغسلونهم ولكن يصلى عليهم وذلك سنة سبع وثلاثين وهو
 ابن ثلاث وتسعين **قوله** ثلاث اي خصال من جمعهم فقد جمع خصال الايمان
 واعرابه كما في قول ثلاث من كن فيه وجد خلاوة الايمان **قوله** الانصاف اي
 العدل يقال انصفه من نفسه وانصفت انا منه والعالم يفتح الهمزة اي كل الناس
 من عرف ومن لم تعرف ولا قتال قتال الرجل اي افرق قال ابو الزناد جمع عمار
 في هذه الالفاظ الحيركة لانك اذا انصفت من نفسك فقد بلغت الغاية بينك

عمار

في الاسلام

فاشرف

لعلمهم

نتم حشما

الافتقار

وبين خلقك وبينك وبين الناس ولم ينجح شيئا الى مال الله والناس عليك
واما بادل السلام للعالم فهو كقول عليه السلام وتقرأ السلام على من عرفت و
من لم تعرف وهذا خط على كرام الاخلاق واستيفاء النفوس واما الانقضاء
من الاقمار فهو الغاية في الكرم وقدم الله تعالى من هذه صفته بقوله و
يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذا عام في نفقة الرجل على
عيله وضيافته وكل نفقة في طاعة الله تعالى وفيه ان نفقة المعسر على اهله
اعظم اجر من نفقة الموفر واقر **هذه الكلمات جامعة لخصال الانبياء**
كلها لانها امامانية او بدنية ولا نفاد اشار الى المالية المتضمنة للوقوف
بالله تعالى والزهادة في الدنيا والبدنية امام الله تعالى الى العظمة لا امر الله تعالى
وهو الانصاف لومع الناس اي الشفقة على خلق الله وهو بادل السلام **وقال** فقيه
على صيغة مصغر الفقيه هو ابو جعفر ابن سعيد بن جميل النخعي الملقب بالشيخ
بفتح الموحدة وسكن العين المعجمة قرية من قرى بلخ قيل ان جده كان مولى للحجاج
بن يوسف فهو الشقي مولا له وقال ابن عدي اسمه يحيى وفتية لقب عليه
وقال ابن مندة اسمه علي روى عنه اصحاب الكتب السبعة احمد وخ دت وفي
غيرهم وكان كثير المال وكان كثير الحديث توفي سنة اربعين ومائتين وقال
علي بن محمد السمسار سمعته يقول ولد لي بلخ يوم الجمعة حين نهى الله تعالى النهار لمضين
من سراج سنة ثمان واربعين ومائة **وقال** اللبث هو ابن سعيد بن يزيد بن ابي
جبيب بفتح الخاء المعجمة والواو الجيم من نده هو بالميد المفتوحة والراء والمثلثة وعبد
الله بن عمر بن العاص الصحابي المصرون كلهم وقد تقدم ذكرهم **وقال** اي الاسلام
اي اي خصلة من خصال الاسلام فان قلت الحديث بعينه هو المتقدم فلو ذكره مرارا
قلت ذكرته للاستدلال على ان الاطعام من الايام وهي هنا الاستدلال على ان السلام

حض

ط
لوقوف

النووي هذه التي ذكرها علم
قد رويها في شرح السنة
للبيهقي مرفوعة عن عمار عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
واقر ولعله سهو منه اذ عمار
شرح السنة بعينه عبارة الصحيح
قال وقال عمار في آخره ذكره
في باب فضل السلام
احمد والبخاري ومسلم
والترمذي وابوداود
والنسائي وابن ماجه

وهو

وتطعم اي ان تطعم فحذف ان
وذلك الى تمام المباحث التي
في الحديث قد سبق في باب اطعام
الطعام من الاسلام

منه

منه فان قلت كان يكفي ان يقول ثمة او هي هنا باب الاطعام والسلام من الاسلام
بان يدخلها في ملك واحد ونتم المطلوب قلت لعل عمر بن خالد ذكره في
ان معروض بيان الاطعام منه وفتية في بيان ان السلام منه فلذلك ميزهما
مضيفا كل الى ما قصد في روايته والله اعلم النبي السلام ما خوذ من السلام
فاذا سلم الرجل فانه قال للسلام عليه انت سالم مني وهو في اسماء الله تعالى منها
ايضا لان معناه ذو السلامة ما خلق الخلق من النقص ومنه الجنة دار السلام
لان السائر اليها يسلم من الافات والسلام الصلح لهم بسلامة لونها به ويقال سلام
عليك بالنسبة والسلام عليك باللام وهما سوء ولما في النجيات فاختار المشافعي
سلاما لحديث ابن عباس بن حجة على حديث ابن مسعود لانه من مباحث الصلح
واختار جماعة السلام ويرجونه بان فيه زيادة حر فيمن قال الشاهما سوء لان
التقوى يقوم مقام لالف واللام والله اعلم **باب كفر العشير**
وكفر دون كفر وفي بعض الروايات وكفر بعد كفر الكفر ضد الايمان والكفر
ايضا جحود النعمة وعظما وهو ضد الشكر وكذا الكفران لكن الكفر في الدين
والكفران في النعمة اكثر استعمالا والكفر بالفتح التغطية وكل شيء غطي شيئا فقد
كفره ومنه الكافر لانه ستر توحيد الله او نعمة الله ويقال للزارع الكافر
لانه يغطي البذر تحت التراب والعشيرة بمعنى المعاش كالكيل بمعنى الموالف والمعاشر
المعاشره المخالطة وقيل الملازمة **وقال** فيه ابو سعيد الخدري الصحابي
المشهور وقدم ومعناه ان ابا سعيد ايضا قد روى في كفران العشير شيئا
وخرج البخاري حديث ابو سعيد في هذا المعنى في باب الخيض حيث قال فقال
يا معشر النساء تصدقن فاني ارايتكن اكثر اهل النار قلن وبم يا رسول الله قال
تكفرن العشير وتكفر العشير وفي باب الزكاة ايضا كذلك **وقال** عبد الله بن

عنه

الثامن

يلحق

الصائر يتالمون

النبي صلى الله عليه وسلم

مسلمه بفتح الميم واللام وسكون السين المعجمة وهو العقبى المدنى وما لك هو الاما
 المشهور امام دار الهجرة تقدم ذكرها **قوله** زيدا هو ابواسامة بن اسلم بصيغة
 افضل التفضل من السلامه القرشي المدنى التابعي مولى عمر بن الخطاب روى عن
 ابن عمر وانس وجابر وغيرهم اجمع على جلالته وكان له حلقه في مسجد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وكان ثقة كثير الحديث وكان علي بن الحسين رضي الله عنهما
 يجلس الى زيد فيقبل له تخطي مجالس قومك الى عبد عمر بن الخطاب فقال انما يجلس
 الرجل الى من ينفعه في دينه توفي بالمدينة سنة ثلاث او ستة وثلاثين ومائة
 او ابل للدولة العباسية وكان ابو حاتم يقول لا يري الله يوم زيد انه لم يتواحدوا
 لنفسى ودينى غير فاته فمضى زيد فعرض ما قام بعده **قوله** عطاء هو ابو محمد بن يسار
 بالمشاة التختانية والمعجمه العاصى المدنى الحلالى مولى ميمونة ام المؤمنين توفى
 سنة اربع وتسعين وقيل سنة ثلاث او اربع ومائة وهذا الاسناد رجاله كلهم
 مدنيون الا ابن عباس لكنه اقام بالمدينة **قوله** اريت بضم الحزق ونجم التاء و
 هو بمعنى التبصير والضمير المقايمة مقام المفعول الاول والنار التي اكثر اهلها النساء
 هو المفعول الثاني والموصول بصلته صفة لان مة للنار لاصفة مخصصة اذا ليس
 المراد تخصيص نارهن ويكون استئناف كلامه كأنه جواب سؤال ما يال سال بارئ
 الله له وفي بعض الروايات اريت النار فارت اكثر اهلها النساء بدون فريت و
 هو بفتح الكاف والنساء فيكون اكثر بدل النار والنساء هو المفعول الثالث وارت
 بمعنى علمت ونجمها فيكون اكثر مبتداء والنساء خبره والجملة الاسمية حال بدون
 الواو ويخبر قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض وفي بعضها بكفر من والباء للسببية وهي
 متعلقة بالاكثر او بفعل الروية المفيدة **قوله** يكفر بالله هذا السؤال دليل على ان
 الكفر لا يظلم بين الكفر بالله والكفر الذي العشير ونحوه اذ لا يستغفار دليل الاجمال

بزيادة فريت وفي بعضها
 اريت اكثر اهلها النساء

المعنى

قوله

قوله يكفرن العشير لم يعد كفر العشير بالباء كما عدى الكفر بالله لانه ليس تضمننا
 لمعنى الاعتراف بخلافه ويكفرن الاحسان كأنه بيان لقوله يكفرن العشير
 اذ المقصود كفران احسان العشير لا كفران ذاته والعشير المراد به جهنم التي
 لانه يعاشرها ويعاشره اكثر من غيرها ولان فريته السياق تدل عليه وكذا
 ستر من نعمة الان واج عليهم وعظمها ولا يمنع حمله على جنس المعاشر وعلى
 عمومهم فاللام اما للعهد والما للجنس والما للاستغراق فان قلت اياها الاصل
 في اللام قلت هو الحقيقة فيحمل عليها الا اذا دلت قرينة على التخصيص او
 التعميم فتنبع القرينة ح وهذا حكم عام لهذه اللام في جميع المواضع **قوله** ان
 احسنت وفي بعضها لو احسنت فان قلت لو امتناع الشيء لا امتناع غيره فكيف
 صح هنا هذا المعنى قلت هو هنا بمعنى ان اى حجر الشرطية ومثله كثير و
 محتمل ان يكون من قيل نعم العبد صهيبي لولا يخفى الله ليعصيه بان يكون الحكم
 ثابتا على التقيضين والطرف المسكوت عنه اولى من المذكور والدرهم منصوب
 على الظرفية وهو بمعنى اليد والمراد منه درهم الرجل اى مده عمره ومجته ايضا
 مده بقاء الدهر مطلقا على سبيل الفرض مبالغة في كفر الخن وسوء مزاجهن
 وليس المراد بهذا الخطاب مخاطبة بل كل من يتاقي مته ان يكون مخاطبا به
 وهذا على سبيل الخوار اذا صل وضع الضمير ان يكون مستعملا المعين مشخص
 فان قلت لولا يمكن عاما لما جاز استعماله في كل مخاطب كن يد مثالا حقيقة قلت
 عام باعتبار امر عام لمعنى خاص بخلاف العلم فانه خاص بالاعتبارين وهيهنا قاء
 كثيرة النفع عنيزة الفرائد وهي ان اللفظ قد يوضع وضعاً عاماً لأمور
 مخصوصة كاسم الاشارة فانه وضع باعتبار المعنى العام الذي هو الاشارة
 الحسية للخصوصيات التي تحتها اى لكل واحد بما يشار اليه ولا يبراد به عند

الحسين م

لمعنى

الاستعمال العمومي على سبيل الحقيقة وقد بوضع وضعاً عاماً لموضع له عام
 نحو الرجل ولا يراد به خاص حقيقة وهو عكس الأول وقد بوضع وضعاً خاصاً لموضع
 له خاص نحو زيد والمضمرات من القسم الأوسط فاذا اراد عند استعمال بالضمير
 الذي احسنت مخاطب معين كان حقيقة لا بد على رفق وضعه واذا اراد به كل من
 يصح منه كونه محسناً كان مجازاً ومثله قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا
قوله شيبا النون للتحقير والتقليل او لها شيبا حضير او قليلا لا يوافق من اجها
 قال بعض العلماء الكفر اربعة انواع كفر اكار وكفر بخود وكفر معاندة وكفر
 نفاق وهذه الاربعة من لقي الله بواحدة منها لم يغفر له فكفر الاكار ان يكون
 بقلبه ولا يكون بلسانه ككفر ابو طالب وكفر النفاق ظاهر في النوى واما
 ان الشرع اطلق الكفر على ما سوى الاربعة وهو كفران الحقوق والنعمة فمن ذلك
 هذا الحديث الذي في هذا الباب وحديث لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب
 بعضكم رقاب بعض واشباهه وهذا مراد البخاري بقوله وكفر بعد كفر
 قال وفي الحديث انواع من العلم منها ما ترجم له وهو ان الكفر قد يطلع على
 غير الكفر بالله وفيه وعظ الرئيس المروسي وتخريجه على الطاعة وفيه رابعة
 العلم العالم والمنابع المتبوع فيها قاله اذا لم يظهر له معناه وفيه تحريم كفران الحقوق
 والنعمة اذا دخل النار الا بان كتاب حرام واقول وفيه ان النار اى
 جهنم التي هي دار عذاب الآخرة مخلوقة اليوم وهو مذهب اهل السنة وفيه ان
 من عرف الكفرة باها ما توعده الشارع بخصوصه عليه يكون كفران العشير عنده
 كبيرة قال ابن بطال الكفر جهنما هو كفر النعمة وقد امر الله رسوله بشكر النعم
 وكفر نعمة الروح هو من باب كفر نعمة الله لان كل نعمة يصلها العشير هي نعمة
 الله اجرها على يد ومعنى هذا الباب ان المعاصي ينقص الايمان وبين ذلك

نحو العلم والمخبر ان للموضع ثلثة
 اقسام من الموضوعات وضع
 باعتبار عام لموضع له عام نحو
 الرجل ووضع باعتبار علم لموضع
 له خاص بخواسم الاشارة ووضع
 باعتبار خاص لموضع له خاص

اي

ولسانه واذا لا يعرف ما يدكر
 له من التوحيد وكفر المحمود
 ان يعرف بقلبه ولا يعرف بلسانه
 ككفر البليين وكفر المعاملة
 ان يعرف بقلبه ويؤلف بلسانه
 ويأتي ان يقبل الايمان بالنو

المتعلم

اهله

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذا اراد كفر اهل حق ازان واجهن وذلك
 ينقص من ايمانهم وذلك بذلك على ان ايمانهم يزيد بشكرهم والعشير بافعا
 البر كلها ثبت ان الاعمال من الايمان وانه قول وعمل اذ بالعمل الصالح يزيد
 وبالعمل السيئ ينقص وفيه دليل على ان المرء يعذب على احوال ائتمانه وقيل
 شكر النعم فريضة واقول في هذا فيه وجه اخر لمناسبة الحديث لترجمة
 الباب غير ما ذكره الشارع الاخر لكل وجه هو مويلها قال البخاري رحمه الله
باب المعاصي وهو جمع معصية وهي مخالفة الشارع
 بترك واجب او فعل حرم اعم من الكبائر والصغائر والجاهلية من حال الفرية
 قبل الاسلام سميت بذلك لكثرة جهالاتهم **قوله** لا يكفر هذا هو مذهب الحنابلة
 واما عند الخوارج والكبيرة موجبة الكفر وعند المعتزلة موجبة للثبوت
 بين المنزلتين صاحبها هو من ولا كاف **قوله** لا بالشرك اى بان كتاب
 الشرك حتى يصح الاستثناء من الان كتاب ولا ان كتاب مجاز عن الانبياء بها
 النوى قال بان كتابها احتراز عن اعتقادها لانه لو اعتقد حل الحرمات
 المعلومة من الدين ضرورة كالحكم كفر بل خلاف **قوله** امرؤ وهو نوادر
 الكلمات اذ حركت عين كلمة تابعة للاسماء في الاحوال الثلث ومعناه رجل
قوله ان يشرك به فان قلت المفهوم من الآية ان من تكلم بالشرك لا يغفر له لا
 انه يكفر والترجمة انما هي في الكفر لا في الغفر قلت وفيه الغفر عندنا من ان لا
 نعم عند المعتزلة صاحب الكبيرة الذي لا يتب عنها غير مغفور بل يخلد في
 النار وفي الكلام لف ونشر **قوله** سليمان هو ابو ايوب بن حرب بالبلاء
 الموحدة الا زدي البصري القاضى بمكة وشعبه هو الامام العالم امير المؤمنين
 في الحديث وقد تقدم **قوله** اصل هو ابن حيان بالحاء المهملة والميماء

الاحسان

وحي

اهل السنة و

بعض

من

وقد شارك البخاري شيخه
 في الرواية عن سليمان وقد مر
 ذكره في باب من كره ان يهود
 الى الكفر ص

النساء الاسدي الكوفي الاحدب بالموحدة توفي سنة عشرين ومائة فارق
حيات بنصرف امره لقلت ان اخذته حين ينصرف او من الحياة فلا **قوله** المعروف
بالعين المهمله والراء المكررة ابو امية بن سويد على صيغة المصغر الكوفي الاسدي
قال لا عيش رايته وهو ابن مائة وعشرين اسود الرأس والحية روى له الجماعة
قوله اباذر بن بشير بن الراء ويقال اباذر ايضا اسمه جندب بن عبد الحميد بن جندب
الذال وفتحها ابن جناده بن عبد الحميد والنون ابن سفيان الغفاري وعفان
بكسر المعجمة قبيلة من كنانة الصحابي الكبير اسلم قديما كان رابع اربعة او خامس
خمسة اسلم بكنة فترجع الى بلادهم باذن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قدم
المدينة على رسول الله فصحى حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده
اسلامه واقامته عند نزم مشهور سياق في اسلام الصحابة وفضائلهم
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحدith واحد وثمانون حديثا
ذكر البخاري منها اربعة عشر سيرة عثمان الى الربيعة توفي بها سنة اثنتين و
ثلاثين وصلى عليه ابن مسعود ودفنه بها ثم قدم ابن مسعود المدينة فقام
عشرة ايام وتوفي ايضا والربيعة براء ثم موحد ثم ذال المعجمة مفتوحات نحو
قريب من المدينة منزل من منازل حاج العراق وكان مذهب ابو ذر ربيعة
على الانسان ادخال ما زاد على حاجته **قوله** حلة بضم الحاء المعجمة ازار ورواء
ولا يسمي حلة حتى يكون ثوبين وذلك اشارة الى ان نسأولها في لبس الحلة وانما
سأله لان عادة العرب وغيرهم ان يكون ثياب الملوك دون سيرة **قوله**
سألت اي ثأمت ويكون بمعنى شمت ورجلا كان هو عبد الله السيار
عليه **قوله** فغيرته اي نسبته الى العاراي عيبته ويقال غيرته بكذا فارق
فقد التغيرت نفس السب ذكر البخاري في كتاب الادب انه قال ينبغي

صلى الله عليه وسلم

ف

وعبرته كذا

رجل

رجل كلامه وكانت امه اجمية قلت منها فكيف يصح الفاء بينهما وشرط
المعطوفين مغايرتها قلت هما متغايران بحسب المفهوم من اللفظ ومثل هذه الفاء
تسمى بالفاء التفسيرية وذلك نحو قوله تعالى فتوبوا الى ربكم فافعلوا انفسكم
حيث قالوا القتل هو نفس التوبة **قوله** يا اباذر اصله بالبادر فخذفت الهجزة
للعلم بها تخفيفا ولا يستفهم في غيرته للتقرير ولا انكار التوقيخي **قوله** فيك
جاهلية معناه تلك في تغيير امه على خلق من اخلاق الجاهلية وليست جاهلا
محضا قيل انه غير الرجل بسواد امه كانه قال ابن السكيت **قوله** خولكم بفتح الواو
خول الرجل خشيته الواحد خيال وقد يكون الخول واحدا وهو اسم يقع على الامة
والعبد قال الفراء هو جمع خائل وهو الراعي وقال غيره هو ما خوذ من الخويل
وهو التملك وقيل الخول لخدمته وسموا به لانهم يخولون الامم راي يعلو فان
قلت اصل الكلام ان يقال خولكم اخوانكم لان المقصود هو الحكم على الخول بالاخوة
قلت التقديم اما للاهتمام ببيان الاخوة واما المحصول الخول على الاخران اي ليسوا
الاخوانا وقال بعض علماء المعاني المستداه والخبر اذا كانا معرفتين اي يعرف
كان يفيد التركيب الحصر واما انه من باب القلب المورث لملاحقة الكلام
نحوهم وان لم يفرق اري كرا كاشا هدى الدمع ان ذاك كذا كالبني كانه قالهم
اخوانكم ثم اذ هو لاء الاخران فقال خولكم **قوله** تحت ابيكم محبان عن الذرة او
عن الملك والاخوة ايضا همنا محبان عن مطاق القرابة لان الكل اولاد ادم او
عن اخوة الاسلام والماليك الكفرة اما ان يجعلهم في هذا الحكم تابعين للمالك
المومنة او يخصهم هذا الحكم بالمومنة **قوله** فليطعمه بضم الياء وكذا يلبسه
واما يلبس فهو بالفتح فان قلت ما الدائدة في المعدول عن المطابقة حيث
لم يقل فليطعمه كذا قال فليلبس قلت الطعم جاء بمعنى الذوق الجوهرى يقال طعم

اظهار

كرا
خواب مزاج

ومن لم يطعمه فانه ميت

يطعم طعاما اذا ذاق او اكل قال تعالى من لم يذقه فلو قال فما يطعم لم نعلم انه
يجب الا اذا قه ما يذوق وذلك غير واجب فان قلت هذه الاو لا تداخل
هي للرجوب ام لا وكذا الذي هل هو للتحرير ام لا قلت اختلف العلماء في الامر
والظاهر الرجوب لكن اكثر على انه للاستحباب واما الذي فهو للتحرير اتفاقا
قوله لا تكلفوهم التكليف تحمیل الشخص شيئا معه كلفة وقيل هو الامر بما يشق
ما يعلمه اي ما يصير قد رطم فيه مغلوقة اي ما يجرون عنه لعظمه او
صعوبة اي لا يطاق او يقرب منه وحذف المفعول الثاني من كلفتموه
وهو ما يعلمهم قال ابن بطال يربد انك في تعبيره بامه على خلق من اخلاق
الجاهلية لا لهم كانوا يتفخرون بالانساب فجعلت وعصيت الله تعالى
في ذلك ولم تسحق هذا الفعل ان تكون كاهل الجاهلية في كفرهم بالله وقول
فبين هذا الحديث القريب من الحديث يعلم منه الامر ان المذكور ان في التهمة
قال وغرض البخاري الرد على الخواص في قولهم المذهب من المؤمنين يخلد
في النار كادل عليه الآية ويغير ما دون ذلك من تشاء والمراد به من مات على
الذنوب ولو كان المراد من تاب قبل الموت لم يكن للفرقة بين الشرك و
غيره معنى اذ التائب من الشرك قبل مغفوره له اقول وفي ثبوت عرض
البخاري من الرد عليهم دغرة اذ لا تراعى لهم في ان الصغيرة لا يكون صاحبها
والغير بخير بالابن السوداء صغيرة قال وفي الحديث الذي عن سب العبد
تغيرهم بابا لهم والخض على الاحسان اليهم والى كل ما يوافقهم في المعنى من
جمله الله تحت يدان ادم كالا حير والحادة فلا يجوز لاحد ان يعير عبده بشئ
من المكروه يعرفه في اصوله وخاصة نفسه اذ لا فضل لاحد على غيره الا بالاسلام
والنقوى وروى انه قال لا يذري تعبيره بامه ان رفع راسك ما انت افضل من

منه

الموت

من

تري

من ترى الاحمر والاسود الا ان تفضل في دين وقد روى ان بدلا كان الذي
غيره ابو ذر بامه اي بسوارها فانطلق بلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتكى اليه تعبيره بذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدعوه
فلما جاء ابو ذر قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شمت بلالا وعيرته
بسوار امه قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت احسب انك
تفي في صدرك من كبر الجاهلية شئ فالتقى ابو ذر نفسه الى الارض ثم وضع خده
على التراب وقال والله لا ارفع خدي منها حتى يطأه بلال خدي بقدميه
فوضع **قوله** تعبيره النوى وفيه ان الدواب ينبغي ان يحسن اليها ولا يكلف ما
لا يطيق الدواب عليه وفيه الذي عن الترفع على المساء وان كان عبدا وفيه
الحفاظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك **باب**
وان طائفتان من المؤمنين اختلفوا فاصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخر
فقاتلوا التي يغتصب حتى تظن الى امر الله الاية الطائفة القطعة من الشئ والمراد بها
هي ههنا الفرقة وقد يطلق الطائفة على الواحد والاثنتين قال تعالى فلو لا نفر من
كل فرقة منهم طائفة والفرقة ثلثة الطائفة واحد او اثنان واخبر في قول
خير الواحد وعلى الثلاثة قال تعالى فلنقم طائفة منهم موك والمراد منها
الثلاثة بقربنة ضمير الجمع في قوله ولياخذوا اسلحتهم واقلة ثلثة على المختار
وعلى الاربعة قال تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين والمراد اربعة
لانها نصاب البينة في الزنا الذي هو سبب عذابهما فان قلت الضمير ايضا جمع
فاية الانذار فاقوله ايضا ثلثة قلت الجمع بالنظر الى الطائفة التي تجتمع من الفرق
وفي الآية دليل على ان قال اهل النوى فان قلت قال ولا اقلوا بل يظن الجمع
وثانيا بينهما بلفظ التثنية فوجهه قلت نظر في الاول الى المعنى وفي الثاني

من العلم

فوطئ

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وذلك

وحدث في الاصفى ثم حدث
ابي ذر في باب واحد بعد
قول الله تعالى ويعرف ما دون
ذلك من يشاء ٢٥ ٢٥

الحشم

الى اللفظ سابق شائع **قوله** فساهاه مومنين اى سمي الله تعالى اهل القتال مومنين
فعل ان صاحب الكبرة لا يخرج عن الايمان ووقع في كثير من نسخ البخارى هذه
الاية وفي بعضها على الترتيب الذي ذكرناه **قوله** عبد الرحمن ابو بكر وبنو ابو محمد
بن المبارك بن عبد الله العيشي بالمجمله والتخانيه والشين المنقطة البصري
توفي سنة ثمان او تسع وعشرين ومائتين **قوله** حماد هو ابن زيد بن درهم كان
البصري ابو اسماعيل الاثرى واجام الحفظ انعقد على جلالته ولد سنة ثمان و
تسعين وتوفي في رمضان بالبصرة سنة تسع وتسعين ومائة وصلى عليه
استحق ابن سليمان الهاشمي والى البصرة من قبل هارون امير المومنين وحدث
عنه الحسين والنوري وبين وفائيهما مائة سنة واكثر **قوله** ابيوب هو الامام ابو
بكر السخني البصري التابعي سيد الفقهاء وقدر في باب حلاوة باب الايمان
قوله يونس هو ابو عبد الله بن عميد بن دينار العبدي مولج عبد القيس التابعي
البصري واقوال العلماء في وصفه بحسن الحفظ وغازاة الفضل مشهورة قال
محمد بن عبد الله الانصاري ابي سليمان وعبد الله ابني علي بن عبد الله بن عمار
وجعفر ابو محمد ابني سليمان بن علي بن جنانة على اعتاقه فقال عبد الله هذا
هو الشرف توفي سنة تسع وثلاثين ومائة **قوله** الحسن هو ابو سعيد بن الحسن
الانصاري مولاهم البصري وامه اسمها خيرة بالحاء المعجمة والتخانية مولاة لامر
سليمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولد الحسن او اخ خلافة عمر في المدينة
وقيل ان امه رباب كانت تغيب فبكي الحسن فبسطه ام سلمة ام المومنين عليها
تعلله الى ان تحيا به فيدر ثديها فيشرب فيرون تلك الفصاحة والحكمة من ركبها
ونشاء الحسن بوادي القرى وقال الحسن غزونا خراسان ومغانا ثمانية من اخا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن محمد بن سعد كان الحسن جامعاً عالمياً فيها

فقّه

عن

فقّه عابداً كبيراً بعد فصيحاً اجل اهل البصرة حتى سقط دابته فحدث بانفذه ما
حدث قدم مكة فاجلسه على سرير واجتمع الناس اليه فحدثهم فقالوا له ان
منك فط اجمع الامة على جلالته وعظم قدره علما وزهدا وفصاحة و
دينا ودعاء الى الخير وغير ذلك توفي سنة عشر ومائة **قوله** الاخنف بالحاء
المجمله والنون هو ابو جبرين قيس التميمي البصري التابعي قالوا اسمه الضحاك
وقيل اخنوخ والاخنف لقبه ادرك من النبي صلى الله عليه وسلم واسلم على عهد
ولم ير وفدا الى عمر رضي الله عنه وهو الذي افتخ مرور وروى وكان الامامنا
الحسن وابن سيرين في جيبته قال الاخنف بينا انا اطوف في زمان عثمان اذ
اخذ بيدي رجل من بني ليث يعني صحابيا فقال لا اشرك فقلت بلى قال
انذكر اذ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومك بني حنظلة اعرض
عليهم الاسلام وادعهم اليه فقلت انت انه ليدعوني الى خير وما اسع الحسن
واي ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اغفر للاخنف
فلا شيء عندي ارجأ من ذلك ولدا الاخنف ملحق لايسين حتى ثمنها
بينها وكان اعور وتوفي سنة سبع وسبعين بالكوفة **قوله** هذا الرجل
يعني علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقيل يعني عثمان رضي الله عنه **قوله**
ابوبكر اى نفع بصيغة المصغر من المنفعة ابن الحارث ابن كعدة بالكاف
واللام واللام المفتوحات التقى كباي بكرا لانه كان اسلم في حسن
الطائف وعجز عن الخروج منه فدخل في النزول الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم منه بكرا روى له عن رسول الله مائة واثنان وثلاثون حديثا
ذكر البخاري منها ثلاثة عشر وكان اعزل من يوم حمل من المريقين توفي
بالبصرة سنة احدى وخمسين وفي هذا الاسناد لطيفتان احدهما ان حاله

ابوبكر

نهى

وستين

كلهم من البصرة والثانية ان فيهم ثلاثة تابعين يروى بعضهم عن بعض وهم
الاحنف والحسن واليونس مع يونس **قوله** انصر فان قلت السؤال عن المكان والجوا
عن الفعل فلا يطابق بينهما قلت المراد ان يدعى مكانا انصر **قوله** فالقاتل والمقتول في النار
فان قلت القاتل والمقتول من الصحابة في الجنة اذا كان قتالهم من الاجتهاد والى
اثباته قلت ذلك عند عدم الاجتهاد وعدمه ظن ان فيه الصلاح الذي اما اذا
اجتهد وظن الصلاح فيه فهما مجران من اصاب فله اجران و
من اخطأ فله اجر واحد وما وقع بين الصحابة هو من هذا القسم فالحديث ليس عاما فان
قلت فلم يمنع ابوبكر الاخف عنه ولم يمنع نفسه منه قلت ذلك ايضا اجتهاد
فكان اجتهاده يودى الى الامتناع والمنع فهو ايضا مناصب في ذلك فان قلت لفظه
في النار مشعرة بحقيقة مذهب المعتزلة حيث قالوا بوجوب العقاب للعاصي
قلت لا اذ معناه حقهما ان يكونا في النار وقد يغفل الله عنهما بخلافه نعم فخره
بجده ومعناه هذا اجزاء وليس بالازمان بخاري بهذا **قوله** كان حريصا فارقت
فالوا في قوله تعالى عليهما اما اكتسبت اختيار باب الافعال للاشعار بانه لا يد في
الشر من الاعمال والمعلولة بخلاف الخير فانه بالنية المجردة فيه يثاب عليه فوجه
كون المقتول مجرد القصد في النار وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز
لامني ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به وفي الحديث الاخر اذا هم
عبدى بسية فلا تكتبوها عليه قلت من غرم على المعصية بقلبه ووطن
نفسه عليها اثم في اعتقاده وغرمه ولهذا جاء بلفظ الحرص فيما نحن فيه و
يجل ما وقع في هذه الظواهر وامثالها على ان ذلك فيما لم يوطن نفسه عليها و
انما من ذلك بفكر من غير استقرار ويسمي هذا هو يفرق بين الحم والغرم وان
هذا الغرم يكتب سية فاذا عملها كتب معصية ثمانية فلان قلت فلم ادخل الحرص

اتباعه

تأدى

الاعتقال

على النار

على القتل وهو صغيرة في سلك القتل وهو كبيرة قلت ادخلها في سلك واحد
في مجرد كونها في النار فقط وان تفاوتوا بصغرا وكبرا وغير ذلك النووي فان
قلت انما سماها الله تعالى في الآية مومنين وسماها النبي صلى الله عليه وسلم
في الحديث مسلمين حال الالتقاء لاجال القتال وبعده فلجواب دلاله الآية
ظاهرة فان في قوله تعالى فاصحابي اخويكم سماها الله تعالى اخوين واس
بالاصلاح بينهما وانما عاصيان قبل القتال وهو من حين سبعا اليه وقصدا
واما الحديث فيقول على معنى الآية والله اعلم **باب** **ظلم دون**
ظلم دون اما بمعنى غير معنى انواع الظلم مختلفة متغيرة واما بمعنى اكد
بمعنى بعضها اشد في الطاعة وسوء عاقبتها **قوله** ابو الوليد يعني هشام بن
عبد الملك الطيالسي البصري قال احمد بن عبد الله هو بصري ثبت
في الحديث روى عن سبعين امرأة وكانت الرحلة اليه بعد اني داود
الطيالسي توفي سنة سبع وعشرين ومائتين بالبصرة واما شعبة فقد مر
مرارا **قوله** بشر هو بالموحدة المكسورة والشين المعجمة ابو محمد بن خالد و
العسكري المعروف بالغزالي توفي سنة ثلاث وخمسين ومائتين اعلان
بخاري تحول من اسناد الى اسناد اخر يعني له طريقان الى شعبة فالاول الواسطة
بينه وبين شعبة رجل واحد والثاني الواسطة بينهما رجلان وفي بعض النسخ
كتب قبل حديثي بشر لفظه ح اشارة الى التحويل جايلا بين الاسنادين ومحققه
وقال في الاول حديثنا اذ لم يكن البخاري منفردا به وفي الثاني حديثي اذ كان منفردا
عن **قوله** محمد بن جعفر هو ابو عبد الله محمد الهذلي البصري المعروف بغندر
وغندر بن الغنم المعجمة والنون الساكنة والداال المعجمة المفتوحة هو
المشهور وحكي الجوهرى ضمها والغندر الشغب واهل الحجاز يسمون الشغب

الظلمة

عند حديثه

الشغب

غندر وبسبب تسمية بران بن جرج قدم البصرة فاجمع الناس اليه وكان محمداً
الشعب عليه فقال اسكت يا غندر وجالس شعبة عشرين سنة وكان شعباً روي
امه توفي بالبصرة سنة اثنين او ثلاث او اربع وتسعين ومائة **قوله** سليمان
هو الامام ابو محمد بن مهران الاسدي الكوفي التابعي الاعمش من النصارى
كان علامة الاسلام وقال عيسى بن يونس لم نر نحن ولا القرن الذي قبلنا مثلاً
الاعمش وما رايت السلاطين عند احقر احد منهم عند الاعمش مع فقره وحاجته
وقال وكيع راح الاعمش الى الجمعة وقد قلب القروء جلد على جلد وصورها الى
خارج وعلى كتفه منديل الخوان مكان الرداء وقال يحيى بن معين كان جرباً ذا حد
عن الاعمش قال هذا الديباج الخضراني وكان شعبة اذا ذكر الاعمش قال المصحف
المصحف سماه المصحف لصدقه وكان ابو منتهى الديلم وكان فيه تشيع وكان
يسعى بسيد الخدثين توفي سنة ثمان واربعين ومائة **قوله** ابراهيم هو امام اهل
الكوفة ابو عمران بن يزيد بن قيس بن الاسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن
سعد بن مالك بن النخعي الكوفي التابعي المجمع على امامته وجلالته وعلماؤه
رضوا الله عنها ولم يثبت له منها سماع وكان اعمور وجل عنه العامر وهو ابن ثمان
عشر سنة قال الشعبي حين توفي النخعي ما ترك احداً عالماً وافقه منه قالوا
الحسن ولا ابن سيرين قالوا الحسن ولا ابن سيرين ولا من اهل البصرة والكوفة
الحجاز وفي رواية ولا بالشام قال الاعمش كان ابراهيم صير في الحديث مات
هو محتجب من الحجاج ولم يخضر جنازة الاسبعة انفس سنة ست وتسعين **قوله**
علقة هو ابن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي عم والد ابراهيم النخعي يكنى ابا
شهل وله يولد له قط انفق العلماء على عظم محله ورفعة قدره وكل من رآه
قال النخعي كان علقة يشبه بعبد الله بن مسعود وقال بعضهم كان علقة من الربا

راي بعض الصحابة ولم يثبت
له سماع منهم قال يحيى القطان
كل من رآه اعش

من سبي

علامة

شبل

توفي

توفي سنة اثنين وسنتين او سبعين **قوله** عبد الله هو ابو عبد الرحمن الحميري
بن غافل بالعين المعجمة وبالفاء الهذلي الكوفي الصحابي الخليل الكبير اسلم
بمكة فديماً وهاجر الى اليمن وشهد المشاهد وقد تقدم ذكره اول كتاب
الايان ومناقبه لا تعد اكثرها وفي الاسناد ثلثة تابعيون كوفيون يروى
بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم وعلقة والثلثة حفاظ متفقون ائمة
جلية فقهاء في نهاية من الجلالة **قوله** لما نزلت اى هذه الآية ونماها اولئك
لهم الامن وهم مهتدون ولم يلبسوا اى لم يخطوا ولم يظلموا وفي بعض النسخ
ويجد بعده لفظة نفسه اى الصحابة فهم الظالم على الاطلاق ففسر عليهم
فيمن الله تعالى ان المراد الظالم المقيد وهو الظالم الذي لا ظلم بعده فان
قلت من اين لزمن من ليس الايمان بظلم لا يكون امناً ولا مهتداً باحتي
شئ عليهم قلت من تقدم لهم على الامن اى لهم الامن لا غيرهم ومن تقدمهم
على مهتدون قال النخعي في كلمة هو فاليها انه للتخصيص اى هو فاليها
لا غيره فان قلت لا يلزم من قوله الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم ان غير الشرك
لا يكون ظلماً قلت التنوين في ظلم للتعظيم فكانه قال لم يلبسوا ايما ظلم بظلم
عظيم فلما بين ان الشرك ظلم عظيم علم ان المراد لم يلبسوا ايما ظلم فارق قلت
لم يخص الظلم العظيم على الشرك قلت عظيمة هذا الظلم معلومة بنص الشارع
وعظيمة غيره غير معلومة ولا اصل عدمها فان قلت كيف دل القصة على
الترجمة قلت لما علم ان بعض انواع الظلم كفر وبعضها ليس بكفر فبعضها
ليس بكفر فبعضها دون بعض ضرورة التنوين روى البخاري هذا الحديث
وفي كتاب التفسير هكذا رواه مسلم في صحيحه فقال فيه قالوا ايما الظلم
نفسه فقال صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه

ابن مسعود

بشر

هنا

يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم فها تان الروايتان تفصل احدهما
 الاخرى ومعناه انه لما شق عليهم ذلك انزل الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ليس الظن الذي وقع لكم كما
 تظنون انما المراد بالظلم كما قال لقمان قال وفي الحديث دلاله في ان المعصية
 لا يكون كفر وان الظلم على ضربين كما ترجم له وان ما خبر البيان جازي الى
 الحاجة الخطابي انما شق عليهم لان ظاهر الظلم الانتباة بحقوق الناس لا قبيات
 السبق الى الشئ وما ظلموا به انفسهم من ارتكاب المعاصي فظن ان المراد
 ههنا معناه الظاهر فانزل الله الآية واصل الظلم وضع شئ في غير موضعه
 ومن جعل العبادة واثبت الربوبية لغير الله فهو ظالم بل ظالم الظالمين النبي
 معقولة لا يفسدوا ايمانهم ويطلوه كذا لان الخطابين هما لا ينصرا في الخطا
 صفة الكفر بصفة الايمان فحصل له صفتان ايمان متقدم وكفر متأخر ان
 كفره لا يبعد ايمانهم ويجوز ان يكون معناه تناقض فيجعلوا بينهما ظاهرا وباطنا
 ان كالا يجمعان قال ابن بطال مقصود الباب ان تمام الايمان بالعمل وان العمل
 ينقص بها الايمان ولا يخرج صاحبها الى الكفر والناس مختلفون على صحة المعاد
 وكبرها وفيه من الفقه ان المفسر يقضي على الجمل وقد اجمع بالحديث من
 قال الكلام حكمه العمومي حتى ياتي دليل الخصوص **باب علامات**
المنافق المنافق المظهر بما يبطن خلافة وفي الاصطلاح المتقدم هو يظهر
 الاسلام ويخفي الكفر وسمى المنافق بكلمة يستتر كفه فثبته بالذي يدخل الشقاق
 وهو السرب الذي في الارض وله مخلص الى مكان اخر فيستبرئ وقيل هو من
 نفاقاء اليربوع فان احدى حجرية يقال لها النافقا وهو موضع برفقة بحيث
 اذا ضرب راسه ينشقق وهو كيتها ويظهر غيرها فاذا انى الصايد اليه من

افتيات
 بالقرآن الكريم

فيه

هو

قيل الناصعا وهو حجرة الظاهر الذي يقصع فيه اي يدخل ضرب النافقاء
 براسه فانشقق اي خرج فكما ان اليربوع يكتم النافقا ويظهر الناصعا فكذلك
 المنافق يكتم الكفر ويظهر الايمان او يدخل في الشرع من باب ويخرج من اخر
 ويناسبه من وجه اخر وهو ان النافقا ظاهره يرى كالارض وباطنه حفر
 فيها فكذلك المنافق **قوله** سليمان بن داود الزهراني العتكي المكنى بابي الربيع
 سكن بغداد فانتقل الى البصرة وتوفي بها سنة اربع وثلاثين ومائتين **قوله**
 اسماعيل هو ابراهيم بن جعفر بن ابي كثير الانصاري المدني قاضي اهل مدينة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مؤدبا لبغداد لعلي بن المهدي وتوفي
 بها عام ثمانين ومائة **قوله** نافع هو ابو سهل عم مالك بن انس الامام المشهور
قوله عن ابيه اي مالك بن ابي عامر وهو ابو اسحق الاصبغي المدني جد الامام
 مالك المذكور توفي سنة اثنتي عشرة ومائة واما ابو هريرة فقد تقدم و
 رجال الاسناد كلهم مدنيون الا ابا الربيع **قوله** اية المنافق اي علامته اي
 علامة المنافق وسميت اية القران لانها علامة انقطاع كلامه عن كلام فان
 قلت الآية مفردة والظاهر يقتضي ان يقال الايات ثلاث قلت اما ان يقال
 كل من الثلاث اية حتى لو وجدت خصلة واحدة يكون صاحبها منافقا
 او ان يقال كل الثلاث معا اية حتى اذا اجتمعت يكون اية واحدة فعلى الاول
 المراد منها اجتمعت اية وعلى الثاني معناه اية اجتماع هذه الثلاث **قوله**
 كذب الكذب هو الاخبار على خلاف الواقع والوعد الاخبار بايصال الخير
 في المستقبل والاحلاف جعل الرعد خلافا وقيل هو عدم الوفاء به والامتنان
 جعل الشخص امينا واثمن بصفته المحمول وفي بعض الروايات بتشديد
 التاء وهو يقلب الحزمة الثانية منه واو وابدل الواو تاء ودغم التاء في البناء

اي يخرج

التابع

والخيانة التصرف في الأمانة على خلاف الشرع فان قلت الجمل الشرطية بيان ثلاث
او بديل لكن لا يصح ان يقال الآية اذا حدث كذب فاصحبه قلت اية المناق كذب
عند حديثه وذلك مثل قوله تعالى فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله
كان امنا على احد التوجيهات فان قلت الوعد بحديث خاص فما معنى عطفه
على الحديث والخاص اذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام فالآية ثلثان لا
ثلاث قلت لما كان لازم الوعد الاخلاف الذي قد يكون فعلا وهو غير الكذب لئلا
لان الحديث وهو لا يكون فعلا جعلا متغيرين نظر الى اعتبار تغير لانها
او جعل الوعد حقيقة اخرى غير داخله تحت حقيقة الحديث على سبيل الادعاء
لن زيادة فحبه كما يدعي ان جبريل عليه السلام نوع اخر غير الملائكة لان زيادة شرفه
قال الشاعر **فان تقوى الامم وانت فيهم فان المسك دم الغزال** وانما يخص
هذه الثلاث بالذكر لانها مشتملة على المخالفة التي عليها مبني النفاق من مخالفة
السر العلن واعلم ان جماعة من العلماء عدوا هذا الحديث شكلا من حيث ان
هذه الاتصال قد توجد في المسلم المصدق بقلبه ولسانه مع ان الاجتماع حاصل
على انه لا يحكم بكفره ولا بنفاق يجعله في الدرك الاسفل من النار النوراني ليس في
الحديث اشكال اذ معناه ان هذه خصايل نفاق وصاحبها شبه بالنفاق في هذه
ومشاكلها خلاصتها ان النفاق اظهر ما يبطن خلافا وهو موجود في صاحب هذه
الخصايل ويكون نفاقه خاصا في حق من حدثه ووعد به وايمنه لانه منافق في
الاسلام مبطن الكفر وقال بعض العلماء هذا قيل فبين كانت هذه الاتصال غالبية
عليه فاما من نذر ذلك منه فليس داخل فيه **الايمان** بالجملة الشرعية متقانة
بازدالة على تحقيق الوقوع بديل على ان **هذه** عاداتهم وقال الخطابي اذا يقتضى
التكرار واقر **وفيكون اذا دليلا على انها عاداتهم** وانها تقتضى تكرار الفعل

بعض م

الطبيعي م

تكرار الفعل

ظ

نظير الاول ان يقال حذف المفعول من حدث ونحوه بديل على العموم او
الاطلاق فكانه قال اذا حدث في كل شيء كذب فيه او اذا وجد ماهية النفاق
كذب ولا شك ان مثله منافق في الدين وقال جماعة المراد به المنافقون الذين
كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فحدثوا بايمانهم فكذبوا ووعدوا
في ضر الدين فاختلفوا وايمنوا في دنياهم فخانوا وقال الخطابي معناه
الانذار للسلم والتخدير له ان يعتاد هذه الخصايل خوفا ان يقتضى لها الى النفاق
وقال النفاق ضربان احدهما ان يظهر صاحبه الدين وهو مبطن للكفر وعليه
كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر ترك المحافظة سرا
مراعها علنا وهذا ايضا يسمى نفاقا كما بسبب المومن نفاقا وقال الكفر
وانما هو كفر دون كفر وفسود دون فسق كذلك هو نفاق دون نفاق واما
بعضهم ورد الحديث في رجل بعينه منافق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلا لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق بل يشير اشارة كقوليه صلى
الله عليه وسلم ما بال اقوام يفعلون كذا في هذه الاية اليه حتى يعرف
ذلك الشخص بها اقول فلدي اشكال خمسة اوجه لان الامام الحسن فهو ما
على سبيل التشبيه وان المراد الاعتقاد او معناه الانذار واما العهد اما من قضا
زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما منافق خاص بشخص بعينه وهي هنا
وجه سادس للدفع وهو ان المراد بالنفاق النفاق العلني لا النفاق الايماني اذ النفاق
نوعان كما يستفاد من كلام الخطابي واحسن الوجوه هو السابع بان يقال النفاق
شرعي وهو مبطن الكفر ويظهر الاسلام وعرفي وهو ما يكون سره خلاف
علنه وهذا هو المراد انشاء الله تعالى يحكي ان رجلا من البصرة قدم حاجا
فجلس في مجلس عطاء بن ابي رباح فقال سمعت الحسن يقول من كان فيه ثلاث

على امر الدين م
فسق م

خصال لا يخرج ان اقول انه منافق فقال له عطاء اذ رجعت الى الحسن فقلت ان
عطاء يقرأ عليك السلام ويقول لك ما تقول في بني يعقوب عليه السلام اخوة
يوسف اذ حدثوا فكذبوا ووعدهم فاطفوا وايمنوا فافانوا فكانوا منافقين فلما
قال هذا الحسن بن الحسن به فقال جزاك الله خيرا ثم قال لا حاجة به اذا سمعته مني
حديثا فاصنعوا مثل ما صنع اخوك حدثوا به العلماء فكان منه صوابا فحسن و
ان كان غير ذلك ردوا على جوابه وعن مقاتل بن حيان انه سأل سعيد بن جبير
عن هذا الحديث وقال هذه مسألة اشدت على معيشتي لا في الظن ان لاسلام من
هذه الثلاث او من بعضها فضحك سعيد وقال اهنني بها اهلك فابتدأت عن عليهما
فقصصت فضحكا وقالاهما والله يا ابن اخي مثل الذي اهلك من هذا الحديث ثلثا
النبي صلى الله عليه وسلم عنده فضحك وقال ما لكم ولجن ولما قرأ اذا حدث
كذب فذلك فيما اتى الله على ولده يشهد ان المنافقين كاذبون واما اذا
وعدهم خلف فذلك في قوله تعالى فاعقبهم نقاما في قلوبهم الى يوم يلقونه بما
اخطفوا الله ما وعدوه واما اذا ايمنوا فذلك فيما اتى الله ان الله انما عرضنا الامانة
وانتم برآء من ذلك **قوله** حدثنا قبيصة بن نفيع القاف والموحدة المكسورة والصاد
المهملة ابن عقبة بن نضر الميموني والقاف الساكنة هو ابو عباس السني بن نضر السني
الميموني وتخفيف الواو وكسر الهمزة بعد الالف الكوفي من بني عباس بن صمصمة و
كان من عباد الله الصالحين قالوا سمع من سفيان صغيرا فلما مضى منه كاهن حقه
فهو حجة الايمان روى عن سفيان وقال النوري ويكفي في جلالة احتياج البخاري
في مواضع غير هذا واما هذا الموضع فقد يقال انما ذكر متابعه لا متاخره واول
ليس ذكره في هذا الموضع على طريق المتابعة لخالفه هذا الحديث ما تقدم لفظان
معنى من جهات كالاختلاف في ثلاث واربع وكزيادة لنظير الصا وقال جعفر بن

قدم
عمر بن عباس رضي الله
عنهما ٢

حدوده كذا على باب قبيصة ومعا بن مالك الجليل على الباب وانت لا تخرج قال
فخرج وفي طرف ايامه كسرات من الخبر فقال رجل رضى من الدنيا بعد ما يصنع
يا ابن مالك الجليل والله لا احب ابدافا لم يجدته توفي منه خمس عشرة ومائتين **قوله**
سفيان بالحركات الثلاث في سفيان هو الامام الكبير العالم الرباني احد اصحاب
المذاهب الستة المتبعة المتفق على ارتفاع منزلته وكثرة علومه وصلابه
دينه القادر بالحق غير خائف في الله لومة لائم ابو عبد الله بن سعيد الثوري
مسنون الى اجداد اجداده المسنون الكوفي وهو من تابعي التابعين قال ابن
عاصم سفيان امير المؤمنين في الحديث وقال ابن المبارك كتب من الف شيخ
ومائة وما كتب عن افضل من الثوري وقال ابن معين كل من خالف الثوري
فالقول قول الثوري وقال ابن عيينة انا من علمان الثوري وكان وهيب
يقدم سفيان في الحفاظ على مالك روى ان ابا جعفر الخليفة بعث الخشابين قدما
حين خرج الى مكة وقال اذا رايتهم سفيان فاصليوه فوصل الخشابون الى مكة و
نصبوا الخشب فنودي سفيان فاذا راسه في حجر الفضيل بن عياض ورجله
في حجر بن عتبة فقالوا يا ابا عبد الله لا تشمت بنا الاعداء فقد مر الى اسنان
الكعبة فاختارها وقال بريت منها ان دخل ابو جعفر فمات ابو جعفر قبل ان يدخل
مكة وانتقل سفيان الى البصرة فمات فيها متواريا من ساططها ودفن عشائه
سنتين ومائة **قوله** لا عيش هو سليمان بن مهران بكسر الميم الكوفي التابعي وقد
مر في باب ظلم دون ظلم وكان في عينه ضعف الجوهرى العشى ضعف الرؤية
مع سيلان دمها **قوله** عبد الله بن مره بن نضر الميموني والراء المشددة الحمداني يكون
الميموني الكوفي ايضا التابعي لخارفي بالخاء المعجمة وبالراء والفاء مات سنة
ماية روى له الجماعة **قوله** مسروق هو ابو عايشة بن اجدع بالجيم و

عبيدة

ومعه الخدم فذوق الباب على
قبيصة فابطاء بالخروج
فقاوده الخدم وقالوا
ابن مالك ص

بالمسلمين الهدى في التابيعي الكون في قيل ما ولدت همدانية مثل مسروق وسبحي به
 لانه سر وصغر ثم وجد فقلب عليه ذلك وقال له عمر رضي الله عنه ما اسمك
 قال فقلت مسروق بن الابدع فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المجمع
 شيطان انت مسروق بن عبد الرحمن فانت اسمك في الديوان يا بن عبد الرحمن
 والابدع كان ابن فارس بن يمين وهو ابن اخت عمر بن معد يكنى بابن مسروق
 سنة اثنتين وثلاث وستين **قوله** عبد الله بن عمر وراي ابن العاص الصحابي
 الكبير القرشي وقد مر في باب المسلم من سيرة المسلمين وهذا الاسناد كلهم كثر
 الا ابن عمر وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم يروي عن بعض الاعمش وابن مرة
 ومسروق **قوله** اربع مبادئ بتقدير اربع خصال او خصال اربع ولا فهو تارة
 صفة والشرطية خبره ويحتمل ان يكون الشرطية صفة واذا التمس خان المخبر
 بتقدير اربع كذا هي الخيانة عند الايمان ونحوه وقد مر توجيهه في ثلاث من
 كثر فيه وجد خلاوة الايمان **قوله** كان منافقا معناه على ما تقدم من الوجوه السبعة
 ووصفه بالخالص يشد عضد السادس والسابع اي ان كان منافقا عليا الايمانيا
 او منافقا عن الاشرع اذ الخلوص لهدى المؤمنين المعنيين لا يستلزمه الكفر الملقى في الدنيا
 الاسفل واما كونه خالصا فيه فلان الخصال التي تتم بها مخالفة بين السر والعلن
 لا ينزل عليه **قوله** ان بطل الخالصا معناه خالصا في هذه الملال المذكورة
 في الحديث فقط لا في غيرها وقال النووي اي شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه
 الخصال وقال ولا منافاة بين الروايتين من ثلاث خصال كما في الحديث الاول او
 اربع خصال كما في هذا الحديث لان الشيء الواحد قد يكون له علامات كل واحدة
 منها يحصل لها صفة ثم قد يكون تلك العلامة شيئا واحدا وقد يكون اشياء وثلاثا
 الطبيعي لا منافاة لان الشيء الواحد قد يكون له علامات فتارة يذكر بعضها واخرى

في ص

الوجه

جميعها

جميعها واكثرها واقل الاول ان يقال التخصيص بالعدد لا يدل على الزيادة
 على الناقص **قوله** الخصلة هي الخلقة بفتح الخاء فيهما والمعاهدة المخالفة والموا
 والغدر ترك الوفاء واصل الفجور البيل عن القصد والشق فغنى فخر مال عن
 الحق وقال الباطل او شتر الديانة **قوله** النووي في شرح هذا الصحيح
 حصل من الحديثين ان خصال المنافق خمسة وقال في شرح صحيح مسلم
 اذا علم عندك هو داخل في قوله اذا التمس خان هو بمعنى اربعة **قوله** لو
 اعتبرنا هذا الدخول فالحسن راجعة الى الثلاث فامل والحق لها خمسة متغا
 عرفوا باعتبار تغير الاوصاف واللوازم ايضا ووجه الحصر فيها ان اظهار
 خلاف الباطن اما في المليات وهوذا التمس واما في غيرها فهو اما في حاله الكفر
 وهوذا الخاصر واما في حاله الصفا فهو اما موكدة باليمين وهوذا العهد
 او لا فهو اما بالنظر الى المستقبل وهوذا اوعد واما بالنظر الى الحال وهوذا
 احذر قال الخطابي قال حذيفة وانما كان النفاق على عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ولكن اليوم هو الكفر بعد الايمان ومعناه ان المنافقين في ذلك
 الزمان لم يكونوا قد اسلموا انما كانوا يظهر ون الاسلام وراء ويسندون الكفر
 ضمير واما اليوم فقد شاع الاسلام ونوال الناس عليه فمن نفاق منهم فهو
 مرتد لان النفاق كفر احذر بعد قبول الايمان وانما كان المنافق مقيما
 على كفره الاول هذا كلامه واما مناسبة هذا الباب لكتاب الايمان ان
 يبين ان هذه علامة عدم الايمان او يعلم منه ان بعض النفاق كفر دون بعض
 النووي مراد البخاري بذكر هذا الحديث هنا ان المعاصي ينقص الايمان كما ان
 الطاعة تزيد والله اعلم **قوله** تابعه معنى المتابعة المتيدة لا المطلقة حيث
 قال عن الاعمش والناقصة لا التامة حيث ذكر المتابعة من وسط الاسناد

الى الباطل

لكنه

نفاقه

قدم وفادتها التقوية و هي هذه المتابعة

لا من اوله وشعبة قد مر ذكره قال البخاري رضي الله عنه **باب قيام ليلة القدر من ايمان** لفظ قيام ليس فيه الرفع وسمي بالقدرا لما كتبت فيها الملازمة من الاقدار ولا زان ولا زان ولا حال التي تكون في تلك السنة يظهر الله عليه وبارك بغير ما هو من وظيفتهم وقيل اعظم قدرها وشرفها ولان من اتى بالطاعات صار ذا قدر وان الطاعات لها قدر زائد فيها قال النووي واختلفوا في وقتها فقال جماعة هي منتقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة في ليلة اخرى وهكذا ويجوز الجمع بين الاحاديث الدالة على اختلاف اولها ووجه قال مالك واحمد وغيرهما قالوا انما ينتقل في الغنم والاخر من رمضان وقيل بل في كل وقيل لها معينة لا ينتقل ابدال هي ليلة معينة في جميع السنين بكفايتها قيل هي في السنة كلها وهو قول ابن حنيفة وصاحبيه وقيل بل في تلك وغيره اوسبع وعشرين وهو قول ابن عباس رضي وقيل ليلة سبع عشرة واحدى وعشرين او ثلث وعشرين وقيل ليلة ثلث وعشرين وهو محكي عن بلال وابن عباس وقيل سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة وقال زيد بن ارقم سبع عشرة وقيل سبع عشرة وحكي عن علي رضي الله عنه وقيل اخر ليلة من الشهر وسند قوم فقالوا رقت لقوله عليه السلام حين تلاها الرجلان هبت وهذا غلط لان اخر الحديث يدل عليه وهو عسي ان يكون خير لكم التمسوها في السبع والتسع وفيه تصريح بان المراد برفعها رفع بيان علم عينها لان رفعها واقل وهيل الشافعي الى انها ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين ذكره الرافعي وهو خارج عن المذكورات ثم ان مذهب ابن حنيفة مخالف لما ذكره ومذهب صاحبيه ايضا قال في المنظومة شعر وليلة القدر في كل شهر دائرة وعينها فاذن قال النووي اجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى اخر

اي م

برحمهم الله وقيل بل هي في شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وقيل بل في العشر الاواسط والاخر وقيل بل في الاواخر وقيل يختص باواخر العشر وقيل باشتغالها ٣٥

فقالوا يرد عليهم

الدهر

الدهر وهي موجودة ترى ويحققها ^{من} شاء الله تعالى من غير ادراك كل سنة في رمضان واخبار الصالحين بها ورويتهم لها اكثر من ان يحصى واما قول المهلب لا يمكن رويتها حقيقة فغلط قال في الكشاف ولعل الداعي الى انهما ان يحكي من يربها الكثيرة الليالي طلبا للموافقة فيكثر عبادته وان لا يشكل الناس عند اظهارها على اصابة النضيل فيها فيقولوا في غيرها **قوله** ابو ايمان **لشأنه** اي الحكيم يفتح الكاف بان نافع المحصى وشعب هو ابن ابي حنيفة بالجملة والزاي المحصى وابو الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان القرشي قيل اصح اسناد ابو هريرة ابو الزناد عن الاعرج وعن ابو هريرة ورجال هذا الاسناد كلهم قد مر ذكرهم بهذا الترتيب في باب حب الرسول **قوله** من يقيم فان قلت لم قال من يقيم بلفظ المضارع وقال فيما بعده من قام رمضان ومن صام رمضان بالماضي قلت لان قيام رمضان وصيامه متحقق الوقوع في كل ليلة يبدل عليه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن فلهذا ذكره بلفظ المستقبل قلت اشعارا بانه متيقن الوقوع متحقق الثبوت فضلا من الله على عباده فان قلت لفظ من يقيم ليلة القدر هل يقتضي قيام تمام الليلة او يكفي اقل ما ينطلق عليه اسم القيام فيها قلت يكفي اقل وعليه بعض الامة حتى قيل بكفايته اداء صلوة فرض العشاء في دخوله تحت القيام فيها لكن الظاهر منه عرفانه لا يفتقر تمام الليلة الا اذا قام كلها او اكثرها فان قلت ما معنى القيام فيها اذ ظاهره غير اذ قطعنا القيام للطاعة كانه معهود من قوله تعالى تو مولاه فانين وهو حقيقة شرعية فيه **قوله** ايماننا قال النووي اي تصديقا بانه حق وطاعة واحتمسا باي ارادة وجه الله تعالى لا يبار ونحوه فقد يفعل الانسان الشيء الذي يعتقد انه صدق لكن لا يفعل مخلصا بل لربا او خوف او نحوه

والاعرج هو عبد الرحمن بن هزيم المدني القرشي م

فان قلت فاما الجراء لم يطابق الشرط في الاستقبال نحو ان المغفرة في زمن الاستقبال م

احتسبت

من لا يتدبر معناه ان
القيام منشاء الايمان
فيكون الايمان من
جهة الايمان فان قلت

او مبينة لما تقدم في
موضع المحل

التي هي

التي هي

فيه تحت على قيام رمضان وعلى الاخلاص في الاعمال **قوله** احتسابا اي حسبة لله تعالى
بقا الحسب بكذا الجرا عند الله والحسبة الاثم وهي الاجر فان قلت لما نصب ايماننا واخلاصنا
قلت مفعول له او ممتيز فان قلت هل يصح ان يكون حاله ان يكون المصدر في معنى
الفاعل اي مونا احتسابا قلت لا يدل على ترجمة الباب في المفهوم منه ليس الا في
في حال الايمان اللهم لا ان يقال كونه في حال الايمان وفي زمانه مشعر بان
وكلف الكلفة في وجه توجيه ظاهر فان قلت فالتعريف والمفعول لا يدلان ايضا
على انه من الايمان قلت شرط التعريف ان يقع موقع الفاعل نحو طاب زيد نفسا فان
قلت المراد هذا الشرط ممنوع وان سلمنا فهو اعم من ان يكون فاعلا بالفعل او
بالقوة كما ياول طار عمر و فخران المراد بظرف الفرج فهو في معنى اقامة الايمان
قوله من ذنبه كلمة من اما مستقلة بقوله غفر لي غفر من ذنبه ما تقدم فهو منصوب
المحل لان ما تقدم هو مفعول لما لم يسم فاعله فان قلت الذي علمه لانه اسم جنس
مضاف فهل يقتضي مغفرة ذنب يتعلق بحسب الناس قلت لفظه مقتضى ذلك
لكن علمه من الادلة الخارجية ان حقوق العباد لا بد فيها من رضا الخصم فهو عام
اختص بحسب الله تعالى بالاجماع ونحوه ما يدل على التخصيص ويجوز ان يكون من تعيضة
قوله يحتمل ان يكون المراد من الحديث انه بعد ان يعلم ان الله القدر فيقومها
ويجوز ان يكون نداء منه الى قيام هذه الليالي الغالب ان فيها ليلة القدر فاذا
قام هذه الليالي يعتقد ان فيها ليلة القدر مونا بان صلاته فيها سبب للمغفرة
محسبا لنعماها اجر او قل هذا توجيه اخر اذ جعل المؤمن به السببية للمغفرة
قال ابن بطال هذا الحديث حجة على ان الاعمال ايمان لانه جعل القيام ايمانا
باب الجهاد من الايمان الجهاد من فروع لا غير وهو القتال مع الكفار
لا خلا كونه الله تعالى **قوله** حرم الحياء المعهلة والراء المفتوحين والباء المشددة

هو ابو علي

هو ابو علي بن حفص بن عمر العتكي القسبي نفع القاف والسبب الساكنة والميد المفتوح جري
مات سنة ثلث وعشرين ومائتين **قوله** عبد الواحد هو ابو بشر بن يقال ابو
عبدة ابن زيادة بالمشاة النخانية العبدى مؤلف عبد القيس البصري في التفتي
ويخرج توفي سنة سبع وسبعين ومائة روى له الجماعة **قوله** عمارة بن العيين
المعجلة وخفة الميم بن القعقاع بالقافين والمصمليين ابن شربة بالشين
المعجلة المضمومة وضمر الراء الضبي الكوفي روى الجماعة له **قوله** ابو زرعة بن
الرائي وسكون الراء اسمه هرا وعمره وعبد الله او عبد الرحمن بن عمر
بن جبر بن عبد الله الجبلي بالموحدة والجبر المفتوحة الكوفي **قوله** انتدب
الله الجوهري نذبه لاسر فانتدب لما يدعى دعاه له فاجاب فيها كان الله
جعل جهاد العلم في سبيل الله سؤالا ودعاه اياه وفي رواية مسلم بن عبد الله وفي
ايضه اخرى له تكفل الله ومعناه اوجب تفضلا اي حقق وحكم ان تجز له ذلك وهو
موافق لقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة
فالساق **قوله** ايمان في السياق يقتضي ان يقال ايمان به فعدل على الغيبة الى السكوت انما
او ذكر على سبيل الحكاية من قول الله تعالى قال ابن مالك في الشواهد كان الايمان
في الظاهر ان يكون بدل الياء الهاء فلا بد من التاويل وهو تقدير اسم الفاعل
من القول منصوب على الحال كانه قال انتدب الله لمن خرج في سبيل الله لا يخرجهم
الا ايمان ويجوز ان يكون الها في سبيله عايدا الى من وليسيله الرضوية ثم
اضمر بعد سبيله قال ونحوه ولا سبيل له من الاعراب **قوله** او صدق وفي بعض
النسخ وصدق بالواو والصدق بن رسول الله قلت اذا كان باو الفاصلة فما
معناه اذ لا بد من الامر بن الايمان بالله وصدق بالواو والواصلة وهو ظاهر فان
قلت اذا كان باو الفاصلة فما معناه اذ لا بد من الامر بن الايمان بالله والصدق

القسمي

ويعرف

العباد

نعت محذوف اي سبيله

ولا موضع له

برسل الله قلت أو معناها هي هنا امتناع الخلو منهما مع إمكان الجمع بينهما لا
 يخلو عن أحدهما وقد يجتمعان بل يلزم الاجتماع لأن الإيمان بالله مستلزم لصدق
 رسوله إذ من جملة الإيمان بالله الإيمان بأحكامه وأفعاله وكذا الصدق بالرسول
 يستلزم الإيمان بالله وهو ظاهر والمستثنى منه أعم عام الفاعل أي لا يخرج من
 الإيمان أو تصديق وفي بعض الروايات إيماناً وتصديقاً بالنصب فيهما
 وفي جميع نسخ مسلم إيماناً وتصديقاً قال النووي هو منصوب على أنه
 مفعول له وتقديره لا يخرج به الحجج إلا الإيمان والتصديق **وله** راجعه
 أي إلى مسكنه راجعاً لا من الرجوع ومتعداً من الرجوع وقال أي أصاب
 وجاء على لفظ الماضي لتحقيق وعد الله تعالى وأدخله منصوب لأنه عطف على
 راجعه فان قلت جميع المؤمنين بدخولهم الجنة فما وجه اختصاصهم بذلك
 قلت قال القاضي البيضاوي يحتمل أن يدخله عنه مؤنة كما قال تعالى أجباء
 عند ربحهم برزقون ويحتمل أن يكون المراد الدخول عند دخول السابقين و
 المقربين لأصحاب وعذاب ولا مواخذة بذنوب ويكون الشهادة مكفرة لها أو
 أقول للجهاد حالتان الشهادة والسلامة فالجنة للحالة الأولى والآخرة
 والقيمة لأكلها قلت معناها ما تقدمت فافهم أن اللفظ لا ينفي اجتماعهما بل
 يثبت أحدهما مع جواز ثبوت الآخر فقد يجتمعان فان قلت هي هنا حالة ثالثة
 للسالم وهو الجهر بدون القيمة قلت هذه الحالة داخلية تحت الحالة الثانية
 إذ هي أعم من الجهر فقط أو منه مع القيمة فان قلت لا جرات للشهادتين الداخل
 في الجنة فكيف يكون السالم والشهيد مقترنين في أن أحدهما الجهر والآخر الجنة
 مع أن الجنة أيضاً جهر قلت هذا جهر خاص والجنة أجرام فها متغايران أو
 أن القسمين هما الرجوع والدخول لا الجهر والجنة النور والوفاة مع ما حصل

للثانية فان قلت لفظ
 أو في قوله أو غيبة يدل
 على أن السالم إما الجهر
 وإما الغيبة

أجماعاً على أنه

له من الجهر لا غيبة أن لا يغيبوا أو من الجهر والغيبة معاً أن غفوا وقبل أن لا
 هي هنا بمعنى الواو أو من الجهر وغيبة وكذا وقع بالواو وفي رواية أبي داود
 ومعنى الحديث أن الله ضمن أن الخارج للجهاد ينال خيراً بكل حال فاما الاستشهاد
 فيدخل الجنة وأما أن يرجع بالجهر فقط أو غيبة وأقول اللفظ لا يدل على تقرير
 مع أنه لا يدفع بعض السؤالات كونه امتناعاً لا التخصيص أي امتناع
 عدم القعود أي القيام لوجود المشقة على الأمة واشتق أي جعلنا فافهم خلف
 أي بعدد السرب بخفيف الرء وتشديد الباء قطعة من الجيش أي ما تختلفت
 عنها بل خرجت في جميعها بنفسها لغظم الجهر فيه فان نفع الدرجات ونيل
 السعادات بسببه ولو مدت الأمل هو في جواب كونه يجوز حذفها كما حذف
 من ما قدمت فان قلت لا مشقة على الأمة في وراثة الرسول عليه السلام لأن
 غاية ما في الباب وجوب المتابعة في الوراثة وليس فيها مشقة قلت واد
 لا نسلم أنه ليس فيها مشقة ولكن سلمنا في غيرنا في تشريع مودوده فيصير
 للمشقة أو نقول الأمل فيه جواب لقسم محمد وفداي والله لو ددت وأقل
 وأحياناً المحنة فيها في الخمسة فان قلت القرار إنما هو على حالة الحياة فلا جعل
 النهاية هي القتل قلت المراد هو الشهادة فحتم الحال عليها وإن الأحياء للجزء هو
 معلوم شرعاً فلا حاجة إلى وراثة لأنه ضروري الوقوع وذهبنا وإن دل
 على التراخي في الزمان حمله على التراخي في الرتبة هو الوجه لأن المتفق حصول
 مرتبة بعد مرتبة إلى أن ينتهي إلى الفردوس الأعلى النووي في الحديث فضل
 الجهاد والشهادة في سبيل الله والخير على حسن النية وبيان شدة شفقة صلى
 الله عليه وسلم على أمته ورافقه بهم واستحباب طلب القتل في سبيل الله
 وجواز قول الإنسان وددت حصول كذا من الخير الذي يعلم أنه لا يحصل وفيه أنه

وأما الجهر

اذا تعارض مصلحتان بدئ باهمهما وانه يترك بعض المصالح لمصلحة ارجح منها
 او خوف منسدة يزيد عليها قال وقالوا وهذا الفضل وان كان ظاهرا انه في
 قتال الكفار يدخل فيه من خرج في سبيل الله في قتال البغاة وفي اقامته الامر
 بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوه وفيه الجهاد فرض كفاية لا فرض عين وفيه
 غنى الشهادة وتمنى ما لا يمكن في العادة من الخيرات وفيه السعي في روادى المكارم
 والمسئقة عن المسلمين قال ابن بطال هذا الباب ايضا ان الاعمال ايمان لانه
 لما كان الايمان بالله هو المخرج له في سبيله كان المخرج ايمانا بالله لا محالة كما سئل
 العرب الشئ باسم ما يكون من سببه ويقولون لا طرسما لانه من السماء ينزل
باب تطوع قيام رمضان من الايمان
 وفي بعض النسخ شهر رمضان وتطوع اعرابه رفع لا غير ومعناه التكلف في
 الطاعة والتطوع الشئ المتبرع به وفي اصطلاح الفقهاء التفضل والمراد من القيام
 بالطاعة في لياليه **قوله** اسمعيل هو ابن ابى اويس الاصمعي الذي ابن اخ شقيق يعنى
 الامام مالك بن انس وابن شهاب هو الزهري ابو بكر **قوله** حميد بن الحارث هو ابو
 ابراهيم ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو عثمان ابن عبد الرحمن بن عوف واحد
 العشرة المبشرة القرشي الزهري المدني وامه اخت عثمان بن عفان اول المهاجرين
 من مكة الى المدينة توفي سنة خمس وتسعين او خمس ومائة وهذا الاسناد
 كلهم مدينون **قوله** من قام رمضان اي قام بالطاعة في ليالي رمضان والعرف
 يشهد له **قوله** ايمانا اي للايمان او من جهة الايمان او في حال الايمان والمراد
 منه اما الايمان بكل ما وجب الايمان به او بان هذا القيام حق الطاعة
 او بانه سبب المغفرة على ما تقدم من الوجوه وفيه وفي دلالة على الترجمة ايضا
 في باب قيام ليلة القدر مع سائر اجائنه وحمل العلماء القيام على صلوة التراويح

حجة في

هو القيام

النوى

النوى التحقيق ان يقال التراويح محصلة لفيلة قيام رمضان ولكن لا
 يخصص لفيلة فيها ولا يحصل المراد بها في اي وقت من الليل صلوة تطوعا حصل
 هذا الفضل وفيه جواز قوله رمضان بغير اضافة شهر اليه ثم المشهور في هذا
 الحديث وشبهه مكثت غفران الخطايا بالوضوء وبصوم وعرفة ان المراد غفران
 الصغائر لا الكبار كما في حديث الوضوء ما لم يوت بكبرة قال وفي الغرض نظر
 لكن اجمعوا على ان الكبار لا يسقط الا بالتوبة وبالحذف ان قيل قد ثبت هذا للرد
 في قيام رمضان والاخر في صيامه وثبت صوم وعرفة كفارة سنتين ورمضان
 الى رمضان كفارة لما بينهما والعمر كفارة لما بينهما ومن وافق بامينه تامين
 الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ونحوه وهذه الاحاديث هل هي متداخلة ام
 كيف يقال فيها فالجواب ان كل واحدة من هذه الخصال صلوة لتكثير الصغائر
 وفان صادفها كفرها وان لم تصادفها فان كان فاعلمها سلما من الصغائر
 لكونه غير مكلف كالصغير او موقفا لم يفعل صغيرة وفعلها وتاب او فعلها
 وعقبها بحسنة اذهبتهما الحسنات يذهبن السيئات فهاذا رفع له درجات بها
 ويكتب له بها حسنات وقال بعض العلماء من كان يخفف عنه بعض الكبار
 ان كان لفعلها وقال اصحابنا يكره قيام الليل كله ومعناه الدور عليه لا
 ليلة او عشر ونحوه ولهذا اتفقوا على استحبابه ليلة العيد وغيره **باب**
صوم رمضان قوله احتسابا اي للاحتساب او من جهة الاحتساب
 وانما اكتفى به ولم يقل ايمانا واحتسابا ام لانه لما كان حسنة الله تعالى الخالصا
 له لا يكون الا للايمان واملانه اختصره بذكره اذ العادة الاختصاص بالترجم
 والمعنون **قوله** ابن سلام هو محمد بن سلام البكدي البخاري والصحيح الذي
 عليه المشهور ونخفف لانه وقيل يشدد بها قال الدان قطني ليس في الاسماء

الى الغرض

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

بن الخفيف لعبد الله بن سلام الصحابي وقد مر ذكره في باب انا اعلمكم بالله
قوله محمد بن فضيل بن الغاء وفتح المعجمة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة و
سكون الزاي ابن جبر بن الضبي مولا هم الكوفي يكنى اباعبد الرحمن وكان غزوا
عبدار وميا الرجل من ضبية شهد الفداسية مع مولا واعقده توفي بالكوفة
سنة تسع وخمسين او سنة خمس وتسعين ومائة **قوله** يحيى بن سعيد هو
ابو سعيد الانصاري فاضل المدينة وقد مر في اول حديث في الصحيح **قوله**
ابو سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرين بمدي
تابعي اما جليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة على احد الاقوال وسبق ايضا في
اول الكتاب **قوله** صام رمضان اي في رمضان فان قلت هل يكفي اقل ما
ينطو عليه اسم الصوم حتى لو صام يوما واحدا دخل تحته قلت لا يقال في
العرف صام رمضان الا اذا صام كله والسياق ظاهر فيه فان قلت المعتذر
كالمرضى اذا ترك الصوم فيه ولو لم يكن مرضا كان صايما وكان بنية الصوم
لو العذر هل يدخل تحت هذا الحكم قلت نعم كان المريض اذا صلى قاعدا العذر
له ثواب صلوة القايه قاله الائمة **قوله** ايماننا واحسابنا قل مجي السنة يقال فلا
يجنب الاخبار اي يطلبها ثم كلامه فان قلت كل من النطيان يعني عن الآخر
اذ المؤمن لا يكون الاحتساب والمحاسب لا يكون الامورنا فلهذا التأكيد في الفائدة
ام قلت المصدق الشئ بما لا يفعله مخلصا بل للرياء ونحوه والمخلص في الفعل بما
لا يكون مصداق ثوابه ويكون طاعة ما مورا به سببا للمغفرة ونحوها القايه
هو التأكيد ونعم القايه قلت هل لنسب الكتاب ونوسيط الجهاديين قيام
لله القدر وقيام رمضان وصيامه مناسبة ام لا قلت مناسبة تامه
المشاركة في كون كل من المذكورات من امور الايمان ونوسيط الجهاد مشعر

سلام

الصاد

فان

بان النظر

بان النظر مقطوع من غير هذه المناسبة والله اعلم للخطابي معنى ايماننا واحسابنا
نية وعزيمة وهو ان يصومه على معنى الضدين والرياسة في ثوابه طيبة نفسه
بذلك غير كراهية ولا منفق له لصيامه ومستطيلة لايامه **باب**
الدرر يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم احب الدين الى الله الخفيفة
السمحة الباب مضاف الى الجملة فالدين مرفوع ومضاف الى لفظ القول فهو
محذور واجب متدار والخفيفة خبره وهي صفة للملة المقدرة والجملة قول
القول ومعنى الخفيف المائل عن الباطل الى الحق والسمحة اي السهلة اذ السامحة
المساهلة والملة السمحة التي لا خرج فيها ولا تضيق فيها على الناس اي ملة الاسلاف
ويحتمل ان يكون العهد ويراد بالملة الخفيفة الملة الابراهيمية مقتبسا من قوله
تعالى بل ملة ابراهيم حنيفا والخفيف عند العرب من كان على ملة ابراهيم
ثم سمي من احتش وجح البيت حنيفا وسمى ابراهيم حنيفا لانه مال عن عبادة
الاوثان ومعناه بعثت بالملة الابراهيمية التي مبناها على السهولة والسمحة
الخالفة لاديان بني اسرائيل وما تكلف احبارهم ورجالهم من الشدايد و
احب معنى المحبوب لا بمعنى الحب فان قلت لا مطابقة بين المبتدأ والخبر
لان المبتدأ مذكر والخبر مؤنث قلت الملة الخفيفة كاخا غلبت عليها الائمة
حتى صارت علما وان افعل التفضيل المضاف لتصدر الزيادة على من اضيف اليه
يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له فان قلت فيلزم ان يكون الملة دينيا وان
يكون سائرا لاديان ايضا محسوسا الى الله تعالى وهما باطلان اذ المفهوم من
الملة غير المفهوم من الدين اذ سائر اديان منسوخة قلت اللازم الاول
فله يكتنر واما الثاني فموقوف على تفسير المحبة او المراد بالدين الطاعة اي
احب الطاعات هي السمحة **قوله** عبد السلام هو ابو ظفر بالطاء المعجمة والغاء

اللام

اللازمان ملتزمان ولا
محدوثر فيه اهام

قد يذم

المفتوحين ابن مطهر بصيغة المفعول من الطاهر بالطاء المهملة لازدي البصري
 مات سنة اربع وعشرين ومائتين **قوله** عمر هو ابو حفص بن علي بن عطاء بن
 مقدم بفتح الدال المشددة المقدم البصري قال ابن سعد كان عمر ثقة ويك
 تدليساً شديداً توفي سنة تسعين ومائة قال عفان لم يكونوا يسمون عليه
 غير التدليس ولم يكن اقبل منه حتى يقول حدثنا واقول وما كان في الصحاحين عن
 المدلسين بعن فهو محمول على ثبوت ما عنهم من جهة اخرى **قوله** معن بفتح الميم
 وسكون العين المهملة هو ابن محمد بن معن الغفاري بكسر الغين المعجمة المجازي
 روى له البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه **قوله** سعيد هو ابو سعيد
 بسكون العين ابن ابي سعيد المقبري المدني مات سنة ثلاث وعشرين ومائة
 واسم ابي سعيد كيسان المقبري بضم الباء وفتحها منسوب الى مقبرة بمدينة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مجاور لها وقيل كان منزله عند المقابر
 وقيل جعله عمر رضي الله عنه على حفر القبور ويحتمل انه اجتمع فيه الامران و
 المقبري صفة لا في سعيد وكان هو مكاتبة لامرأة من بني ليت وقال ابن سعد
 هو ثقة كثير الحديث لكنه كبر وتقي حتى اختلط قبل موته بأربع سنين وماذا يروى
 في اول خلافة هشام بن عبد الملك وقال ابن قتيبة هو كان ملوكا الرجل من
 بني جندع بضم الجيم وفتح الدال المهملة والعين المهملة وهو بطن من ليت كانه
 على اربعين الفاً وشاة في كل اخي وتوفي سنة مائة في خلافة عمر عبد العزيز
 النعوي في شرح صحيح مسلم يقال لكل واحد من الاب والابن المقبري وان كان
 في الاصل هو الاب وقال في الباء ثلاث لغات لكن الكسر غريب **قوله** ليس معناه
 اما ذو يسير واما انه يسير على سبيل المبالغة نحو ابو حنيفة فقه ائمة ائمة البصرة
 وكثرة كانه نفسه واليسير كان السبين وضمها نقيض العسر ومعناه التخفيف **قوله**

للبشار

احد من بني الدين الاغلبه في جمهور النسخ بغير لفظ احد وقال صاحب المطالع ان
 بشارة احد رواه ابن السكن باثبات احد هذا ظاهر والدين على هذا منسوب
 واما على رواية الجمهور فروى نصب الدين ورفع فعله نصب اخضر الفاعل
 في بشار للعلم به وعلى الرفع مبني لما لم يسم فاعله اذ بشار يحتمل ان يكون صيغة
 المعروف وصيغة المجهول والمشادة الغالبة من الشدة بتجديد الشين ويقال
 شاده يشاده مشادة اذ غالبة ومعناه لا يتبع احد في الدين ويترك الرفق **قوله**
 عليه وعجز ذلك للتعق وانقطع عن عمله او بعضه ومعنى هذا الحديث ان الدين
 القيم اسم يقع على الاعمال التي التي توصف باليسر والعسر هو العمل والدين والايمنان و
 الاسلام ومعنى واحد والمراد منه التحضيض على ملازمة الرفق والاقتصا على
 ما يطيقه العامل ويمكنه الدوام عليه وان من شاد الدين وتعمق انقطع و
 غلبه الدين وقهره وبصر الدين غالباً وهو مغلوب **قوله** سددوا التسديد
 بالسين المهملة التوفيق للسداد وهو الصواب والقصد من القول والعمل وجل
 مسدد اذا كان يعمل بالصواب والقصد **قوله** فاربوا بالوحدة لا بالنون اي لا
 تبلغوا النهاية بل تقربوا منها يقال رجل مقارب بكسر الراء وسطي بين الطرفين
قوله فاربوا اما ان يكون معناه فاربوا في العبادة لا يبعدوا فيها فانك اذا باعدت
 في ذلك لم تبلغوا واما ان يكون معناه ساعدوا يقال فاربت فلاناً اذا ساعدت
 اي يساعدا بعضكم بعضاً في الامور والاول التوفيقية الباب **قوله** اشروا
 بقطع الهزنة وجاز لغة اشروا بضم الشين من البشر عجة الانبشار اي اشروا
 بالتواهب على العمل وان قل **قوله** بالغدوة بفتح الغين الجوهرية الغدوة مابين
 صلوة الغداة وطلوع الشمس والروح اسم الوقت من زوال الشمس الى الليل
 والجلبة بفتح الدال وضمها اسم من الادلاج بسكون الدال وهو السير اول الليل

الدين

هي

النيبي

التدبير

ومن الادراج بالدال المهملة المكسورة وهو السبر آخر الليل واما الرواية فهو ضم
 الدال وهو مثل قوله تعالى اقم الصلوة طر في النهار وزلفا من الليل كانه عليه
 السلام مخاطب مسافرا يقطع طريقه الى مقصد فثبتته على اوقات نشاطه
 التي ترك فيها عمله لان هذه الاوقات افضل اوقات المسافر بل على الحقيقة
 الدنيا دار نقلة وطريق الى الآخرة فبها امته ان يغتنموا اوقات فرصتهم
 وفرادتهم النورية معناه اغتنموا اوقات نشاطكم للعبادة لان الدوام
 لا يطيقونه فاستغنوا بها على تحصيل السداد كما ان المسافر اذا سار الليل
 والنهار دأبا عجز وانقطع عن مقصده واذا سار في هذه الاوقات اي اول
 النهار واخره واخر الليل حصل مقصوده بغير مشقة ظاهرة وهذه هي افضل
 افضل اوقات المسافر للسفر فاستغيت لاوقات النشاط و فراغ القلب
 للطاعة لاخطا في معناه الامر بالاقتضاء في العبادة او لا تستقربوا الايام ولا
 الليالي كلها بل اخلطوا طرف الليل بطرف النهار واجمعوا انفسكم فيما بينهما
 لئلا ينقطع بكم واقر بحصه كنوا مضين في الاعمال متوسطين فيها مستظلين
 مستغنين بالاهل اوقات المنشطة للعمل فان قلت كيف يدل الحديث على الشواثل
 من الترجمة وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم قلت الحجة والعداوة بالنسبة
 الى الله تعالى اما حجازا عن الاستحسان والاستتباح يعني احسن الادب وهو
 الملة الحقيقية والحديث يدل على الحسن حيث امر بها بالنظر سدوا وقاربوا
 والمأمورية سواء كان واجبا او مندوبا وحسن واما انه احسن فلان غيره
 يغلب الشخص ويظهره واما ان يكون الحجة حقيقة عن ارادة اتصال التوابع
 عليه وتلك في الامور واجبا او مندوبا اذا اقرب في غيره هذا ما يمكن من
 بيان المناسبة عندنا والله تعالى اعلم **باب الصلوة من الايمان و**

لها

بالتوابع

المستغنى

قل

وقول الله تعالى لفظ الصلوة من فروع ولفظ القول مجرور **قوله** عند البيت النوري
 هذا من كل لان المراد صلواتكم الى بيت المقدس وكان ينبغي ان يقول اي صلواتكم
 الى بيت المقدس وهذا هو مراده فينا اول عليه كلامه ولعل مراد البخاري
 بقوله عند البيت مكة اي صلواتكم بمكة وكانت الى بيت المقدس والمراد
 بالبيت الكعبة رادها الله شرفا **قوله** عمر وهو ابو الحسن بن خالد بن فروخ لما
 المنقطة الحراحي ساكن مصر مات بها سنة ست وعشرين ومائة قال
 العساق في تفسير المصنف ليس في شيخوخ البخاري عمر بن خالد بالواو في
 جميع الكتاب **قوله** زهير بن جيفة المصغر ابو خيثمة بفتح الخاء المجهمة وتقد
 الخثانية على المثناة ابن معوية الكوفي ساكن الجزيرة توفي سنة اثنين اوثلاث
 وسبعين ومائة وكان قد فلق قبله بسنة ونصف ونحوها **قوله** ابو اسحق
 هو السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة منسوب الى سبيع جد القبيلة
 وهو سبيع بن صعب وهو بطن من همدان واسم ابي اسحاق عمر بن عبد
 الله بن علي الهذلي الكوفي التابعي للجيل ولد بسنتين بقبينا من خلافة عثمان
 قال احمد الجعفي سمع السبيعي ثمانية وثلاثين من الصحابة وقال ابن المديني
 روى السبيعي عن سبعين شيخا لم ير وعندهم غيره مات سنة ست او سبع
 او ثمان او تسع وعشرين ومائة **قوله** البراء بن خفيف الراء وبالمد على المشهور
 وقيل بالنصر هو ابو عماره بضم العين ويقال ابو عمرو ويقال ابو الطفيل
 ابن عازب بن احارث الانصاري الاوسي الحارثي المدني روى له عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة حديث وخمسة احاديث ذكر
 البخاري منها سبعة وثلاثون ترك الكوفة وتوفي بها في ايام مصعب بن
 الزبير وابوه عازب بالعين المهملة والزاي صحابي ايضا على المشهور

تسع

عمر بن خالد واما هو

قال ابو عمر الشيباني افتتح البراء الذي سنة اربع وعشرين صلحا او غوة شهد
مع ابي موسى غزوة تستر وشهد مع علي رضي الله عنه مشاهدة **قوله** اول
بالنصب اي في اول زمان قدومه عند الحج من مكة وما مصدرية والمد
من المدينة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وطما السماء كثيرة يرب
وطيبة تفتح الطاء وسكون الياء والطايب والدار والطيب اما الخلوها
من الشرك او طيبها الساكنها لانهم وديهم وقيل طيب عيشهم فيها واما
تسمية بالدار فلا تستفاد بها واما المدينة فهي ما من مدن بالمكان اذا
به وهي فعلية وجمعها مدائن بالهنة او من دان اي اطاع او من دين اي
ملك فجمعها مدائن كعائش بلا هنة **قوله** او قال شك من اي استحق والمراد
بالاجداد الاقارب من جهة الامومة واطلاق الجرد والخال هنا مجاز لان
هنا اجد ابني رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج عن الانصار وقدم
ان الانصار جمع النصير وهم الذين آووا وضرروا والاسلام من اهل المذ
قوله قال كسر القاف وفتح الموحدة اي نحو بيت المقدس وجهته اي
متموجها اليه والمقدس هو فتح الميم وسكون القاف وكسر الدال فهو صلة
كالجمع او مكان القدس وهو الطهر اي المكان الذي اطهر فيه العابد من
الذنوب او لظهور العبادة من الاصنام وبضم الميم وفتح القاف والدال اللينة
فهو اسم منقول من التقديس اي التطهير وقد جاء بصيغة اسم الفاعل منه
ايضا ويقال البيت المقدس على الصفة والمشهور بيت المقدس على الازافة
نحو مسجد الجامع **قوله** او سبعة عشر شك من البراء وسمي الشهر لشهر عند
الناس كلهم لا يحتاجهم الى معرفته في العبادات والعاملات ومعناه ان جعل
هذا المقدار متوجها الى القدس ثم قدومه المدينة فالقبلة في اكثر من نصف

بيت المقدس

زمان

زمان النبوة هو بيت المقدس **قوله** وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجبه اي يجب ان تكون قبلة جهة الكعبة قال تعالى قد نرى تقلب وجهك
في السماء فلنولينك قبلة ترضيها **قوله** اول بالنصب منقول صلى وصلوا العصر
بالنصب ايضا بدلالة وفي الكلام مقدر اي اول صلوة صليها متوجه الكعبة
ولو صوجه لم يذكره **قوله** رجل هو عباد يفتح المجهلة ابن خلد يفتح النون و
الكاف الخطمي الانصاري **قوله** على مسجد وفي بعضها على اهل مسجد وهو
مسجد بالمدينة غير مسجد قبا والصلوة صلوة العصر واما اهل قبا فانهم
الآتي في صلوة الصبح قال البخاري في بابه عن ابن عمر قال بينا الناس يقيمون
صلوة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل
عليه الليلة فسران وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها هكذا قالوا
لفظ الكتاب بخلاف ان يكون المراد من مسجد هو مسجد قبا ومن لفظهم
راكون ان يكونوا في صلوة الصبح اللهم الا ان يقال الفاء التعيية لا
تساعد **قوله** راكون بخلاف ان يراد به حقيقة الركوع وان يراد بالصلوة
من باب اطلاق الخبر واردة الكل **قوله** اشهد بالله الجوهري اشهد بكذا
اي اخلعت وقيل مكة اي قبل البيت الذي عكة ولهذا قال فداروا كما هم
قبل البيت **قوله** كما هم ماموصولة وهم مبتداء وخبره محذوف وتحوّلوا
عليه اي داروا مشبهين بالحال الذي كان متقدما على حال دورهم
او داروا على الحال الذي هم كانوا عليه وقيل هذه الكاف مسمى بكاف
المقارنة اي دواهم مقارن لحالهم **قوله** قد اعجبهم فاعل اعجب هو رسول
الله صلى الله عليه وسلم وان كان بدل الاشتمال له او كان اذا فاعل اذ هو
هيهنا للزمان المطلق اي اعجبهم زمان كان صلى رسول الله صلى الله عليه

لكن

والمراد كلمة عليهم

ومثل

وسلم نحو بيت المقدس لانه كان قبلهم فاعجابهم لموافقة قبله رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلهم **قوله** واهل الكتاب عطف على اليهود فلما ان براد به العموم فهو عام عطف خاص على خاص اي جميع اهل الكتاب والمراد به الضاري فقط خاص عطف على خاص وجعلوا تابعه لانه لا يمكن قبلهم بل اعجابهم كان بالتبعية لليهود ويحتمل ان يكون الواو معجزة مع ومعناه كان يصلي نحو بيت المقدس مع اهل الكتاب وهذا هو الاظهر لوجه رواية النصب **قوله** ولو اي قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه نحو الكعبة انكر واي اهل الكتاب قال تعالى سيقول السفهاء من الناس ما وليهم عن قبلهم التي كانوا عليها **قوله** قال زهير يحتمل ان البخاري ذكره على سبيل التعليق منه ويحتمل ان يكون داخل تحتية السابق سيما لوجه العطف بتقدير حرف العطف كما هو مذهب بعض النحاة **قوله** على القبلة اي المنسوخة التي هي بيت المقدس ورجال فاعل مات **قوله** قتلوا اي رجال قبل ان تحول القبلة فان قلت قيد العطف عليه لا يلزم ان يكون قيد في العطف عند النسخة فمن اين قيد بقولك قبل ان تحول وكذا عند الاصولين عطف المطلق العام على الخاص والتقدير ليس بخصصا للعام ولا مقيدا للمطلق قلت السياق يقتضي التقيد وحمل المطلق على التقيد فان قلت الواجب ان يقال او قتلوا باولا بالواو قلت يحتمل ان يكون المقتولون نفس الميامين وذا يذهبون القتل بيان كيفية موتهما اشعارا بشهيم واستبعاد الضياع طاعتهم وان العقل قرينة لكونها بمعنى او فان قلت كما ان النكرة المعتادة يجب ان لا يكون هي بعينها الا في الصيرر لاجع الى النكرة مثال ذلك قلت ليس مثله بل يحتمل المغايرة ولا اتحاد **قوله** فلم يدري فلم يعلم ان طاعتهم ضابغة ام لا فانزل الله الآية فان قلت هل فرق من جهة علم المعاني بين ان يقال ما يضيغ الله بما ينكر وبين ما عليه التلاوة

نحو

لكن يكون القراءة بالنصب واجتنب مثل حيث وزيد ام

من الفراق العظيم قلت الفرق بالتاكيد وعدمه وقال الرنخري ما كان معناه ما صح يعني فيه نفى امكان الاضاعة نفسها فان قلت سياق كلام البر ان يقض ان يقال ايمانهم بلفظ الغيبة قلت المقصود تعميم الحكم للامة حيا وميتا حاضرا وغائبا فذكر الاحياء مخاطبون تغليبهم على غيرهم النور في الحديث فوايد منها ما ترجم له وهو كون الصلوة من الايمان ومنها استحباب كرام القادر افاة بالنزول عليهم ومنها ان محبة الانسان الانفسال من حال من الطاعة الى الكمال منها ليس قادح في الرضا بل هو محبوب ومنها جواز النسخ وانه لا يثبت في حق الخلف حتى يبلغه لان اهل المسجد صلوا الى بيت المقدس بعض صلواتهم بعد النسخ لكن قبل بلوغه اليهم ومنها ان الصلوة الواحدة يجوز ان يكون وجهتان بدليلين فيؤخذ منه ان من صلى بالاجتهاد الى جهة ثم تغير اجتهاده في أثناء الصلوة فظن القبلة في جهة اخرى ولم يتيقن ذلك تحول الى الجهة الثانية ويبني على ما مضى من صلوة حتى لو صلى الظهر الى الجهات الاربع كل ركعة الى جهة بالاجتهاد اجزأه قال وقد استدلل به جماعة على قول اخبر الواحد ولا نساهم الاستدلال بل ان هذا الواحد اختفت قران بخبره فاذا العلم لان القوم كانوا متوقعين تحول القبلة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقولهم وغيره من القران واقرول وهذا ينط ما يقال هذا النسخ المنقطع به بالظن الذي هو خبر الواحد واختلف العلماء في ان استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالقران ام لا ذهب اكثرهم انه بالسنة قبل دليل على ان القران ناسخ للسنة قال التيمي تحولوا من بيت المقدس الى الكعبة بقول الواحد لمخلفه بالله تصديقاً منهم له في ذلك قال ابن بطال الآية المذكورة افطع الحج للجهمية والرجية في قولهم ان الاعمال لا يسعي ايماناً **باب حسن اسلام المرء قوله** قال مالك اعلم انه

وهو بلغ من نفى الاضاعة

يقوم

نفيه

ليذكر من مالك فهذا تعليق منه بلفظ جازم فهو صحيح ولا قدح فيه قال ابن
 جزم الظاهري انه قارح في الصحة لانه منقطع وليس كالكلامه موصول من جهات
 اخر صحيحة وليذكر كاشهته وكيف وقد عرف من شرط البخاري وعادته انه
 لا يجزم به الا بشئ وثبت فان قلت هل يصدق عليه اسم المنقطع باصطلاح المحد
 قلت نعم لان المنقطع ما لم يصل اسناده على اي وجه كان لكنه منقطع حكمه الفصل
 في كون صحيح ما علمه من عادة البخاري وشرط الكتاب فان قلت فهل هو مفضل
 قلت ما كان الساقط من اسناده جليل فاكثر يسمى مفضلا بفتح الصاد وهي هنا
 محتمل ان يكون الساقط بين البخاري وبين مالك في هذا الاسناد من هذا الحد
 رجلين وان يكون واحدا فهو محتمل للاعضال فان قلت فلما هو من رسل فلماذا
 يرجع الى الاصطلاح فعند المحدين رسل اذ هو معنى المنقطع عندهم واما
 اكثر الاصوليين فقالوا الرسل قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وبعضهم قال قول العدول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابطال سقط
 البخاري بعض هذا الاسناد قال وهو مشهور من حديث مالك في غير المطبوعه
 العبارة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلام الكافر فحسن اسلامه كتب الله
 له كل حسنة كان زلفها وكان عمله بعد الحسنة بعشر مثاقيل الى سبعة ضعف
 السنة عملها الا ان يتجاوز الله عنها ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك و
 رواه عنه من تسع طرق واثبت فيها كلها ما سقطه البخاري ان الكافر اذا
 حسن اسلامه يكتب له في اسلام كل حسنة عملها في الكفر وقال ابن بطال والله نعم
 ان يتفضل على عباده بما شاء وهو كقول الله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام رضي
 الله عنه اسلمت على ما اسلمت من خير وقال ابو عبد الله المازري البخاري على الكفر
 انه لا يصح من الكافر التقرب فلا ثواب على طاعة ويصح ان يكون طيعا غير تقرب

ثبوت

ومعنى كل سنة
 كل سنة من عملها

اسلفت

كقصة

كقصة في الايمان فانه مطيع به من حيث انه موافق للامر بالطاعة هي موافقة
 الامر ولا يكون متقربا لان من شرط التقرب ان يكون عارفا بالتقرب اليه
 وهو في حين فطره لا يعرف الله تعالى في اول حديث حكى ونحوه على ان اكتسب
 افعالا جميلة ينتفع بها في الاسلام وانه حصل له بقا جميل وهو باق عليه في
 الاسلام وانه نزل في حسنة التي يفعلها الى الاسلام وان من ظهر منه خير
 في امر فهو دليل على سعادة اخره وحسن عاقبته وقال ابن بطال ان الحديث
 على ظاهره ومعناه ان الكافر اذا فعل افعالا جميلة على حجة التقرب الى الله تعالى
 كصدقة وصلة رحم واعناق فاسلم يكتب له كل ذلك وثواب عليه اذا ما علم
 الاسلام فله خمسة اجرة النورى وديله حديث ابى سعيد الذي رواه دار
 قطني فهو نص صريح وحديث حكى ظاهر وهذا لا يحيل العقل وفرد
 الشيخ به فوجب قبوله واما دعوى كونه مخالفا للاصول فغير ظاهر واما قول
 الفقهاء لا تصح العبادة من الكافر ولو اسلم لم يعتد بها فرادهم انه لا يعتد بها
 في احكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الآخرة وقد يعتد ببعض افعاله في الدنيا
 فقد قال الفقهاء اذا زال الكفر كفارة ظهارة وغيرها فكفر في حال كفره اجراء
 ذلك واختلفوا فيما لو اجب وغسل في كفره فاسلم هل يلزمه اعادة الغسل
 فقال بعض اصحابنا يصح منه كل طهارة واذا اسلم صلى بها **قوله** زيد بن اسلم يصح
 التفضيل من السلامة هو ابو امامة القرشي المكي التابعي مولى عمر بن الخطاب
 واما عطاب بن يسار بالمشاة التخنانية والسين المجلية هو ابو محمد المدني الهلالي
 مولى ميمونة ام المؤمنين وقد مر ذكرها في باب كثران الغدير وهذا الاسناد
 مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل الانفراد وهو القراءة على الشيخ اذا كان الغاري
 وحده وهذا من عند من فرق بين والتحديث وبين ان يكون معه غيره ولا

ثناء

في الاسلام بسبب ذلك و
 القاضي عياض معناه انه
 يبركه ما سبق له من خيره

لم يعينها

لقد

ابواسامة

او لا يكون **قوله** يقول فان قلت لم عدل عن لفظ الماضي الى المضارع مع ان الفضية
 ماضية ومع انه هو المناسب لسمع قلت لغرض الاستحضار كما يقولون **قوله** الاول
 كما يريد ان يطلع الحاضرين على ذلك القول بالغة في تحقق وقوع القول **قوله**
 كقوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم خلقة من تراب ثم قال له كن فيكون
 حيث لم يقل فكان قوله فحسب عطف على اسد وجزء الشرط بكفر الله وبحرقه في الزرع
 والجرم نحو اذا انا خليل يوم مسغبة يقول لا غاب مالي ولا حره وعند الجرم في
 الساكنان فيحرك بالكسر والرواية انما هي بالرفع ومعنى حسن الاسلام الدخول
 فيه بالظاهر والباطن جميعا يقال في عرف الشرع حسن اسلام فلان اذا حصل
 فيه حقيقة وقال ابن بطال معناه ما جاء في حديث جبريل الاحسان ان
 تعبد الله كأنك تراه اذ مبالغة الاخلاص لله سبحانه بالطاعة والمراقبة له
 النوى ومعنى حسنه انه يسلم اسلاما محققا برأى عن الشكوك **قوله** بكفر الله التكفير
 النعطي وهو في المعاصي كالأجباط في الطاعات قال الرمح شري التكفير
 اماطة المستور من العقاب ثواب ازيد او توبة **قوله** زلفها بتشديد اللام
 والفاء اي اسفلها او قدمها يقال زلفته زلفا وزلفته ان لا فامعنى التقدير
 واصل الزلفه القرية وفي بعض نسخ المعاربة زلفها بخفيف اللام ويؤيد
 هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم يحب ما قبله اي يخدمه ويحبه **قوله** و
 كان بعد ذلك اي بعد حسن الاسلام الفصاح وهو مقابلة الشيء بالشيء اي
 كل شيء بعمله يوضع في مقابلة شيء ان خير اخير وان شر شر وهو رفعه بانه
 اسم كان وهو محتمل ان يكون ناقصة وان يكون تامة فان قلت لم قال كان
 والسياق يقتضي لفظ المضارع قلت هو لتحقق وقوعه كانه واقع نحو ونادي
 اصحاب الجنة **قوله** الحسنه مبتداء وبشر خير الجملة استئنافه قال تعالى من

في قوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم خلقة من تراب ثم قال له كن فيكون

المستحق

اي اسفلها

حلا

جاء بالحسنة فله عشر امثالها والى سبعمائة متعلق بمقدري منتهيا الى
 سبعمائة فهو منصوب على الحال قال تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في
 سبيل الله كمثل حبة انبث سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف
 لمن يشاء الآية فان قلت بين الحديث الانتهاء الى سبعمائة والله يضاعف
 لمن يشاء يدل على انه قد يكون الانتهاء الى اكثر قلت المراد ان الله يضاعف
 تلك المضاعفة وهي ان يجعلها سبعمائة وهو ظاهر وان قلنا ان معناه
 انه يضاعف سبعمائة بان يزيد عليها ايضا فذلك في مشية الله وانما
 المتحقق فهو الى سبعمائة فقط **قوله** ضعف الجوهرى ضعف الشيء مثله
 وضعفاه مثله فان قلت فلم اوجب الفقيه فيما لو اوصى بضعف نصيب
 ابنه مثلي نصيبه وضعفني نصيبه ثلاثة امثاله قلت المتعبر في الوصايا
 والاقرار العرف العام في الموضوع الغوى وقد يجاب ايضا بانه اسم
 يقع على العدد بشرط ان يكون معه عدد اخر واكثر فاذا قيل ضعف
 العشرة لزم ان يجعلها عشرين بلا خلاف لانه اول مراتب تضعفها ولو قال
 له عندى ضعف درهم لزمه درهمان ضرورة الشرط المذكور كما اذا قيل هو
 اخو زيد اقضى ان يكون زيدا خاه واذا لزم المزاوجة دخل في الاقرار وعلى
 هذا له ضعف درهمين تقول على ثلاثة دراهم وليس ذلك بناء على ما يتوهم ان
 ضعف الشيء موضوعه مثله وضعفه موضوعه ثلاثة امثاله بل ذلك
 لان موضوعه المثال بالشرط المذكور ومن البين فيه اهم الزموا في ضعف
 الشيء امثاله ولو كان موضوع الضعف المثالين لكان الضعفان اربعة امثاله
قوله مثلها يعني لا يزيد عليها وهذا من فضل الله وسعة رحمة حيث جعل
 الحسنه كالعشر والسيئة كما هي بلا زيادة قال تعالى ومن جاء بالسيرة فلا يجرى

لأنه

يدل

الامتثال **قوله** لا ان يجاوز الله عنها اي يعفو عنها وهذا دليل لاهل السنة في
 ان اصحاب المعاصي لا يقطع عليهم بالنار بل هم في مشيئة الله تعالى خلافا
 للمعتزلة حيث قطعوا عقاب صاحب الكبيرة اذ اقامت بلا توبة عنها التوبة
 لا يشترط في تكفير سيئات من الكفر وكتبه حسنة ان يكفر من الطاعات
 في الاسلام وميلاد الاخلاص في كل فعل من افعاله **قوله** حدثنا اسحاق بن منصور
 بن هرام هو ابو يعقوب الكوفي من اهل مرو سكن نيسابور ورجل الى العرا
 والحجاز والشام روى عنه الجماعة الا ابا داود وهو واحد لا يمتنع من اصحاب
 الحديث وهو الذي دون عن احمد المسائل وقال حسان بن محمد سمعت شيخنا
 يذكر ان اسحاق بلغه ان الامام احمد رجع عن بعض المسائل تلك التي
 حالفها عنه قال فجمعها في جراب وحمله على ظهره وخرج على راحل الى بغداد
 وهي على ظهره وعرض خطوط احمد عليه في كل مسألة استفتاه عنها فاول
 بها ثانيا واعجب ذلك احمد من شانه مات نيسابور سنة احدى وخمسين
 ومائتين والمشهور فتح باهرام النوري هرام بكبير الباء الموحدة **قوله** عبد
 الرزاق هو ابن هرام بن نافع ابو بكر الحيمري مولا هم اليماني الصنعاني روى
 عنه سفيان وهو شيخه قال اخو عبد الرزاق عبد الوهاب بن هرام كنت
 عند عمير وكان حالفه فقال معمر عبد الرزاق بن هرام طيق ان تضرب اليه
 اكباد الابل قال احمد بن صالح قلت لاحمد بن حنبل رايت احدا الحسن بن عبد
 الرزاق قال لا قال البخاري مات سنة احدى عشرة ومائتين باليمن روى
 له الجماعة **قوله** معمر بن يحيى الميموني هو ابن راشد ابو عروة البصري سكن اليمن
 ادرك الحسن وشهد جنازة قال الطبراني فقد معمر فامر له وقد من ذكره
 اول الكتاب **قوله** همام بن عبد الميم هو ابو عتبة بن هنيه بن كامل اليماني

عقلا

خالفنا

انتم

ابن عتبة

الصنعاني

الصنعاني الدماري بكسر الدال المعجمة وذمار على مرحلتين من صنعان
 الانباري منسوب الى الانبار وهم قوم باليمن من ولد النضر الذين جهنهم
 كسرى مع سيف بن ذي يزن الى ملك الحبشة فغلبوا الحبشة واقاموا باليمن
 والابن اوى هو يفتح الحزقة نبياء موحدة ساكنة نون بعد الالف واو و
 همام هذا هو اخو وهب بن منبه وهو اكبر من وهب توفى همام سنة احدى
 وثلاثين ومائة بصنعان **قوله** احمد بن الخطاب فيه بحسب اللفظ وان كان
 للصحابه الحاضر بن لكن الحكيم عام لما علم ان حكمه على الواحد حكمه على الجماعة
 الا بدليل متصل وكذا حكمنا وله النساء وكذا فيما قال اذا سلم المرء والعبد
 فان المراد الرجال والنساء جميعا بالانفاق انما النزاع في كيفية تناول ابي
 حنيفة عرفة او شرعية او مجاز او غير ذلك **قوله** فكل حسنة قال في الحديث
 السابق الحسنة والسيئة وههنا كل حسنة وكل سيئة ولا تفاوت بينهما من
 جهة المعنى اذ اللام فيها الاستغراق وكذا لا تفاوت في اطلاق الحسنة ثمة
 والتقييد هنا بقوله يعملها اذ المطلق يحمل على المقيد لان الحسنة المنوبة
 لا يكتب بالعشر اذ لا بد من العمل حتى يكتب لها واما السيئة فلا اعتداد بها دون
 العمل اصلا وكذا في زيادة لفظ يكتب هنا اذ لغة ايضا مقدر به لان الحار لا
 بد له من متعلق وهو يكتب او ثبت ونحوها وقال بعض العلماء لما وصف
 الاسلام بالحسن وحسن الشيء زائد على ماهيته تعين ان يكون في الاعمال لان
 الاعتقاد لا يقبل الزيادة والله اعلم **باب** **اجب الدين** اي احب العمل
 اذ الدين هو الطاعة ومناسبتها لكتاب الايمان من جهة ان الدين والايمان
 والاسلام واحد **قوله** ادومه هو فعل من الدوام وهو شمول جميع الامانة
 اي التأييد فان قلت شمول الامانة لا يقبل التفضيل فما معنى الادوم قلت

والسيئة م

المراد بالدوام هو الدوام العرفي وذلك قابل للكثرة والقلّة ومجبة الله تعالى
للدين ارادة ابطال الثواب عليه **قوله** محمد بن المنثري هو ابو موسى البصري المعروف
بالن من روى عن الجماعة وقد مر في باب حلاوة الايمان **قوله** يحيى هو ابن سعيد
القطافي الاحول ابو سعيد التميمي مولى البصري وقد مر ذكره في باب من
الايمان ان يحب اخيه **قوله** هشام بكير الهاء وتخفيف الشين المعجمة من عروة
المستدر المديني التابعي توفي ببغداد سنة ست واربعين ومائة ودفن بمقبرة
الخيزران **قوله** ابي عروة بن الزبير ابو عبد الله التابعي الجليل احد فقهاء
السبعة بالمدينة عايشة ام المؤمنين خالته واسماء امه والزبير والده
والصديق جده وقد تقدم ذكرهما في الحديث الثاني من الصحيح **قوله** ابراهيم
اسمها حولى ثابت الاحول وهو من بني اسد سند ذكرهما في باب التمجيد قال
له ما عطف على دخل قلت لانه جواب سوال كان فايلا قال ما ذا قال اذا دخل
قال وفي بعضها فقال بالفاء **قوله** فلانة اي الحولى الاسديّة وفلانة هي غير
منصرف لان حكمها حكم اعلام الحقائق كاسامة لافا كناية عن كل علم موشى اي علم
لكل علم الاناسي الموشى فيها العلمية والثاني **قوله** تذكر بالمشاة الفوقانية
المفتوحة وروى بالمشاة التحتانية المضمومة على فعل ما لم يسم فاعله و
من صلاتها مفعول له **قوله** اسم الجوهري هي كلمة بنيت على السكون وهي اسم
سمي به الفعل ومعناه اكفف فان وصلت وصلت فزنته فقلت منه مه ويقال
مهمته به اي زجرته **قوله** اذا دخله التنوين كان نكرة واذا حذف كان معرفة
وهذا القسم من اقسام التنوين الذي يخص بالدخول على النكرة ليفصل بينها
وبين المعرفة فالمعرفة غير ممنون والنكرة ممنون **قوله** عليكم هو ايضا من اسماء
الافعال الزموا من الاعمال ما انطبقون الدوام عليه وانما قد راءه ولم الفعل

ابو المنذر

قلت

قلت

اليتي

لا اصل

لا اصل الفعل لدلالة السياق عليه وفي بعضها بما يطبقون الباء المتصلة بما فان
قلت الخطاب مع النساء فلم يدل عن عليكن قلت طلبا للتعميد الحكم لجميع الامة
فغلب الذكر على الاناث في الذكر **قوله** لا يميل بالمشاة تحت والميد المفتوحين
وغلبوا بالمشاة فوق المفتوحة واعلم ان الملا لا يجوز على الله تعالى ولا يدخل
تحت صفاته فلا بد من تاويل واختلف العلماء فيه فقال الخطابى معناه انه
لا يترك الثواب على العمل ما لم يترك العمل وذلك ان من كل شئ تركه فكفى عن
الترك بالملا الذي هو سبب الترك وقال ابن قتيبة معناه انه لا يميل شئ اذا
مللته قال ومثاله قولهم في البليغ فلان لا ينقطع خصومه معناه لا ينقطع
اذا انقطعت خصومه لم يكن له فضل على غيره وقال بعضهم ان الله لا يميل
حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهي جهدهم قبل ذلك فلا يتكلموا ما لا يطبقون
من العمل كنى بالملا عنه لا يخرج من تناهت قوته عن امر وعجز عن فعله مله وتركه
قوله قالوا ومعناه الله لا يميل ابدا ملته اتم اوله غلبوا نحو قولهم لا اكلك حتى
يشيب الغراب ولا يصح التشبيه لان شيب الغراب ليس ممكنة عادة بخلاف
ملاذ العباد واقول انه صحيح لان المؤمن ايضا شأنه ان لا يميل من الطاعة وهو
قول ابن فورك وقال ابن الانبارى سعى فعل الله تعالى ملاذ على جهة المزاحمة
كقوله وجن سبيته سيئة مثلها او قول فلقوله لا يميل حتى غلبوا خمسة تواجبه
والتاويل اما في عمل وهي على ثلاثة اوجه واما في جهة واما في غلبوا والله اعلم
قوله اليه اي الى الله ما داموا وما واظبوا طلبة عرفية ولا حقيقة الدوام
شمول جميع الامانة وذلك غير مقدور وقال ابن بطال مقصود الباب انه
الاعمال لا يتخللها قول المرجية وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك خشية الملاذ لا يخرج عن انتطع في العبادة وقد مر الله تعالى من التزم

حتى ينقطع

ولي كل معناه ينقطع اذا
انقطعت خصومه

اليتي

سمى

اللاحق

قطعه

فعل البر فله بقوله تعالى ورجانية ما كتبناهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وابن عمر رضي الله عنهما ضعفا عن العمل بغيره على مراجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التخييف عنه وقال ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقطع العمل الذي كان التزمه لخطابي احب الدين احب الطاعة والدين في كلامهم الطاعة ومنه الحديث في صفة الخواص يرفون من الدين من طاعة الائمة ويحتمل ان يكون اراد بذلك احب اعمال الدين اي بخلاف المضاف التي فان قلت المراد من يرفون من الدين اي من اليمان لانه ورد في رواية اخرى يرفون من الاسلام قلت الخواص غير خارجين من الدائرة بالاتفاق فيجوز الاسلام على الاستسلام الذي هو الطاعة وقال والمقصود بالدين دين الحق لان الدين المطلق لا يفهم منه ذلك الا بالكلية وان كان الظاهر ان كل دين وان كان باطلا اذا دارى عليه فهو احب الى الله تعالى النوى في الحديث فوائد كثيرة فيه ان الاعمال تسهي دينا وان استعمل الحجاز جازي في اطلاق المال على الله تعالى وفيه جواز الخلف من غير استخلاف فانه لا كراهة فيه اذا كان تخفيفا من راحة على طاعة او تنفير عن محذور ونحوه وفيه فضيلة الدوام على العمل وفيه بيان شقيقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بامته لانه ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنه الدوام عليه بلا مشقة لان النفس يكون فيه انشط ويجعل فيه مقتضى الاعمال وهو الحضور فيها والدوام عليها بخلاف ما يشق عليه فانه معتبر لان يترك كله او بعضه او يفعل بكنة فيفوتها الخير العظيم **باب** زيادة اليمان ونقصانه **قوله** هدى الهدى هو الدلالة الموصلة الى النجاة وقيل هو الدلالة المطلقة فان قلت عقد الباب في زيادة اليمان فكيف دل

اي م

فيه

هذه الآية عليه قلت زيادة الهدى مستلزمة لزيادة اليمان **قوله** وقال فان قلت لم يدل عن اسلوب اخوته حيث قال بلفظ قال ولم يقل وقوله تعالى قلت لان الغرض منه ما يلزم منه وهو بيان نقصان الاستدلال به على انه يدخل النقصان بان الشيء اذا قبل احدا الضدين لا بد وان يقبل الضد الاخر ولهذا قال فاذا نزلك شيئا من الكمال فهو ناقص بخلاف ما تقدم فان الغرض من ثبات الزيادة وهو بحال الاستدلال ما فهو مخالف له من جهتين قال ابن بطا هذه الآية حجة في زيادة اليمان ونقصانه **قوله** سلم باللام المكسورة الخفيفة ابن ابراهيم هو ابو عمر والفراهمي القصاب البصري وقد عرف بالشام وفراهمي بفتح الفاء وبالراء وبالهاء المكسورة وبالثناة التحتانية والدال المهملة قال ابن الاثير بالذال المعجمة بطن من الازد ومنهم الخليل بن احمد النخعي سمع من سبعين امرأة توفي سنة اثنين وعشرين ومائتين **قوله** هشام بن كبر الحاء ابو بكر بن ابي عبد الله الربيعي بفتح الباء الموحدة البصري الدستواي بفتح الدال واسكان السين المهملين وبعد هما ثناة فوق حق واخره همزة قبلان وقيل الدستواي بالقصر والنون والاول هو المشهور ودستوا كورة من كور الاهواز يبيع الثياب التي تجلب منها فتنسب اليها قال ابو داود الطائفي كان الدستواي امير المؤمنين في الحديث قال احمد بن حنبل لا يسأل عن الدستواي ما اظن الناس يرون عن اثبت منه مثله عسى واما اثبت منه فلا قال احمد بن عبد الله هو ثقة الا انه كان يقول بالقدر ولم يكن يدعوا اليه توفي سنة احدى واثنين او ثلاث او اربع وخمسين ومائة **قوله** قتادة هو ابو الخطاب ابن دعامة السدوسي البصري لأكبه ومن في اليمان ان يجب لآخيه وهذا الاسناد رجاله كلهم بصريون لان

عبيد الله

انشأه الله عنه سكن البصرة ودفن بها ايضا **وله** يخرج نفع الباء من الخرج
 وضمها وفتح الراء من الاخراج **وله** من خير اى من ايمان كما جاء في الرواية
 الاخرى ولا خير بالحقيقة ما يقرب العبد الى الله تعالى وما ذلك الا الايمان
 فان قلت الوزن انما يتصور في الاجسام دون الاجزاء معنى من المعاني لا
 جسمية قلت شبه الايمان بالجسم فاضيف اليه ما هو كوازم الجسم وهو الوزن
 مثله يسمى استعارة بالكناية فان قلت تنكير الايمان يقتضى ان يكفي اى ايمان
 كان وبأى شيء كان لكن لا بد من الايمان بجميع ما علم بحجى الرسول صلى الله عليه
 وسلامه ضرورة حتى يوجب الخروج من النار قلت الايمان في عرف الشرع
 لا يطلق الا اذا كان بجميع ما جاء به فلا بد من ذلك حتى يتحقق حقيقة الايمان
 ويصح اطلاقه وانما ذكر بالتقريب التقليل ترغيبا في تحصيله اذا ما حصل
 الخروج باقل ما يطلق عليه اسم الايمان فبالكثير منه بالطريق الاول فان
 قلت المصدقين القليل كاف في الخروج اذ المؤمن لا يخلد في النار وما قول لا
 اله الا الله فلا جرى احكام الدنيا عليه فوجه الجمع بينهما قلت والمسئلة
 مختلف فيها قال بعض العلماء لا يكفي مجرد التصديق بل لابد من القول والفعل
 ايضا وعليه البخارى والمراد من الخروج هو مجب حكما به اى تحكيم بالخروج
 لمن في قلبه ايمان ضامما اليه عنوانه الذى يدل عليه اذ الكلمة هي شعار
 الايمان في الدنيا وعليه مدار الاحكام فلا بد منها حتى يصح الحكم بالخروج
 فان قلت لا يكفي قول لا اله الا الله بل لابد من ذكر محمد رسول الله معه قلت
 المراد المجموع وصار الخبر الاول منه علما لكل كما يقال قرأت قل هو الله احد
 اى قرأت كل السورة او كان هذا قبل مشروعية ضمها اليه **وله** ذرة نفع
 الذال وشدة الراء واحدة الذر وهي اصغر الفل وقيل وقد صحفها شعبة

والايمان

بضم

فضر الدال وخفف الراء وكان سببه المناسبة اذ هي من الحبوب ايضا كالبر
 والشعيرة والكلام من باب الترف في الحكم وان كان تنزلا عن الشعيرة الى البر
 وعن البر الى الذرة قال ابن بطال قال المهلب الذرة اقل الموزونات
 وهي في هذا الحديث التصديق الذى لا يجوز ان يدخله النقص وما في البر
 والشعيرة من الزيادة على الذرة فانما هي زيادة من الاعمال بكل التصديق بها
 وليست زيادة في نفس التصديق فان قيل اضاف هذه الاجزاء التي في الشعيرة
 والبر الزيادة على الذرة القلب دل لها زيادة من التصديق لامن الاعمال فالحق
 انه لما كان الايمان التام انما هو قول والعمل لا يكون الابنية واخلص بالقلب
 جاز ان ينبى العمل الى القلب اذ تمامه بتصديق القلب وقد عبر عن هذه
 الاجزاء من الاعمال مرة بالخير ومرة بالايمان وكل شايع سايع وقال غير المهلب
 ويحتمل ان يكون الذرة واختاها التي في القلب ثلاثها من نفس التصديق
 لان قوله لا اله الا الله لا يتم الا بتصديق القلب والناس يتفاضلون في التصديق
 اذ يجوز عليه الزيادة بزيادة العلم فليقله تعالى ولكن ليطهر قلبه وشم
 لتروها عين اليقين حيث جعل له منزلة على عالم اليقين التي اسند الخار
 لهذا الحديث على نقصان الايمان لانه يكون لواحد وزن شعيرة وهي
 اكثر من البرة والبرة اكثر من الذرة فدل على انه يكون للشخص القابل لله
 الا الله قدر من يكون ذلك القدر لقابل اخر وقول لا يختص بل يدل على
 الزيادة ايضا النبوة وحديث الدلالة لما ترجم عليه وفيه دخول طائفة
 من عصاة الموحدين النار وفيه ان صاحب الكبيرة من الموحدين لا يكفر وقد
 بنعلها ولا يخلد في النار وفيه انه لا يكفي في الايمان معرفة القلب دون
 الكلمة ولا الكلمة من غير اعتقاد **وله** ابا نفع الهرة ونخفيف الموحدة

لما
 الى
 وعلى

والمعاينة اما من يادقه
 بزيادة العلم فليقل
 نفع ايكمن زادت هذه ايمانا
 وانما زادت بزيادة
 المعاينة

عه
 الايمان م
 بالنقصان

وهو منصوب لانه فعال كغزال ومنهم من جعله افعال فمنع صرفه لوزن الفعل
مع العلوية وهو ابو يزيد البصري العطار ذكر البخاري عنه تعليقاً لعدم تعلقها
وذكره متابعه لانا صلا اما الضعفة او غيره واما الضعف شيخه ونحوه واما
مسلم فقد روى له في الاصول واعلم ان فيه فوائد الاولى ما في سائر المتابعات
من التقوية والثانية ما في ذكر الايمان بدل الخير والثالثة بيان الاحتجاج به
لان فتادة مدلس لا يحتج بضعفه الا اذا ثبت بماعه لذلك الذي عنعن و
قد وقع في الرواية الاولى عنه وهي رواية هشام بالضعفة حيث قال عن ابن
فاذا ثبت من رواية ابان عنه الحديث والسماع اذ قال حدثنا انس علمنا اننا
عننه واحتجنا بها وعلى هذا يحمل كل ما جاء في الصحيح من هذا النوع واعلم
ان ايضا الواسطة بين البخاري وابان يحمل ان يكون مسلماً بن ابراهيم وان
يكون غيره **قوله** الحسن هو ابو علي بن الصباح بن شد يد البلاء ابن محمد الزار
بالزاي ثم الزاء الواسطي سكن بغداد وتوفي بها سنة تسع واربعمائة وماتين
قوله جعفر هو ابو عون بن عون بن جعفر بن عمر بن القريشي الحروري الكوفي
مات بها سنة ست وماتين **قوله** ابو العبد بن عيسى بن العبد بن عيسى بن
المهملة هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي الكوفي
روى له الجماعة **قوله** قيس بن مسلم هو ابو عمرو الجدي الكوفي مات سنة
عشرين ومائة **قوله** طارق هو ابو عبد الله بن شهاب بن عبد شمس الجعفي الكوفي
ولجيد المفتوحين الاحمصي الصحابي الكوفي راي النبي صلى الله عليه وسلم و
غزى في خلافة الشيخين ثلاثاً وثلاثين من غزوة الى سرية توفي سنة ثلث
وثمانين وهذا الاسناد رجاله كوفون الا اوله واخره وقالوا لا حدثنا
وثانياً سمع وثالثاً حدثنا ورابعاً خبرنا وخامساً عنعن برعاء اصطلاحهم

احتجنا

الاحمصي

ولفظ

ولفظ سمع نص في قوة الشيخ بخلاف حديثنا فانه ظاهر فيه اذ لا فرق بين حدثنا
واخبرنا عند كثير ولا يخفى ان لفظ قال مقدر فيها لا يصح الكلام لا بتقديره
وعند القراءة يجب التلظية عند الجمهور **قوله** اليهود هو علم قوم موسى عليه
السلام ويهود معرفة ادخل عليها لام التعريف وسموا به اشتقاقاً من هادوا
اي ما لوا اما عبادة العجل او من دين موسى او من هادي اذ ارجع من خير
الشر ومن شر الخير لكثر قاتلهم من مذاهم وقيل لانهم يهودون
اي يخرجون عند قراءة التوراة وقيل معرف من يهودا ابن يعقوب بالذال
المعجمة ثم نسب اليه فقيل يهودي ثم حذف الياء الجمع فقيل يهود وكل جمع منسوب
الى جنس الفرق بينه وبين واحد بالياء وعدما خوروم وروى **قوله**
اية مبتداء وفي كتابكم صفة وبقرتها صفة اخرى ولو علمنا تقديرها
نزلت علينا لان لو لا يدخل الاعلى الفعل وتزلت المذكور مفسر لتزلت المقد
تحوّلوا انتم على كون والحجة الشرطية خبر المبتداء او انه مبتداء بتقدير اية
عظيمة وفي كتابكم خبره وكذا يقرؤها ويحمل ان يكون خبره محذوفاً
وهو في كتابكم مفردا عليه وفي كتابكم الموحى مفسر له **قوله** معشر منسوب
على الاختصاص اي اعني معشر اليهود والمعشر الجماعة الذين شاكلهم واحد قوله
لا تخزن ذلك اليوم عيداً عظيماً اي لعظمتاه وجعلناه عيداً لنا في كل سنة
لعظم ما حصل فيه من كمال الدين والعيد فعل من العود وانما سمي به لانه
يعود في كل عام قال الزمخشري في قوله تعالى تكون لنا عيداً هو السرور والفرح
ولذلك يقال يوم عيد وكان معناه يكون لنا سروراً وفرحاً وقال في قوله
تعالى اليوم اكملت لكم دينكم ما يحتاجون اليه في تكليفكم من تعاليم الحلال والحرام
والوقوف على الشرائع وقوانين القياس وانتم عليكم نعمتي بذكر اى
التوقيف

هاد

ف

بكال امر الدين لانه لغة امة من نعمة الاسلام ورضيت لكم الاسلام ديناً يعني
اخترت لكم من بين الاديان واذا تكلم بانه هو الدين المسمى وحده **قوله** اي اية فان
قلت هل فرق بين ان يقال اي اية وان يقال ما تلك الآية قلت نعم السؤال
بأي انما هو يميز احد المتشاركان وبما عن الحقيقة والغرض من هذا ان يبين
تلك الآية وتبينها عن سائر الآيات التي في الكتاب المقررة **قوله** قد عرفنا معناه
انما اهملناه ولا خفي علينا زمان نزولها ولا مكان نزولها وضبطنا جميع
ما يتعلق بها حتى صنفه النبي صلى الله عليه وسلم وموضعه في زمان النزول
وهو كونه قائماً وهو غاية في الضبط فان قلت عرفة والجمعة يدلان على
الزمان فالذي يدل على مكان النزول قلت اما ان يقال علم من عرفه ايضا
اما ان الوقوف زمان بعرفة انما هو في عرفات واما ان عرفة قد تطلق
على عرفات ايضا فيراد ههنا كلا المعنيين على مذهب من جوز اعمال اللفظ
المشترك في معنييه كالشافعي وغيره او يقال انما قال عرفنا المكان ولكن لم يصر
لتعيينه فان قلت لا يتعلق بعرفة قلت اما بقايم واما بنزول **قوله** يوم الجمعة
في بعض الروايات يوم الجمعة وهو يوم الميم واسكانها وفحها والفرق بين
فعلة ساكن العين وفعلة متحركة ان الساكن يعجز المفعول والتحرك يعجز
الفاعل يقال رجل ضحك بسكون الحاء اي مضحك وضحك بفتح الحاء اي ضاحك
على غيره وكذا ههنا مرة فعناها اما مجموع فيه الناس واما جامع للناس
وهذه فائدة كلية فان قلت عرفة غير متصرف اتفاقا للعلية والثاني في
بالجمعة منصرفا مع انها متحركة في كونها اسم الزمان المعين وفيه ثابث
قلت عرفة علم والجمعة صفة اي غير صفة ليس علما ولو جعل علما لاستغنى
من الصرف فان قلت كيف طابق الجواب السؤال لانه قال لا يتخذناه عيداً وقال

عام

عليه

قاعدة

او

وقال عمر عرفنا احواله ولم يقل جعلناه عيداً قلت لما بين ان يوم النزول كان
عرفة ومن المشهورات ان الذي اليوم بعد عرفة هو عيد المسلمين فكانه
قال جعلناه عيداً بعد امره ركن استحقاق ذلك اليوم للتعب فيه فان
قلت فلم يجعلوا يوم النزول عيداً قلت لانه ثبت في الصحيح ان النزول كان بعد
العصر ولا يتحقق العيد الا من اول النهار ولهذا قال الفقيه وروية الهلال
بالنهار ليلة المستقبل فان قلت كيف دل هذه القصة على ترجمة الباب
قلت من جهة انها مشتملة على الآية الدالة عليها وعلى ان نزولها في عرفة من
جهة الوداع التي هي اخر عهد البعثة حين تمت الشريعة ولدائها النورى
انما تركزنا تعظيم ذلك اليوم والمكان اما المكان فهو عرفات وهو معظم
الحج الذي هو احدى اركان الاسلام واما الزمان فهو الجمعة ويوم عرفة
وهو يوم الاجتماع فيه فضلان وشرفان ومعلوم تعظيم الكل واحداً منهما
فاذا اجتمع عازاد التعظيم فقد اخذنا ذلك اليوم عيداً وعظمت مكانه ايضا
هذا كان في حجة الوداع وعاش النبي صلى الله عليه وسلم بعد هاتئذ شهر
باب الزكاة من الاسلام **قوله** الزكاة مرفوع وقول الله مجرور والا
ليبعد والله استثناء من اعم عام المفعول لاجله اي ما امر ولا اجل شيء الا
للعادة وخفنا جمع حنيف وهو المائل عن الضلال الى الهداية ويقوم الصلوة
من باب عطف الخاص على العام وفيه تفضيل الصلوة والزكاة على سائر العبادات
وقد مر معاني اقامة الصلوة وذلك دين القيمة المستقيمة وقد جاء قام بمعنى
استقام ومنه قوله تعالى امه قائمة اي مستقيمة قاله الزمخشري **قوله** اسماعيل
اي ابن ابي اويس وهو اسماعيل بن عبد الله الاصمعي المدني ابن اخ الامام
مالك شيخه وخاله وابو اويس بن عمرو مالك وقد مر في باب تفاضل اهل

معناه م

الايمان **قوله** حدثني مالك قال اول حديثنا اسماعيل وحيثما حدثني مالك كان
 الشيخ قراء له ولغيره ثمة وحيثما قرأ له وحده **قوله** عن عمه ابي سهيل هو نافع
 بن مالك بن ابي عامر المدني عن ابيه عن مالك بن ابي عامر وهو من الطائفة
 اذ يروي اسماعيل عن خاله عن عمه عن ابيه **قوله** طلحة هو ابن محمد بن عبيد الله بن
 عثمان بن عمر والقرشي النخعي المكي المديني احد العشرة المبشرة والثمانية الذين
 سبقوا الاسلام والستة اصحاب الشورى والخمسة الذين اسلموا على يد الصادق
 رضي الله عنه شهد الشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بد له فانه
 بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طريق الشام فحسب الاخبار وقدم من الشام
 بعد رجوع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر فكلما رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فيهم ففقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لك سهمان واجري يا رسول
 الله قال واجرك وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة الخير وطلحة الجود
 وطلحة الفياض ويقال طلحة الطلحات ايضا وليس هو طلحة الطلحات الذي
 قيل فيه نضر الله اعظماء دفنوها بسجستان طلحة الطلحات لان هذا خراعي
 مدفون بسجستان وكان الصديق رضي الله عنه اذا ذكر يوم واحد يقول ذلك
 يوم كل طلحة وجعل يومئذ طلحة نفسه وقاية لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 سلمه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وعشرون حديثا ذكر الخبا
 منها اربعة فكل يوم من اجل سنة ست وثلاثين وهو ابن اربع وستين قبل اعتزل
 يوم الجمل في بعض الصغوف فرمى بسهم فقطع من رجله عرق النساء فلم يزل رده
 يترق منه حتى مات واقرى رواق بن الحارث انه رماه والنفت الى ايمان بن عثمان
 فقال قد كفيناك بعد قتل ابيك وقالت عائشة رضي الله عنها طلحة من فضة
 نخبه وما بد لو انبدا **قوله** قال ابن قتيبة دفن قهظرة قهظرة ثمرات بنت بعد

الى

قال

بعض

قصة

مائة ثلاثين سنة في المنام ان يشكو اليها الندوة فاستخرج طريا ودفن في
 دار الحجر بن بالصرة وقبره مشهور **قوله** بخد الجوهري بخد من بلاد العرب
 وكل ما ارتفع من هامة الى ارض العراق فهو خد وهو مذكر قال ابن بطال
 هذا الرجل الخدي هو ضمام بالضاد المعجمة المكسورة ابن ثعلبة من بني سعد
 بن بكر **قوله** ناير الناس اي متشقق شعر الرأس ومنشده يقال نار الغبار اي نشر
 وفنت ثابره اي منشدة ووقع اسم الرأس على الشعر اما لان الشعر منه ينفث كما
 يطلق اسم السهم على المطر لانه من السماء واما لانه جعل نفس الرأس ذاتا وان على
 طريق البياض او يكون من باب حذف المضاف بقية عقلية وناير من فوع
 بانه صفة لرجل وقيل ناصب على الحال فان قلت شرط الحال ان يكون نكرة وهو
 مضاف فيكون معرفة قلت اخافة لفظية لا يفيد الاختفاء **قوله** دوى يفتح
 الدال وكسر الواو وشدة الباء على الشهور وحكي ضد الدال وهو بعد الصوت
 في الحلق وعلمه ومعناه صوت شديد لا يفهم منه شيء كدوى الخمل وينبع
 ونفقه بالنون المفتوحة فيهما على الاشهر الاكثر وروى الباء المشناة الختابة
 المضمومة فيهما **قوله** عن الاسلام اي فريضة التي فرضت على من وجد الله تعالى
 وصدق رسوله صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يذكر فيه الشهادة ان لانه صلى
 الله عليه وسلم علم ان الرجل يسأل عن شرايع الاسلام ويمكن ان يسأل عن
 حقيقة الاسلام وقد ذكر له الشهادة فلم يسبغها طلحة لبعده موضع
 او لم ينقله لشهرته **قوله** الا ان تطوع هو تشديد الطاء والواو كذا على ان
 احدي التائين في الطاء وقيل يجوز تخفيف الطاء على الحذف فان قلت اي
 الحرفين بخد فقلت الاصلية اولى بالاستقاط من العارضة الزائدة لان
 الزائدة انما دخلت لظهار معنى فلا يحذف للتلازم والفرص الذي لا جله

طريا

يزد

قوله ناير الناس اي متشقق شعر الرأس ومنشده يقال نار الغبار اي نشر وفنت ثابره اي منشدة ووقع اسم الرأس على الشعر اما لان الشعر منه ينفث كما يطلق اسم السهم على المطر لانه من السماء واما لانه جعل نفس الرأس ذاتا وان على طريق البياض او يكون من باب حذف المضاف بقية عقلية وناير من فوع بانه صفة لرجل وقيل ناصب على الحال فان قلت شرط الحال ان يكون نكرة وهو مضاف فيكون معرفة قلت اخافة لفظية لا يفيد الاختفاء

قوله ناير الناس اي متشقق شعر الرأس ومنشده يقال نار الغبار اي نشر وفنت ثابره اي منشدة ووقع اسم الرأس على الشعر اما لان الشعر منه ينفث كما يطلق اسم السهم على المطر لانه من السماء واما لانه جعل نفس الرأس ذاتا وان على طريق البياض او يكون من باب حذف المضاف بقية عقلية وناير من فوع بانه صفة لرجل وقيل ناصب على الحال فان قلت شرط الحال ان يكون نكرة وهو مضاف فيكون معرفة قلت اخافة لفظية لا يفيد الاختفاء

دخلت واختلف العلماء في هذا الاستثناء فقال الشافعي وغيره ممن يقول
لا يلزم النوافل بالشروع انه استثناء منقطع تقديره لكن التطوع خبرك و
قال من شرع في تطوع يستحب له اتمامه ولا يجب بل يجوز قطعه وقال آخرون
استثناء متصل ويقولون يلزم النوافل بالشروع ويستدلون بهذا الحديث
ويقولون تعالى لا يبطلوا اعمالكم ولا تفارقوا على انج التطوع يلزم بالشروع و
يعلم من الحديث ان وجوب صلوة الليل منسوخ في حق الامم وهو مجمع عليه
واختلف قول الشافعي في نسخة في حق الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه ان صلوة
الوتر والعدين ليست بواجبة وقال ابو حنيفة الوتر للعبدان ايضا واجب
وقال الاصطخري من الشافعية صلوة العبد فرض كفاية الطيب الحديث
لنا في صلين احدهما في شمول عدم الوجوب في غير ما ذكر في الحديث كونه
وجوب الوتر والثاني ان الشرع غير ملزم لانه نفى وجوب شيء اخر مطلقا
شرع فيه او لم يشرع وتمسك الخصم به على ان الشرع ملزم قال انه نفى
شيء اخر الا ما تطوع به وهو المطلوب قال وهذا مغالطة لان هذا الاستثناء
من اي قوله تعالى لا يفرون فيها الموت الا الموت الاول اي لا يجب الا ان
تطوع وقد علم ان التطوع ليس بواجب فلا يجب شيء اخر اصلا **وله** وذكر له
رسول الله صلى الله عليه وسلم او النبي عليه فقال قد ذكر له الذكوة وانه
يؤذن بان مراعاة الالفاظ مشروطة في الرواية واذا النبي عليه يشير في لفظه
الى ما ينبغي عنه كما فعل راوي هذا الحديث **وله** افلح الفلاح الفوز والبقاء
وقيل هو الظفر وادراك البغية وقيل انه عبارة عن اربعة اشياء بقاء بلا
فناء وغناء بلا فقر وعز بلا ذل وعلم بلا جهل قالوا الكلمة في اللغة اجمع
للخبرات منه النوى قيل هذا الفلاح راجع الى حفظ ولا انقص خاصة

والاصح نسخته

واجب

والاستثناء منقطع الا ان ثبت
فيكون متقيا بالاشارة
وجوب ما تطوع به

هذا قول الراوي فانه
نسخ ما نص عليه من قول
الله صلى الله عليه وسلم

والخيار

والخيار انه راجع اليهما بمعنى انه اذا لم يرد ولا ينقص كان مفعلا لان هذا ما يعرف
بالضرورة فانه لانه انما عليه ومن انما عليه كان مفعلا وليس فيه انه
اذا انما يزايد على ذلك لا يكون مفعلا لان هذا ما يعرف بالضرورة فانه
اذا افلح بالواجب ففلا حرج بالمندوب مع الواجب اولى واقول وله محل
اخر وهو ان يكون السبيل سهوا خلاف **وله** لا يزيد في البلاغ على ما سمعت و
لا انقص في مبلغ ما سمعته منك المسمى ويجعل ان يكون صدور هذا الكلام
منه على المبالغة في التصديق والقبول اي قلت قولك فيما سالتك عنه قبولا
لا يزيد عليه من حجة السؤال ولا نقصان فيه من طريق القبول وقيل يجعل ان
هذا كان قبل مشروعية امر اخر وانما اراد ان يدعي عليه تغيير صفته كانه
قال الاصل الظاهر حسا وانما اراد انه لا يصلي النوافل بل يحافظ على كل الفرض
وهذا مغلط بلا شك وان كانت مواظبة على ترك النوافل مذمومة او المراد
لا يزيد على كل الفرائض اربع الاسلام وسند ذكر في كتاب الصوم ما يوضح بعض
المذكور قال ثمة فاحضره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام
فقال والذي اكرمك لا تطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله على شيئا واعلم
انه سقط من هذه التقريرات لهذه الوجوه الثمانية فلانه اعتراضات الاول
ان مفهوم الشرط انه اذا زيد عليه لا يفلح الثاني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كيف قرر على حلفه وقد جاز النكاح من حلف ان لا يفعل خيرا
الثالث كيف قال لا اريد وليس فيه جميع الواجبات ولا المنهيات ولا المشدق
واقره الرسول صلى الله عليه وسلم بل زاد عليه حيث قال واعلم ايضا انه لم
يات في هذا الحديث ذكر الخ فقول انه لم يفرض او لان الرجل سأل عن حاله
حيث قال اهل على غيرهما فاجابه صلى الله عليه وسلم بما عرف من حاله وبعده

ان لا يزيد ان لا يزيد

افلح

من لم يكن الحج واجبا عليه وقبل الروايات في هذا الحديث الحج كما لم يذكر في بعضها
 الصوم وفي بعضها صلة الرحم وفي بعضها اداء الخمس فتفاوتت هذه الاحاديث
 في عدد خصال الايمان زيادة ونقصا وسبب تفاوت الروايات في الحفظ والضبط
 فمنهم من قصر فاقصر على ما حفظه فاداه ولم يتعرض لزيادة غير منفي ولا اثبات
 وذلك لا يمنع من ايراد الجميع في الصحيح لما عرفت ان زيادة الثقة مقبولة والمفردة
 الاصلية فيها ان الحديث اذا رواه رويان واشتملت احدي الروايتين على
 زيادة فان لم تكن مغيرة للاعراب الباقية قلت وحمل ذلك على نسيان الراوي او
 ذهوله او قصاره بالمقصود منه في صورة الاستشهاد وان كانت مغيرة تعارضت
 الروايتان وتعين طلب الترجيح ولا حجاب للحديث فيه تفاصيل وقد جاء في
 بعض الروايات افلح وابيه ان صدق وقد يسأل عن التوفيق بينه وبين حديث
 ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم والجواب ان آباءهم ليس حلفا انما هي كلمة جرت
 عادة العرب ان تدخلها في كلامهم غير قاصدين لها حقيقة الحلف والنهي لما
 ورد فيمن قصد الحقيقة لما فيه من اعظام الحلف ببر ومضاهاته بالله تعالى
 وقيل انه كان قبل النهي عن الحلف بالآباء النووي في الحديث انه لا يجب صوم
 عاشورا ولا غير رمضان وهو مجمع عليه وفيه جواز قول رمضان من غير ذكر
 شهر وفيه انه ليس في المال حتى سوى الزكاة وفيه جواز الحلف من غير اختلاف
 ولا ضرورة لان الرجل حلف بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه قال
 ابن بطال هذا الحديث حجة ان الفرائض سمي اسلاما وادله قوله افلح ان صدق
 على انه لم يصدق في التزامها انه ليس بفعل وهذا خلاف قول المرجعية التي خص
 هذا الحديث بالاراد في باب الزكاة من الايمان وان كافيته دلالة على ان الصلوة
 والصيام من الايمان لانه استغنى في غير هذا الباب بغير هذا الحديث ولم يجد

ذلك

وابيه

ان

فهذا

فهذا شيئا اخر **باب** اتباع الجنائز من الايمان **قوله** اتباع بن شد يد الناء
 الجنائز جمع جنازة بالجيم المفتوحة والمكسورة والكسر افصح وهي مشتقة من
 جنز اذا ستر ويقال انه بالفتح للبيت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه
 ايضا الجوهري الجنائز بالكسر والعامية يقول بالفتح والمعنى للبيت على السرير
 واذا لم يكن عليه ميت فهو سرير نعش **قوله** احمد هو ابن عبد الله بن علي بن
 سويد بن مخوف بنغ الميم وبالنون الساكنة والجيم وبالفاء المخوف في
 المخوف لغة الموصل وكنته ابو بكر البصري السدي ومات سنة اثنتين
 وخمسين ومائتين **قوله** روح نفع الرأ وبالحاء المعجمة هو ابن عبادة ابن
 العلاء البصري القيسي من قيس بن ثعلبة قال ابن المديني من الحديثين
 لم يزلوا في الحديث نشاوا وطلبوا في حديثهم روح له روى له الجماعة
 مات سنة خمس ومائتين **قوله** عوف بالفاء ابن ابي حنيفة بندي ويرى جده
 مفتوحة فنون ساكنة فدا المعجمة مضمومة فواو مشاة من تحت قيل
 اسمه بنده اي العبد وهو هجري بنفتح الجيم بصرى يعرف بالاعرابي وله
 يكن اعرابيا وكان يقال له عوف الصديق وكنته ابو سهل وكان يتشيع
 مات سنة ست او سبع واربعين ومائة **قوله** الحسن بن الحسن البصري هو ابو
 سعيد بن ابي الحسن الانصاري مولى النابغة الكبير وقيل انه افضل التابعين
 وقد مر في باب المعاصي من امر الجاهلية قالوا لم يصح سماع الحسن عن ابي
 هريرة اقول في هذا التقدير يكون لفظ عن ابي هريرة منعقبا بحمد
 فقط او يكون مرسل **قوله** محمد عطف على الحسن بن علي عوف هو ابن سيرين
 ابو بكر البصري وسيرين بكفي بابي عمره وقيل انه معرب شيرين بالسين المعجمة
 اي اللطو وكان عبدا لانس بن مالك فكانت له على عشرين الفا فادى بنجوم

واسم ابي حنيفة

وياءه

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

الكتابة وعق واهم محمد اسمها صفة مولاة الصديق رضي الله عنه وادرك محمد
 نحو ثلثين من الصحابة والسنين بفتا من خلافة عثمان وهو من لا يجوز نقل
 الحديث بالمعنى وكان يحدث بالحديث على حروفه وهو ثقة رفيع المرتبة
 امام في العلوم ورع في فقهه فقيه في ورعه مشهور بعلم العبادات وكان زاهدا
 وحسن بدين كان عليه قيل كان سبب حبسه انه اشترى زينا باريين الف
 درهم فوجد في رقبته منه فارة فقيل الفارة كانت في المعصرة فصب الزيت كله
 فانكر عليه ثمنه وكان به صهم وهو اخو محمد وانس ويحيى بن سيرين واذا
 اطلق ابن سيرين فالمراد به محمد وروى محمد عن يحيى بن انس وهو المستظهر
 لكونهم ثلاثة اخوة روى بعضهم عن بعض مات بالبصرة سنة عشرة ومائة
 بعد الحسن بمائة يوم وقال ابن المديني اصح الاسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة
 بن نفيع العين وكسر الموحدة عن علي رضي الله عنه ورجال هذا الحديث كلهم
 بصريون الا ابا هريرة **قوله** من تبع وفي بعضها اتبع ظاهره يقتضي المشي
 الخزانة وهو مذهب ابي حنيفة واما الائمة الثلاثة الاخر فقل هو قد اباها
 افضل وحملا الاتباع على المعنى العرفي اذ لو تقدم عليها او حادها او تاخر
 بحيث ينسب الى الخزانة ويعد من تبعها كان له حكم الاتباع عرفا ورجحوا القدر
 بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم والشيخين كانوا يمشون امامها وايضا
 المشيعون الخزانة كالشفعاء لها ولهذا يقولون في الدعاء وقد جئناك شفعا
 له ومن شأن الشفع ان يتقدم بين يدي الشفوع له وقال الثوري الكل على
 السواء لا ترجح فيه **قوله** ايماننا قدس كيفية دلالة على الترجمة في الباب
 التي تتعلق بالترجمة **قوله** معه وفي بعضها معها واصل صيغة المعروف
 فالضهير واجعل الى من اتبع وبصفة المجهول فقوله عليها فالمراد مقام الفاعل

برمضان

وكذا

وكذا الحكم في بفرغ من دفنها فان قلت فما نقول على هذا التقدير لو اتبع حتى
 دفن ولم يصل عليها هل له القبر اطلاق قلت لا اذ المراد ان يصل هو ايضا
 جميعا بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد **قوله** كل قبر اطلاقا احديان
 لعظمها واحد منصرف وهو الجبل الذي يحب المدينة على نحو ميلين منها
 والقبر اطلاقا نصف دانق واصله قبر اطلاقا بالشد لان جمعه فراريط فابدل
 من احده في تضعيفه كما في الدينار والمقصود منه ههنا الضيب والخصه
 ولعل العرف كان في ذلك العهد عليه الطبع قبل القبر اطلاقا من اجل الدنيا
 وهو نصف عشرة في اكثر البلاد واهل الشام يجعلون خزا من اربعة وعشرين
 جزا وقد يطلق ويراد به بعض الشيء وقال كل قبر اطلاقا مثل احد تفسير للنص
 من الكلام لا لفظ القبر اطلاقا والمراد منه على الحقيقة انه يرجع بحصته من
 جنس الاجر ولا شك ان لفظ تغير الجين بسهم من وجهين فبين جنس الموزون
 او لا بقوله من الاجر فبين ثانيا المقدار المراد منه بقوله مثل احد وكل من التباين
 صفة تغير الجين لكن الاولى قدمت فصارت حالا **قوله** يرجع وهو مشقون
 الرجوع لا من الرجوع وبغير اطلاق المراد منه ايضا مثل جبل احد ولم يتعرض له
 ههنا للماعلة تقدم وهذا لا يحصل من الصلوة فقط بل لا بد ان يكون معه
 ومتبعه بالقرينة يرجع اذ الرجوع منه مسبوق بالانهاض معه او بقرينة
 ما تقدم **قوله** تابعه معنى المتابعة وقد سلف وعثمان الموزون اي جامع
 البصرة هو ابن الحنبل بن جهم بن عيسى بن حسان العبدي البصري ابو عمر وروى
 عنه البخاري في مواضع بلا واسطة وقد روى عنه في بعضها عن محمد بن
 منسوب وهو محمد بن يحيى الذهلي عنه وعوف ومحمد بن سيرين هما
 المذكوران اتقا وعوف في الاسناد الاول وروى عن محمد والحسن وهبهما

دفنت

عن محمد فقط وفي الاول كان الواسطة بين البخاري وبينه رجلين وهيهنا
 يجمل كونهما رجلا واحدا وضمير تابعه راجع الى روح لا الى احمد لانه في مرتبة
 لا في مرتبة احمد فان قلت اذا قال البخاري من فلان يجزم بانه سمعه منه عند
 امكان السماع فاذا قال تابعه هل يجزم بانه سمعه منه عند ما كان السماع قلت
 قياس المتابعة على الغفلة تقتضي ذلك لكن صرحوا في الغفلة الى الغفلة فان
 قلت ما المستفاد من لفظ الخيانة روي بنفس اللفظ المذكور او بمعناه قلت
 الظاهر انه بمعناه النووي وفي هذا الحديث الحث على الصلوة على الميت واتباع
 جنازته وحضور دفنه قال واعلم ان الصلوة يحصل بها قيراط اذ انفراد فان
 انصرف اليها الا اتباع حتى الفراغ حصل له قيراطان فلن يصل وحضر الدفن
 القيراطان ولين اقصر على الصلوة قيراط واحد ولا يقال يحصل بالصلوة مع الدفن
 ثلثة قيراطين كما يتوهم بعضهم من ظاهر بعض الاحاديث لان هذا النوع صحيح
 والحديث مطعون والحتم على عليه واما الرواية التي فيها من صلى على جنازة فله
 قيراط ومن تبعها على تدفين فله قيراطان فعنه فله تمام قيراطين بالجمع ونظيره
 قوله تعالى انكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى قوله في اربعة
 ايام ثم قال ففضاهن سبع سموات في يومين قال واما الدفن فعنه وجهان الصحيح
 انه تسوية القيراط لارض التمام والثاني انه نصيب الدين عليه وان لم يصل عليه
 التراب قال ثم في الحديث تنبيه على مسئلة اخرى وهو ان قيراط الثاني مفيد
 لمن اتبعها وكان معها في جميع الطريق حتى يدفن فوصل وذهب الى القبر وحده
 ومكث حتى جازت الجنازة وحضر الدفن لم يحصل له القيراط الثاني وكذلك
 حضر الدفن ولم يصل او تبعها ولم يصل فليس في الحديث حصول القيراط لانه انما يحصل
 القيراط لمن تبعها بعد الصلوة لكن له اجر في الجملة والله اعلم **باب**

عن

به ولم يصحوا فيها برفق
 نحوه الى اخر ما تقدم وهو
 ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال من تبع جنازة

الحديث

قوله

قوله

خوف المؤمن ان يحبط عمله **قوله** يحبط اي يبطل فان قلت القول باحباط المعاصي
 الطاعات من قواعد الاعتزال فواجه قول البخاري بذلك قلت هذا الاحباط
 ليس بذلك اذ المراد به الاحباط بالكفر او الاخلاص ونحو **قوله** وهو لا يشعر وذلك
 نحو قوله تعالى وبالله من الله ما لم يكونوا يحسبون النورى المراد بالحبط نقصان
 الايمان وابطال بعض العبادات لا الكفر فان الانسان لا يكفر الا بما يعتقد او بفعله
 عالما انه يوجب الكفر وقوله هو ما يتنازع فيه اذ الجمهور على ان الانسان
 يكفر بكلمة الكفر وبالفعل الموجب للكفر وان لم يعلم انه كفر **قوله** ابراهيم هو
 ابن يزيد بن شريك التيمي ابو اسامة الكوفي قال يحيى هو ثقة مرجح قوله الحاج وهو
 تابعي عابد قال الامام قال الى ابراهيم التيمي ما اكلت من اربعين ليلة الاحبة
 مات سنة ثنتين وتسعين **قوله** مكذبا اي للدين حيث لا اكون من عمل عتقا
 او اى لنفسى اذ اقول انى من المؤمنين ولا اكون من عمل يعلمهم النووي معناه ان
 الله تعالى ذم من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال تعالى كبر
 مقتنا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون فحشى ان يكون مكذبا اذ لا يبلغ غاية
 العمل هذا على المختار في ضبط مكذبا بكسر الهمزة والفتحة مضطربا ففحشا ومعناه خيب
 ان يكذبني من راي على مخالفا لقولي ويقول لو كنت صادقا ما فعلت هذا الفعل
قوله ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة ابو بكر التيمي المكي الاحول
 كان قاضيا لعبد الله بن الزبير ومو ذناله في اوقات الصلوة مات سنة سبع
 عشرة ومائة وابو مليكة هو صيغة المصغر واسمه زهير وفقد فلم يرجع
 ولم يعلم حاله **قوله** يخاف النفاق اي حصول النفاق في الغاية على نفسه اذ الخوف انما
 يكون من امر في الاستقبال وما منهم احد يخرج عن عدم عرض النفاق كما هو ظاهر
 في ايمان جبريل بانه لا يرضى النفاق ويحتمل ان يكون وما منهم اشارة الى مسئلة

بعدم م

تيم الرباب م

هرجي

في الخاتمة

يجز مون

فيما

زائدة استفادها من احوالها ايضا وهي اهلها كانوا قائلين بن بادة الايمان ونقصانه
قوله ويذكر عن الحسن بن البصري فان قلت فله قال علق عن ابراهيم وعنه ابي مليكة
بلفظة قال وفيما علق عن الحسن بلفظ يذكر قلت يشعر بان قولها ثابت عنده
صحيح الاسناد لان قال هو صيغة الجزم وصريح الحكم بانه صدر منه ومثله يسمي
تعليقا بصيغة التصحيح بخلاف يذكر فانه لا جزم فيه فيعلم ان فيه ضعفا و
مثله تعليق بصيغة التخييص **قوله** ما خافه اي ما خاف من الله تعالى فخر في الجان
واصل الفعل اليه وكذا في امته اذ معناه امن منه وامنه هو نفع الهمة وكلمة
قوله وما يحذر بلفظ المحمول عطفا على خوف اي باب ما يحذر وما مصدرية
وهو مجرور المحل ويحمل عطفا على يقول اي ما منهم احد ما يحذر فمنا فيه ويجوز
بلفظ المعروف وهو مرفوع المحل ولفظ وما يحذر المحل لان على المرحية حيث قالوا
لا حذر من المعاصي عند حصول الايمان فعقد الباب لاسرر لبيان الخوف من
مخوع وض الكفر بما هو كالا جماع السكوني مما نقل عن التابعين الثلاثة وبيان الخوف
من الاصرار على المعاصي بالاية والاخبار رد على المرحية في قولهم ان الله لا يعذب على
شيء من المعاصي من قال لا اله الا الله ولا يحيط شيئا من اعماله بشيء من الذنوب
وان ايمان المطيع والمعاصي سواء فذكر في صدر الباب اقول ائمة المتابعين
وما نقلوه عن الصحابة وهو كالمشيد الى انه لا خلاف بينهم فيه والهم مع اجتهادهم
المعروف خافوا ان لا ينحسروا من عذاب الله تعالى وهذا المعنى استدلال ابو ابي
لما سألته عن المرحية مصيبون ام مخطيون في قولهم سباب المسلم وقتاله وغيرهما
لا يصير ايمانه في روى الحديث وازاد الاكار عليهم وابطال قولهم المخالف بصريح
الحديث واما قول ابن ابي مليكة فعنه اهلهم خافوا ان يكونوا من جملة من داهن
ونافق **قوله** ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل على ما قدمه ان الايمان

لا يضر

يزيد وينقص وان ايمان جبريل على كل من ايمان احاد الناس خلافا للمرحية اي
حيث قالوا ايمان افسق الفساق وايمان جبريل عليه السلام سواء قال ابن
بطلال واما خافوا لاهم طالت اعمارهم حتى راوا من التغير ما لم يعمدوه و
لم يقدر واهل انكار وخافوا ان يكونوا ادا هتوا او نافقوا وقال انا يحبط عمل
المومن وهو لا يشعر اذ عد الذنب يسيرا فاحقره وكان عند الله عظيما وليس
المحبط يخرج عن الايمان واما هو نقصان منه لانه لا يكون المومن كافرا الكافر
مؤمن الا باختيار الايمان على الكفر والتصد اليه فكذلك لا يكون المومن كافرا
من حيث لا يقصد الى الكفر ولا يختار فان قلت ورد الشريك اخفا فيكم
من ذنب الغل وهو يدل على انه قد يخرج من الايمان الى الكفر وهو لا يشعر قلت
الربوا قسمان ما في عقد الايمان وهو الشريك الاكبر وهو كفر وما في الاعمال
وعقد الايمان سالم وهو الاصغر وهذا هو المراد حينها بقية فيكم **قوله** على
التقابل وفي بعضها على التقا والاولى هي المناسبة بقوله وقتاله كفر والثاني
لما تقدم **قوله** لم يصبروا اي لم يقيموا ولم يدوموا قال تعالى والذين اذا فعلوا
فاحشة او ظلموا انفسهم ذكر والله فاستغفروا الذنوب وهم من يخفرون
الذنوب الا الله ولم يصبروا على ما فعلوا وهم يعلمون يفهم من الاية انه اذا
لم يستغفروا اي لم يتوبوا واصروا على ذنوبهم يكون محل الذر والخوف **قوله**
محمد بن عروة بالعنيين المصلين والراء المكررة غير مضمرة للعلية و
الثاني ابن البرند بالموحدة والراء المكسورتين ويقال بفتحها والنون
الساكنة والبدال الممثلة وكأنه فان سوي ابراهيم ويقال ابو عبد الله السامي
بالسين الممثلة منسوب الى سامية بن لوي بن غالب القرشي البصري مات
سنة عشرة او ثلاث عشرة ومائتين وشعبة هو ابن الحجاج الواسطي ابو سطا

الرياء

ولم يره وهو اجل اصحاب
ابن سعود رضي الله عنهما
وكلم ابن سعود في شئني
عليه

المشهور

ليس

وقد تقدم في باب المسلمين من سلب المسلمون **قوله** زيد مصغر زيد بالزاي
والموحدة ابو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الكريم العيصي منشوب اليه
بالمشاة التخنانية جد القبيلة الكوفي وكان من العباد المتكئين وليس في الصحيح
زيد بالمشاة المكررة نضغ زيد اخي عمر وعادة قال البخاري مات سنة
تنتين وعشرين ومائة **قوله** ابا وابل بالهزرة بعد الالف شقيق بن سلمة
التابع للحضر في الاسدي الكوفي ادرك من النبي صلى الله عليه وسلم ولد
قبل البعثة ومات سنة مائة قال ابو سعيد بن صالح كان ابو وابل يؤقر
جناز بن ناوهر بن مائة وخمسين سنة مات في خلافة عمر بن عبد العزيز
قوله المرجية اي الفرقة الملقبة بالمرجية ولقبوا بها لانهم يرجون العبد
اي يؤخرونه يقال ارجيت لاسرائي اخرته يهمل ولا يهمل ولا يهمل يهمل
الرجاء حيث يقولون لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة
قوله عبد الله هو ابن مسعود الصحابي الجليل من ذكره في اول الايمان **قوله** كتاب
سياب محتمل ان يكون على اصل معنى باب المفاعلة وان يكون بمعنى السب
اي الشتم وهو التكرار في عرض الانسان بما يعيبه وهو مضاف الى المفعول و
الفسوق الخرج من طاعة الله تعالى **قوله** قتاله اي المقاتلة المعروفة ومحتمل
ان يكون المقاتلة بمعنى المشارة اي المخاصمة والعرب يسمي المخاصمة
مقاتلة قال ابن بطال المراد بالكفر الخرج عن الملة بل كفران حقوق
المسلمين لان الله جعلهم اخوة وامر بالاصلاح بينهم وهاهم الرسول
صلى الله عليه وسلم عن التقاطع والمقاتلة فآخبر ان من فعل ذلك فقد
كفر خو اخيه المسلم واقرس او المراد ان يؤول الى الكفر لشومر وانه
كفعل الكفار الخطاب المراد به الكفر بالله تعالى وان ذلك في حق من فعله مستحلا

٥٠

بلا موجب ولا تاويل واما الماويل فلا يكفر ولا يفسق بذلك كالبغاة المحار
بالتاويل ترك كلامه فان قلت كيف دل الحديث على المرجية قلت دل على
ابطال قول المرجية لانهم لا يفسقون من تكبي الكبار فلا يجعلون السباب
فسوقا ولا القتال كالكفر ونحوه فان قلت السباب والقتال كلاهما على السواء
في ان فاعلها يفسق ولا يكفر فله قال في الاول فسوق وفي الثاني كفر هو قلت
لان الثاني اغلظ اولاه باخلاف الكفار شبهه فان قلت فله اولت الكفر و
جعلت الفسوق باقيا على حقيقة قلت لان الاجماع من اهل السنة منعقد
على ان المؤمن لا يكفر بالقتال ولا بفعل معصية اخرى **قوله** حدثنا قتيبة
هو ابن سعيد الثقفي روى عنه الشيخ الستة اصحاب الاصول وقد مر
في باب السلام من الاسلام **قوله** اسماعيل بن جعفر هو ابو ابراهيم الانصاري
المدني المتوفى بغداد وتقدم في باب علامات المنافق **قوله** حميد
نضم للمهمل ابو عبيدة بن جعفر العيني ابن نير بكسر الفوقانية وسكون التحتانية
وهو بالعربية السهم وقيل ابن نيرويه وقيل طرخان وقيل بهران وحميد
خزاعي بصري مولد طحمة الطلمات الخزاعي وهو مشهور بحمد الطويل و
قيل كان قصيرا طويلا ليدين فقيل له ذلك وكان يقف عند البيت فصل
احدى يديه الى راسه والاخر الى رجله وقال الاصمعي رايته ولم يكن بذلك
الطويل كان في جبلته رجل يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل للتمييز
بينهما مات سنة ثلاث واربعين ومائة واما انس فهو خادم رسول الله
صلى الله عليه وسلم في باب من الايمان ان يحب لآخيه واما عبادة بن
العين وهو احد الثقباء ليله العقبة فسبق في باب علامة الايمان حب الانصار
وجلالتهما وعظمهما لا يحتاجان الى البيان وهذا من قيل رواية الصحاح

البخية

المتن

البيت

٦

عن الصحابي **قوله** خرج اى من الحجرة ونجبر اما استيناف او حال فان قلت المخرج
 لم يكن في حال الاخبار قلت مثله يسمى بالحال المقدرة اى خرج مقدرة الاخبار نحو
 فادخلوها خالدين ولا شك ان المخرج حالة تقدير الاخبار كالدخول حال التقدير
 الخلود **قوله** فلا يخرج مشق من التلاخي وهو التنازع الجوهري تلاحق اذا تنازع على
قوله رجلا من عبد الله بن ابي حذرة بالحكم المهيمنة المفروحة والدرال المهيمنة
 المكررة وكعب بن مالك كان على عبد الله بن كعب بطله فندان عافية ورفعها
 صوفة في المسجد **قوله** لا خبر كليله القدر فان الاخبار متعدية الى ثلاثة مفاعيل
 فان الاخبار منها قلت هما حذوفان او لفظ بليدة القدر هو بمنزلة المفعولين
 اذ التقدير خبر كيان ليله القدر هو ليله القلانية فان قلت هل يجوز ان يكون
 بليدة القدر ثاني المفعولين والثالث محذوف قلت لا اذ مفعول الاول كالمفعول
 اعطيت والثاني والثالث كالمفعول اعلمت **قوله** فرقت النورى معنى رفعت
 اى رفع ميلها او علمها والافى باقية الى يوم القيمة وقال وشدة قوتها
 رفعت ليله القدر وهذا غلط لان اخر الحديث يرد عليهم فانه قال التمسوا
 ولو كان المراد رفع وجودها لم يامرهم بالتماسها واقل فان قلت كيف يورس
 بطلب ما رفع علمه قلت المراد بطلب التعبد في مظاهرها ورياسة العمل مصداقا
 لها لا انه ما ورى بطلب العلم بعينها والوجه ان يقال معناه رفعت من قلبي اى
 نسبتها **قوله** ان يكون اى الرفع خير المتريد والى الاجتهاد ويقوموا في الليالى
 لطلبها فيكون زيادة في ثوابكم ولو كانت معينة لاقتنعتم بتلك البليدة فقل
 علمكم **قوله** القسوها في السبع اى ليلة السبع والعشرين من رمضان والتسع
 والعشرين منه والخمس والعشرين منه وفي بعض النسخ بتقدم التسع على
 السبع فان قلت من اين استفيد التقيد بالعشرين وبرمضان قلت من اتخاذ

كان لعبد الله دين
 على كعب م

الاحاديث الاخر الدالة عليها وهو دليل على انها في الافراد من الليالى وقدر
 في باب قيام ليلة القدر الاقوال التي فيها الى نحو من العشرين وبيان تسميتها
 وغير ذلك فان قلت ما وجه دلالته الحديث على الترجمة قلت من حيث ان
 فيه ذم التلاحق وان صلاحه ناقص لانه يشغل عن كثير من الخير بسببه سيما
 اذا كان في المسجد وعند جهر الصوت بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم بل يخرج
 الى بطلان العمل وهو لا يشعر قال تعالى ولا تجهروا بالقول لجهر بعضكم لبعض
 ان تحبط اعمالكم وانتم لا تعلمون فان قلت للترجمة جزء ان دلالة على
 الجزء الاول اظهر كالحديث الاول على الجزء الثاني فنيه لف ونشر وان قلنا
 الترجمة جزء واحد فلا بحث فيه النورى ادخل البخارى هذا الحديث في
 هذا الباب لان رفع ليلة القدر كان بسبب تلاعبها ورفعها الصوت
 بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ففيه مذمة الملايعة ونقصان صاحبها
 واقل — فان قلت اذا جاز ان يكون الرفع خيرا فلا مذمة فيه ولا
 شر ولا حبط العمل قلت ان اريد بالخير اسم التفضل فنعناه ان الرفع عسى
 ان يكون خيرا من عدم الرفع من جهة اخرى كن جهة كونه سببا لزيادة الاجر
 والمستلزمة لزيادة الثواب ولا نعناه ان الرفع عسى ان يكون خيرا و
 ان كان عدم الرفع ان خير او اولى منه فانه ان خيريته ذلك كانت محققة
 وخيريه هذا رجة لان مفاد عسى هو الرجاء لا غير قال البخارى رضى الله عنه
باب سوال جبريل نفع لا جبريل لان المصدر اضاف اليه و
 هو غير مضرف وهو فاعل والنبي مفعول وجبريل عليه السلام ملك يتوسط
 بين الله تعالى ورسوله بالوحى **قوله** وعلم الساعة اى علم القيمة الكشف
 سميت ساعة لوقوعها بغتة او لسرعة حسابها او على العكس او لطولها اى

فهو تلخيص كما يقال في الاسود كاقورا ولا لها عند الله على طولها كساعة من الساعات
 عند الخلق فان قلت السؤال ليس عن علمها وظاهر الكلام يقتضي ان يقال بدل
 علم الساعة وقت الساعة والغزبية كلمة متي لانها للسؤال عن الوقت واما العلم
 فهو لان السؤال اذ معناه ان علم وقت الساعة فاخبرني فهو متضمن للسؤال
 عن علم وقتها **قوله** وبيان عطف على سؤال فان قلت ليرى النبي صلى الله عليه و
 سلم وقت فكيف قال وبيان النبي له لان الضمير لما راجع الى الاخبار في مجموع المذكور
 قلت املا انما اطلق واذا اكثره اذ حكم معظم الشيء حكم كله او جعل الحكم فيه بانه لا
 يعلمه الا الله ببياننا **قوله** قد قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت لم
 عطف الجملة الفعلية على الاسم او على الجملة الاسمية وغير اسلوب الكلام قلت
 لان المقصود من الكلام الاول بيان الترجمة ومن الثاني كيفية الاستدلال منه على
 جعل كل ذلك دينا فلتغير المقصودين تغاير اسلوبان **قوله** فجعل اي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كله دينا فان قلت علم وقت الساعة ليس من الايمان فكيف
 قال كله قلت لا اعتقاد بوجودها وبعد العلم بوقوعها لغير الله تعالى من الدين
 ايضا او اعطى للاكثر حكم الكل مجازا **قوله** لو قد اوفدوا جماعة الخنثاء من القوم
 لينقدوهم في لغة العظماء والمصير اليهم واحد وافد وعبد القيس قبيلة
 عظيمة من قبائل العرب ومن الايمان متعلق بقوله فان قلت علام عطف
 ما بين قوله تعالى ومن يتبع ولا جاز ان يعطف على السؤال ليدخل في الترجمة
 ادلا ان الحكاية وقد عبد القيس في هذا الباب ولا معنى لاية قلت الواو بمعنى مع
 اي جعل ذلك مع ما بين الوفاء من ان الايمان هو الاسلام حيث فسر الايمان في
 قصتهم بما فسر الاسلام ههنا ومع الاية حيث دلت على ان الاسلام هو الدين فاعلم
 ان الايمان والاسلام والدين اس واحد وهو من اد الخاري او ما بين مبتدا وقوله

لان السؤال هو عن وقتها
 لانه قال متى الساعة
 قلت الوقت مقدر على
 علم وقت الساعة

الساعة

بين

دينام

ن

تعالى عطف عليه وخبر المبتدأ بخبر وف اي الذي بينه الرسول عليه السلام
 للوفاء من الايمان والاية بدلان على ما ذكرنا اما الحديث فمن حيث فسر الايمان
 ثلثة بما فسر الاسلام ههنا واما الاية فمن حيث افادت ان الاسلام هو الدين
 فقوله وما بين على الاول مجرور المحل وعلى الثاني مرفوع وانما ضم الى الترجمة
 وما بين المحل لانها الدال على ان الايمان هو الاسلام بل على ان الكل هو الذي
 فان اد الاستعانة في فهم مراده والتقوية لم يحدث الوفاء والاية **قوله**
 مسدد بن فضال الشديدي ابو الحسن بن مسدد الاسدي البصري
 وقد مر ذكره مع ما قيل فيه ان ذكر نسبة كرية القريب في باب من الايمان
 ان يجب لاختيه **قوله** اسماعيل بن ابراهيم المعروف بابن عليه بنصر العين
 وفتح اللام ابو بنير البصري ولي بغداد في اخر خلافة هارون وتوفي بها
 ودفن في مقابر عبد الله بن مالك وما كان له كتاب قط وكانوا يقولون
 انه يعد الحروف وتقدم في باب حب الرسول من الايمان وذكره البخاري في
 حيث قال ابن علية وههنا وهذا دليل على كمال ضبط البخاري وامانة حيث
 نقل لفظ الشيخ بعينه فاداه كما سمعه **قوله** ابو حيان الكوفي التميمي روى
 عنه ابوب ولا عثم وهما تابعان وليس هو تابعي وهذه فصيحة قال احمد
 بن عبد الله هو ثقة صالح مبرز صاحب سنة مات سنة خمس واربعمائة
 ومائة **قوله** اي زرعه بضم الزاي وسكون الراء هر من عمر وجمالهم
 فانا رجل اي شخص في صورة رجل **قوله** ان تو من بالله فان قلت ما وجه
 تفسير الايمان بان تو من وفيه تعريف الشيء بنفسه قلت ليس تعريفنا
 بنفسه اذ المراد من الحدود الايمان اللغوي والضمن للاعتراف ولهذا
 عدى بالباء اي تصدق معترف فالكذا ولفظ الايمان بالله متناول للايمان

عنه

فصيحة

بالكنية

بالاسم

اما شقيق من الحيوة فلا
 ينصرف او من الحين
 اش الهلاك فيصرف هو
 يحيى بن سعيد بن جابر

هرمز

ابن جرير البجلي الكوفي
 وقد سبق في باب
 الجهاد من الايمان
قوله بامرنا الناس

اي ظاهرا وبهرا
 الشري ومن
 الحد الايمان

بوجوده وبصفاته التي لا يتم الا لوجهة الالهة **قوله** وملائكته جمع ملائكة نظرا
 الى اصله الذي هو ملائكة مفعول من الملائكة بمعنى الرسالة والتاثير فيه
 لتأكيد معنى الجمع ولما ثبت الجمع وهم اجسام علوية نورانية مشككة بما
 شاءت من الاشكال **قوله** بلغائه قال الخطاب اي بروية الله تعالى في الآخرة
 النورى اختلفوا في المراد بالجمع بين الايمان ببقاء الله والبعث فقبل البقاء
 يحصل الانتقال الى دار الجزاء والبعث بعده عند قيام الساعة وقبل البقاء بما
 يكون بعد البعث عند الحساب وليس المراد بالبقاء روية الله تعالى فان احدا
 لا يقطع لنفسه بها فان الروية مختصة بمن مات مؤمنا ولا يبدى الانسان
 ما يختص به **قوله** فيه نظر اذ لا مدخل لقطعه لنفسه بل الاذعان
 بقطع بانه حق في نفس الامر نعم لو قيل الروية من السبل المختلف فيها ليست
 من ضروريات الدين فلا يجب الايمان بها لم رثها **قوله** وبرسالة الرسل
 جمع الرسل وهو النبي الذي انزل عليه الكتاب والنبي اعم منه وقدم ذكر
 الملائكة على الرسل اتباعا لترتيب الوجود فان الملائكة مقدمة في الخلق او
 لترتيب الواقع في تحقيق معنى الرسالة فانه يقال ارسل الله الملك الى الرسول
 لا تفضيلا للملائكة على الرسل كما هو زعم المعتزلة فان قلت الايمان بالكتب
 واجب فلم تركه قلت الايمان بالرسل مستلزم للايمان بما انزل عليهم **قوله**
 وتؤمن بالبعث فان قلت لمكرر لفظ تؤمن قلت لانه نوع آخر من المؤمن به لان
 البعث سيوجد فيما بعد واخواته موجودة الآن والمراد من البعث ثبوت
 من القبور وما يتبع عليه الحساب والصلوات والجنة والنار وغيره او بعثة
 الانبياء **قوله** ولا اله الا الله ان تعبد الله العباد هي الطاعة مع الخضوع
 فيحتمل ان يراد بها معرفة الله فيكون عطف الصلوة والزكاة والصوم لا دخلها

ن
شاهدوا

ط
دليله

ايضا

عليها

ع الاسلام

في الاسلام لانه لم يدخل تحت لفظ العبادة واقصر على هذه الثلاث لكونها
 من اركان الاسلام واظهار شعائره والباقي ملحق بها وترك الحج املا لانه لم يكن ضار
 ح واما ان بعض الروايات شك فيه فاسقطه ويحتمل ان يراد بها الطاعة مطلقا
 فيدخل جميع وظائف الاسلام فيها فيكون عطف الثلاثة عليها من باب ذكرها
 بعد العام تنبيها على شرفه ومرتبة نوح وملائكته وجبرئيل وذكر ولا تشرك
 به بعد العبادة لان الكفار كانوا يعبدون في الصورة ويعبدون
 معه او نانا بن عوف عن الحسن كافي **قوله** وتقيم الصلوة من حديث بنى
 الاسلام على خمس ان الاقامة تحتمل معاني متعددة وكذا من تعريفات الصوم
 والزكاة والصلوة وسائر مباحثه والمراد بالصلوة هي المكتوبة كما جاء في رواية
 مسلم مصرح به وهو احتراز من النافلة فلما وان كانت وظائف الاسلام
 لكنها ليست من اركانه فيحمل المطلقة تيهنا على المفيدة في الرواية الاخرى جميعا
 بينهما **قوله** الزكاة معروضة قبل احترازها بالضرورة من الزكاة المعجلة قبل
 الحول فلما ليست معروضة حالة الاداء وقبل من صدقة التطوع فلما زكاة
 لغوية فان قلت ظاهر الحديث يقتضي تغاير الايمان والاسلام وتقدم من
 ان الايمان والاسلام والدين عند البخاري عبارة عن معنى واحد قلت
 اضطربت اقول العلماء فيه قديما وحديثا ونصبوا من الطرفين دلائل وقد
 من بعض ابحاثه في اول كتاب الايمان وفي باب اذ لم يكن الاسلام على الحقيقة
 قال الخطاب تكلم في المسئلة رجلا من الكبراء وصار كل واحد الى قول من
 القرابين للاتحاد ومقدمه ورد الاخر على المتقدمه وصنف عليه كتابا
 الصحيح فيه ان يقيد الكلام فيه وذلك ان المسلم قد يكون مؤمنا وقد يكون
 والمؤمن مسلمة دينا فكل مؤمن مسلم بدون العكس واذا انقر هذا استقام

ذلكم

منه

عبارة

وقد يكون صادقا
في الباطن

ناول الآيات والأحاديث واعتدل القول فيها وأصل الإيمان الصدق وأصل
الاسلام الاستسلام فقد يكون مسلما أي متقادا في الظاهر غير متقاد في الباطن
غير متقاد في الظاهر وقد **سبح** الله جعل النبي صلى الله عليه وسلم
الاسلام اسما للظاهر من الأعمال والإيمان اسما للباطن من الاعتقاد وليس ذلك لأن
الأعمال ليست من الإيمان والصدق بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل للحجة
هي كلها شيء واحد وجامعها الدين ولهذا قال صلى الله عليه وسلم أنا كجبريل
يعلمكم دينكم والصدق بالقلب والعمل بتناولها اسم الإيمان والاسلام جميعا وقال
الشيخ ابو عمر بن الصلاح ما في الحديث بيان لأصل الإيمان وهو الصدق بالقلب
وأصل الاسلام وهو الاستسلام والاعتقاد الظاهر ثم إن اسم الإيمان يتناول
ما فسر به الاسلام وسائر الطاعات لكونها ثمرات للصدق في الباطن الذي هو
أصل الإيمان ولهذا فسر الإيمان في حديث الوفاء بما هو اسلام ههنا واسم
الاسلام يتناول ايضا ما هو أصل الإيمان وهو الصدق في الباطن ويتناول
الطاعات فان ذلك كل استسلام فتحقق مما ذكرنا الفاجحة معان ويفتر فان
قوله الاحسان وهو ههنا بمعنى الاخلاص الطيب الاحسان يقال على وجهين الانعام
على الغير نحو احسن الى فلان والثاني الاحسان في الفعل وذلك اذا عملنا حسنا
او عملنا حسنا ويجوز ان يحمل هنا على الانعام لان المراد بطل عمله فيظهر على
نفسه فقيل له احسن الى نفسك واعبد الله كأنك تراه والافتقار وعلى الوجه
الثاني كما في قوله تعالى اننا نراك من المحسنين أي المجدين المتقين في تعبير
الرواية كأنه سأل ما الاجادة والانفاق في حقيقة الإيمان والاسلام فاجاب
بما ينبغي عن الاخلاص **قوله** كأنك فان قلت كأنك ما محله من الاعراب قل حال
من الفاعل أي تعبد الله مشبهها بمن تراه فان قلت فانه تراك لا يصح جزاء الشرط

لا

فاعتد

مقدم

لا نفلس مسباعته قلت اما ان يقدر فان لم تكن تراه فاعبدا واعبر انت
او اخبر بانه براك كما يقال في ان اكرمتني اكرمتك امس ان المراد ان تعتد براك
فاعتد براك أي او فان تخبر بذلك فاخبر بهذا وهو قول النحوي واما يقدر
فان لم تكن تراه فلا تغفل فانه براك فان رويته مستلزما لان لا تغفل عنه
يعني انه مجاز في كونه جزء والمراد لازمه وهو قول البياضي النحوي هذا
أصل عظيم من اصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين وهو وعد
الصدقين وبغية السالكين وكنز العارفين وداب الصالحين وتلخيص
معناه ان تعبد الله عبادة من يرى الله ويراه الله فانه لا يستغنى شيئا من الخضوع
والاخلاص وحفظ القلب والجوارح ومراعاة الآداب ما دام في عبادة
وان لم تكن تراه فانه براك يعني أنك إنما تراه على ادب اذا رايته ويرك لكونه
براك لا لكونه تراه وهذا المعنى موجود وان لم تراه لانه براك وحاصله الخ
على كمال الاخلاص في العبادة وظهارة المراقبة فيها وقال هذا من جوامع الكلم
التي اوتيناها صلى الله عليه وسلم وقد ندب اهل الحقائق الى محاسبة الصالحين
ليكون ذلك مانعا من تلبسه بشيء من النقايس احترام ما لهم واستحيائهم
فكيف بمن لا يزال الله مطلعا عليه في سره وعلايته وقال القاضي عياض
هذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة
من عقود الإيمان وأعمال الجوارح وأخلاص السرائر والتخفظ من أفعال الأعمال
حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومنشعبة منه الخطابي اختلاف
هذه الاسماء الثلاثة يؤهم افتراقها في حكمها وليس الامر كذلك انما هو اختلاف
ترتيب وتفصيل لما تضمنته اسم الإيمان من قول وفعل واخلاص لا ترى انه
حين سأل عن الاحسان قال ان تعبد الله كذا وهو إشارة الى الاخلاص في العباد

ولم يكن هذا خارجا عن الجوابين الاولين فدل ان التفرقة في هذه الاسماء انما
وقعت لمعنى التفضيل وعلى سبيل الزيادة في البيان والتأكيد والدليل عليه
انه جعل في حديث الوقت هذه الاعمال كلها ايمانا واول علم منه ان الروية
لا يشترط فيها خروج شعاع ولا انطباع صورة المرئي في الخدقة ولا مواجهة ولا
مقابلة ولا رفع الحجب فيجوز ان يكون الله تعالى سريا لنا وبقية القيمة اذ هي حالة
يخالفها الله تعالى في الحاشية وهذه المذكورات مشروط بالروية عادة ولهذا جاز
الاشارة ان يرى على الصين بقية اندلس **قوله** باعلام الباء زبدت لتأكيد معنى
التفريق المراد ما المسؤول عن وقتها لا عن وجودها اذ الوجود مقطوع به فان قلت
لفظ علم مشعرة بوقوع الاشتراك في العلم والتفريق توجه الى الزيادة فيكون ان يكون
معناه لهما متساويان في العلم به لكن لا من خلافة لهما متساويان في نفي العلم به
قلت اللازم ملزم لهما متساويان في القدر الذي يعلمان منه وهو نفس وجودها
وانه صلى الله عليه وسلم نفى ان يكون صلحا لان يسأل عنه ذلك لما عرف ان
المسؤول في الجملة ينبغي ان يكون اعلم من السائل **قوله** عن اشراطها اي علاماتها
قلت اويلها ومقدما لها وقيل اصغار امورها وهي جميع شرط بفتح الشين والراء مع
اشترط فلان على فلان كذا اي جعل علامته بينهما والمراد اشراطها السابقة للمقارنة
لها المطابقة كما طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة ونحوها **قوله** اذا وكد
لما كان الشرط محققا لوقوع شرطه اذ الذي يدل على الجزم بوقوع مدخلها ولهذا
يصح ان يقال اذا قامت القيمة كان كذا لا يصح ان يقال ان قامت القيمة كان كذا
بل يكفي في العلم به مشعر بالشك فيه فان قلت ما حله قلت محذوفه فقد دبره
فهو اي الولاية شرطه فان قلت اذا اولدت كيف وقع بيان الاشراط قلت
نظر الى المعنى فقد دبره ولادة الامه ونظاير الرعاية كما يقال في قوله تعالى فيه

متباين

لا اشراطها

الولادة

ابان

ان المراد من

ابان بنات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا داخله ولا يظهر ان يكون اذا
منحصر المحرر الوقت اي وقت المولود وقت النطاول فان قلت الاشراط
جميع واقلة ثلثة على الاصح ولم يذكر هنا الاثتان قلت اما بانه ورد على مذهب
ان اقله اثنتان او حذف الثالث لحصول المقصود بما ذكر كما يقال ايضا في الآية
الكرمية المذكورة آنفا فان قلت لم يذكر جمع القلة والعلامات اكثر من العشرة في
الواقع قلت جاز لان مقتضى القلة للكثرة بالعكس او لغنى جمع الكثرة للفظ
الشرط اولان الفرق بالقلة والكثرة انما هو في المنكرات لا في المعارف **قوله** رها
اي مالها وسيدها قال اكثر من هو اخبار عن كثرة السراي ولو لا ذلك فان
ولدها من سيدها بمنزلة سيدها لان مال الانسان صابر الى ولدان غالبوا
قد يصر في جبهة نصرف المالكين اما ان يصير ابيه له بالاذن واما بما
يعلمه بقرينة الحال او عرف الاستعمال وقيل معناه ان الامام يكثر الحقوق في الاولاد
فيعامل الولد معاملة السيد لا من الامانة غير ذلك وقيل معناه ان الامام
تلك الملوك فيكون امه من جهة رعيته وولي امرهم وقيل معناه انه يفسد
احوال الناس فيكثر بيع امهات الاولاد في اخر الزمان فيكثر تزادها في ايدي
المشتريين حتى يشترها ابوها ولا يدري وعلى هذا القول لا يختص بامهات الاولاد
بل يتصور في غيرهن فان الامه قد تلد حراما من غير سيدها او على شبهة او لا
ربقا سكاك او زنا فتناع الامه في الصوريين بيعا صحيحا وتداول ايدي حتى
يشترها ابوها فان قلت كيف اطلق الرب على غير الله وقد ورد النعمي بقوله عليه
السلام ولا يقل احدكم ربا ولا يقل سيدي ومولاي قلت هذا من باب التشديد
والمبالغة او الرسول مخصوص منه **قوله** رعا بضم الراء جمع راع كقضاء وقاض
وفي بعضها رعا بكسر هاء جمع ايضا كاجر وتجار واليهم جمع الاجم وهو الذي

وهو سيدها وسيد غيرها
من رعيته

لا شية له النوى روى بحريه ورفعه فمن جعله وصفا للابل اى رعا الابل
السود قالوا وهي شرها ومن رفع جعله صفة للراعى الرعا السود الخطاى معناه
الرعا المجهولون الذين لا يعرفون جمع البهيم ومنه الجمل لا يعرفون بهيم اذ لا يعرف
حقيقته ولذلك قيل الدابة التي لا شبهة في كونها جمل ومعناه ان اهل البادية اهل
الفاقة بسط لهم الدنيا حتى يتناها في طالة البنيان بعنى العرب يستولون على التنا
وبلادهم ويريدونهم في بنياهم وهو اشارة الى اتساع دين الاسلام كما ان العلامة
الاولى ايضا فيها اتساع الاسلام واستيلاء من اهله على بلاد الكفر وسى ذرايعهم
ومحصله ان من اشرطها تسلط المسلمين على البلاد والبلاد وقال القاضي
البيضاوى وذلك لان بلوغ الامر بالغاية منذ ان اجتمع الموزن بان القيمة تقوى
لا تمتنع شرط اخر بعده واستمر رسته تعالى على ان لا يدع ابدانهم ففقدوا
ابن بطل معناه ان ارتفاع الاسافل من العبد والسفلة والحالين وغيرهم من
علامات القيمة قال والبهيم نفع بالاحتياط لانه مع ذكر الابل اذ الفتح في العنق
مستعمل الطبي المقصود ان علاماتها انقلاب الاحوال والقرينة الثانية ظاهرة
في صيرورة الاعزة اذ ملك الارض فجملة القرينة الاولى الى صيرورة الاعزة
اذ له الا ترى الى الملكة بنت النعمان حين سبيت او حضرت بين يدي سعد
بن وقاص اى كيف اشتدت فبينما ننسوس الناس والامر امرنا اذ انحن فبهيم سبق
ينصف فاق لدينا لا يدوم نعيمها فقلبت ناراً بنا ونصرف وقال تطلوا
اى تفاخر في طول النيان وتكبر به **قوله** في خمس هو خبر مبتدأ محذوف اى
علم وقت الساعة في جملة خمس او متعلق بآله والاربعه الباقية نزول الغيث
وعلم ما في الارحام وكسب الغد والارض التي يموت الشخص فيها فان قلت من ان
استفاد الحصر من الآية حتى لو في الحصر الذي في الحديث قلت من تقديم عنده

لا شيت

شع

الأدلة أعز

فأف

ولم يكن

واما بيان الحصر في اخرها فلا يخفى على العارف بالقواعد واما الاختصار في
هذه الخمس مع ان الامور التي لا يعلمها الا الله كثيرة فالما لا هم كانوا سالوا الرسول
صلى الله عليه وسلم عن هذه الخمسة فنزلت جوابهم واما لانها عائدة الى
الخمس **قوله** الآية بالنصب بفعل محذوف نحو اعني الآية واقرأوا بالرفع
بانه مبتدأ وخبر محذوف اى الآية مقرونة الى اخرها وبالجراى الى الآية
اى الى مقطعها وتامها قال تعالى ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث و
يعلم ما في الارحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس باى ارض
تقوت فان قلت ما الحكمة في سवाल الساعة حيث عرف جبريل ان وقتها غير
معلوم لحاق الله قلت اقله التنبيه على انه يطوع احد في الطلوع اليه والفصل
بين ما يمكن معرفته وما لا يمكن **قوله** ثم ادبر اى الرجل السائل فقال اى رسول
الله صلى الله عليه وسلم للصحابة ردوه اى استرجعوه فلم يروه وانما قال شيئا
ولم يقل فلم يروه او فلم يروا احدا من الغة بعنى ما وجدوا شيئا منه لا عينه ولا
اثر منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل فيه ان الملك
يجوز ان يمثّل غير النبي وان يراه غيره فابلا سماعا **قوله** يعلم فان قلت هو سائل
فقط والناس يعلموا الدين من الجواب لانه قلت لما كان هو السبب فيه
اطلق العلم عليه او لما كان عرضه التعليم اطلق عليه وصورة هذه الحالة كصورة
المعيد اذا امتحنه الشيخ عند حضور الطلبة ليزيد والطمينة في انه يعيد الذكر
ويبقى اليهم المسئلة كما سمع من الشيخ بلا زيادة ونقصان **قوله** قال ابو عبد الله اى
البخارى اى صاحب الجامع جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك كله من
الايمان فان قلت قال او لا جعل ذلك كله ديناً وقال هي ههنا من الايمان قلت اما
جعله ديناً فظاهر حيث قال يعلمهم دينهم واما جعله ايمانا فمن ايمان بعينه و

لا يخفى

سمعه

المراد بالامان هو الامان الكامل المعبر عنه الله وعند الناس فلا شك ان الامان
والاحسان داخلان فيه ولما ابتدائية ان مبتدئ الاحسان والاسلام هو الامان
بالله اذ لو لا الامان به لم تصور العبادة له واعلم ان هذه الاسئلة والاجوبة قد
قبل حجة الوداع قريب استقرار الشرع وفيه فوائد كثيرة لا تحصى ومنها ان
العالم اذا سئل عما لا يعلم يصح بانه لا يعلمه وان ذلك لا ينقصه من جلالاته
بل يدل على وعده وعدم تقيده بما ليس عنده ومنها انه ينبغي لمن حضر مجلس العلم
اذا علم باهل المجلس حاجة الى مسألة ان يسأل عنها ليعلمه السامعون وعليك
بالناموس والاستخراج وفقك الله تعالى **باب قوله** ابراهيم بن حمزة
بالمصنف والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام
القرشي الاسدي المدني قال ابن سعد هو ثقة صدوق وثاني الزينة كثير اقيم
بها ونحوها ويشهد العديد بن بالمدينة مات سنة ثلاثين ومائتين **قوله**
ابراهيم بن اسحاق بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني
نولى بيت المال ببغداد توفي بها وقد مر في تفاصيل اهل الامان **قوله** صالح
هو ابو محمد بن كيسان الغفاري المدني وتقدم في آخر قصة هرقل ثوبه وهرب
مائة وستين سنة **قوله** ابن شهاب هو الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن عبد
الله بن شهاب القرشي الزهري المدني سبى في الحديث الثالث من الكتاب **قوله**
عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الامام احد فقهاء المدينة السبعة
مر في الخامس منه وعبد الله بن عباس هو خير ائمة تقدم في الرابع منه **قوله**
هذا الاسناد كلهم مدنيون والثلاثة منهم تابعيون واكثرهم قرشيون وابو
سفيان هو صحابي من ائمة القرشي من في السادس منه وهو قال بكسر اللام وفتح
الراء وسكون القاف وهو عام له ولقبه قصص وكذا كل من تلك الروم وسبق فيه ايضا

وتفاه

ابو

باب

ونيف

هو المشهور ويقال
ايضا بكسر الهاء و
القاف وسكون
الراء

قال

قال له اي قال هرقل لا سفيان هل يريدون يعني اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم
فان قلت القياس يقتضي ان يقال ايريدون بالهمزة لان ام المتصلة مستلزمة
كان الرواية السابقة اول الكتاب بالهمزة قلت هي منقطعة لا متصلة لكنها لا تستلزم
الهمزة بل الاستفهام قال الزمخشري في الفصل لا تقع الا في الاستفهام اذا كان
فهو اعم من الهمزة فان قلت شرط المتصلة ان يقع بين الامرين صرح به بعض
الخاتمة قلت قد صرحوا ايضا بالخالف وقعت بين الفعلين جاز ايضا لكن بشرط
ان يكون فاعل الفعلين متحدا كما في مسئلتنا فان قلت المعنى على تقدير الاتصال
غير صحيح لان هل اطلب الوجود وام المتصلة لطلب التعيين سيما في هذا النقام
فانه ظاهر انه للتعيين قلت يجب حمل مطلب هل على اعم منه نصيحا للمعنى ونظيما
بينه وبين الرواية المتقدمة صدر الكتاب **قوله** فرغت وفي الرواية السابقة
فذكرت وكذلك الامان وفي السالفة وكذلك امر الامان والمراد من
الرواية في الامرين واحد قوله هل يريدون وفيما سبق ايريدون وقد ذكرت بدل
فرغت وزيد جيهنا لا يستخطه احد وقد مر شرح الحديث بطوله فاحذر الكفا
ومقصوده جيهنا ان هرقل لم يفرق بين الامان والدين فمناه مرة دينا وانري
النوري وقع هذا الحديث في بعض النسخ في الباب السابق من غير تخصيص باب
وهذا فاسد والصواب ما في اكثر اصول بلادنا اي مع وجود لفظ الباب لان
ترجمة الباب الاول لا يتعلق بها هذا الحديث فلا يصح ادخاله فيه واقول
وليس لا يتعلق بها لان الغرض من تلك الترجمة بيان جعل الامان دينا وهذا يدل
عليه وقال في الاسئلة به اشكال لان هرقل كافر فكيف يستدل بقوله وقد
يقال هذا الحديث تداولته الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكروا بل استحسنوه و
اقول لا اشكال اما اول فلانه قد اختلف في ايمانه وامانا فلان هذا ليس امر

فيه

للمتقدم

تقديره بل انقصون
يعني يكون احضا باعني
سؤال الزيادة و
استفهاما عن نقصان
سئلنا انها متصلة

ايمانا

شرعاً بل هو محاوره ولا شك ان محاورهم كانت على العرف الصحيح المعبر الجارى
على القوانين فجاز الاستدلال بها وامثالها فلا بد من اهل الكتاب وفي شرعهم
كان الايمان ديناً وشرع من قبلنا حجة واماراً بما افهمنا ذكره هو نفسه واعلم ان
في اسناد هذا الحديث المتقدم بين البخارى والزهرى رجلين وفي هذا الاسناد
ثلاثة وانه قد اختلف في جواز اختصار الحديث بترك البعض وذكر البعض ومثله
يسمى بالخرم فنع مطلقاً وجوز مطلقاً والصحيح انه يجوز من العادة اذا كان ما تركه
غير متعلق بما رواه بحيث لا يخل البيان ولا يختلف الدلالة ولا فرق بين ان يكون
قد رواه قبل على التمام او لم يروه فان قلت فمن وقع هذا الخرم قلت الظاهر
انه من الزهرى لا من البخارى لا خلافاً في نسخ الاسناد بالنسبة الى البخارى ففعل
شيخه ابراهيم بن حمزة لم يذكر في مقام الاستدلال على ان الايمان دين الا هذا
القدر فان قلت فلو تتبع الخرم قلت لان المقامات مختلفة والسياق متنوعة
فمقام بيان كيفية الوحي ينفصه ذكر الوحي الحديث بتمامه فمقام الاستدلال
على هذا المطلوب ينفصه ذكر ما يتم المقصود به اختصاراً وتقريراً بالفهم المراد
باب فضل من استعمل دينه **قوله** ابو نعيم يضمن النون هو الفضل بالاضاد
النقطة ابن دكين يضمن الدال المهملة وفتح الكاف وهو لقب واسمه عمرو بن
حامد القرشي التميمي الطائي مولى الطائفة من عبيد الله الكوفي الملقب كان يبيع اللؤلؤ
بضم الميم وبلد وهو الربطة سمع خلافاً من الكبار وقل من شاركه في كثرة الشك
قال ابو نعيم شاركك النوى يعني شيخه في اربعين شيخاً وخمسين شيخاً وكان
ياخذ على الحديث شيئاً فقال لو منقح على الاخذ وفي بيتي ثلاثة عشر ومائتي
بيتى وغيف وراى في المنام فقبل له ما فعل الله بك يعني فيما كنت تاخذ على
الحديث قال نظر القاضي في اري فوجدني ذاعبال فقناعني وقال ابن نجويه

فلما

التقري

توفي

توفي سنة ثمان او تسع عشر ومائتين بالكوفة وكان ائقن اهل زمانه **قوله**
ذكر في مفسر وممدرد اسم اعجمي هو ابو يحيى بن ابي زائدة خالدين ميمون و
الحمداني الكوفي توفي سنة سبع او ثمان او تسع واربعين ومائة **قوله**
عامر بن الشعبي يفتح الشين ويكنى ابا عمرو بن شراحيل الحمداني الكوفي من
ذكره في باب السلام من سائر المسلمين **قوله** النعمان هو الصحابي والصحابة
ابن بشير الموحدة المنقوحة والشين المنقوطة ابن سعد بن اخطبة الانصار
الخرمجي الكوفي واسم امه حمزة بنت رباحة اخت عبد الله بن رباحة
وهو اول مولود ولد في الانصار بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم روى
له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واربعه عشر حديثاً ذكر
البخارى منها ستة وهو من يحمل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصياؤه
اداه بالغاً استعماله معاونة على حصن في الكوفة ثم استعمله يزيد فلما مات
يزيد صار يزيد بن الحنفية اهل حصن فاخرجوه منها واتبعوه فقتلوه بقرين من
قرى حصن غيلة وذلك سنة اربع وستين ورجال الاسناد كلهم كوفيون و
لفظ سمعت شعراً بطلان ما يؤول من عدد صحيحهم سماعه من النبي صلى
الله عليه وسلم **قوله** الحلال الخ اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وانه
احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال جماعة هؤلاء الاسلام يدور عليه
وعلى حديث الاعمال بالنية وحديث من حسن اسلام المرء ترك ما لا يحبه وقال
ابوداود البخاري يروي عن اربعة احاديث هذه الثلاثة وحديث لا يؤمن احدكم
حتى يحب اخيه ما يحب لنفسه قالوا سبب عظم موقعه انه صلى الله عليه وسلم
سلم منه فيه على صلاح المطعم والشرب والملبس والنكح وغيرها وان ينبغي
ان يكون حلالاً وارشاد الى معرفة الحلال وانه ينبغي ترك الشبهات فان سبب

عرة

ابن الصحابي

المديني

اهل المدينة

وان الاسلام

الشبهة

اد على الحرام بلا شبهة

وبعني ترجيح

الاختلال

بالناس اذ ذاك
اشارة الى

لحاجة دينه وعرضه وحذر من افة المشبهات وأوضح ذلك بضرب المثال
بالحيثين اهل الامور وهو مراعاة القلب **قوله** بين اي ظاهر نظر الى ما دل على
الاحتمال بلا شبهة وبينها شبهات اي الوسايط التي عندنا دليلان من الطرفين
بحيث يقع الاشتباه وتقرير دليل احدا الطرفين الا عند قليل من العلماء النحويين
معناه ان الاشياء ثلثة اقسام حلال واضح لا يخفى حله كالحب والفواكه والكلاب
والشئ وغير ذلك وحرام بين كالحمر والميتة والدم والزنا والكذب واثنائها
ذلك واما المشبهات فمعناه انها ليست بواضحة الحل والحرم ولهذا لا يعرفها
كثير من الناس ولما العلماء فيعرفون حكمها بنص او قياس او استحباب وغير
فاذا تردد الشئ بين الحل والحرم لم يكن نص ولا اجماع اخذ فيه المجتهد فالحق
باحدهما بالدليل الشرعي فاذا اختلف به صار حلالا او حراما وقد يكون دليله
غير خال عن الاجتهاد فيكون الورع تركه وما لم يظهر المجتهد فيه شئ وهو
مشبه فكل يخذ بالحكم احرمة ام يتوقف فيه ثلاث مذاهب **قوله**
مشبهات ضبط بلفظ الفاعل من الافعال والتفصيل والافتعال ولفظ المفعول
من الاولين ومعناه مشبهات انفسها بالحلال او مشبهات الحلال او مشبهات
بالحلال **قوله** فمن اتقى اي احذر واحذر واستبرأ هو بالهجرة اي حصل البراءة
لدينه من الذم الشرعي وصان عرضه عن كلام الناس فيه ولدينه اشارة الى ما
ينعزل بالله تعالى وعرضه اشارة الى ما يتعلق الشرع وهذا الى المروة **قوله**
الحج كسر الحاء وفتح الميم اي موضع خض الاماء لنفسه ومنع الغير عنه للجوهري
احمية اذا دفعت عنه وهذا شئ حي اي محصور لا يقرب ويوشك من افعال
المقاربة وهو بصد الباء وكسر المجهة اي يقرب ويقال في ماضيه او شك وهو
مثل كاد وعسى في الاستعمال ومن المحتمل ان يكون شطحية وان تكون موصولة

وتقدير

او كان كراعا

الشبهات

ويتمرن شبهة

والحرام من وجوه

وتقدير الكلام كراعا فهو ويرعى صفة ويوشك اما صفة واما استنباف
الروايات ومن وقع في المشبهات وقع في الحرام كراعا الى اخره وهو ظاهر
يحمل على النسخة الفاقدة لقوله وقع في الحرام ان لا يقدر فهو وكان او وقع في الحرام
ونحوه ويكون ويوشك جزء الشرط ويرجع الضمير في نواقعه الى الحرام وذلك
انه من كثرة تعاطيه بصادف الحرام وان لم يتعمده واما بذلك اذا نسب الى تقدير
الخطابي ذلك لا يلائم اعتقاد الغافل ويقرن عليه ويجسر على ان على شبهة اغلظ
منها فخر اخرى اغلظ وهكذا حتى يقع في الحرام عدا وهو نحو قول السلف المعاص
ترى الكفر اي تسوق اليه وقال معنى مشبهات اي تشبهه على بعض الناس دون
البعض الا انها في نفسها مشبهة على كل الناس لا يان لها بل العلماء يعرفونها لان
الله تعالى جعل عليها دليل يعرفها بها اهل العلم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
لا يعلمها كثير من الناس ولم يقل لا يعلمها كل الناس او احد منهم وقال كل شئ اشته
للحلال من وجه فهو شبهة **قوله** الا هو يخفف الام حرف التنبيه بتدريجها
وبدل على صحة ما بعدها وفي عاداتها وتكرارها دليل على فحاشة شأن مدخولها
وعظم مرقعة ومحارمة اي المعاصي التي حرمتها القتل والسرقة ومعناه ان الله
لكل منهم حجة من الناس ومنعهم دخوله فمن دخله او وقع به العقوبة ومن
احتاط لنفسه لا يقارب ولا يدخل جرمه خوفا من الوقوع فيه والله تعالى ايضا
حي وهو المعاصي من ارتكب شيئا منها استحق العقوبة ومن قارب بالدخول في
الشبهات والتعرض للمقدمات يوشك ان يقع فيها فان قلت علام عطف الواو
وما بعدها اول ذكر الواو **قوله** الاول والثالث لم يذكر بعد الثاني كما في بعض
النسخ اذ في بعضها هكذا كل ملك قلت عطف علام مقدر يعلمها تقدم اي لا
ان الاسر كما تقدم وان لكل ملك جملة بالواو اشعار بان بين الحملتين مناسبة

اذ هو بالحقيقة تشبيه للحرام بالحكي والتشبيه بما حوله فلا يدفيه من مشاركة
 بينهما وترك الواو في الثاني اشعار بحال الانتطاع بين الجملتين وبالبيان البعيد
 بين حكي الملوك وبين حكي الله تعالى الذي هو الملك الحق لا ملك حقيقة الا له تبع
 او اشعار بحال الاتحاد اذا لما كان لكل ملك حكي كان لله تعالى حكي لانه ملك الملوك
 والملك الحقيقي فذكره مع ذكر فائدة زائدة فيه وهي ان حكي الله محارمه وكذا
 كتابين الثالثه والاولى مناسبة نظر الى ان الاصل في الانتقاء والرفع هو
 ما كان بالقلب لانه عماد الامر وملاكه وبه قوامه ونظامه وعليه تبني
 فروعها وبه تتم اصوله ويحتمل ان يكون المناسبة بينهما بالضدية اي كان
 حفظ الاصل بحفظ الاصل كذلك حفظ الفرع بحفظ الاصل اي لا بد من رعاية
 والفرع حتى يتم البراءة الكاملة تبعاضدها ويسلم من الطرفين تبعاً وفاقاً **قوله**
 مضغة اي قطعة من اللحم سميت بذلك لانها تضع في الفم لغرضها وكان المراد
 تصغير القلب بالنسبة الى باقي الجسد مع ان صلاح الجسد وفساده تابعان
 للقلب وصلاحه وفساده فيقبح الدم والسين وضمها والفتح افتح فان قلت مدخول
 اذا لا بد وان يكون متحقق النوع وهي هنا الصلاح غير متحقق لاحتمال الفساد
 بالعكس قلت هو هنا بمعنى ان بقرينة ذكر المقابل وقد وقع بينهما المبادلة و
 سمي القلب لقلبه في الامر وقيل لانه خالص ما في البدن اذ خالص كل شيء قلبه
 ولما كان هو سلطان البدن لما صلح اعضاءه الاخر الى كمال رعيته
 وهو بحسب الطب اول نقطة تتكون من النطفة ومنه تظهر القوى ومنه
 تنبعث الارواح ومنه ينشأ الادراك وينبدي العقل واجتماع هذه
 الحديث ونحو قوله تعالى لهم قلوب لا يعقلون بها على ان العقل في القلب لا في
 الراس وفيه خلاف مشهور ومذهب اصحابنا وجهو المتكلمين انه في القلب

الفرع

يقع

وقلا

ايضا

وقال ابو حنيفة هي في الدماغ وحكم الاول من الفلاسفة والثاني من الأطباء
 واجتمعا انه اذا فسد الدماغ فسد العقل ولا حجة لهم فيه على قاعدتهم لان
 الدماغ اله وفساد لاله يقتضي فسادا مع ان العقل ليس فيه قال ابن بطا
 هذا الحديث اصل في القول بحياة الذراع وفيه ان العقل لما هو في القلب و
 ما في الراس منه فانما هو من القلب ومنه سببه وفيه ان من يمتنع الشبهات
 فقد وجد السبيل الى عرضه ودينه فيجوز رد روايته وقبح شهادته قال
 النووي ليس فيه دلالة على ان العقل في القلب واستدل ايضا على ان
 من حلف لا ياكل لحما فاكل قلبا حث ولا حثا فيه وجهان قالوا لا يحتج به
 لا يسمى في العرف لحما قال الغزالي السلاطين في زماننا ظلمة قلما ياخذون
 شيئا على وجه حق فلا تحل معاملتهم ولا معاملتهم من يتولى تخفيفهم حتى القضاء
 ولا التجارة في الاسواق التي ينهاها غير حق واستدل الدين والورع اجتناب
 الربط والمدارس والمقنطين التي انشأوها بالاموال التي لا يعلم مالها عاقباتها
 الله منها **باب** اداء الخمس من الايمان **قوله** على بن الجعد يفتح
 الجعد هو الامام ابو الحسن الجوهري البغدادي قال ابن معين هو راي العلم
 وقال خلف بن يونس اصرت انا وابن معين واجد بن حنبل اليه فحدث بكل
 شيء كنيته لحفظا وقيل انه كان ينهم بانه يقول جهمي لا يجيز بقي مائة سنين
 سنه بصوم يوم ما وينظر يوم ما ومات سنة ثلاثين ومائتين ودفن بمقبرة
 باب حرب ببغداد وشعبته بضم الشين هو الامام المشهور ابو بسطام قال
 الشافعي رح لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق من ذكره في باب المسلم من مسلم
 المسلمون **قوله** ابن جمره بالجيد والراء هو بضم الصاد المعمله ابن عمران بن
 عصام بن ضبيعة الضبي بضم المعجمة والموحدة المفتوحة البصري قال

عنهم

وعلى قاعدتنا ايضا لان
 الله تعالى الجرح لعادة
 بفساده عند فساد

يقول بقول المجهم اي بالجيد

بلغني تخريب البيت وخرجت الى مكة فاختلفت الى ابن عباس حتى عرفني
واستأنس في فسيت الحجاج عنده فقال لا تكن عوناً للشيطان ثم رجعت
الى البصرة فخرجت الى خراسان قال مسلم بن الحجاج كان مقوماً ببسبور
خرج الى مرو ثم انصرف الى سمرقند وبها مات سنة ثمان وعشرين ومائة
ابن قتيبة مات بالبصرة قال بعض الحفاظ بروى شعبة عن سبعة رجال
يروون عن ابن عباس كلهم ابو حمزة بالمهملة والزاي لا هذا نصر بن
عمران فانه بلجيد والزاي ويعرف هذا منهم بانه اذا اطلق ابو حمزة عن
ابن عباس فهو هذا واذا ارادوا غير من هو الحاء قيدوه بالاسم او الواو
او النسب او غير ذلك قالوا ليس في الصحيحين حمزة ولا ابو حمزة بلجيد لا هذا
وقال الحاكم ابو احمد ليس في الحديث من يكنى ابا حمزة سواء فهو من الاولاد
وكان ابو عمران رجلاً جليلاً فاضى البصرة واختلف في انه صحابي ام لا **قلت** كنت
اقعد فان قلت كنت ماض واقعد ما للحال او الاستقبال فوجه الجمع فيها
قلت اقعد حكايته عن الحال الماضية فهو ماض وذكر بلفظ الحال استحضار
لذلك الصورة للحاضر **قلت** فيجلسني عطف على اقعد فان قلت الاجلاس
قبل القعود فكيف جاء بالفاء التعينية قلت الاجلاس على القعود وما الال
على امتناعه **قلت** السري جمعة اسوة وسر رضى بنين وسما فيخ الرء وقيل هي
ماخوذ من السرور لانه مجلس السرور وفيه انه يستحب للعالم ان يكره القدر
من جلسائه ورفع مجلسه **قلت** اقم اي توطن عندى لتساعدنى على فهم كلام
السايلين ام لا لان كان يترجم لابن عباس مراد السائل الاعجب وبالعكس وام لا لانه
كان يبلغ كلام ابن عباس الى من خفي عليه اما الزخام وغيره وبالعكس وقيل قال
له ذلك للرواية التي راها كما سياتى في باب التمتع انشاء الله تعالى ونقدس **قلت**

وقال

السري بعد

سهما اي نصيبا والجمع السهمان بالضم ومعه اي مصاحبا له فان قلت لعدل
عن المطابقة حيث قال معه ولم يقل عنده قلت للمبالغة لان المصاحبة تبلغ
من العندية **قلت** وقد يقال وقد على الامير اي ودر عليه فهو وافد وجمع
وقد وجمع الوافدا وفاد وفود والمراد منه الجماعة المختارة ليقدمهم
في لقي العظماء وعبد القيس قبيلة ابو وهو ابن اقصي بالهمزة المفتوحة و
بالفاء الساكنة وبالصاد المهملة المفتوحة ابن دعي بالdal المهملة المضبوطة
والعين المهملة الساكنة وباء النسبة ابن جديله بالجمجمة المفتوحة ابن اسدين
ربعة بن نزار كانوا ينزلون البحرين وحوالي القطيف والاحسان ومابين
حجر الى الديار المصرية **قلت** او من الوفد شك من الراوى والظاهر انه من ابن عباس
قلت ربعة اي ربعة بن زيد بن معد بن عدنان وانما قالوا ربعة لان عبد
القيس من اولاده **قلت** مرجبان مضروب على المصدر وهو من المفاعيل المنصوطة
بعامل مضمر لا في اضماره يستعمله العرب كثيرا ومعناه صادفت رجلا اي سعة
فاستأنس ولا تستوخش **قلت** غير خزايا ولا ندماى وفي رواية مسلم غير خزايا
ولا الندماى باللام في الندماى وفي بعض الروايات غير الخزايا ولا الندماى باللام
فيها وغير مضروب على الحال فان قلت انه بالاضافة صار معرفة فكيف يكون
حالا قلت شرط تعرفه ان يكون المضاف ضد المضاف اليه ونحوه وبهنا ليس
كذلك ويرى ايضا بكسر الغين صفة للقوم فان قلت انه نكرة كيف وقعت
صفة للمعرفة قلت المعرفة بلام الجنس قرب المسافة بينه وبين النكرة فتحذف
حكم النكرة اذ لا توقفت ولا تعين فيه والخزايا جمع الخزيان كسكارى وسكار
والخزيان هو المستحي وقيل الذليل وقيل المنقزع والندماى جمع ندماى
الندام فهو على بابه وقيل هو نادم وكان الاصل نادمين فاتبع الخزايا بخسنا

نزار

نزار

جمع

الكلام كما يقال لا دريت ولا تليت والقياس لا يثبت وبالغدا يا والعشا يا والقياس
 بالغدا يا فجعل تابع لما يتقارب ومعناه لا يمكن تأخر عن الاسلام ولا ضما
 قتالهم ولا سبي ولا سر وما اشبهه مما يستحقون او تذلولون او تفخخون لسببه
 او تدمون عليه **قوله** الا في الشهر الحرام المراد منه الجنس فبتنا اول الشهر
 الحرام الاربعه الحرم وجاؤنا القعدة وهذا الحجة والمحرر يعرف بالادوية
 رجب وسمى الشهر بالشهر لشهرته وظهوره وبالحرام الحرمه القتال فيه و
 نحو من رواية وشهر الحرام اي شهر الوقت الحرام وانما انكروا في هذا
 الشهر لان العرب كانت لا تقاتل فيها دون غيرها **قوله** هذا الحى اصل الحى
 منزل القبيلة ثم ثبت القبيلة به انما عا لان بعضهم يحكي **قوله** مضر مضر المير
 وفتح الصاد المعجمة غير مضر مضر بن نزار بن معد بن عدنان ويقال
 له مضر الحار والآخره ربيعة الفرس لانهم لما اقتسموا الميراث اعطى مضر الذهب
 وبيعة الخيل وكفار مضر كانوا بين ربيعة والمدينة ولا يمكنهم الوصول الى
 المدينة الاعلى بهم وكانوا يخافون منهم الا في الشهر الحرم من القتال فيها **قوله**
 بامر فصل بلفظ الصفة لا بالاضافة ولا مرأى واحدا ولا مرأى القول الطالب
 للفعل واما واحدا لا مرأى الشان وفصل اما بمعنى الفاصل كالعدل اي فصل
 بين الحق والباطل واما بمعنى الفصل اي واضح بحيث يفصل به المراد عن غيره **قوله**
 من وراي محب المكان من البلاد البعيدة عن المدينة ويحتمل ان يراد محب
 الزمان اي اولادنا واخلافنا والظاهر ان المراد به قومهم وفي بعض الروايات
 من وراي بكسر الميم وفيه الوجه الثلاثة ايضا **قوله** امرهم بالايمان فان قلت
 كيف قال امرهم باربع ثم قال امرهم بالايمان قلت لايمان باعتبار الاخر **قوله**
 صح اطلاق الاربع عليه **قوله** شهادة هذا دليل على ان الايمان والاسلام بمعنى

شكهم

بعضهم

لاستأنهم

واحد

واحد لانه فسر الاسلام فيما مضى بما فسر الايمان ههنا ولم يذكر الحى لانه لم
 يفرض حى لان وفادتهم كانت سنة ثمان عام الفتح ونزلت فريضة الحج سنة
 تسع من الهجرة او لانه صلى الله عليه وسلم علم انهم لا يستطيعون الحج اما بسبب
 كفار مضر واما لغيره **قوله** من المغدري من الغينة هي تقسم على خمسة اقسام
 اربعة الخماس للفرات والخمس بخمس ثانيا المصارف الخمسة المشهورة في الفقهاء
 فان قلت لم عدل عن لفظ المصدر الصريح الى ما في معنى المصدر وهو ان مع
 الفعل قلت اشعار بعن التجرد الذي للفعل لان ساير الاركان كانت ثابتة قبل
 ذلك بخلاف اعطاء الخمس فان فريضة كانت محددة النوى عند جماعة الحديث
 من المشكلات حيث قال امرهم باربع والمذكور خمس واختلفوا في الجواب عنه و
 الصحيح ما قاله ابن بطال انه عدل الاربعه التي وعدهم ثم زادهم خامسة وهي
 اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغناير وما قاله
 الشيخ ابن الصلاح ان وان تعطوا معطرت على اربع اي امرهم باربع وبيان تعطل
 واقول ليس الصحيح ذلك ههنا لان البخاري عقد الباب على اداء
 الخمس من الايمان فلا بد ان يكون داخل تحت اجر الايمان كما ان ظاهر العطف
 يقتضي ذلك بل الصحيح ما قيل انه لم يجعل الشهادة بالتوحيد وبالرسالة من
 الاربع اعلمهم بذلك وانما امرهم باربع لم تكن في علمهم لانه عاير الايمان الطيب
 من عادة البلغاء ان الكلام اذا كان منتصبا لغرض من الاغراض جعلوا سياقه
 له وتوجيهه اليه كان ما سواه مرفوض مطروح ههنا لما لم يكن الغرض في الايراد
 ذكر الشهداء لان القوم كانوا مقرين بها بدليل قولهم الله ورسوله اعلم ولكن
 كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليها وانها كافيان لهم وكان الامر في اول
 الاسلام كذلك لم يجعله الراوي من الاول امر وجعل الاعطاء منها لانه هو الغرض

المضارع

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

من الكلام لا لهم كانوا اصحاب غزوات مع ما فيه من بيان ان اليمان غير مقصور
 على ذكر الشهداء بل القاضى البصارى الظاهر ان الامور الخمسة تفسير اليمان
 وهو احد الاربع المامور بها والثلاثة الباقية حذفها الراوى نسباً او اختصاراً
 ويحتمل ان يقال اسرهم باليمان ليس تفسير المقوله اسرهم بل هو من انفق
 تفصيله الاربع المذكورة بعد الشهادة واقام خبر مبتدأ محذوف وفي
 الكلام تقديم وتأخير اى اسرهم باليمان الخ فاسرهم عقيب ما رجع ولما هم عن
 اربع والمامورات الابع اقام الخ واول قوله اربعة خمسة فعددها **الخمس**
 بخلافه ضم الميم وسكونه وكذا في اخوها من الثلاث الى العشر **واللهم**
 بالحاء المعجمة والنون الساكنة والمنشأة النونانية قال ابو هريرة رضى الله عنهما
 الخضر وقال ابن عمر رضى الله عنهما وقال انس بن مالك جرار يوفى بها من
 مصر مقيرات الاحواف وقالت عاتكة رضى الله عنها جرار حمراء عاتقا
 في جنوبيها يجلب فيها الخمر من الطائف وكان ناس يبتذون فيها وقال عطاء
 بن جرار تغل من طين وادم وشعر **قوله** الدباء بضم الدال وسنة الموحدة و
 المد هو القطين اليابس اى الوعامة وهو الفرع **قوله** النقيير بالنون المنقوصة
 والقاف المكسورة وجاء تفسيره في صحيح مسلم انه جذع يتفرق وسطه و
 يبتذون فيه **قوله** المزفت بتشديد الفاء المطلق بالزفت اى القارور **قوله** قال
 ابن عباس النقيير بدل المزفت فان قلت السؤال عن المظروف والجواب بالظرف
 فان توجيهه قلت المراد من الحلاق المحل هو الحال الذى ما فى الحنم ونحوه والقربة
 ظاهرة الطبعي عنه **قوله** عن الاشربة اى عن ظروفي الاشربة محمد بن الحسن
 او عن الاشربة التى تكون فى الاواني المختلفة محذوفة الصفة للخطاى **قوله**
 النهى عن هذه الاربع النهى عن الابتداء فيها وهو ان يجعل فى الماء حبات

مصر وقال ابن ابي ليلى
 انواصها فى جنوبيها تجلب
 فيها الخمر من

من تمر او زبيب حتى ينتفع فيه ^{فيشرب} فشراب النهى عن تحريم اعيان هذه الاربع
 فالحل لاجزائها لا يحلله ولكن هذه الاربع ظروفي منتنة فاذا ابتدأ صاحبها
 فيها كان على غرض منها لان الشراب فيها قد يصير سكر ولا يشعر به وكذلك
 هذا فى السقاء المزفت لان الزفت الذى فيه يمنع عن النفس خلاف السقاء
 غير المزوب لانه اذا اشتد الشراب فيه لم يلبث السقاء ان يشق فيعلم به حيا
 فيجتنبه النوى خصت هذه الآية بالنهى لانه يسرع اليه الاسكار فيها
 فربما يشربه بعد اسكار من لم يطعم عليه **قوله** ان النهى كان فى اول الامر ثم نسخ بقوله
 عليه السلام كنت خيتمكم عن الابتداء فى الاشربة فانتبذوا فى كل وعاء ولا
 تشربوا مسكرا وقال مالك واحمد رضى الله عنهما التحريم باق قال وذكر ابن
 عباس هذا الحديث لما استفتى دليل على انه يعتقد النهى ولم يبلغه النسخ
 قال وفى الحديث انواع من العلم فففيه وفادة الروسا الى الائمة عند الامور
 المهمة وفيه استعانة العالم فى تفهيم الحاضرين والفهم عنهم كفعله ابن
 عباس وفيه قول استحباب رجل الزوار وفيه انه ينبغي ان يحث الناس
 على تبليغ العلم وفيه ان الترجمة فى الفتوى والخبر يقبل عن واحد وفيه
 وجوب الخمس فى الغنمة سواء قلت او كثرت وان لم يكن الامام فى السيرة
 الغازية واقتضى وفيه جواز اخذ الاجرة على التعليم وفيه تحريم بيع العالم
 للناس ان يحفظوا العلم ولما قصتهم فاعلم انه كان سبب وفادتهم ان منقذا
 بلنظ اسم الفاعل والنون والقاف والذال المعجمة ابن حبان بالمهمله الفتحة
 والموحدة كان متجراً الى يثرب فبينما هو قاعد اذمر به النبي صلى الله عليه وسلم
 فنهض منقدا اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسقك كيف قومك ثم
 ساله عن اشراهم رجل رجل يسمهم باسمائهم فاسلم منقدا وتعلم الفاختة و

الرب

افاء باسم ربك ثم رجل الى حجر وكتب عليه السلام معه الى جماعة عبد القيس
 فذهب به وكتمه اياما ثم اطلق عليه امرته وهي بنت المنذر بن عياذ
 بالذال المجنة وكان منفذ يصلي ويقراء ففكرت امرته ذلك فذكرت لابنها
 المنذر فقالت منذ قدم من يرب يغسل اطرافه وينتقل الحصى الى العلة
 فيخفي ظهره مرة ويضع خفيه على الارض اخرى فلا يقا فجايا فيه فوقع
 الاسلام في قلب المنذر فمأخذ المنذر بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وذهب الى قومه عصر ففتح المهملين العين والصاد فقراء عليهم فوقع الاملا
 في قلوبهم واجمعوا على السير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجه منهم
 اربعة عشر كبا وريسهم المنذر العصري فلما دنوا من المدينة قال النبي صلى
 الله عليه وسلم لجلسائه اناكروا فدخل عبد القيس خيرا لاهل المشرق وفيهم الانج
 اى المنذر وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق وفيهم الانج
 القصة يدل عليه **باب** ما جاء ان الاعمال بالنية **قوله**
 الحسبة الجوهري يقال احسبت بكذا الجرا عند الله والام الحسبة بالكسروى
 الجهر **قوله** فدخل هو من قول البخاري لمن تمت ما جاء وفي بعض النسخ قال ابو
 عبد الله فدخل **قوله** الاحكام اى تمامها فدخل فيه تمام العلامات و
 المناكحات والبراجات اذ يشترط كلها القصد اليه وهذا لو سبق لسانه
 من غير قصد الى لعب ودهنت وطلقت ونكحت ليصبح شيئا منها فان قلنا
 نقول في قتل الخطاء للموجب للمدية على العاقلة او لا وعلى القاتل انما في الاملا
 الواقعة بغير القصد الموجب للضمان قلت ذلك من قبل ربط الاحكام بالاسباب
 كالضمان في مال الطفل بالاداه وكوجبة الدلوك وخو **قوله** وقال الله
 الظاهر ان جملة حالته لا عطف ولا خيرة تفسير لقوله على شاكلته وحذف

كتاب
 تعليل
 فجاريا
 الحديث
 المعاملات
 على نية

حرف

حرف التفسير منه ويريد به ان الاية ايضا تدل على ان جميع الاعمال على حسنة
 فهي مقبولة لما قال فدخل فيه كذا وكذا **قوله** ونفقة الرجل مبتدأ ويحسبها
 حال وصدقة خبر المبتدأ والمتصور منه نفقة ما ذكره **قوله** وقال النبي صلى
 الله عليه وسلم اى قال في يوم فتح مكة لا هجرة بعد الفتح وتجاهد لكن ونية ذكره
 البخاري في باب لا هجرة بعد الفتح وهذا ايضا نفقة ما ذكره **قوله** عبد الله بن
 مسلمة بنج المير واللام هو لا فتي روى عنه الشيخ خمسة قال مالك انه
 خير اهل الارض ومن في باب من الدين الفرار من الفتن وامام مالك فهو الاما
 المشهور شرقا وغربا **قوله** يحيى بن سعيد هو ابو سعيد الانصاري ومحمد بن
 ابراهيم هو ابو عبد الله التيمي وعلمة بن وقاص هو الليثي مر ذكر الثلاث في
 الحديث الاول من الصحيح وهم تابعون يروى بعضهم عن بعض رجال
 هذا الاسناد كلهم مديون **قوله** الاعمال بالنيات هذا وان كان بغير كلمة
 انما فهو مفيد للحصر ان معناه كل عمل بنية فلا عمل الا بالنية ولا ما صدر في الحال
 وكذا الكل ما نوى ايضا مفيد للحصر فالجملتان مفيدتان له كما في الحديث الثاني
 المذكور فيه انما في الجملتين فان قلت الحصر ممنوع كمن صام رمضان بنية و
 القضاء والنذر ليس له ما نوى اذ لا يقع لاقضاء ونذر قلت ذلك لعدم قابلية
 المحل لهما اذ لا شك ان المقصود ما نوى اذا كان المحل قابلا له فان قلت الصورة
 بنوى المستاجر بل للناوى فان قلت فله وقع للناوى وقد يقع لغيره وكان
 القياس ان لا يقع له ايضا كما في قضاء رمضان قلت الفرق بينهما ان التعيين ليس
 بشرط في انعقاد الحج ولهذا الواحر مطلقا في وقت الحج فله ان يصرفه الى ما
 شاء او احرم بالنقل قبل الفرض انصرف الى الفرض وان الاحرام شديد الثبوت
 واللزوم فاذا اقبل الشخص ما احرم به يصرفه الى ما يقبله الرافعي وقال

القعيبي المديني ابو عبد الرحمن
 ساكن البصرة
 المديني قاضيها النابغي
 المديني النابغي

امر

المضروبة

ولا يقع ما نوى قلت يقع ما
 نوى وهو الحج لكن لا للسياحة

لواحر ما حج في غير اشهر الاصح
 انه سيقدر عمره لان الاحرام
 شديد التعاقب اذ لم يقبل
 الوقت ما احرم به انصرف
 شبكة
 الالوكة
 www.alukah.net

الاطهر انه لو خرج بالصلوة قبل وقتها لا ينعقد ناقلة بخلاف الاحرام بالحج قبل
وقته لقوة الاحرام ولهذا ينعقد مع السبب المفسد له بان احرم محاميا
واقول ذلك لانه عبادة فيه مشقة عظيمة فاراد واحتفظه من طريق
سرعة الاحباط فيه فان قلت ازالة النجاسة تصبح بغير النية قلت لا تترك
فلا نسلم لها تصح بدونها اذ الشئ سواء كان فعلا او غير فعل محتاج الى النية
ليكون الشخص متذكرا للشارع فتارك الزنا انما يثاب اذا تركه لكونه حكمة الشارع
قاصدا امتثاله وقبل ان يترك النجاسة اسهل لانه عني عن اليسير منها وايضا لم
يجب الا غسل موضع النجاسة بخلاف الحدث فان قلت يرد بعض الافعال كاعتدال
المرأة المتوفى زوجها وهي غير عالمة بوفاة فلها تنقضي مع عدم قصد هاله
قلت هذا ليس فعلا ولا تركا ايضا اذ هو عبارة عن انقضاء مدة يعامل منها بارة
الرحم فان قلت الواجب بعرفة انما يصح وقوفه نائما بل مغمى عليه عند بعض
العلماء ولا ينة قلت النية عند الاحرام باقية بحكم الاستصحاب والاستصحاب
ثم الجواب العام عن صورة النقص كلها ان هذه الصور كلها تختلف فيها فمن
منعها فلا تنقص عليه ومن اثبتها فخصص العام بهذه الصور بالدلائل الدالة
على التخصيص وعليه بيان المخصصات **قوله** لكل امرئ هذا اللفظ من الغراب
بسبب ان عينه تابع لاهله في الحركات ولا تترك فيه انفعاده غير مفاد اكملها
بالنبات كما روى الكتاب حيث مر ان الشوط والحجارة ليسا متحركين وان ذنبا
مقصورة غير متحركة وان ذكر المرأة لا يفايدة مع انها داخل تحت مطلق الدنيا
وغير ذلك من المباحث **قوله** الى الدنيا وفي بعضها الدنيا فان قلت لما كان الحديث
بتمامه صحيحا اثباتا عند البخاري لم يخرج منه صدور الكتاب مع انما يخرج جوارحه مختلف
فيه قلت لاخر لان المقامات مختلفة فلعل في مقام بيان الايمان لا بد لمن

بالجزم

الزينة

النية واعتقاد القلب سمع الحديث تماما وفي مقام ان الشروع في الاعمال انما
يصح بالنية سمع ذلك القدر الذي روى ثم انما يحتمل ان يكون من بعض
شيوخ البخاري لانه ثمة ان كان منه فخر منه ثمة لان المقصود يتم بذلك
القدر فان قلت كان المناسب ان يذكر عند الحرم الشئ الذي يتعلق بمقتضى
وهو ان النية ينبغي ان يكون لله ورسوله قلت لعله نظر الى ما هو الغالب الكثر
بين الناس قال ابن بطال غرض البخاري فيه الرد على من زعم من الرجعية
ان الايمان قول باللسان دون عقد القلب **قوله** الحاج بن مهال كسر الميم
هو ابو محمد الانماطى السلمى مولاهم قال احمد بن عبد الله هو بصري فخر صلح
وكان سمسان ياخذ من كل دينار حبة فجاءه خراساني موسر من اصحاب الحديث
فاستمرى له انماطاف اعطاه ثلثين دينارا فقال له ما هذه قال له شريك
خذها قال دنانيرك اهرن على من هذا التراب هات من كل دينار حبة
فاخذ دينار او كسر ولا تقفوا على الشئ عليه وكان صاحب سنة يظنهما
بالبصرة سنة ست عشرة او سبع عشرة ومائتين روى عن البخاري وسيله
وابوداود وروى له الترمذي والنسائي وابن ماجه **قوله** عدى بن ثابت
قال هو ابن قيس بن الخطيم الخطمي بالخاء المعجمة المفتوحة هو انصاري
كوفي قال الامام احمد بن حنبل هو ثقة وقال ابو حاتم صدوق وكان امام
مسجد الشعب بالكوفة وقاضيه مائت سنة وست وعشرة ومائة روى
له الجماعة **قوله** عبد الله بن زيد الصحابي الخطمي جد عدى المذكور من جهة
الام فكانه قال سمعت من جدى شهدا حديثين سبع عشرة سنة وروى
الكوفة قيل ابو يزيد هو ابن زيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خطمه
بفتح المعجمة وسكون المعجمة وانما سمي خطمه واسمه الاصل عبد الله لانه

الشيعة

سميتك

اي ابو موسى الانصاري م

ضرب رجلا على خطبه اي انفه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعنه حديث اخر له البخاري حديثين **قوله** اي مسعود هو عقبة بالقاف
الساکنة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري الخزرجي البصري شهد العقبة مع
السبعين وكان اصغرهم ثم الجمهور انه سكن بدر او لم يشهدا وروى البخاري
من الشاهد في غزوته روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواية
حديث وحديثان ذكر البخاري عشرة منها سكن الكوفة واستخلفه علي رضي
الله عنه خروجه الى صفين ومات بها وقيل بالمدينة سنة احدى و
ثلثين ويقال مات سنة احدى واربعين **قوله** اذا اتفق فان قلت لم
معموله قلت ليفيد التعميد يعني اذا اتفق اي نفقة كانت صغيرة او كبيرة
ويجب بها حال من الفاعل ويحتمل ان يكون من المنعول المحذوف **قوله** فهو
اي فلا اتفاق له صدقة اي يصدق فان قلت فهل هو صدقة حقيقة حتى
يترتب عليه احكام الصدقات مثل ان يحرم على الرجال الاتفاق على الزنا
الهاشميات ام لا قلت محاذ فان قلت ما القرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة
قلت لا لاجماع على عدم حرمة الاتفاق على الزنا حاشية وغيرها فان قلت
ما العلاقة بين المعنى الموضع له وبين المعنى المجازي قلت ترتب الثواب
عليها وتشابهها فيه فان قلت يتشابهان وهذا الاتفاق واجب والصدقة
في العرف لا تطلق الا على غير الواجب المهم الا ان يفيد بالفرض ونحوه قلت
التشبيه في اصل الثواب لا في كونه وكيفيته فان قلت قال اهل البيان شرط
التشبيه ان يكون التشبيه به اقوى وهنا بالعكس لان الواجب اقوى في تحصيل
الثواب من النفل قلت هذا التشابه لان الواجب التشبيه لا يشترط فيه ذلك كما بين
في موضعه فان قلت لاهل خاص في الولد والزوجة او هو اعم من ذلك قلت

عند

منعوله

كيف

لا التشبيه

الظاهر

الظاهر انه خاص بما في هذا المقام لانه اذا كان الاتفاق في الامر الواجب صدقة فلا
شك انه يكون اكد وبلز منه كونه صدقة في غير الواجب بالطريق الاولى
النووي في هذا الحديث الحث على الاخلاص واحضار النية في جميع الاعمال
الظاهر والخفية ورواه الرد على المرجية القائلين بان الايمان اقرار باللسان
واعتقاد القلب وفي قوله يحسنها دليل على الثقة على العباد وان كانت من
افضل الطاعات فانما تكون طاعة اذا بها وجه الله تعالى وكذلك نفقته
على نفسه وضيافته ودابته وغير ذلك فكلها اذا نوى بها الطاعة كانت
طاعة ولا فلا **قوله** الحكيم فتح الكاف هو ابو اليمان الحمصي الهوائي وشيخه هو
ابن ابي حمزة بالزاي القرشي الحمصي تقدم ما في حديث هرقل والزهرى هو
ابن شهاب ابو بكر محمد بن مسلم مرارا **قوله** عامر بن سعد بن ابي وقاص
المديني روى عن ابيه سعد احد العشرة المبشرة القرشي الزهري المجاب
الدعوة فارسي الاسلام وسبق ذكرهما في باب اذ لم يكن الاسلام على الحقيقة و
في هذا الاسناد ثلاث زهريين مدينين **قوله** انك لن تنقول لتأكيد النفي
فيه ثلاثة مذاهب انه حرف مقتضب براسه وان اصله لا ان خففت الحث
وسقطت الالف لاقائه مع النون الساكنة فصارت النون في لين مبدل
عن الالف والاصل لا والنفقة عام في القليل والكثير لانها تكرر في سياق النفي
والكاف في انك الخطاب العام اذ ليس المراد منه سعدا فقط بل كل من يتأق
فيه ان يكون مخاطبا به ويصح منه الاتفاق كقوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون
وهو محاذ لان اصل وضعه ان يكون الاستعمال لمعين وهذا استعمال في
غير ما وضع له وتخفيف وضعه في انه عام مع شرط خصوصية استعماله قد
تقدم ويحتمل ان يخص الخطاب بسعد ويقاس الباقي عليه او يقال بانه حكمه

نفي

الهوائي

منه

على الواحد كالحاجة **قوله** ينبغي ان يطلب بها وجه الله الوجه والجهة بمعنى
ويقال هذا وجه الاري اي هو الاري نفسه والحديث من المشاهات **قوله**
في مثلها ففتان مفوضة وماولة والحق التفويض والوقوف على الله في
قوله تعالى وما يعلم تأويله الا الله **قوله** الا اجرت بضم الهمزة فان قلت الفعل
كيف وقع استثناء واستثناء هل هو متصل او متصل قلت تقديره الا في حالة
اجرت بها اي ان يتوقف نفقة ينبغي بها وجه الله تعالى في حال من الاحوال الا
انت في حال ما جرت بك عليها **قوله** حتى في العاطفة لا الجارة وما بعدها منصوب
المحل وما موصولة والعايد اليه محذوف فان قلت من اين يستفاد ان ما
يجعل في امرتك ثم ما جرت فيه قلت من حيث ان قيد المعطوف عليه قيد في
المعطوف او قول حتى في ابتدائية وما يجعل مبتداء وخبر محذوف اي ما
يجعل فيه فانت ما جرت فيها فان قلت مفهومه ان الا في الواجب اذا كان
مرايا فيه لا يوجب عليه قلت هو حتى يسقط عنه العقاب لكن لا يحصل له الثواب
النوري هذا بيان لقاعدة مهمة وهو ان ما لا يري به وجه الله ثبت فيه اجر
وان حصل لفاعله في ضمنه حظ نفس من لذة او غيرها ولهذا مثل صلى الله
عليه وسلم يوضع اللقمة في فم الزوجة ومعلوم انه غالبا يكون يحظ النفس و
الشهوة واستماله قلبها فاذا كان الذي هو من حظوظ النفس بالمحل المذكور من
ثبوت الاخر فيه وكون طاعة وعلم الاخر ويا اذا اراد به وجه فكيف الظن بغير
ما اراد به وجه الله تعالى وهو ما بعد لحظ النفسانية ويشبه صلى الله عليه
وسلم اللقمة مبالغته في تحقيق هذه الطاعة التي ذكرها لانه اذا ثبت الاجر في
لقمة الزوجة غير مضطرة فكيف الظن بمن اطعم اللقمة لمحتاج او اطعم كسرة
او غنما او فعل له من افعال البر ما هو معنى هذا او عمل مع نفسه من العبادا

او تقديره الانفقة اجرت
بها فالسنتع اسم والاشياء
متصل وفي بعض النسخ
بدل بها عليها

نعم

الله

البركة

الدينية ما مشقة فوق مشقة من اللقمة الذي هو من الخقارة بالحل الادنى
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله تعالى و
لرسوله ولائمة المسلمين وعامةهم **قوله** الدين الحق في محل النصيب بانه مقول
القول ولم يكرر اللام في عامتهم كالابناء لانهم لا ائمة لا استقلالهم واعادة
اللام يدل عليه وهذا الحديث ذكره البخاري تعليقا وقدره له مسند عن
الداري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة فلما من قال الله و
لكنابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامةهم وليس لائمة في هذا الصحيح على
صلى الله عليه وسلم ولا في صحيح مسند غير هذا الحديث وهو من اول مسند
وهذا حديث عظيم الشأن وعليه مدار اسلام الخطاب في النصيحة كلمة جامعة
معناها حياض الخط المنصوح له ويقال هو من وجيز الامر او مختصر الكلام وليس
في كلام العرب كلمة مفردة يستعمل بها العبارة عن معنى هذه الكلمة قالوا في
القداح ليس في كلامهم كلمة اجمع لخير الدنيا والاخرة منه وقيل النصيحة ما اخذت
من نصح الرجل ثوبه اذا خاطبه فشبها فعل الناصح فيما يخبره من صلاح النصيح
له بما سده من خلل الثوب وقيل انها ما اخذت من نصحت العسل اذا صفيته من
الشمع شبهوا تخلص القول من الغش بتخلص العسل من الخلط ومعنى حديث عماد
الدين وقوامه النصيحة كقوله الحق عرفه اي عماره ومعظمه واما النصيحة لله
تعالى فعناها يرجع الى الايمان به ونفي الشرك عنه وترك الاتحاد في صفاته و
وصفه بصفات الجلال والكمال وتنزيهه عن النقايس والقيام بطاعته و
اجتناب عن معصيته وموالاته من اطاعه ومعاوادة من عصاه والاعتراف
ببعمته وشكره عليها والاخلاص في جميع الامور قال وحقيقة هذه الاثنا
راجعة الى العبد في نصيحة نفسه فانه تعالى غنى عن نصح الناصح وعن

من وجيز الاسماء

العالمين واما النصيحة لكتابته سبحانه وتعالى فالإيمان بانه كلام الله ونزله
لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا يقدر على مثله احد من المخلوقات ثم عظيم
وتلاوته حق تلاوته واقامة حروفه في التلاوة والتصديق بما فيه وتفهم
علومه والعمل بحكمه والتسليم لمشاهدته والبحث عن ناسخه ومنسوخه و
عمومه وخصوصه وسائر وجوهه ونشر علومه والمدعاليه واما النصيحة
لرسوله فقصده يقره على الرسالة والإيمان بجميع ما جاء به وطاعته في أوامره
ونواهيه ونصرت حيا وميتا واعطاء حقه واحياء سنته والالتفات في
تعليلها وتعليمها والتخفيف في اخلاقه والنادب بادابه ومحبة اهل بيته واجتهاد
واما النصيحة للائمة فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وتذكيرهم برفق
ترك الخرج عليهم بالسيف ونحوه والصلوة خلفهم واجتهاد معهم واداء
الصدقات اليهم هذا على المشهور من ان المراد بالائمة اصحاب الحكومة
كالخلفاء والولاة وقد ياول بعلماء المسلمين ونصحتهم قبول ما رويوه
تقليد لهم في الاحكام واحسان الظن بهم واما نصيحة العامة فارشادهم
بمصالحهم في اخرتهم ودينهم وكف الاذى عنهم وتقليد ما جملوا واعانتهم
على البر والتقوى ومنع عوراتهم والشفقة عليهم ان يحب لهم ما يحب لنفسه
من الخير قال ولم يذكر البخاري اسناد هذا الحديث لان راوى هذا الحديث
غير الداري وهو اشهر طرقه سهيل بن ابي صالح وليس سهيل من شرط الجهر
يقال نصحتك نصحا ونصاحته وهو باللام افصح واسم النصيحة قال
الاصمعي الناصح الخالص وكل شيء خلص فقد نصح ويقال نصيحة اي صدقة و
عند البخاري الحديث بالائمه وهي قوله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى
ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون من جرح اذا نصحتهم الله ورسوله الآية **قوله**

الدين

عصدا

مسودة

مسدد بفتح الدال ويحيى هو ابن سعيد القطان البصري وهو الذي مهد
لاهل العراق رسم الحديث الكوفي وتقدم ما في باب من الايمان ان يحب لاجنه
ما يحب لنفسه **قوله** اسماعيل هو عبد الله بن ابي خالد الجعفي الكوفي التابعي
ويسمى الميزان وتقدم في باب المسلم من سلم **قوله** قيس بن ابي حازم الميموني
الزاري ابو عبد الله الاحمسي الكوفي الجعفي التابعي للجليل ادرك الجاهلية وجاء
لبيايع النبي صلى الله عليه وسلم فقتض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في
الطريق مجمع من العشرة المبشرة ولا يعرف احد روى عن العشرة غيره وقيل
ليرسم مع عبد الرحمن بن عوف قال ابو داود هو اجد الناس اسنادا ومن طرف
احواله انه روى من جماعة من الصحابة لم يرو عنهم غيره منهم ابو ورسداس
الاسلمي مات سنة اربع او سبع او ثمان وتسعين وابوه حازم صحابي **قوله**
جبر بن بفتح الجيم هو عبد الله الجعفي منسوب الى جيلة بفتح الواو وحده وهي بنت
صعب بن سعد العنبري ينسب اليها القبيلة المعروفة بالحسين عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يندرج في ذكر البخاري منها تسعة نزل الكوفة ثم تحول
منها الى قرقيا ولها مات سنة احدى وخمسين وهذه الثلاث جليلون
كوفيون مكنون بابي عبد الله وهو من النوادر وقيل كنية جبر بن ابي عمرو
كان اسلامه في السنة التي توفي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
عمر رضي الله عنه يقول جبر بن يوسف هذه الامة اى في حسنه ولا يخفى الفرق
بين حدثنا وحدثني وبين الغفنة كما تقدم **قوله** باغت المبايعة هي عقد
العهد وعلى اقام الصلوة والاصل فيه اقامة الصلوة وانما حازم حذف الناء
لان المضاف اليه عوض عنها ومن ان الاقامة لها معان واكتفى من اركان
الاسلام بذكر الصلوة والزكاة ولم يذكر الصوم والحج لانها اهم اركانها واطهرها

بالهاء

وروي

فرقتيا

نصحة

الدين

وهما اما العبادات البدنية والمالية فان قلت الحديث لا يدل على الترجمة
قلت يدل على بعضها المستند للعض الآخر اذا صح لا يخفى المسلم يكون مسلما
انما هو فرع الايمان بالله ورسوله لخطاب جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
النصيحة للمسلمين شرطا في الدين يتابع عليه كالصلوة والزكاة فلذلك يراه
قولهما قال ابن بطال في هذا الحديث ان النصيحة تسمى ديناً واسلاماً وان
الدين يقع على العمل كما يقع على القول قال وهو فرض كفاية بحري فيه من قام به
ويستقط من الباقيين وهي لازمة على قدر الطاقة اذا علم المباح انه يقبل نصحه
وبطاع امره وامتنع عن نفسه المكروه فان خشي اذى فهو في سعة وقيل ولا
يكون الرجل ناصحاً لله ورسوله والمسلمين الا من بدأ بالنصيحة لنفسه واجتهد
في طلب العلم ليعرف ما يجب عليه وقال الحافظ الطبراني ان جبراً من مولا
ان يشتري له في سافا اشتراه له ثلثماية ايتبعه باربعماية قال ذلك اليك يا
ابا عبد الله قال فيك خير من ذلك ثم لم يزل يزيد مائة مائة وصاحبه
يرضى وجري يقول فيك خير الى ان بلغ ثمان مائة فاشتراه بها فقيل له
في ذلك فقال اني باعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النسخ لكل مسلم
وكان اذا قرأ السبعة بصر المشتري بموهبها ثم خبره فقيل له اذا فعلت ذلك
لم يتقد لك بيع فقال انا يايعنار رسول الله صلى الله عليه وسلم على النسخ
مسلم **قوله** ابو النعمان هو محمد بن الفضل السدي البصري المعروف بجماعة
المهمل والراء وهو لقب له روى لان العارم الشرير المفسد وكان خفي
الله عنه بعيداً منه لكن لزمه هذا اللقب فاشتهر به روى عنه الذهلي
كان بعيداً من العرامة وقال ابو حاتم اذا حدثك عارم فاضمه عليه مات
سنة اربع اوست وعشرين ومائتين بالبصرة وقال البخاري وغيره ما روى

قريباً

وجاء بصاحبه لينقذ
الخنن فقال جبراً لصاحب
الفرس في سكة خيرة
ثلثماية ص

بالعين

ردي

قوله

قوله ابو عوانة يفتح العين المهمل هو الواضح الواسطي وروى في اول الكتاب
قبل قصة هرقل **قوله** زياد بكسر الزاي والمثناة التحتانية ابن علافة بكسر العين
المهمل وبالقف ابن مالك الثعلبي بالمثلثة الكوفية وكنته ابو مالك مات
سنة خمس وعشرين ومائة **قوله** يوم مات المغيرة بن نوفل وكثير بن
شعبة الثقفي الكوفي اسلم عام الخندق روى له عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مائة حديث وستة وثلاثون حديثاً روى البخاري منها عشرة مات
سنة خمسين بالكوفة في الطاعون والياها من قبل معاوية وولاه عمر
البصرة مدة قالوا وهو اول من وضع ديوان البصرة **قوله** سمعت جبراً قال
قلت ما وجه اذ جبر ربات والسموع هو الصوت والحرف فقط هو القيام
لا دخل له في امر السماع ولو قال سمعت جبراً حمد الله لكان صحيحاً قلت لفظ
حمد الله مقدر بعده وتقريره سمعت جبراً حمد الله والمذكور بعده مفلس
فان قلت ما محل قام قلت استئناف قال الرخشي في قوله تعالى سمعنا ما
تقول سمعت رجلاً يتكلم فوق علي الرجل ويخفي السمع لانك وصفتها بما
تسمع او جعلته حالاً عنه فاغناك عن ذكره ولو الوصف او الحال لم يكن منه
بد وان يقال سمعت كلامه **قوله** فحمد الله اي اتى عليه بالجميل واتى عليه
ذكره بالخير ويحتمل ان يراد بالحمد وصفه مستحلياً بالكمالات وبالثناء وصفه
مختلياً عن التقايض فالاول اشارة الى الصفات الجوزية والثاني الى الصفات
العدمية اي التقرضات **قوله** عليكم يا نفعاً الله اي الزموا اتقوا وهو اسم من
اسماء الافعال ووجه منصوب على الحالية وان كان معرفة لانه ماول اما
انه في معنى واحد واماً بانه مصدر وحمد جدد وهذا نحو بعدد **قوله**
الوفاء يفتح الواو والحال والرزاة والسكينة يفتح السين والدرعة وبانقضاء السمع

وحدام

السكون م

والموقار والسكينة الى
ما يتعلق بمصالح الدنيا

اشارة الى ما يتعلق بمصالح الدين وانما انصحهم بالجار والسكون لان الغالب ان
وفاء الامراء تودي الى الفتنة والاضطراب بين الناس والهرج والمزج و
ذكر الاتقاء لانه ملاك الامر ورأس كل خير **قوله** حتى ياتيكم امير اي يدل هذا
الامر الذي مات فان قلت مقتضى لفظ حتى ان لا يكون بعد اثبات الامير الاتقاء
والموقار والسكون لان حكم ما بعدهما خلاف ما قبلها قلت لا لانه ان حكمه
خلاف ما قبله سلمنا لكنه غاية غاية الامر بالاتقاء لا الامور الثلاثة او غاية
للموقار والسكون لا بالاتقاء او غاية للثلاث وبعد الغاية بمعنى عند اثبات
الامير يلزم ذلك بالطريق الاولى وهو مبني على قاعدة اصولية وهي ان
شرط اعتبار مفهوم المخالفة فقدان مفهوم الموافقة واذا اجتمعوا
يقدم المفهوم الموافق على المخالف **قوله** فانما ياتيكم اي امير لان امير يد
حقيقة فتكون ذلك الامير جري بنفسه لما روي ان المغيرة استخلف جربا
على الكوفة عند موته وقيل ابنه عروة ابن المغيرة او برديبة مدة القرينة
من لان فيكون ذلك الامير زيدا اذ ولاه معوية بعد وفاته الكوفة **قوله**
استغفروا وفي بعض الروايات استغفروا اسالوا الله لا يبركم العفو فانه كما
يجب العفو عن ذنوب الناس اذ يعامل بالشخص كما هو يعامل بالناس وفي المثل
الساير كما تدين ندان وقيل كما تكيل تكال قال ابن بطال جعل الوسيلة
المعفو الله بالدعاء باغلب حال الخير عليه وما كان يحبه في حياته وكذلك
يجزي كل احد يوم القيمة باحسن اخلاقه واعماله **قوله** قلت ترك الواو لظن
لانه اما بدل من ايت او استيناف وفنظر على هو تشديد الياء على الاصح
من الروايات ولفظ والنصح محرو لان عطف على الاسلام ومثاله يسمى بالعطف
التلخيص يعني لقنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطف والنصح على الاملا

وذلك

وذلك كقوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي وفي بعضها
والنصح بالنصب على مقدار اي شرط الاسلام والنصح وفيه ان البيعة سنة وفيه
دليل على كمال الشفقة الرسول صلى الله عليه وسلم لامتة وقد تقدم معنى النصيحة
وحاصلها القيام بتأدية ما هو واجب عليك بالنسبة الى الله ورسوله وخير
المسلمين وعوامهم **قوله** على هذا اي على المذكور من الدين والنصح كليهما والمراد
من المسجد مسجد الكوفة وذكر المسجد للتنبيه على شرف مكان القسم ومنع
النصيحة ليكون اقرب الى القبول **قوله** اني لنا صح فيه اشارة الى انه وفاء
بما يعبه النبي صلى الله عليه وسلم وان كلامه صادر عن خالص من اغراض القاصدين
نزل اي من المنبر او معناه انه قد لانه في مقابلة قام فحمد الله وعلى لفظ الحمد
فحمد كتاب الايمان والحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد
الاولين والاخيرين محمد وآله الطاهرين واصحابه وتابعه اجمعين
ورضى الله عنا وعن والدين او عن شيوخنا وعن سائر المسلمين
بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واصحابه وسلم تسليما كثيرا
كتاب العلم باب فضل العلم انما قد هذا الكتاب على سائر
الكتب التي بعد لان مدار تلك الكتب كلها على العلم فان قلت فلم يؤخذ
على كتاب الايمان قلت لان واجب على المكلف اوله افضل الامور على
الاطلاق واشرفها وكيف لا وهو مبدأ كل خير علما وعملا ومنشأ كل كمال دقا
وجلا واما تقدم كتاب الوحي فلتوقف معرفة الايمان وجميع ما يتعلق بالذ
عليه اوله اول خير نزل من السماء لهذه الامة **قوله** درجات منصوب
بانه منقول برفع ورفعة الدرجات عبارة عن الفضل اذ المراد منه كثرة النزل

الايمان اوله

وكذا طلب زيادة العلم يدل على فضله اذ لو لا فضله لما امر الله بطلبه بقوله
وقل رب زدني علما فان قلت هذا هو ترجمة الباب فابن ماجة هذا ترجمته اذ
لم يذكر فيه حديثنا اصلا فضلا عما يدل على الترجمة عليه قلت قال بعض الثمانيين
بواب البخاري المسمى وذكر التراجم وكان يلحق بالتدريج اليها الاحاديث المناسبة
لها فلم يتفق له ان يلحق هذا الباب ونحوه شيئا منها اما لانه لم يثبت عنده حد
يناسبه بشرطه واما لانه اخر وقال بعض اهل العراق ترجمه ولم يذكر شيئا قصدا
منه ليعلم انه لم يثبت في ذلك الباب شي عنده فان قلت فانيقول فيما ترجم
بعد هذا باب فضل العالم وينقل فيه حديثا يدل على فضل العلم قلت المقصود
بذلك الفضل غير هذا الفضل اذ ذاك بمعنى الفضيلة اي الزيادة في العلم وهذا
يعني كثرة الثواب ويحيى تحفيقه ثمة انشاء الله تعالى **باب** من سئل اضم
السين وهو مشغول في حديثه جملة حاله عن مفعول ما يرسم فاعله وقال
فانه بالغاء ثم لان الاتمام حصل عقيب الاستغفار بخلاف الاجابة **قوله**
محمد بن سنان بكسر السين المهملة والنونين هو ابو بكر الباهلي البصري
روى عنه البخاري وابوداود وروى له الترمذي وابن ماجة ما سببه
ثلاث وعشرين ومائتين **قوله** فليحذف الفاء بضم الفاء وفتح الهمزة وسكون الخاء
وبالمهملة ابن سليمان بن ابي المغيرة الخزازي المدني ابو يحيى واسمه عبد الملك
وفليحذف له غلب عليه قال ابو حاتم وابن معين انه ليس بقوي وقال ابن
عدي لا بأس به وقد اعتمد البخاري وروى له مسلم وابوداود الترمذي
مات سنة ثمان ومائتين ومائة **قوله** ح اذا انتهى اليها حاوي يستمر
في قراءة ما بعدها وقيل انها من حال بين الشين اذا حركت في حال بين الشين
وانه لا يلفظ عند انقائها اليها بشئ وقيل انها من قوله الحديث واهل المغرب

الابواب م

بصيغة المصغر من العلاج م

حدثنا

قال وحدثني ابراهيم اذا كان
للحديث اسنادان او اكثر كتبوا
عند الاستقبال من اسناد
الى اسناد آخر ح وهي جاء بهملة
منزلة قيل انها مأخوذة من التحول
لحق اسنادا الى اسناد ويقوله
البحاري م

لذا هو

اذا وصلوا اليها يقولون الحديث وقد كتب جماعة من حفاظ عراق العجم
صح فثبتوا بالجار مجرح وحسن هناك بانه صحيح للدلائل هو انه سقط من الاسناد
الاول وهي كثيرة في صحيح مسلم قليلة في هذا الصحيح وقد مر مرة واما ابراهيم
فهو ابن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الخزازي بالزاي القرشي المدني
ابو اسحاق روى البخاري عنه في غير موضع من الصحيح ثم روى عنه عن محمد
بن ابي غالب عنه في الاستبصار قال ابو حاتم الرازي جاء ابراهيم الى احمد بن
حبل فاستاذن عليه فلم ياذن له وجلس حتى خرج فسلم عليه فلم ير عليه السلام
فيل ذلك لانه خلط في القران وقال ابن منصور سالت يحيى بن معين عن
الحراي فقال نفقة مات سنة ست وثلاثين ومائتين بالمدينة وفي بعض
النسخ حدثني ابراهيم والفرق بينهما سبق ان الشيخ اذا حدث له وهو السامع
وحده يقول حدثني واذا حدث ومعه غيره يقول حدثنا **قوله** محمد بن
فليح بن سليمان السابق **قوله** هلال بن علي المشهور لهلال بن ميمون
بن ابي اسامة الفهري القرشي المدني توفي اخر خلافة هشام بن عبد الملك
قوله عطاء بن يسار بالمشاة النخانية والمهملة ابو محمد المدني مولى ميمونة
اما المؤمنين وكان عطاء قاضيا ويرى التدريس مات سنة اربع وتسعين
على الاشبه بالاسم اذ قيل بغيره وتقدم في باب كفران العشير **قوله** ابو هريرة
اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو ثلاثين قولا وكان له هرة فكنى بها وروى
له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة الاف حديث وثلاثمائة واربعة
وسبعون حديثا ذكر البخاري منها ثمانية عشر واربعماية وروى عنه ثمان
ومائة رجل واكثر كان يسبح في اليوم اثنتي عشرة الف تسبيحة وولي امانة
المدينة مرات مات سنة سبع وخمسين ودفن بالبقيع ومزكره في باب

اي المذكور وهو كني بابي
عبد الله مات سنة سبع
وتسعين ومائة قوله حدثنا
ابي اي فليح م

الاخير

ويعتاد الى جلة من فعل
و فاعل او مبتدأ وخبر
يحتاج الى جواب يتم به
المعنى

فيه

امن الايمان ورجال الاسناد كلهم مدينون **قوله** بينما اصله بين فريدت
عليه ما هو ظرف زمان بمعنى المفاجأة والافصح في جوابه ان يكون فيه اذا
واذا قال الاصمعي لا يستفصّل الاطرحها وقيل انه ظرف متضمن بمعنى الشرط فلا
اقتضى جوابا والعامل الجواب اذا كان محذورا من كلمة المفاجأة ومعنى الحد
جاء اعرابي وقت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** يحدث خبر
المبتدأ وحذف مفعولاه الاخيران والقوم هم الرجال دون النساء قال تع
لا يستخرجون عن قوم ثم قال ولا نساء من نساء وقال الشاعر قوم الحصن ام نساء
وقد يدخل النساء فيه على سبيل التبع لان قوم كل بني رجال ونساء وجمعه اقوام
وجمع الجمع اقوام والعرب هو الجبل المعروف من الناس والنسبة اليهم عربي
وهو اصل الامصار واعراب منهم سكان البادية خاصة والنسبة اليها اعرابي
لانها واحد وليس الاعراب جمع العرب **قوله** متى الساعة اي يوم القيمة
وتقدم في حديث سوان جبريل وجوه في سبب تسميتها بالساعة **قوله** يحدث
اي يحدث القوم وفي بعض الروايات حديثه بحرف الجر ومع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما قال اعرابي فكره سؤاله ولهذا لم يلتفت الى الجواب **قوله**
حتى اذا قصص علي بقوله فمضى حديثه لا بقوله لم يسمع ولم يسمع فقال الى هنا جملة
معتضة بالفاء وذلك جائز كما سببته فان قلت علام عطف بل لم يسمع
اذ لا يصح ان يعطف على ما تقدم اذا ضرب انما يكون عن كلام نفسه بل لا يصح
عطف اصلا على كلام غير العاطف قلت لانسان امتناع صحة العطف والضرب
بين كلام متكلمين وما الدليل عليه سلمنا ان يكون الكل من كلام البعض الاول
على طريقة عطف المتكلمين كانه قال البعض الآخر البعض الاول قل لم يسمع او
من كلام البعض الآخر بان يقدر لفظ سمع قبله كانه قال سمع بل لم يسمع **قوله** ابن السبايل

التلقين

علاوة

عن الساعة اي عن زمان الساعة وفي بعض النسخ ابن اراه السبايل واره بضم
الهمزة اي اظن وهو من كلام الراوي يعني اظن انه قال ابن السبايل **قوله** ها انا
فانا مبتدأ وخبره محذوف وهو السبايل وها حرف التنبيه الجوهري وها قد
يكون جواب النداء بعد ويقصر وايضا هام مقصورة للتقريب اذا قيل لك ان
انت فتقول ها انا اذا فان قلت لم ترك العاطف عنه ذكر الفاظ قال سوا وجزا
قلت لان المقام كان مقام المقابلة والراوي يحكي ذلك كانه لما قال اعرابي
ذلك سال سبايل ماذا قال عليه السلام في جوابه وبالعكس وفي بعض النسخ فتا
كيف اضاعتها بالفاء والباقي بلا فاء وذلك لان السؤال في كيفية الاضاعة
متفرع على ما قبله فلما عطف بالفاء بخلاف اخبر **قوله** اذا وسد الامر
يقال وسد الشي فوسده اذا جعله تحت راسه اي فرض الامر والمراد من
الامر جنس الامور التي يتعلق بالدين كالحلافة والقضاء والافتاء ونحوه وكان
حقه ان يقال غير اهله فاقى بكلمة الى ليدل على تضمين معنى الاسناد فان
قلت هل يجوز تلخيص الجواب عن السؤال فيما يتعلق بالدين قلت المسألة ليست
بما يجب تعلمها بل هي مما لا يكون للحكم بها الا الله تعالى ونحن سلمنا فعل الذي
كان عليه الاسلام مستغلا به كان اهم منها اوله اخره انتظارا للوحى او
اراد يتم حديثه لتلا يخلف على السامعين او اراد تعليقه فوايد منها انه
لا يجب على القاضي والمدرس والمفتي تقديم لاسبق ومنها ان من ادرك العلم
ان لا يسأل العالم مادام مستغلا بحديث او غيره لان من حق القوم الذين بدا
حديثهم ان لا يقطع عنهم حتى تمه وفيه الفرق بالعلم وان يخلف في سؤاله
او جهل لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤخجه على سؤاله قبل كمال حديثه وفيه
مراجعة العالم اذ لم يفهم السبايل بقوله كيف اضاعتها فان قلت السؤال

عن

العلم

السمائل

من ذلكم

وبالذی

ومائة

عمرو بالواو يغني

ليالي الحفّ

أمره أن يسكنوا القاف وضيق
الصلوة أي أخرها الصلوة حتى
يدنو وقت الصلوة الأخرى
قال ابن السكيت أمره أن
الصلوة استأخرها عنها حتى
دنا وقت الأخرى وأمره أن
الليل دنا منها ٥

النافع والمشهور ان الام يستعمل في الخير وعلى في الشر نحو لها ما كتبت وعليها
 ما اكتبت قلت هو الاختصاص ههنا والاشارة فلها ونحو لهم عذاب اليم قال
 محي السنة معناه ويل الاعقاب المفصين في غسلها نحو واسال القرية وقيل
 اراد ان العقب يخضع بالعذاب اذا قصص في غسلها قال وفيه دليل على وجوب
 غسل الرجلين في الوضوء واقرت وجه الاستدلال به ان الوعيد بالنار
 لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيا لما اوعى من ترك غسل العقب بالنار او
 لان من قال بالمسح ما قاله بوجوب مسح الاعقاب فدل ان المراد الغسل وانما
 قال بمسح اشارة الى تقليل استعمال الماء فيه وعدم الاستساغ او اراد بالمسح الغسل
 بما روي عن ابو زيد الانصاري انه قال المسح في كلام العرب قد يكون غسلا
 ومنه يقال مسح الله ملكك اي غسل عنك وتطهرت فان قلت ظاهر القرآن
 واستحو ابرؤسكم وارجلكم بالخض بل على وجوب المسح عليها قلت قراءة
 البحر تعارض قراءة النصب فلا بد من التاويل وتاويل الجربانية على المجاوزة كقولهم
 حجره من خرب اول من تاويل النصب بانه محمول على محل الجار والمجرور بانه
 الموافق للسنة الثابتة الشائعة فيجب المصير اليه واخصر الاستدلال
 عليه ان جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في موطن
 متعدده متفقون على غسل الرجلين **قوله** او فلا تأشرك من عبد الله بن عمرو
 قال ابن بطال انما ترك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة في الوقت
 الفاضل لانهم كانوا على طبع من ان ياتوا النبي صلى الله عليه وسلم فيصلوا معه
 لفصل الجماعة معه فلما ضاق عليهم الوقت وخشوا فواته توضوا مستعجلين
 ولم يبالوا في وضوهم فادركهم النبي صلى الله عليه وسلم وهم على ذلك فوجروهم
 وانكر عليهم فقصهم الوضوء بقوله ويل الاعقاب من النار وهذا الحديث

نحو وان اسأتم
 اصحابه

لؤلؤة

لقوله تعالى واستحو ابرؤسكم وارجلكم والمراد منه غسل الرجلين لا مسحها
 اخرج المحض بانه لما كان حكم الوجه واليد في الوضوء الغسل وحكم الرأس المسح
 وسقط التيمم عن الرأس والرجلين فحكمها بحكم الرأس اشبه وفيه من الفقه
 ان للعالم ان ينكر ما رآه من الضبيغ الفرائض والسنن وان يغلط القول في
 ذلك ويرفع صوته بالانكار وفيه تكرار المسئلة توكيدا لها ومبالغة في حقها
 وفيه حجة في جواز رفع الصوت في المناظرة بالعدم وذكر ابن عيينة قال مرت
 بابي خيفة وهو مع اصحابه وقد ارتفعت اصواتهم قال البخاري رضي الله
 عنه **باب** قول المحدث المراد به المحدث اللغوي لا الاصطلاحي
 الذي هو المشتغل بالحديث النبوي **قوله** الحميدي بصيغة التصغير ومنسوبا
 الى احد اجداده السمي حميد هو ابو بكر عبد الله بن الزبير القرشي الاسدي
 الملكي الامام رئيس اصحاب ابن عيينة مات بمكة سنة تسع عشرة ومائتين
 تقدم في اول الكتاب وهو شيخ البخاري لكن لفظ قال لا تدل جزمه على انه
 سمعه منه فيجوز الواسطة وفي بعض النسخ وقال لنا الحميدي وهو احاطة
 من حديثنا ونحوه سواء كان بزيادة لنا او لا انه يقال على سبيل المذاكرة بخلاف
 نحو حديثنا فانه قال على سبيل النقل والنقل وقال جعفر بن حمدان النيسابوري
 كلما قال البخاري فيه قال لي فلان فهو عرض ومناولة وتقدم اول الكتاب
قوله واحدا اي لا تفاوت بينهما كما هو مقتضى اللغة وذهب سلم الى ان
 حديثنا لا يجوز اطلاقه الا على سمعه من لفظ الشيخ خلاصته واخيرنا لما روي
 على الشيخ وهو مذهب الشافعي وجمهور اهل المشرق وقيل هو مذهب اكثر
 اصحاب الحديث وهو الشافعي والغالب على الحديث والاول اعلى درجة واطلاقا
 قوم من المتأخرين على اطلاق ابن انا في الاجازة فهو ادنى من اخبرنا واما ما سمعت

بالعلم

اهل

فهو لما سمع من لفظ الشيخ سوان كان الحديث معه او مع غيره فهو اخط مرتبة من
حدثنا وقال الخطيب البغدادي ان رفع العبارات في ذلك سمعت ثم حدثني في الخبر
ثم اننا قال ابن بطال قال طائفة حدثنا لا يكون الامشافة واخبرنا قد يكون
مشافة وكتابا وبلغنا ذلك نقول اخبرنا الله بكذا في كتابه ورسوله بكذا و
لا نقول حدثنا الا ان يشاهدك الخبر بذلك وقال الخطابي لا يحد بين الحديث
والخبر فوالله كتاب الله وسنة رسوله قال تعالى يومئذ تحدث اخبارها وقال
النبي صلى الله عليه وسلم اخبرني في نعيم الدار النوري ذهب جماعة الى ان يجوز
ان يقال فيما نرى على الشيخ حدثنا واخبرنا وهو مذهب ابن عيينة ومالك
والبخاري ومعظم البخاريين والكوفيين وذهب سلم الى الفرق بينهما اي بما
تقدم وذهب طائفة الى انه لا يجوز اطلاق حدثنا واخبرنا في القراءة على الشيخ
وهو مذهب احمد بن حنبل والشهور عن النسائي انتهى كلامه فان قلت حمل
يعلم من هذا الكتاب مختار البخاري في ذلك قلت حيث نقل مذهب الاتحاد
من غير رد عليه وغير ذكر مذهب المخالف اشعر بان ميله الى عدم الفرق **قوله**
ابن مسعود اي عبد الله الصحابي الكبير صاحب الحديث وصاحب نقل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان سادس سنة من ذكره في اول كتاب الايمان وعبد الله
اذ اطلق كان هو المراد من بين العباد له ونقل البخاري عنه تعليقا **قوله** الصادق
اي في نفس الامر والواقع المصدوق اي بالنسبة الى ما قال غيره اي غير بل له
قوله شقيق بن نعيم الشيخ المعجزة هو ابو ايل تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط
عمله وذكره بكنته وهي هنا باسمه كما تقدم ايضا وانس اي انس بن مالك رضي
خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر من مات من الصحابة بالبصرة وابن
عباس هو خير الامة ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو هريرة هو اكبر الصحابة

استأنف

حدثني وقال الا
اخبركم بخبر دون
الانصار وقاله

ابن مسعود

الله والى الناس اي
المصدق والصادق
اي بالنسبة الى

بن سلمة الاسدي
الكوفي ادرك زمن
النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يرو
سمع كثير من الصحابة
وهو من اجل الصحابة
ابن مسعود رضي الله
عليه ولد قبل النبوة
بعشر سنين بل اكثر
ومات سنة مائة

رواية

رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرارا واما حذيفة فهو ابن
اليمن صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين اعلمهم ووجه
شهادته وابوه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا وقد قتل ابوه يومئذ
قتله المسلمون خطأ وروى له عشرين حديثا تفرد البخاري منها ثمانية و
عشر الحديثان فنزل بها ومات سنة ست وثلاثين واما الحديثان فهما ذلك
في كتاب الرقاق وكذا حديث ابو العالية **قوله** ابو العالية بالجملة والختانية
الظاهر انه رفع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرازي اعتقه امرأة من بني ربيع
ادرك الجاهلية واسلم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين
مات سنة تسعين وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه فان قلت ان مقطع
الترجمة وهل وقال الحميدي في اول اسناد الحديث الذي رواه قتيبة داخل
فيها قلت الظاهر انه لفظ ابننا وذلك ليس داخل فيها فان قلت ففيه ذكر
مما لا يتعلق به بالترجمة وهو ذكر العتقة حيث قال عن النبي صلى الله عليه وسلم
سلم وذكر الرواية اذ قال يروي عن ربه وفيه ترك ما لم يتعلق بها وهو ذكر
البناء قلت لفظ الرواية شامل لجميع هذه الاقسام وكذا لفظ العتقة لاحتمالها
كلها من الالفاظ الثلاثة وليس هي هنا موضع تحقيق هذه الاصطلاحات وبما
اختلف الحديثين ولا صوليين فيها وله فن بالاستقلال **قوله** قتيبة لفظ
تصغير القتيبة هو ابو جابر ابن سعيد البلخي روى عنه الشيخ الستة
سنة اربعين ومائتين من في باب افشاء السلام **قوله** اسماعيل هو ابو ابراهيم
بن جعفر بن ابي كثير الانصاري المدني توفي ببغداد سنة ثمانين ومائة
من في علامات المنافق **قوله** عبد الله بن دينار هو عبد الرحمن القرشي العدوي
المدني مولى ابن عمر مات سنة سبع وعشرين ومائة تقدم في باب امور

الله تعالى

لعلهم

المنشأة

مع باقي عباس وغيره
من الصحابة

باب

الإيمان **قوله** بن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم له بأنه رجل صالح وهو أحد الستة الذين هم أركان الصحابة رواية مات بمكة بعد الحج سنة ثلاث وسبعين ومناقبه لا تحصى وقدر **قوله** أن من الشجر أي جنس الشجر وهو من قبل ما يميز فيه عن واحد بالتاء نحو تمر وتمر **قوله** ورغاب في الكوثر وأما الورد بكسر الراء فهو الدارهم الخضروية **قوله** مثل المسلم الجوهري مثل كلمة تسوية يقال هذا مثله ومثله كما يقال شبهه بمعنى والمثل أيضا ما يضرب به من الأمثال ومثل الشيء أيضا صفته والرواية هنا مثل نفع المثلكة قال العلماء وجه التشبيه بين النخلة والمسلم في كثرة خيرها ودوام ظلمها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام فإنه من يطعم ثمرها لا يزال يوكّل منه حتى يسب ويخدر منه منافع كثيرة ومن خشبها ومن ورقها وأغصانها فيشغل جذوعها وخطايا وعصيا ومخاصر وحصى وجبالا وأواني وغير ذلك ثم أنشئ شيئا فثوابها فينتفع به علفا لا دبالا ثم جمال بناها وحسن هيئة ثمرها فهي منافع كلها وخير وجمال كان المؤمن خير كله من كثرة طاعته ومكارم أخلاقه فيواظب على صلواته وصيامه ووقته وذكره والصدقة والصلة وسائر الطاعات وغير ذلك وهو دائم كما تدوم أوراق النخلة فيها هذا هو الصحيح في وجه التشبيه وقيل هو التشبيه أنه إذا قطع رأسها ماتت بخلاف باقي الشجرة وقيل لأنها لا تحل حتى تلغ ولا تنبت إذا غرقت أو فسد ما هو كالقلب لها لأن بطولها راحة التي أولها تعفن كالإنسان وأول هو الوجه لأن غيره من المشايخ لا يخص بالمسلم **قوله** ما هي ما مبدا وهي خبره والحكمة قائمة مقام المفعولين لأن فعل الخبز **قوله** البوادي وفي بعض الروايات البوادي بخذف الياء وهي لغة أي ذهبت أفكارهم إلى أشجار البوادي فكان كل إنسان يفسدها بنوع من أنواع شجر البادية و

الراء
وشبهه

حينئذ

شها

وذهلوا عن النخلة **قوله** قال عبد الله أي ابن عمر فاستجيت أن أتكلم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده أولئك الكبار هيبة منهم وتوقير لهم **قوله** حدثنا بصيغة الأمر لكن لا يمكن منهم علوا ولا استغلا ولا تسوا فاد السوال وفيه انهما الشيخ منه وسماعه من الشيخ يصح فيها إطلاق الحديث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدثوني ولم يقل له عليه السلام حدثنا في الحديث فإيد منها استحباب اللقاء العام المسئلة على أصحاب الخبر انما هم ويرغبهم في الفكر وفيه ضرب الأمثال بالشجر وغيره وفيه توقير الكبار وذكر التكلم عنده وفيه فضل النخلة قبل غيرها خلقت من بقية طينة آدم عليه السلام فهي كالجنة للإنسان **قوله** طرح الإمام المسئلة **قوله** ليخبرني ومن في العلوية يمانية **قوله** خالد بن مخلد نفع الميم واللام وسكون الخاء المجهمة هو أبو الحسن القطراني نفع الطاء موضع الكوثر الجلي مولاهم توفى سنة ثلاث عشرة ومائتين روى البخاري عنه ثم روى ابن **قوله** عن كرامة عنه قيل كان مشيعا **قوله** سليمان هو ابن بلال أبو محمد ويقال أبو أيوب السفي القرشي المدني مولاهم عبد الله بن أبي عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق كثر برأيه أحسن الهيئة عاقلا متفيا ولي خراج المدينة توفى لها سنة اثنين وسبعين ومائة في خلافة هارون وأما عبد الله بن دينار فقد تقدم **قوله** حدثنا فان قلت ما الفرق بينه وبين ما تقدم في الحديث الثنا بزيادة الغاء حيث قال حدثنا وإيها هو الأصل قلت الأصل عدم الغاء إذا جمعة جامعة بين الجليلين يقتضي العطف فها ورد على أصله وأما الأول فهو فاء وقعت جوابا للشرط محذوف أي أن عرفتموها فحدثنا ومثله كثير ومنه يظهر الفرق فان قلت فطائفة إعادة هذا الحديث إذا تفاوت بينهما إلا زيادة هذه الغاء وبزيادة الألف من الرسول عليه السلام لم يفتقدنا قلت إعادة لاستفادة

أبو الهيثم

الرحمة التي عقد الباب لها منه فان قلت فما الفائدة في تغيير رجال الاسناد
قلت المقامات مختلفة فرائد فنية البخاري انما كانت في مقام بيان معنى الحديث
ورواية خالد عن معاذ طرح المسئلة فلماذا ذكر البخاري في كل موضع شيخه الذي روى
الحديث له لذلك الامر الذي روى لاجله مع ما فيه من التاكيد وغيره **باب**
القرأة والعرض على الحديث **قوله** على الحديث متعلق بالقرأة والعرض كليهما فهو
من باب تنازع العاملين على معول واحد فان قلت ما يريد لهذا العرض اذ
العرض على اثنين عرض قرأة وعرض مناوله قلت عرض المناولة وهي ان يحيط الطالب
الى الشيخ بكتاب فيعرضه عليه فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ فيعيد اليه
ويقول له وفقت على ما فيه وهو حديثي عن فلان فاجرت لك رواية عن
خو وهيهنا لا يريد به ذلك بل عرض القرأة بقراءة ما يذكر بعد الترجمة فان قلت
فعلى هذا التقدير لا يصح عطف العرض على القرأة لانه نفسهما قلت العرض تفسير القرأة
ومثله يسمى بالعطف التفسيري وحاز العطف لتغايرهما فهو ما وان اختلف حسب
الذات وفائدة الاشعار بانه جامع لذين لا يسمين **قوله** الحسن اي ابن ابي
الحسن الصري الاضاري التابعي غزا خراسان في عسكر كان فيه ثمانية من الصحابة
تقدم في باب المعاصي امر الجاهلية **قوله** النوري اي سفيان ابو عبد الله الكوفي
احدا من المذاهب المتبوعة بلام صار صاحب المناقب القابلية في الحق غير خائف
في الله لومة من في باب علامات المناقب **قوله** مالك هو الامام المشهور بكل مكان المشكور
بكل لسان **قوله** القرأة اي على الحديث جازيه اي في صحة النقل عنه فان قلت و
هل وراي الحسن لاذ اخل في الترجمة قلت الظاهر الا ان ياول الفعل الماضي
بالمصدر وكأنه قال باب القرأة وراي الحسن واجتاج بعضهم فان قلت فلماذا
لم يدخل في الترجمة فلما حكمه قلت استيناف كلامه فاسد ما روى موقعا عن

بيان

وفائدة

لايم

معلقا

الحسن

الحسن ما نقل عن ابن سلام وما عن الثوري بما عن عبد الله وما عن مالك
بما سمع عن عاصم وصح حديث ضمام بن عمار عن عبد الله بن يوسف **قوله**
ضمام بن الضاد المجهول المكسورة ابن ثعلبة بالمثلثة المفتوحة وبالموحدة اخو
ابي سعد بن بكر السعدي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بعثته اليه يتبعه سعد
فساله عن الاسلام فجمع اليهم فاخبرهم به فاسلموا وقال ابن عباس ما سمعنا
يوافد قط افضل من ضمام بن ثعلبة **قوله** الله امرك بطريق الاستفهام ويرفعه
بان يكون مبتدأ والحجة خبره والباء فيه من بعضها بالنون ومعناه امرك
بان تأمر بالصلوة **قوله** قال اي البعض المجتبى وهو الحسن والثوري ونحوهما
وقراءة النبي باضافة القرأة الى المفعول وتقدير الام او على اي قرأة للنبي صلى الله
عليه وسلم او على التثنية وفي بعضها قرأة على الفخ تصريح بكلمة الاستعلاء **قوله**
فاجازوه اي اجازة الرسول صلى الله عليه وسلم وعجائته او اجاز قومه فان
قلت اجازة قومه لاجحة فيها لا فهم كقرأة قلت يعني اجازهم بعد اسلامهم او كان
فيهم مسلمون يومئذ وفائدة ذكر الاشعار باعتبار القرأة على الحديث وحمل
النقل بذلك او مجرد القرأة على الشيخ لا يدل على هذا المقصود **قوله** بالصك
بشديد الكاف الجوهري الصك كتاب وهو فارسي معرب والجمع صككا
وصكوك **قوله** يقرأ بضم الباء فيه وفيما بعده وفلان ممنون منصرف في
في بعضها بعد فلان وانما ذلك قرأة عليهم قال ابن بطال هذه محجة
فاطمة لان الاستهاد اقوى حالا من الاخبار **قوله** على المقر اي معلم القرآن فهو
المقر اي معلم القرآن سواء كان هو الذي قرأ على المقر او غيره **قوله** محمد
بن سلام بجيف اللام على الاصح البخاري البكري من في باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله **قوله** محمد بن الحسن بن عمران المزني قاضي

محدثون من ان تصلي وحذف
الحسين ان كثير شايخ وفي
بعضها بان تصلي حازوا بانياء
فيه وفي بعضها انصلي

اقوي طالات للاخبار

وعرف بفتح العين وبالفاء ابن أبي جميلة بالجيد المفتوحة البصري يعرف
بالاعراب ولا يمكن اعرابيا وكان يقال له عرف الصدق في باب اتباع
الحنان من ايمان **قوله** عن الحسن بن ابي البصري ولا بأس في صحة النقل عن محمد
بالقراءة على العالم ليس خبر القول لا بأس بل هو متعلق بالقراءة **قوله** عبد الله بن
ابن موسى بن ابي ابي العباس الميموني والمجدة قيل لم يرضها كقط سبوق في
اول حديث من كتاب ايمان **قوله** فلا بأس في علم القاري ان يقول حدثني
كأجاز ان يقول اخبرني فهو مشعر بان لا تفاوت عنده بين حدثني واخبرني
وبين ان يقرأ على الشيخ او يقرأ الشيخ **قوله** ابا عاصم هو اخاك بن خالد بفتح
الميم الشيباني البصري المشهور بالنسب يروي عنه البخاري بالواسطة وغير
الواسطة قال البخاري سمعت ابا عاصم يقول مدعفت ايمان الغيبة حرام
ما اعتبت احدا قط مات بالبصرة سنة اثني عشرة ومائتين لقب بالنسب
لانه قدم القيل البصرة فذهب الناس فيظنون اليه فقال له ابن جريح مالك لا
تظن فقال لا اجد منك عوضا فقال انت نبيل او لقب به بكبريائه او لانه كان
يلد من فرأى ابو عاصم بالباب فقال له ايها قال ذلك النبيل وقيل لقبه المهدي
وسمعت له في اشعاره بانه حدث له الحجاز انه حدث فاصد السماع غير
البخاري فسمع البخاري منه ولهذا قال بعضهم سمعت احط مرتبة من حدثني
واخبرني **قوله** سواء اي في صحة النقل وجواز الرواية لان مالك استحب القراءة
على العالم ذكر الدارقطني انه لما قدم هارون المدينة سألوا منه ان يسمع الامير
والمأمون ويعتوا اليه فلم يحضر فبعث اليه امير المؤمنين فقال العالم يوتي
اهله ويوتي فقال صدق مير واليه فسالوه ان يقرأ عليهم فاني وقلت
ان علماء هذا البلد قالوا انما يقرأ على العالم مثل ما يقرأ القرآن على المعلم

اي الشيخ ولفظ
على العالم
بالعين

وكان حسن الحال في
كسوته وكان ابي
عاصم اخرت الحال
ملازمه ايضا فباء
النسب الى باب يروى
فقال الخادم لفرقة

فسأروا اليه

روى

وروى ايضا انه قال العرض خير من السماع **قوله** عبد الله بن يوسف بن ابي محمد
القيسي اصله من دمشق وتربى في النخاري لقبه بمصر وكان من
اكثر الشاميين ومنه سمع المطاوعة في اول كتاب بدء الوحي **قوله** الليث
هو ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي وكان من اهل بيته يقولون نحن من
الفرس من اهل اصبهان قال ابن بكير الليث افقه من مالك ولكن كانت لخطوة
لمالك تقدم في الحديث الثاني من كتاب الوحي **قوله** سعيد المقبري اي ابن
سعيد قدم الشام من ابطا وكان ثقة كثير الحديث لكنه كبر وتقي حتى اختلط
قبل موته والمقبري في اصل صفة لا يسهل لانه كان محابا للمقبرية بمدينة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقيل لان منزله كان عند المقابر وقيل لان عمه جده
علي حفر القبور وفي باب المقبري ثلاث لغات والكسر غريب وفي باب الدين
يسمى **قوله** ابي عن النون المفتوحة واليد المكسورة وثم يك هو ابو عبد الله
الفرقي المدني رجل مشهور من اهل الحديث حدث عنه الثقات توفي بعد
سنة اربعين ومائة **قوله** فيما اصله بين فاصلة بين ما المبردة والحديث
وجلس خبره قال الخاقاني وبينما وبيننا مشبعة او مصلية بما المبردة
من الظرف والمانية اللانمة للاضافة الى الجملة والوكها طرقت في تضمنا
معنى المجازة لا بد لها من جواب والعامل فيها من الجواب اذا كان مجزا من
كلمة المفاجأة والافعى المفاجأة **قوله** جلوس جمع جالس كمشهود وشاهد واللام
في المسجد للعهد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والجل زواج الناقة
وفاناسه اي امره **قوله** عقده الجوهري قال الاصمعي عقلت البعير اعقله عقلا
وهو ان يثني وخطفه مع ذراعه فيشد بها جميعا في وسط الذراع والخطف
مستدق الساق والذراع من اجل **قوله** بين ظهرانيهم بفتح الظاء والنون قال في

المصري

مر

طرفان

اللا

في بعض النسخ
في بعض النسخ
في بعض النسخ

الذي قاله فلان بين ظهرانه وبين ظهر انهم اي منهم واخام لفظ الظهر
ليدل على ان اقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم ولا امتداد اليهم وكان معناه
التعظيم فيه ان ظهر انهم قدامه واخر وراه فهو يكون في جانب هذا
اصلة ذكره استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا وان لم يكن مكنوا
اما زيادة الالف والنون بعد التشبيه فانما هي للتأكيد كما في النسبة نحو
نفساني في النسبة الى النفس ونحوه **قوله** الايض فان قلت سندر في باب صحة
النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس بايض ولا دم قلت المراد ثمة انه ليس بايض
كلون الجص كونه المنظر وبهذه الالف يا ضا نيرا زهر اللون وسبحي انشاء
الله تعالى غنة التوفيق بين الاحاديث الواردة فيه **قوله** فقال له الرجل اي
المعهود بقوله دخل رجل **قوله** ابن عبد المطلب بفتح النون لانه منادى
مضاف وفي بعضها يا ابن بذكر كلمة النداء **قوله** اجبتك فان قلت مع تنجنا
حق اخر عنه قلت اجبت بمعنى سمعت او المراد من تنجنا انشاء الاحابة وانما اجله
صلى الله عليه وسلم بهذه العبارة لانه اخل بما يجب من رعاية غاية التعظيم
الادب بادخاله الجمل في التمجيد وخطابه بياك محمد ويا ابن عبد المطلب
قوله فلا تجد علي هو في معناه لا تعصب يقال وجد عليه موجود في الغضب
ووجد مطلوبه وجود الوجود ضالته وجدنا وجدنا وجد في الحزن وجدنا
وجد في الحال جرة اي استغنى في وجد مستعمل بحسنة معان من الوجدة و
الوجد والوجدان والوجد والجد **قوله** بدا لك اي ظهر والله جمة الاستفهام
في الموضع الرابع اللهم اصله يا الله فخر وحرف النداء وجعل المبدى لا عنه
والجواب هو نعم وذكر لفظ اللهم للتبرك وكأنه استشهد بالله الجهر في شدة
قلنا انشدته فشد اذا قلت له فشد بك الله اي سالتك بالله كانك ذكرته

هذا الجيد

التعظيم

المال

في ذلك تأكيد الصدقة
قوله انشدته فشد
معناه اسألك بالله

اي

ايه فشد اي تذكر **قوله** الصلوات الخمس وفي بعضها الصلوة فان قلت الصلوة
مفرد فكيف توصف بالخمس قلت هي للجنس فيجوز التعدد **قوله** هذا الشهر اي
شهر رمضان من السنة اي من كل سنة اذ اللام للعموم وهذا الشهر الاشارة
فيه لنوع هذا الشهر لا لخص ذلك الشهر بعينه **قوله** على فقرنا فان قلت
اصناف المصنف ثمانية لا يخصص على الفقراء قلت ذكره باعتبار انهم اغلب من
ساير الاصناف لانه في مقابلة ذلك الاغنياء **قوله** امنت فان قلت من اين
عرف حقيقة كلام الرسول وصدق رسالته اذ لا محجة فيما جرى من هذه
القصة وهذا الايمان لا يفيد الا تأكيد التوفيق قلت الرجل كان مؤمنا عارفا
بذوقه عالما بمجربته قبل التوفيق ولهذا ما سئل الا عن تعميم الرسالة الى جميع الناس
وعن شرايع الاسلام فان قلت فلم اذكر الحج قلت اما لانه قبل فرضية الحج واما لانه
لم يكن من اهل الاستطاعة له **قوله** من ورائي في المير وجاهرتون الرسول وكسر
المير ومن قومي بيان له **قوله** ولنا ضمام فائدة ذكره بيان شرف ايمانه لانه من المشاهير
ولان ايمانه سبب ايمان قومه وضمه اليه اخوتي سعد بن تميم البيان شرفه **قوله** بني
سعد اي ابن بكر بن حوزان وهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي العقب
سعد قبائل شتى منها سعد بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد
في المثل بكل واحد بنو سعد قال القاضي عياض الظاهر ان هذا الرجل لم يات الا بعد
اسلامه وانما جاء مستنشا ومشافها للنبي صلى الله عليه وسلم وقال الشيخ
ابن الصلاح وفيه دلالة لصحة ما ذهب اليه العلماء من ان العوام المقلدين
مؤمنون ولانه يكفي منهم مجرد اعتقاد الحق من غير شك وتزلف لظلال الغزلة
وذلك انه عليه السلام قرضا ما على ما اعتمد عليه في تعرف رسالته وصدقته
ومجرد اخباره باياه بذلك ولم ينكر عليه ولا قال له يجب عليك معرفة ذلك بالنظر

استنبطنا

أظا

في مجزائي والاستدلال بالأدلة القطعية قال ابن بطال وفيه قول خبر
الواحد ان فيه لم يقولوا له لا قبل خبرك عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى ياتي
من طريق آخر وفيه جواز ادخال البعير في المسجد وهو ليل على طهارة ابوالابلال
وارواها اذ لا يورث من ذلك منه مدة كونه في المسجد وفيه جواز تسمية الادون
للاعلى دون ان يكتسبه الا انه نسخ في حق الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى
لا تجعلوا دعا الرسول كدعاء بعضكم بعضا وفيه جواز التكاثر بين الناس في المجلس
وان تعرف الرجل بصفة من البياض والحمرة والطول والقصر ونحوه والاستحلاف
على الخبر ليحكم اليقين قال وصدقه ضاملا لانه عليه السلام كان معروف في الجاهلية
بالصدق في احاديث الناس فلو كان يذركم الكذب على الناس ويكذب على الله تعالى
كما قال امرؤ القيس مع انه اكد بالخلف واقول ليس هو بل ادلى على
طهارة ابوالابلال اذ ذلك هو مجرد احتمال النعم لو بال ولم يورث نفسه لكان ذلك
عليها وليس فيه جواز التكاثر مطلقا بل السيد القوم فقط وليس تضديق ضام
لما قاله اذ ذلك القدر لا يفيد الاطلا على الابد في تضديق الرسول من العلم بالبحر
حتى يكون لمانه قطعا مجزوما به **قوله** موسى هو ابن اسماعيل برسالة الصبي
التي نزل في البصري من كتاب بدء الوحي وهو وان كان شيخا البخاري لكن يجمل
هنا انه يروي عنه بالواسطة فيكون تعليقا وافية ذكر الاستشهاد بقوة
ذكر ما تقدم **قوله** علي بن الحמיד بن مصعب لا زدي المكتي ابوالحسن الكوفي مات
سنة احدى او اثنتين وعشرين ومائتين واستشهد به البخاري في هذا
الحديث **قوله** سليمان وهو ابن المغيرة ابو سعيد القيسي البصري مات
سنة خمس وستين ومائة **قوله** ثابت هو ابن اسلم ابو محمد الشافعي العابد البصري
وبناته بضمة الموحدة وبالفونين بطن من قرين قال انس ان المغيرة اهلاد وان بنانا

بينكم

المفرد

عبد

ثابت

منها

من منهاج الخيل سنة ثلاث وعشرين ومائة وهو من زهاد تابعي البصرة
محدثهم ورجاله من طريق موسى كلهم بصريون **باب** ما يذكر في
المناولة اعلم ان المناولة من اقسام طرق تحمل الحديث وتلقيه وهي على نوعين
احدها المناولة المقرونة بالاجازة كما ان رفع الشيخ الى الطالب اصل مائة
مثلا ويقول هذا اسماعيل فخرجت لك روايته عنى وهذه حاله محل السماع
عند مالك والزهري ويجوز بن سعيد الانصاري فيجوز اطلاق حديثنا
اخبرنا فيها والصحيح انه منقطع عن درجته وعليه اكثر الابنية وثانيها المناولة
المجردة عن الاجازة بان بنا وليا اصل السماع كما تقدم ولا يقول له اخرجت لك الرواية
عنى وهذه لا يجوز الرواية لها على الصحيح ويراد البخاري بالباب القسم الاول
قوله الى البلاد الى اهل البلاد وهذا على سبيل المثال ولا فالحكم عام بالنسبة الى
اهل القرى والصحارى وغيرهما فان قلت كلمة الانتهاء لا بد لها من متعلق فما متعلقه
قلت الكتاب وهو مصدر ولفظ الكتاب يجمل عطفه على المناولة وعلى ما
يذكر واعلم ان الكتابة من اقسام طرق نقل الحديث وهو ان يكتب الشيخ الى
الطالب شيئا من حديثه وهي ايضا نوعان المقرونة بالاجازة والمجردة عنها
والاولى في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالاجازة واما الثانية
فالصحيح المشهور فيها انه يجوز الرواية بها بان يقول كتب الى فلان قال حدثنا
فلان بكذا وقال بعضهم يجوز حدثنا واخبرنا فيه **قوله** انس هو ابن مالك
خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم مرارا واما عثمان فهو امير المؤمنين
احد الخلفاء الراشدين والنورين احدهما العشرة المبشرة بن عفان بن ابى العاص
بن امية بن عبد شمس بن مناف عبد بلقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ابيب الرابع اسلم قديما وهاجر المجريين تزوج ابنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهي

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

سارفة ومات ثمان مائة من روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشهد
 وستة واربعون حديثا ذكر البخاري منها احد عشر قبل يوم الجمعة ثمان عشرة
 خلون من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن تسعين سنة وفي الخلافة ثمان
 عشرة سنة وسبج بعض فضائله في موضعه مع ما روى انس في باب جمع القرآن
 ان حذيفة قد روى عن عثمان وكان يغار على اهل الشام في فتح ارمينية واذربيجان
 مع اهل العراق فقال حذيفة لعثمان يا امير المؤمنين ادرك هذه الامم قبل
 ان يتخلفوا في الكتاب **اختلاف اليهود والنصارى** فان رسل عثمان الى حفصة
 ام المؤمنين ان ارسل اليها بالمصحف فتسحقها المصاحف ثم ردها اليك فان
 لها حفصة اليه فامر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير بن هشام فتسحقها
 في المصاحف ورد عثمان الصحف الى حفصة وادرس الى كل اتي بمصحف مما
 تسحق **قوله** عبد الله بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن القرظي
 العدوي المديني مات بها سنة احدى وسبعين ومائة قال كنت اري
 الزهري ياتي به الرجل بالكتاب ثم يقرأ عليه فيقول اروي عنك فيقول نعم و
 قال ما اخذنا نحن ولا مالك عن الزهري الا عرضا **قوله** يحيى هو ابن عبد الله
 ومالك هو امام دار الهجرة وتقدم ما مر في ذلك اي المناولة والكتابة و
 يجوز الاشارة بذلك الى المتن نحو عوان بين ذلك **قوله** اهل الحجاز وهي بلاد
 سميت به لانها خرجت بين نجد والغور وقال الشافعي هو مكة والمدينة
 واليمامة ومخاليها اي فراها كخبر المدينة والطائف مكة **قوله** حديث النبي
 صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث على سبيل التعليق والسرية بشدة الياء قطعة
 من الجيش **قوله** اسمعيل المشهور بابن ابي اويس الاصحح المديني تقدم في باب
 تطوع قيام رمضان وابراهيم بن سعد هو ابو اسحق سبط عبد الرحمن بن عمرو

وسعيد بن العاص وعبد
 الرحمن بن الحارث بن عوف

ولم يقرأ عليه

المدني

المدني تقدم في باب تفاضل اهل الايمان وصالح هو ابن كيسان الغفاري المدني
 ابو محمد سبتي في اخر قصة هرقل وابن شهاب هو الزهري وذكر في الحديث انك
 من الصحيح وعبد الله هو الامام الجليل احد الفقهاء السبعة وكان عمي قبل
 القصة المرفوعة ورجال هذا الاسناد كلهم مديون **قوله** بعث بكتابه جلا
 اي بعث رجلا ملتبسا بكتابه مصاحبه واسم هذا الرجل عبد الله بن حذافة
 السهمي والبحرين اذ لا ملك ولا سلطة للكفار اذ الكل لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم ولم يولد له والفاء في دفعه عاطفة على مقدراي فذهب الى عظم
 البحرين فدفعه اليه ويسمى مثله بالفاء الفصيحة **قوله** كسرى بفتح الكاف و
 كسر هاء القبل ملوك الفرس وقصر الروم والنجاشي الحبشة وخاقان الترك
 وفرعون للقيط والعزير للمصر وتبع كحير الجوهري هو عرب خسرو
 جمعه الكاسرة على غير قياس لان قياسه كسرون بفتح الراء **قوله** فلما قرأه اي
 قرأ كسرى الكتاب مزقه اي خرقة وفرقه والذي فرق الكتاب من الاكامه
 هو يزيد بن هرم بن النويران **قوله** خبث اي قال الزهري ظننت و
 سعيد بن المسيب بفتح السين الثانية على المشهور اما التابعين فقيه الفقهاء
 من في باب الايمان هو العمل **قوله** فدعا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليهم اي على كسرى واتباعه دعا عليه اذ كان بالشر ودعاه اذ كان بالخير
قوله كل من فرق بفتح الزاي مصدر كالتمزق ومنه قوله تعالى ومن قناهم كل
 منرق ومناه ان يفرقوا كل نوع من التفرق نقل في التواريخ ان ابنه شيرين
 قتله بان مزق بطنه ثم يلث بعد قتله الاستة اشهر يقال برز لما
 ايقن بالهلاك وكان ماخوذا عليه فتح خزانة الادوية وكتب على حقه السم
 الدواء النافع للجماع وكان ابنه من اعايدك فاحماله في هلاكه فلما قتل

بلفظ التثنية علم ببلد قريب
 من جرون وقين علم
 يقدر الى ملك البحرين

ثم بعثه العظيم الى كسرى
 فدفعه اليه

منرق

اياء

الادوية

بل ادبره

فا حطيط

باري

ما قدم على هارون بالرقعة
واشرفت ام ولد هارون
من قصر فرات الغيرة قد
ارتفعت والرجال وقد تقطعت
فقلت ما هذا قال ارجاء عالم
من خراسان يقال عبد الله
بن المبارك قال قلت والله
الملك لا ملك لهرون الذي
لا يجمع الناس الا بالسوط والخشب
وقال سفيان ابن المبارك
عالم الشرق والغرب وما
بينهما ما تخطت مضرا
من الغزو وقد قدم

اباه فتح الخزانة فرأى الحق فقتل منها فأتى من ذلك السم ولم يقيم لهم بعد الدعا
عليهم امرنا فاذلهم عنهم الاقبال ومالت عنهم الدولة واقبلت عليهم الخوارج
حتى انقضوا عن اخرهم في خلافة عمر حنين توجه سعد بن ابى وقاص الى
العراق فان قلت الحديث كيف دل على الترجمة قلت وجه دلالة على الخبر الثاني
منها ظاهر واما الخبر الاول فدل عليه الكتاب الذي ناول امير السرية وفي الحد
مكاتب الكفار ودعاهم الى الاسلام وجواز العلم بالكتاب وخبر الواحد
وجواز الدعا عليهم حين اساءوا لادب واهانوا الدين قال ابن بطا
فيه ان الرجل الواحد يخبر في حمل كتاب الحاكم الى الحاكم وليس من شرطه ان
يحملة شاهدان كما يصنع القضاة اليوم وانما حملوا على شاهدين لما دخل الناس
من الفساد فاحيطوا بخصم الدماء والفروج والاموال بشاهدين **قوله** محمد
بن مقاتل يصنعه الفاعل من المقاتلة بالقاف وبالمشاة الفوقانية المرو
نزل بغداد وانتقل باخرا الى مكة وجاوبها حق مات سنة ست وعشرين
وما بين **قوله** عبد الله بن المبارك بن واضح الخطي ابو عبد الرحمن المروزي
فضايله كثيرة في كتاب الرعي **قوله** قتادة بن دعامة ابو الخطاب
السدوسي البصري وكان اكنه وقال ابن المسيب له ما كنت اظن ان الله خلق
مثلك من باب من لايمان ان يحب اخيه ما يحب لنفسه **قوله** كتابا الى العجم
اول الروم وقد جاء الرويان صريحتين هما في كتاب اللباس **قوله** او اراد
لنظرة او شك من انس والهم اي ان الروم والسباق يد اعليه وكانوا
لا يقرؤن الا المخبوء خوفا من كشف اسرارهم واشعارا بان الاحوال المعرو
عليهم وينبغي ان يكون ما لا يطالع عليها غيرهم **قوله** خاتما فيه لغات المشهور
منها اربعة فتح النار وكسر ها وخانام وخيتام بفتح الخجمة **قوله** نفسه مبتدا

الامور

مبتدا ومحمد رسول الله خبره فان قلت ابن العابد في الجملة الى المبتدا قلت اذا
كان الخبر عن المبتدا لا حاجة الى العابد هو في تقدير المفرد اي الكلمة مثلا كانه
قال نفسه هذه الكلمة واعراب امثاله يكون بحسب المنقول اليه **قوله** في يد هاما
حال عن الياس او عن المضاف اليه اي الخاتمة اي كافي انظر الى بياض الخاتمة حال كون
الخاتمة في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخاتمة فان قلت ليس في اليد بل في
الاصبع قلت اطلق الكل واداد اخر فان قلت الاصبع في الخاتمة الخاتمة في الاصبع
قلت هو من باب القلب نحو تحت الناقة على الخوض **قوله** فقلت اي قال شعبة
لقتادة في الحديث جواز ختم الكتاب واتخاذ الخاتمة واستعمال الفضة لا الجا
عند الختم ونقش الخاتمة ونقش اسم صاحب الخاتمة ونقش اسماء الله تعالى فيه
بل فيه كونه مندوبا وفيه ايضا جواز الكتاب بل يثبتها الى الكفار فان قلت
كان عليه السلام اميا فكيف قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم باسماء الكتاب
اليه قلت ان قلت الامي يحسن الكتابة لانه لا يعرف في الكتابة اصلا فهو ظاهر
وقد نقل ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب بيده وسبحي ان شاء الله تعالى في
كتاب الجهاد وان قلت الامي من لا يعرف الكتابة فيجمل هذا الاسناد ان يكون حقيق
بان تصدر هذه الكتابة منه خاتمة للعادة على سبيل الاعجاز وان يكون محال
عن الامر بالكتابة فان قلت المجاز لا بد له من قرينة فما هي قلت القرينة العقلية و
هي كذا اميا غير عارف بالكتابة او القرينة العادية اذ العرف ان السلطان لا يكتب
الكتابة بنفسه **باب** من قد جئت بنهي اليه المجلس **قوله** فوجه
بفتح الفاء فعلة بمعنى المفعول كالقبضة بمعنى المقبوض وانما قال في الحلقة
ولم يقل في المجلس لطابق ما في الباب من ذكر الحلقة فان قلت فله قال ولا ينظر
المجلس قلت للاشعار بان حكمها فيما نحن فيه واحد **قوله** اسماعيل اي ابن عبد

او م

عنه لا حسب المنقول

الخاتمة

قلت م

من الام

بضم الفاء

الله الاصحح يفتح الهززة والموحدة وبالحاء المهملة المشهور يابن ابى اويس ابن
 اخت مالك بن انس الامام من باب نطوع قيام رمضان وفي غيره **قوله** استحق
 بن عبد الله بن ابى طلحة بن سهل الانصاري البخاري المدني التابعي كان مالك لا
 يقدر عليه احد في الحديث مات سنة اثنين ومائة قال البخاري يقال انه
 بقي بالمامنة الى ان مضى فوهاشم وكان اولد ولهم سنة اثنين ومائة **قوله**
 اباسر بن عبد المير وبالراء المشددة اسمه يزيد وهو مولد امهاني لكن يدره عقيل
 فقتل اليه وكان شجاعا **قوله** عقيل يفتح العين وهو اس من علي رضي الله عنه
 بعشرين سنة وهما اخوان من الاب والام شهد بدر مع المشركين مكرها
 واسرى يومئذ اسلم قبل المدينة وكان من اعز قريش بايامها وبانسابها ونسبها
 ومنافها وترك عليا ولحق معاوية ومات بعد ما عصى في دولته **قوله** ابو
 بالقاف الكسيرة وبالذال المهملة اللثني بالتحانية ثم الثالثة اسمه احارث
 المدني شهد بدر وروى له عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرون
 حديثا ذكر البخاري منها هذا الحديث قال المقدسي في الكمال روى له الجماعة
 الا البخاري وهذا سهو منه جاو ومكة ومات بها في ثمان وستين من الهجرة
 ودفن في مقبرة المهاجرين **قوله** بينما فان قلت فقدم ان بينما اصله بين
 فيه لفظة ما وهو من الظروف التي زمت اضافتها الى الجملة فان تلك الجملة هنا
 قلت جالس خبر مبتدأ محذوف اي هو جالس فذهي الجملة وجاء في بعض
 الروايات مصححاه والعامل هنا في بين معنى المفاجأة المستفادة من لفظة
 اذا قيل **قوله** ثلاثة نفر الجوهري النفر التحريك عدة رجال من الثلاثة الى العشرة
 فان قلت فعلى هذا التقدير اقل ما يفهم منه هي هنا تسعة رجال لان اقل
 النفر ثلاثة لكنه ليس كذلك اذ لم يكن المقبولون الا جلا ثلاثة قلت معناه ثلثة

وتلثين
 وتلثين
 كان

سنة

للقيلون

نفر

هي نفر كان النفر هو بيان للثلاثة او المراد من النفر معناه العرف اذ هو بحسب
 العرف يطلق على الرجل فكانه قال ثلثة رجال فان قلت مميز الثلاثة لبيان كون
 جمعا والنفر ليس بجمع قلت النفر اسم جمع في وقوعه تميزا كاجمع نحو قوله تعالى
 تسعة انفس والفرق بين الرهط والنفر ان الرهط من الثلاثة الى العشرة او من
 التسعة والنفر من الثلاثة الى التسعة ولا يخفى مخالفتها لما في الصحاح **قوله**
 فاقبل اثنان فان قلت قال اول اقبل ثلاثة ثم قال فاقبل اثنان والحال لا يتخلو
 من ان يكون المفضل اثنين او ثلاثة معناه قلت المراد الى المجلس او الى محبتهم
 وثانيا الاقبال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد فاقبل من تلك الثلاثة
 اثنان **قوله** واما الثالث فادبر ذاهبا فان قلت فهل هذا مكر لما قاله مقدما
 عليه فذهب والحد قلت من علم ذكره او لا يقبل الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ومن ذكره فانما انه ادبر مستمرا في ذهابه ولم يرجع **قوله** فلما فرغ رسول الله
 عما كان مشغولا به من الخطبة او تعليم العباد والذكر ونحوه **قوله** الا اخرجه الاخر
 النبوية سواء فيه ما كان المخاطب بمفرد او مشي او مجموعا ويحتمل ان تكون
 الهززة للاستفهام ولا للنفي وفي الكلام كاهم قالوا اخبرنا فقال اما احدهم
قوله فاولى الله اوى بالهززة المقصورة فاولى الله بالمدودة وبالمقصورة
 قال الجوهري اوى فلان الى منزله يا وى اوى على فحول واوتى يا وى
 اوتيه اذا انزلته بك فعلت وافعلت بمعنى واعلم ان اليا وى وهو لا زال
 عندك لا يصور في حق الله تعالى وكذا الاستحياء لانه تغير وانكسار بعين
 الانسان من خوف ما يذره وكذا الاعراض لانه التفات الى جهة اخرى في
 مجازات عن لوازمها كإرادة اتصال الجمل اللازمة للابواء وترك العقاب
 للاستحياء ولا دلالة للاعراض ونحو ذلك والقاعدة الكلية في امثال هذه

واسم الجمع

مرهط الاكتشاف وانما جاز
 تميز التسعة بالرهط لانه
 في معنى الجماعة فلما قيل
 تسعة

فأم من الاقبال او لا الاقبال

طيم
 قامة

الاطلاقات التي لا يمكن جعلها على خواصها ان يراد بها غاياتها ولو انزها فان
قلت ما العلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي قلت اللزوم فان قلت
ما القرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة قلت العقل اذ لا يتصور عقلا صدق
عن الله تعالى فان قلت ما الغاية في العود عن الحقيقة قلت فائدة كثر
كبيان الشيء بطريق عقلي وزيادة توضيح وتحسين اللفظ فان قلت هذا من
اي نوع من المجاز قلت من باب المشاكلة فان قلت هذه الافعال الثلاثة
او دعاء قلت جاز اعتبار الامر من لكن الاول ظهر ويحتمل ان يكون من باب
التشبيه اي يفعل الله كما يفعل المولى والمستحي والمعرض الكشاف فان
قلت كيف جاز وصف القديم بالاستحباب قلت هو جاز على سبيل التشبيه مثل
تركه بترك شيئا جاز منه فان قلت ما وجه مناسبة هذا الباب بكتاب العلم
قلت مرجحة ان المراد بالحلقة حلقة العلم وفي الحديث ان السنة للعلم على
وضع الحلقة والداخل ان يجلس حيث ينهى اليه المجلس ولا يراحم ان لا يجلس
وان الاعراض عن مجلس العلم مذموم وهذا محمول على من ذهب معرضا لا العذر
او ضرورة قال ابن بطال فيه ان من جلس الى حلقة علمه في كنف الله
وفي ايوانه وهو من يضع له الملائكة اجتماعا وكذلك يجب للعالم ان يروي
العلم بقوله فاواه الله وفيه ان من قصد العلم ومجالسته فاستحق مقصده
ان الله تعالى فيستحي منه فلا يعذبه واما الحيار المذموم في العلم فهو الذي
يبتغي على ترك العلم وان من اعرض عنها فان الله يعرض عنه ومن اعرض الله
عنه فقد تعرض لخطئه النوى الفرجة بضم الفاء ونحو لغتان وهي الخلل
بين الشين والحلقه هي اسكان اللام وحكى الجوهر فتحها واما اللفظ الآخر
فقد نعم بعضهم انه لا يستعمل الا في الخبر خاصة واخذت يخرج في الرد عليه

نحو ان لا يكون في العلم
لا يكون في العلم
لا يكون في العلم

من يترك

الجلال

اجتاحتها

لش

حيث استعمل فيه في الثاني ايضا وهو في الوسط **باب** قول النبي
صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من **قوله** رب هو القليل لكنه كثر في
الاستعمال للتكثير بحيث غلب على الحقيقة كالحاصلة حقيقة فيه ومبلغ نفع
اللام اي مبلغ اليه فحذف الجار والمجرور كايال المشترك ويراد المشترك
فيه وروي افضل الفضل من الوعي وهو الحفظ وقع صفة لمبلغ وسامع اي
سامع مني ولا بد من هذا القيد لان المقصود ذلك ومن خصا برب
الها لا تدخل الاعلى نكرة ظاهرة او مضمرة فالظاهرة بلزومها ان تكون موصوفة
بمفرد او جملة ومنها ان الفعل الذي يسلطه على الاسم يجب ناخره عنها لاها لا
الليل ولها صدر الكلام وفعل محي محذوف في الاكثر ومنها ان فعلها يجب ان
يكون ماضيا وهي هنا فعله وفعلها محذوف وهو نحو كان او علمت وقد
ولقيت وفيها لغات عشر الراء مضمومة والباء مخففة او مشددة مفتوحة
او مضمومة او مسكنة والراء مفتوحة والباء مشددة او مخففة ورت
بناء التانيث والباء شديدة او خفيفة وهي حرف عند البصريين اسم عند
الكوفيين وهذا الحديث رواه معلقا وهو ما معنى الحديث الذي ذكره بعده
بالاسناد فهو من باب نقل الحديث بالمعنى واما انه ثبت عنده بهذا اللفظ من
طريق اخر **قوله** مسدد بالمهملة في المفتوحين وشدة الدال الاسدي البصري
تقدم في باب من الايمان ان يجب لاجنه وقيل فيه انه كالدينار وقيل في
ذكر ابايه انه رقية العقب **قوله** بشر بكسر الموحدة وبالمجزة ابن الفضل بن
لاحق ابو اسامعيل البصري ثقة كثير الحديث يصلي كل يوم اربعين ركعة و
كان غفائا مات سنة ست وثمانين ومائة **قوله** ابن عوف اي عبد الله ابن
عوف بفتح المهملة وبالنون ابن اوطيان بفتح الهزرة وسكون الراء وفتح الطاء

سامع

القراء

حسين م
اصدق م

الصحابي م

من الانسان سواء كان
في نفسه او في سلفه
حين كان المبدأ
المتخصص في الاخلاق
والذم م

المهمل وتخفيف الموحدة والنون البصري التابعي راى ابن ممالك قال
ابو الاحوص كان ابن عون في زمانه يسمى سيد القراء وقال خارجه صحبت ابن
عون اربعاً وعشرين سنة فاعلم ان الملائكة كتبت عليه خطيئة وقال هشام
هو البشر في زمانه مات سنة خمس ومائة **قوله** ابن سيرين هو محمد ابو بكر
الانصاري مولاهم البصري التابعي ادرك ثلاثين صحابياً ولا يجوز نقل الحديث
بالمعنى من باب اتباع الخلفاء **قوله** عبد الرحمن بن ابى بكرة ابو بحر بالموحدة
المفتوحة وبالمهملة اول مولود ولد في الاسلام بالبصرة مات سنة
ست وتسعين **قوله** عن ابيه عن ابى بكرة نقيب بصر النون وفتح الفاء ابن الحارث
بن كدرة بالكاف واللام والادال المهمل المفتوحة التثنية وانه تدلى الى
النبي صلى الله عليه وسلم بكرة من حصن الطائف فكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يابى بكرة واعتقه مات بالبصرة سنة احدى وخمسين فقد
في باب المعاصي من اهل الجاهلية ورجال الاسناد كلهم بصريون **قوله** فقد علق
بغيره وذلك كان بسني في يوم الخضر في حجة الوداع **قوله** او بزمامه شك من الاك
الجوهري النظام الزمام الذي يشد فيه البرة ثم يشد في طرفه المقود وقد
يسمى المقود زماماً وزممت البعير خطمته قال والبرة حلقة من صفر يحمل
في لحمة البعير وقال الاصمعي يحمل في احد جانبي المخترين **قوله** سيسمي
فيه اشارة الى تقويض الامور بالكلية الى الشارع ولا تغزل عما القوه من المتعار
المشهور **قوله** اعراضكم جمع عرض بكسر العين موضع المدح والذم نسبة الى
الاخلاق الرديئة قال من قال العرض الخلق اطلاقاً لا سمى الاذم على الملائمة
وقيل العرض الحب اي لا يجوز القتل في العرض كالغيبه وذلك كالقتل في الديار
والغضب في الاموال واما شبهها في الحرمة باليوم والشهر والبلد ايضا في بعض

الروايات

الروايات لا هم لابرون استباحة تلك الاشياء وانتهاك حرمتها محال وانما قد
السؤال عنها باي يوم واي شهر تذكرا للحرمة وتقريرها في نفوسهم لينبى
عليه ما اراد تقريره على سبيل تأكيد الحرمة وتشديدها للنوى وفي هذا
التشبيه دليل على استحباب ضرب الامثال والحاق النظم قياساً **قوله** ليلبلغ الشاهد
اي الحاضر في السجد الغائب عنه وهو على صورة الامر فالعين مكسورة و
ظاهر الامر للوجوب فيعلم منه ان التبليغ واجب والمراد منه اما تبليغ المذكور
وهو ان دهاء كماله واما تبليغ جميع احكام الشريعة والغائب مفعول ليلبلغ
والظاهر ان الالف مقدر اي الى الغائب **قوله** منه صلة لافضل الفضل فان
قلت صلة كالمضاف اليه فكيف جاز الفصل لفظين هما له قلت جاز لانه في
الظرف وسبعة كاجاز الفصل بين المضاف والمضاف اليه قال الشاعر **شعر**
فرشي بحير لا اكون ومدحى كاحب ثوم يوم ما حيرة تعسيل وقد اجيز الفصل
ايضا بينهما بغير الظرف اذا لم يكن اجنبيا من كل وجه **قوله** ابن بطال ناقلا
عن المهلب كما هو قاعدة في النقل عنه فيه من الفقه ان العالم واجب عليه تبليغ
العلم لمن يبلغه وتبيينه لمن لا يفهمه وهو المبدأ الذي اخذ الله تعالى على
العالماء ليتبين للناس ولا يكتمونه وفيه انه قد باقى في اخر الزمان من يكون له
من الفهم ما ليس لمن تقدمه الا ان ذلك يكون في الاقل لان رب موضوعه
للقليل وعسى موضوعها الاطماع وليست لتحقق الشيء وفيه ان حامل الحديث
يجوز ان يوحذ عنه وان كان جاهلا بمعناه وهو ما جوزه في تبليغه بحسب
في زمره اهل العلم وفيه ان ما كان حراما يجب على العالم ان يوكد حرمة وفيلفظ
عليه بالبلغ ما يجد كفضل النبي صلى الله عليه وسلم في التشبهات وفيه جواز
العود على ظهر الدواب اذا احتج الى ذلك واما خطب على البعير ليمسح السبا

بالنظير م
صيفة

م

في العلم م

وانما امسك انسان بخطامه ليتفرغ للحديث ولا يشتغل بامساكه **باب**
 العلم قبل القول والعمل يعني ان الشيء يعلم ولا ثم يقال ويعمل فالعلم مقدم عليهما
 بالذات وكذا مقدم عليهما بالشرف لانه عمل القلب وهو اشرف اعضاء البدن
 قال ابن بطال العمل لا يكون الا متصوفا به معنى متقدما وذلك المعنى هو
 علم ما وعد الله عليه من الثواب **قوله** فبدأ بالعلم حيث قال فاعلم انه لا
 اله الا الله واستغفر لذنبك ولا تستغفرا إشارة الى القول والعمل ويعلم
 من الاية ان التوحيد مما يجب العلم به ولا يجوز فيه التقليد ومذهب اكثر المتكلمين
 ان ايمان المقلد في اصول الدين غير صحيح وقال يحيى السندي يجب على كل مكلف
 معرفة علم الاصول ولا يسع فيه التقليد كظهور ذلك **قوله** ان العلماء يتفهمون
 وخطا ويرى كبرها على تقدير باب هذه الجملة او على سبيل الحكاية **قوله**
 ورتوا بفتح الواو وتشديد الراء المفتوحة والمكسورة وفتح الواو وكسر
 الراء المحققة واخذوا اي من ميراث النبوة بخط واقرأى كثيرا **قوله** علما انما
 نكربتنا اول انواع العلوم الدينية ولن يدرك فيه القليل والكثير وسهل الله له
 اي في الآخرة او المراد وفقه الله للاعمال الصالحة فيوصل بها الى الجنة او سهل
 عليه ما يزيد به علمه لانه ايضا من طرق الجنة بل اقربها ومن لفظ وان العلماء
 الى هي هنا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره البخاري تعليقا لانه ليس بشرط
 او يعقل اي تعلم وحذف مفعول تعقل لانه جعل كالفعل الا ان من فعلاه لو كان من
 اهل العلم لما كان من اهل النار **قوله** يفقهه اي يفهمه اذ الفقه العلم ويحتمل ان
 يراد به المعنى الاصطلاحي اي الفهم للاحكام الشرعية العملية المكتسب من
 ادلتها التفصيلية وفي بعض الروايات يفهمه **قوله** بالعلم وفي بعضها
 بالتعليم اي ليس العلم المعبر الا بالماخوذ من الانبياء وورثتهم على سبيل التعلم

قوله

والقول

والتعليم ومنه يفهم ان العلم لا يطلق الا على علم الشريعة ولهذا الواو صي جمل
 للعلماء لا يصرح الا على اصحاب الحديث والتفسير والفقه وهذا يحتمل ان يكون
 من كلام البخاري **قوله** ابو ذر يشهد بالراء هو الصحابي الجليل جندب
 بن جنادة رضي الله عنه فيها القصة الغفاري اسلم وهو رابع اربعة وحديث له
 واقامته عند زمره مشهور بروي مائة حديث واحد او مائة روي البخاري
 منها اربعة عشر حديثا ومن ذكره في باب المعاصي من اهل الجاهلية **قوله**
 الصمصامة الجوهرى الصمصام والصمصامة السيف الصارم الذي لا ينقش
 وهذه اشارة الى القفا والقفا مقصور من القف يدرك ويوثق وانفذ بضم
 الحظيرة والذال المنقوطة اي ظننت اني اقدر على انفاذ كلمة اي بتليقها ونحوها
 اي الصمصامة على اي علم فاني فان قلت لو امتناع الاول على المشهور فعنا
 انتفى لانفاذ لانفاذ الوضع وليس المعنى عليه قلت هو مثل قوله يخف الله رعبه
 يعني يكون الحكمة ثابته على تقدير التقبض بالطريق الاولى فالمراد ان الانفاذ حاصل
 على تقدير الوضع فعلى تقدير عدم الوضع حصوله او لو كان لو هي هنا الجرح والشر
 يعني حكمها حكمان من غير ان يلاحظ الامتناع وفيه بيان لفصلة العلم والتعليم
قوله وبانين منسوب الى الرب واصله رب يون وزيد لالف والنون للتأكيد
 والمبالغة في النسبة ومول بانين لاهم منسوبون الى الله تعالى كاهم لاهلهم
 انفسهم لله تعالى وشدة تعلقهم بهم لا ينسبون الا الى الرب او لاهلهم ربون
 العلم اي يقومون به يقال لكل من قام باصلاح شئ وانما هو فقد ينسبون الا الى
 الرب رب رب **قوله** حكما جمع حكيم والحكمة صحة القول والفعل وقيل الحكمة الفقه
 في الدين وقيل الحكمة معرفة الاشياء على ما هي عليه والفقهاء جمع الفقيه والفقه
 الفهم لغة والعلم بالاحكام الشرعية العملية اصطلاحا وفي بعضها حكم جميع

اقافي لا شناع

الرب

والعقد

علماء

الغضب

جليد بالدم والمخ هو الطمانينة عند الضعف وفي بعضها علماء وهو من باب
 ذكر الخاص بعد العام والظاهر ان حكما أفقها تفسير للرايين **قوله** بصغار العلم
 قبل كباره اي تجزئ بانه قبل كليته او يفرد عنه قبل اصوله او بعد مائة قبل مائة
 ولفظ ويقال من كلام البخاري الامن كلام ابن عباس فان قلت هذا كله هو الترتيب
 فان ما هذه ترجمة قلت اما ان ارد ان يلحق الاحاديث المناسبة اليها فليست بقوله
 واما ان لا اشعار بانه لم يثبت عنده بشرطه ما يناسبها واما ان لا يفي بما ذكره تعليقا
 لان المقصود من الباب بيان فضيلة العلم ويعلم ذلك من المذكور آية وحيثما
 واجماعا ومكونا من الصحابة بحيث انتهى الى العلم ضرورة فليخرج الى الزيادة وليس
 اخر والله اعلم وروى في شرح السنة عن ابي الدرداء انه قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة وان العلم
 هو رزق الانبياء لا يورثون ابنا ولا دارهما ولما ورثوا العلم فن اخذ به فقد اخذ
 بحظ وافرق قال وهذا حديث غريب لا يعرف الامن حديث عاصم بن رباح قال
 ابن بطال وانما اراد ابو ذر بقوله الخصل على العلم ولا غلبت بفضل جبري سهل عليه
 قتل نفسه في جنب ما يرجو من ثواب نشره وفيه من الفقه انه يجوز للعالم ان
 ياخذ في الامر المعروف بالشدة ويجتنب ما يصيبه في ذلك عند الله تعالى
باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخبرهم بالموعظة **قوله** يخبرهم
 بالخاء المعجمة اي يعهدهم والتخول العهد والموعظة النصيح والتذكير بالعواقب
 وعطف العام على الموعظة من باب عطف العام على الخاص عكس وملايكة خبر
قوله كيلا يفروا اي كيلا يميلوا عنه وينباعدوا منه **قوله** محمد بن يوسف
 هو ابو احمد البكدي بالوحدة المكسورة والتخاتنية الساكنة والكاف المفتوحة
 فالنون الساكنة واللام المعجمة وهو في قول البخاري **قوله** سفيان اي ابن عيينة
 قري

هذه

واجماعا ومكونا

وان الانبياء

محمد

للأهل

الاهل الى سكن بمكة ومات بها وفي سن سفيان ثلاثة اوجه والمشهور ضمها من في
 اول حديث من الكتاب **قوله** الا عمن هو الامام ابو محمد سليمان بن مهران بكسر
 الميم الاسدي الكاهلي الكوفي التابعي تقدم في باب ظلم دون ظلم **قوله** ابو ابل هو
 شقيق ففتح العجمة ابو سلمة الكوفي ادر ك من النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ولم
 به وهو من اجل اصحاب ابن مسعود وسبق في باب خوف الموت من ان يحبط عمله **قوله**
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يخولنا فان قلت كان لشبوت خبرها ما ضيا وخولنا
 امحال او استقبال فوجه الجمع بينهما قلت كان يراد به الاستمرار وكذا الفعل المضارع
 فاجتماعها يفيد شمول الان منة قال الاصوليون فلو لم كان حاطة بكر الضيف
 يفيد تكرار الفعل في الزمان والخولنا بالخاء المنقطة وباللام وكان ابو عمرو
 يقول انما هو يخولنا بالنون والتخول العهد وقد روي على الاعمش رواية باللام
 وكان الاصمعي يقول ظلمه ابو عمرو ويقال يخولنا ويخولنا جميعا وزعم بعضهم
 ان الصواب يخولنا بالخاء المعجمة هو ان ينفذ امر الخول التي ينشطون فيها للموعظة
 فبعظم فيها ولا يكثر عليهم فيملوا ومن الناس من يرويه كذلك لكن الرواية
 في الصحيح كذلك بالخاء المعجمة التي تخول فلان فلانا اذا تعهد وحفظه وكأنته
 اجنب فيه الحيانة التي هي اخلاق بالحفظ **قوله** السامة مثل الملائمة بناو
 معنى فان قلت يقال سامت من الشيء مستعلا من فان صلته قلت محذوف
 تقدير من الموعظة فان قلت هل يصح ان يكون المراد من السامة سامة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من القول قلت لا ويدل عليه السياق فان قلت بمن يتعلق
 لفظ علينا قلت اما بالسامة بضم السين معناه الشفقة فيها اي كراهة المشقة علينا او
 بتقدير الصفة او الحال اي بالسامة الطارية علينا او طارية علينا واما المحذوف
 اي شفقة علينا اذ المقصود بيان رفقه عليه السلام بالامة وشفقة عليهم

ابن

التعهد

ان يتفقد

اللام

لما خذوا منه نشاط وحرصا عن خمر وملال الخطا في معناه يتعهد نا اى يدعى
الافاق في وعظنا ونجوى منها ما يكون مظنة القبول ولا يفعله كل يوم بل اناسا
والخامل القدير والوكيل المتعهد ومثله التحقن قاسم ابن السكيت معني نخولنا
يصلحنا ويقيم علينا ومنه قولهم خال المال نخوله اذا احسن القيام عليه **قوله**
محمد بن بشار يفتح الموحدة والمجعة الشديدة ابن عثمان العبدى البصرى يكنى
ابا بكر ولقب ببندار واشتهر لانه كان بندار في الحديث جمع حديث بلده و
البندار بضم الموحدة وسكون النون وبالمهمله وبالراء الحافظه روى عنه
اصحاب الاصول السنة مائتين وخمسين ومائة **قوله** يحيى بن سعيد
اي القطان الاحول ابو سعيد التميمي البصرى كان يقف بين يديه الامام احمد
بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني يسالونه عن الحديث وهم قيام
على ارجلهم لا يجلسون هيبه له واعظا ما ومنه باب من الايمان ان يجب
لاخيه **قوله** شعبه هو ابو بيطام بن الحجاج الواسطي ثم البصرى تقدم في باب
المسلم من سائر الصالحين **قوله** ابو النباح بالمشاة الفوقانية ثم الخنانية المشد
والجار المهمله هو يزيد بن حميد بالفتح صغير احمد الصبي بضم المعجمة و
فتح الموحدة وبالعين المهمله البصرى مائتين وخمسين ومائة و
رجال هذا الاسناد كلهم مديون بصرى **قوله** يسر وامر اليسر بفتح الهمزة
فان قلت الامر بالشئ فخر عن ضده فالفايدة في ولا تفسر واقلت لا سدر ذلك
والن سلفنا فالغرض الصريح بما زعم لنا تأكيد **قوله** وبشرى من النشارة اي
الاخبار بالخير نقبض الانذار اي الاخبار بالشر فان قلت المناسب ان يقال
بدله ولا تندر لان الانذار هو نقبض التبشير لا التفسير قلت المقصود من الانذار
التفسير فصريح بما هو مقصود منه وهذا الحديث من جوامع الكلام لا مثاله على خير

بالمال

الحافظ

ضمنا

الدينا

الدينا والآخره لان الدينا دار الاعمال والآخره دار الخناء فامر صلى الله عليه
وسلم بما يتعلق بالدينا بالسهل وبما يتعلق بالآخره بالوعد بالخير والاخبار
بالسرور وتحقيقا لكونه رحمة للعالمين في الدارين النورى انما جمع في الحديث
بين الشئ وضده لانه قد يقع في وقتين فلو اقصر على يسر والصدق
ذلك على من يسر مرة او مرات وعسر في معظم الحالات فاذا قال لا تفسر ولا
انتهى التعسير في جميع الاحوال وفي الحديث الامر بالتبشير بفضل الله وسعة
رحمته والنهي عن التفسير يذكر التحذير اي من غرضه الى التبشير وفيه ابلغ
من قرب اسلامه وترك التفسير عليه وكذا من باب عن المعاصي بلطف
لهم ويدرجون في انواع الطاعة والمريد الدخول فيها سهل الدخول وكما عاقبه
غالب النازدين منها ومن عسر عليه او شك ان يدخل فيها **باب** جعل
لاجل العلة ايا ما معلومه وفي بعض النسخ معلومات وفي بعضها ما معلوما
قوله عثمان اي ابن محمد بن ابراهيم الكوفي ابو الحسن العباسي الموحدة ابى
شيبه يفتح الشين المنقطة كتب الكثير وصنف المسند والتفسير قال ابو
حاتم سمعت رجلا يسال محمد بن عبد الله بن عمر عن عثمان بن ابي شيبه فقال
محمد ومثله يسال انما يسال عن مائتين وخمسين ومائة **قوله** جرب
بالجيم المفتوحة والراء المكررة ابن عبد الحميد ابو عبد الله العباسي الرازي
المولود الكوفي المنشأ مات بالرى سنة سبع وثمانين ومائة **قوله** منصور هو
ابن المعتمر ابو عتاب بفتح المهمله وتشديد الفوقانية الكوفي كان يملك السيل
فاذا اصبح كحل وادهن وبرق شفيه وقد عمن من كثرة البكاء واخذ يوسف
بن عيسى عامل الكوفة يريد على القضاء فامتنع فجي بالقبيل ليقيد وجاءه ضمنا
فقد بين يديه فلم يسالها ولم يكلمها فقبل يوسف انك لو نثرت لحمه لكان

الطاعات قليلا قليلا وقد كانت
امورا لا تسلم في التكليف على
التدريج فبقي يبرر على الدخول
٢٥

نمر

عشر

بقليل وجاء
السودان

بالشأن الثمانية

من الاقتداء بالنبي
صلى الله عليه وسلم

ولا يترك

المصري

أهوال

لم يترك القضاء فخلع عنه ومات بعد السودان سنة إحدى وثلاثين ومائة **قوله**
إليه وإني بالهجرة قبل الامة هو ثقيف المذکور رافعا وعبد الله هو ابن مسعود النخعي
الجليل ورجاله كلهم كوفيون **قوله** بابا عبد الرحمن هو كنية عبد الله كني باسم والده
عبد الرحمن وحذف الالف من الابدان تخفيفا ولوددت الامة فيه حواشيهم
محذوف اي والله لو ددت واما هو من حروف التنبيه والضمير في انه للشان و
فاعلم يعني اني اكره ان يغني كلمة الاملاال والهجرة في اني في الاول مفتوحة وفي
الثاني مكسورة ولقطة علينا لاجلها بالخافة اي خرفا علينا قال ابن بطال
وفيه ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم والمحافظة على استعمال سنة علي حسب
معاييرهم لها سنة وتجنب مخالفة اهلهم بما في موافقة من الاجر عظم وما في
مخالفة يعكس ذلك **باب** من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اعلم
ان مثله يسمى من سلا عند طائفة والحق وعليه اكثر انه اذا ذكر الحديث مثلا
فوصل به اسناده يكون مسندا لا سلا **قوله** سعيد بن كثير بن عقبة بن جهم
المهملة والفاء المفتوحة والخمانية والراء هو سعيد بن كثير بن عقبة بن جهم
مولى ابي عثمان المصري كان من اعلام الناس بالانساب والتواريخ اديبا فصيحاً
حاضر الحجة لا عمل مجالسته ولا يترك علمه وكان يلقب بالانصار والقسم عليهم
بمصر مات سنة ثمان وعشرين ومائة **قوله** ابن وهب او عبد الله بن وهب
بن مسلم البصري ابو محمد القرشي روى ان ما كان يكتب الى احد وعنون بالفتية
الا اليه قال اني تدرت اني كلما اغتبط انسانا اصوم يوما فاجهدني وفي رواية
فهان على كنت اغتاب واصوم فدرت كلما اغتبت اصدق بدد من فجب
الدرهم ترك الغيبة وقرى عليه كتاب احوال القيمة يوم اخر مغشيا عليه
فلم يكلم بكلمة حتى مات بعد ايام توفي بمصر سنة سبع وتسعين ومائة **قوله**

يونس

مولد معاوية

يونس اي ابن يزيد لا يلى بفتح الهجزة وبالحخانة القرشي وكان الزهري اذا قدم
ايلا تزل على يونس وتقدم في اوابل كتاب بدء الوحى وكذا ابن شهاب اي
الزهري **قوله** حميد بصيغة الصغر ابو ابراهيم ابو عبد الرحمن او ابو عثما
بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة القرشي الزهري المديني في
باب تطوع قيام رمضان **قوله** معاوية هو ابن ابي سفيان صحابي حبيب
بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي ابو عبد الرحمن هو وابو من
مسلمة الفتح روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحدith وثلاثة
وستون حديثا ذكر البخاري منها ثمانية مات بدش سنة ستين وتوفي الثا
في زمن عمر ولم يزل بها من ليا حاكما الى ان مات وذلك هجرة اربعين وفي اخر
عمره اصابته لقوة وكان يقول ليقني كنت رجلا من قرش بنى طوى ولم
ال من هذا الامر شيئا وكان عنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وردوا
وفي قصه وشي من شعره واظفاره فقال كفنني في قصه وادرجوني في
ردايه وانزوني بازاره واحشوا منخري وشدقي ومواضع السجود مني شعر
واظفاره وخلواتي وبين ارحم الراحمين **قوله** خطيبا من المنقول الامن
الفاعل انه اقرب ولان الخطبة يليق بالولا فان قلت المسموع هو الصوت لا
الشخص قلت قال الزنجري يقول سمعت رجلا يقول كذا فيوقع الفعل على الرجل
وتحذف المسموع لانك وصفته بما يسمع او جعلته حلا عنه فاعتناك عن ذكر
ولو لا الوصف والحال لم يكن منه بد وان يقال سمعت قول فلان **قوله** يرد الله
بضم الياء مشتق من الارادة وهي عند الجمهور صفة مخصوصة لاحد طرفي المقدار
بالوقوع وقيل انها اعتقاد النفع او الضرر وقيل بل يتبعه الاعتقاد وهذا لا يصح
في الارادة القديمة **قوله** خبر اي منفعة وهي اللذة او ما يكون وسيلة الى اللذة

سنة

نقابة

فان قلت هل في تكريم فائدة قلت فائدة التعميد لان التكرار في سياق الشرط كالذكر
 في سياق النفي فالمعنى من يرد الله به جميع الخيرات او التعطيل اذ المقام يقتضي
 تحوله حاجب عن كل امر بشيئ **قوله** يفقهه اي يجعله يفقهها والفقه لغة الفهم
 عرف العلم بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال فان قلت اي
 المعنيين بناسب المقام قلت المعنى اللغوي يستناول فهم كل ذي علم من علوم الدين
 وقال الحسن البصري رحمه الله الفقيه الذي اهدى في الدنيا الراغب
 في الآخرة البصير بامر دينه المداوم على عبادة ربه **قوله** انما انا قاسم اي انا قسم
 بينكم فالتقوى لكل واحد ما يليق به والله تعالى يوفق من يشاء منكم لنفسه والتفكر
 في معناه وقال التوريشي اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم اصحابه انه لم
 يفضل في شئ ما اوحى اليه احدا من امته على الاخر بل سوى في البلاغ وعدل
 في القسمة وانما التفاوت في الفهم وهو واقع من طرق العطاء ولقد كان بعض
 الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه اخر منهم او
 من بعدهم فيسقط مسائل كثيرة وذلك فضل الله عليه من يشاء من كلامه فان قلت
 انما تقيد الحصر فعنه ما انا قاسم وهذا كيف يصح وله صفات اخرى ممكنة
 مثل كونه رسولا ومبشرا ونذيرا قلت الحصر انما هو بالنسبة الى اعتقاد السامع
 وهذا ورد في مقام كان السامع معتقدا كونه معطيا فلا ينبغي الا ما اعتقده
 السامع لكل صفة من الصفات وحينئذ ان اعتقده معطيا لا قاسم فيكون
 من باب قصر القلب اي ما انا قاسم اي لا معطى وان اعتقده قاسم معطى
 ايضا فيكون من باب قصر الافراد اي لا شركة في الوصفين بل انا قاسم فقط **قوله**
 والله يعطى تقديم لفظ الله عليه مفيد للتقوى عند السكالي ولا يحتمل التخصيص
 اي الله يعطى لا محالة واما عند الرخصي فيجعله ايضا وح يجوز ان يكون معناه الله

الفرعية

فيستنبط منه

منط

يعطى لا غيره فان قلت هل يصح ان يكون والله يعطى جملة حالية قلت نعم فان قلت فما
 معنى الحصر حيث نزلت قلت الحصر انما ايدى انما في الجزاء فيكون معناه ما انا قاسم
 في حال اعطاء الله لا في حال غيره واما فايدى حذف منقول يعطى فهو جملة كالنقل
 الا ان ما اعلما بان المقصود منه بيان اتحاد هذه الحقيقة اي حقيقة الاعطاء
 لا بيان المنقول اي المعطى **قوله** وان يزل الفرق بين زلال يزل وزال يزول ان الاو
 من افعال الناقصة ويلزمه النفي بخلاف الثاني **قوله** على امر الله اي على دين الحق
 وحتى ياتي امر الله اي القيامة وانما فسرناهما بذلك لان الظاهر بحسب السياق
 يقتضي ذلك فان قلت حتى ياتي غاية لما اذا قلت لقوله ان يزل فان قلت حكمه
 ما بعد الغاية مخالف لما قبلها فيلزم منه ان يوم القيمة لا يكون هذه الامة على
 الحق وهو بلجل قلت ليس زمان التكليف او يقال ليس المقصود منه معنى الغاية
 بل هو مذكور لتأكيد التأييد نحو قوله تعالى ما دامت السموات والارض فان قلت
 احتمل ان يكون غاية لقوله لا يضرهم بل هو اوله لانه اقرب قلت نعم وذلك اما بان
 يكون معنى ياتي امر الله ياتي بلاء الله فضرهم حيث نزل فابعد ما مخالف لما قبلها
 واما ان يكون ذكره لتأكيد عدم المضرة لانه قال لا يضرهم من خالفهم ابدان
 عبر عنه بقوله الى يوم القيمة وهو كقوله لا يذوقون فيها الموت الا الموت الاول
 يعني لا يضرهم الى يوم القيمة ولما لم يكن المضرة يوم القيمة فكانه قال لا يضرهم
 اصلا فان قلت اذا جاء الرجال مثلا وقلمه فقد ضرهم قلت على تفسيره بيوم
 القيمة يقال ذلك ليس مضرة اذ الشهادة اعظم المنافع من حجة الآخرة فان قلت
 فلما جاز تنازع الفيلين في حجة فبعضها قلت لا محذور فيه فان قلت فلما فرق
 بين حتى ياتي امر الله قلت الفرق ان محذور حتى يجب ان يكون آخر جزء من
 الشئ او ما يلا في اخر جزء منه **قوله** في الكشاف في قوله تعالى ولو اهتم

باطلا اذا المراد من الدين
 الحق التكليف ويوم القيمة
 ليس

كأنه

الدجال

على تفسيره ببلاء الله
 ذلك ظاهره

وبين الا ان ياتي امر الله

صبر واحسن تخرج اليهم الفرق بينهما ان حتى مختصة بالغاية المضروبة الى المعينة
تقول اكلت السمكة حتى راسها ولو قلت حتى نصفها او صدرها لم يخرج الى عامة كل
غاية فان قلت هل فيه دلالة على حجية الاجماع قلت نعم لان مفهومه ان الحق لا يعدل
وقد استدلل بعض العلماء على امتناع خلق العصر عن المجتهد قال ابن بطا
وفي الحديث فضل العلماء على سائر الناس وفضل الفقه في الدين على سائر العلوم و
انما ثبت فضله لانه يقود الى خشية الله والتمسك بطاعته وقوله انما انا فاسم يدل على
ليس شأني من الله بشئ ^{مال} وفيه وكذا ذلك قوله صلى الله عليه وسلم مالي مع الله فاعلم انكم
الا الخمس والخمس مردود فيكم ولما قال انما فاسم تطيبا لنفوسهم لم يفاضلته في
العتاء ومعنى والله يعطي والله يعطيكم ما اقسمه عليكم لا انا فمن قيمت لي شيئا قليلا
فذلك بقدر الله ومن قيمت لكم شيئا فبقدره ايضا يريد بقوله ان يزل هذه
الامة اقامته آخر الامم وان عليها تقوم الساعة وان ظهرت اشراطها في ضعف
الدين فلا بد ان ينجم من امته من يقوم به فان قيل قال صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى يقول احد الله وقال ايضا لا تقوم الساعة الا على شرار
الناس قلنا هذه الاحاديث لفظها على العموم والمراد منها الخصوص فمعناه لا تقوم
على احد يوحده الله الامم موضع كذا فان به طائفة على الحق ولا تقوم الساعة الا
على شرار الخلق موضع كذا اذا يجوز ان يكون الطائفة القائمة باحق الحق التي توحده
الله هي شرار الخلق وقد جاء ذلك بينا في حديث ابي امامة الباهلي انه صلى الله
عليه وسلم قال لا يزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق يضرهم من خالفهم قبل او
ابن هريار سول الله قال بيت المقدس واكناف بيت المقدس النور لا يخالفه
بين الاحاديث لان المراد من امر الله الرجح اللبنة التي تاتي في القيمة فياخذ
كل من من ومومنة وهذا قبل القيمة ولما الحديثان الاخران فها على ظاهرهما اذ

لم يثبت

الناس

ذلك

اذ ذلك عند القيمة واما هذه الطائفة فقال البخاري هو اهل العلم وقال
الامام احمد ان لا يكونوا اهل الحديث فلا ادري منهم وقال القاضي عياض
انما اراد احمد اهل السنة والجماعة وقال النووي يحتمل ان تكون هذه الطائفة
معرفة من انواع المؤمنين فمنهم مقالمون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون و
منهم زهاد الى غير ذلك **باب الفهم في العلم** فان قلت قال الجوهري
فهمت الشيء اي علمته فالفهم والعلم معني واحد فكيف يصح ان يقال الفهم
في العلم قلت المراد من العلم المعلوم فكانه قال باب ادراك المعلومات **قوله**
على هو ابن عبد الله بن جعفر بن نجح بن فنجح النون وكسل الجيد والحق المشهور
باب المديني مولى عروة بن عطية السعدي البصري وكان اصلا من المدينة
امام مبرز في هذا الشأن وكان سفيان بن عيينة يسميه حجة الوادي فاذا
قام ابن المديني من مجلس سفيان كان يقول سفيان اذا قامت الحجة لم يجلس
مع الرجال ويقوم من مجلسه وقال الا عين رايت علي بن المديني مستلقيا
والامام احمد بن حنبل عن عيينة ومجي عن معين عن يسار وهو على عليهما
وقال ابن الاثير كان على اية من ايات الله في معرفة الحديث وعلمه وقال
ابو حاتم كان علما في الناس مات بالعسكر او بالبصرة او بسمر من راي سنه اربع
وثلاثين ومائتين والظاهر ان لفظ هو ابن عبد الله من الغريري او من راي
اخر من روايت الصحيح **قوله** سفيان هو ابن عيينة الهلالي الكوفي ادرك ثمانين
نفسا من التابعين تقدم في اول الكتاب **قوله** قال لي ابن ابي نجح بالنون كما
انفا واسم ابي نجح يسار بالشاة الثخانية وبالسبين المهالبة وهو عبد الله
الثقفي المكي كان قد ريامات سنه اثنتين وثلاثين ومائة **قوله** مجاهد هو
ابن جبير بالجيد المفتوحة وبالموحدة الساكنة ابو الجراح قال عرض القرآن

منهم

ابو

حبة

الرباب

الحيد

على ابن عباس ثلاثين مرة وقال كان ابن عمر ياخذ بي الركاب ويسوي على ثيابه
 اذا ركب مات بمكة وهو ساجد من اول كتاب الايمان واعلم انه روى عن
 مجاهد معناه وعن ابن ابي شيح بلطف قال والنخاري لا يذكر المعنعن الا اذا
 ثبت السماع ولا يكفي مجرد ما كان السماع كما اكنى به مسلم فالمعنعن اذا لم يكن
 المدلس كان على درجة من قال لان قال انما يذكر عند المحاوره لا على سبيل النقل
 والتحليل في لفظ في اشارة الى انه لا يورعه وحده وقال النخاري كما قلت
 قال في فلان فهو غرض ومناولة فاعرف في شيان يجهل ان يكون عرضا
 لسفيان ايضا والله اعلم **قوله** الى المدينة الامم للعهد اي مدينة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ولم يذكر بعد الصلابة والظاهر انه من مكة **قوله** الاحدثنا
 يريد الحديث الذي بعده متصلا به **قوله** فاقضوا الحزمة والجار بالحجر الضميمة
 وباليد المشددة ثم الخيل وهو الذي يركب كل منة ومثلها افتح المبراي صفتها
 العجيبة صفة العجيبة والمثل وان كان بحسب اللغة الصفة لكن لا يستعمل الا
 عند الصفة العجيبة ووجه الشبهة بينهما قد مر في باب قول الحديث حدثنا
 واخبرنا **قوله** فاردت ان اقول اي في جواب الرسول صلى الله عليه وسلم حيث
 قال حدثوني ما هي كل علم من سائر الروايات **قوله** فكنت بضرب الناء على صيغة التكلم
 وسكونه كان استحياءا تعليميا لا كبريا وقد سبق في شرح مثل هذا الحديث مرين
 قال ابن بطال الفهم للعلم هو التفقه فيه ولا يتم العلم الا بالفهم ولذلك
 قال علي رضي الله عنه والله ما عندنا الا كتاب الله او فهم لم يبين معانيه على حكا
 وقد نفى عليه السلام العلم عن اهلهم بقوله رب حامل فقه لا فقه له وقال
 مالك ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور يضيء الله في القلوب بذلك فهم
 المعاني فمن اراد الفهم فليحضر خاطره ويفرغ ذهنه وينظر الى بساطة الكلام

بهم

وتعظيمهم

اعطيه رجل من فحول
 الفهم درجة اخرى بعد
 حفظ كتاب الله لان
 بالفهم

الحج

ونخرج الخطاب ونذكر اتصاله بما قبله وانفصاله منه ثم يسأل ربه تعالى
 ان يلهمه الى اصابة المعنى ولا يتم ذلك الا لمن علم كلام العرب ووقف على
 اغراضها في تحاطبها وايد بجودة فرجة وثاقب ذهن لا يرى ان ابن عمر فهم
 عنهما حين اتي بالحجاء وروى ذلك عنده بقوله عز وجل ومثل كلمة طيبة
 كشجرة طيبة وقال العلماء هي الفخلة شبهها الله تعالى بالمومن وقول مجاهد
 انه يحب ابن عمر الى المدينة فلم يحدث احدينا واحدا فكذلك والله اعلم
 لانه كان متوقفا للحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد علم قول ابنه رضي
 الله عنهما اقلوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا نشر بكم **باب**
الاغتناب الاغتناب لغة ان يتمنى مثل حال المغبوط من غير ان يريد زوالها
 عنه والحد ان يتمنى زوال نعمة المحسود اليك وبناء باب الافعال منها
 يدل على التصرف والسعي فيها والحكمة معرفة الاشياء على ما هي عليه فهي مرادة
 للعلم والعطف عليه من باب العطف التفسيرى لا تفسير العلم بالمعنى الاعم
 من اليقين المتناول للظن ايضا وتفسير الحكمة بما ينشأ من سداد العلم ايضا
قوله وقال عمر هو ليس من تمام الرحمة اذ لم يذكر بعده شئ يكون هذا متعلقا به
 الا ان يقال الاغتناب في الحكمة على القضاء لا يكون الا قبل كون الغايه قاضيا
 وتاويله وقال عمر عن المصدراي قول ابن عمر قال ابن بطال و
 قال عمر ذلك لان من سوره الناس يستحي ان يتعد متعديا مستعديا فاعلى
 رياسته عند العامة وقال يحيى بن معين من عاجل الرياسة فاته علم كثير
 وقيل ان السيادة تحصل بالعلم وكلما ازداد العلم زادت السيادة فقصد
 عمر الخت على الزيادة منه قبل السيادة لتعظيم السيادة به وفي بعض النسخ
 بدل تفهموا وكلاهما معنى الامر واظفة تسود وافتح الواو المشددة الواو

الغنية

فهم من بساط الحديث ونفيس
 للقصة ان الشجرة هي الفخلة
 لسوا الله عليه وسلم

في العلم والحكمة وقال شارح الستة

تفهموا

مشتق من التسويد الذي من السيادة وفي بعضها وجد بعده قال ابو عبد الله
 اي البخاري رح وبعد ان تسودوا وقد تعلم احباب النبي صلى الله عليه وسلم
 في كبر سنهم واقل — ولا بد من مقدّم يتعلّق به لفظ وبعد والمناسب
 ان يقدّر لفظ تفهّموا بمعنى الماضي فيكون لفظ تسودوا وانفتح الناء ما ضيا
 كما انه يحتمل ان يكون تسودوا من التسويد الذي من السواد اي بعد ان سودوا
 لحيتهم مثلا اي في كبره واي بعد زوال السواد اي في الشيب والله اعلم
 بحقيقة الحال **قوله** الحميدي يصغره الصغير منسوب باهو ابو بكر عبد الله بن ابي
 بن عيسى الملك الفرس صاحب الشافعي واخذ عنه ورجل معه المصنف اذا مات
 الشافعي رجع الى مكة وكان رئيس احباب سفيان بن عيينة تقدم في اول اسنائه
 من هذا الكتاب **قوله** سفيان هو ابن عيينة وسمي ابا واسم اصيل هو ابن عبد
 الله بن خالد بالجمجمة اسمه هو من اوسعدا وكثير بالمشقة وهو جلي بالموجد و
 الجدير بالفتوحين احسن بالحاء والسين المهملين كونه تابعي وكان يسمى الميزان
 وكان طحانا من باب السلم من سلم المسلمون **قوله** على غير ما حدثناه الزهري
 رفع الزهري لانه فاعل حدث والغرض من ذكره الاستعانة به في ذلك من اسماعيل
 على وجه غير الذي سمع من الزهري اما مغارة في اللفظ واما مغارة في الاسناد
 واما في غير ذلك وفائدة التقوية والترجيح بتعداد الطرق **قوله** قيس بن علقم
 والسين المجهلة ابو عبد الله بن حازم بالحاء المجهلة وبالزاي واسمه عوف بن
 عبد الحارث الصحابي الجليل الاحمسي الكوفي وقيل ادرك الجاهلية وسلم وجاء
 الى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه فوجد قد توفى وهو في الطريق وليس في
 التابعين من روى عن العشرة المبشرة الا هو وقيل لم يرو عن عبد الرحمن
 بن عوف تقدم في باب الدين النضيحة وقال معاوية بن صالح قيس او ثوبان

الرجيم

اي

الغري

الزهري **قوله** لاحد الا في اثنين اي لاحد في اثنين فان قلت ما هذه
 الطريقة وكيف هو قد يكون موجودا في الحسد لا فيها قلت معناه لاحد الا
 الا في ثمان اثنين فان قلت قد يكون في غيرها فكيف يصح الحصر قلت المقصود لا
 حسد جاز في شيء الا في اثنين او اربعة في الحسد في شيء فلما فيها غبطة
 لاحد قلت اطلق الحسد واراد الغبطة ولهذا عبد البخاري عنه في الترجمة
 بلطف الاعتباط الخطا في معنى الحسد هي هنا شدة الحرص والرغبة كني بالحسد
 عن هوانه سببه والداعي اليه ومعنى الحديث الترسب في الصدق بالمال
 وتعليم العام وقيل ان فيه تخصيصا لباحث نوع من الحسد واخر اجماله من
 جملة ما خطر منه وانما يتخصص فيها لما ينضم مصلحة في الدين واما يخص
 في نوع من الكذب لنقص فائدة هو فوق آفة الكذب فيها الموت الا الموتة
 الاولى اي الحسد الا في هذين الاثنين وفيهما الحسد ايضا فلا حسد اصلا
قوله رجل هو محروبه بانه بدل فان قلت قد روي اثنين بالتأنيث فما
 اعراه على تلك الرواية قلت بدل ايضا على تقدير حذف المضاف اي خصلة
 رجل لان الاثنين معناه خصلتين **قوله** هلكنه بنبح الادم اي هلاكه وفي
 هذه العبارة مبالغة ان احدهما التسلط فانه يدل على الغلبة وقهر النفس
 المحبولة على الشئ البالغ وثانيهما لفظ على هلكنه فانه يدل على انه لا يفتي
 من المال باقيا ولما اوهم اللفظان التبدل وهو صرف المال فيما لا ينبغي
 كله بقوله في الحق فاعل ذلك وكذا القرينة الاخرى اشتملت على ما الغتين
 احدهما الحكمة فلما تدل على علم دقيق محكم والثانية القضاة بين الناس و
 تعليمهم فاعلم من خلافة النبوة ثم ان لفظ الحكمة اشارة الى الكمال العلمي
 مكملها الى التكميل واعلم ان الفضيلة اما داخلية واما خارجية واصل

والحسد

الحسد

الا في اثنين فان قلت

لاحسد الا في غير هذين
 الاثنين

وان كان جلسته مخطوطة و
 اقول ويحتمل ان يكون من
 قبيل قوله تعالى لا يذوق

اعلم

ويقتضيه الى الكمال العلمي
 ويعلمها

الفضائل الداخلية العلم واصل الفضائل الخارجية المال في الفضائل اما تامة
 او فوق التامة والاخرى افضل من الاولى لانها متعديّة وهذه قاصرة
 غير متعديّة فان قلت فلان لا يعرف الحكمة قلت لان الحكمة المردية هي
 الاشياء التي جاء الشرع بها اي الشريعة فاراد التعريف بلام العهد بخلاف
 المال ولهذا يدخل صاحبه باي قدر من المال اهلكه في الحق تحت هذا الحكم
 قال ابن بطال وفيه من الفقه ان الفقيه اذا قام بشرط المال و
 فضل فيه ما يرضى به تعالى فهو افضل من الفقير الذي لا يقدر على مثل الشا
باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الخضر وقوله تعالى هل
 ابتغاك على ان تعلم اني اعلم الاية الخضر بفتح الخاء وكسر الصاد ويجوز ان كان
 الضاد مع كسر الخاء وفيها كما في نظائره وسبب التلقب به ما جاء في هذا الصحيح
 في كتاب الانبياء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما سمى الخضر لان جلي على نوره
 بضياء فاذا هم تحت من خلقه خضرا وفروا وجه الارض وقيل النبات الخضر
 اليابس وقيل سمي به لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله وكتبته ابو العباس
 واسمه بليبا بوحدة مفتوحة ولا مساكنة ومثناه من تحت ابن ملكان بفتح
 الميم ومكون اللام والكاف واختلفوا فيه فعيل انه نبي على قولين مرسل وقيل
 انه ولي وقيل انه من الملائكة واجتج من قال بنبوته وما فعلته عن امرى
 ويكونه اعلم من النبي واجيب بانه يجوز ان يكون قد اوحى الله الى نبي ذلك
 العصر ان يامر الخضر بذلك وذكر العلبي ثلاثة اقوال في ان الخضر كان في زمن
 ابراهيم الخليل ام بعده بقليل ام بكثير وقال انه نبي معمر على جميع الاقوال
 محبوب عن الابصار وقيل انه لا يموت الا في اخر الزمان حين يرفع القارون
 فيخرج جميع مسلمي في احاديث الرجال انه يقتل رجلا فمحمي وقال ابراهيم بن

هذا
 هذا
 هذا
 هذا
 هذا

هذا
 هذا
 هذا
 هذا
 هذا

وغيره مرسل

من موسى والولي
 لا يكون اعلم

سفيان

الرجل

سفيان صاحب سلم يقال ان ذلك هو الخضر وقال الشيخ ابن الصلاح جمهور
 العلماء والصالحين على انه حي والعامّة معهم في ذلك وقال النوري
 الاكثرون من العلماء انه حي موجود بين اظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية
 واصل الصلاح وحكاياهم في رويته والاجتماع به واخذ عنه وسواله وجوابه
 في المواضع الشريفة اكثر من ان يحصر الكشاف كان الخضر في ايام ابي زيد بن
 قبل موسى وكان على مقدمة ذي القرنين الاكبر وبقي الى ايام موسى وقال
 والمراد من الرحمة في قوله تعالى وانينا رحمة من عندنا هي الرحمة فان قلت
 اما دل حاجته الى التعلم من آخر عهد انه كما قيل موسى بن ميثا لا موسى
 بن عمران لان النبي يجب ان يكون اعلم اهل زمانه قلت لا غصاصة اي الخضر
 نقص بالنبي في اخذ العلم من نبي مثله **قوله** الاية تحتل فيها الزرع والنصب و
 البحر **قوله** محمد بن غزير بالغين المعجمة المضمومة والراء المكسرة المفتوحة بن
 الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو عبد الله القرشي الزهري المدني
 ساكن بغداد توفي في سنة ثمان ومائتين **قوله** حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن
 سعد المذكور انفاقولي بيت المال ببغداد وتوفي بها وهو من جملة شيوخ
 الشافعي وتقدم في باب تفاضل اهل الايمان **قوله** صالح وهو ابن كيسان بفتح
 الكاف وبالتحانية الساكنة ثم المهملة المدني التابعي توفي وهو ابن هرقل
قوله ابن شهاب ابو بكر محمد الزهري القرشي المدني سكن الشام وعبد الله
 بن عتبة بن مسعود الهذلي الامام ابو عبد الله احد فقهاء المدينة النبوية
 وقد مر في اول قصة هرقل وعتبة بن عبد العيين المهملة والفوقانية الساكنة
 وبالوحدة المفتوحة هو اخو عبد الله بن مسعود ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون
 واما ابن عباس فهو البحر الجيد المتقدم ذكره مرارا وقال اول احديثه وثاني

يزيل سمرقند يعرف بالقريني
 قوله يعقوب بن ابراهيم بن سعد
 بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
 ابو يوسف القرشي المدني في
 الزهري

مائة سنة ونصف وستين سنة
 ابتداء بالتعلم وهو ابن شقيق
 سنة م في آخر قصته م

هو ابن عبد الله بن مسعود
 بالمشاء م

العبارة للتفان في الكلام
قوله تعالى مستحق من
التقاري وهو التنازع و
التجادل ص

بتوك م

اخبره ان لو حظ الفرق بان الحديث عند قراءة الشيخ ولاخبار عند القراءة على
الشيخ فذاك ولا تغير ولا هو بالرفع ويجعل النص بان يكون منقولاً
معه وهو بالحكم الممهلة المضمومة والراء المشددة وقيل يفتح القاف ويكون
التخانية وبالسين الممهلة وحسن بكسر الحاء ويكون الصاد المهملة وهو
ابن اخي عبيدة بن حصن كان احداً الوفد الذين قدموا على النبي صلى الله عليه
وسلم مرجعه عن الفرائض الفاء والراء المحققة ثم الراء **قوله** في صاحب
اي الذي ذهب موسى اليه وقال له هل اتبعك في فتاه الذي كان رفيقه
عند الذهاب **قوله** اي بضبطه ففتح الواو والحاء المشددة ابن كعب
بن السدس الانصاري الخرجي البخاري يفتح النون وبالحمد المشددة روى له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واربعه وستون حديثاً
ذكر البخاري منها سبعة احاديث وكان جلاصير اخيراً ايضاً الراس الخيرة
شهد العقبة الثانية وبدوا وما بعدها من المشاهد وكان كاتب الوحي
هو احد الستة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
واحد الفقهاء الذين كانوا يفتون على عهد ابيهم اقرء الصحابة لكتاب الله
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني الله اقرء عليكم القرآن ولم يشارك
احد من الناس في هذه النعمة سماه النبي صلى الله عليه وسلم سيد الانصار
وسماه عمر سيد المسلمين مات سنة تسع وعشرين او ثلاثين بالمدينة
رضي الله عنه **قوله** صاحبي اي الحزين قيس ولقبه بضم اللام وكسر القاف
والتخانية المشددة يقال لقبه لقاء بلداً ولقب بالضم والقصر ولقب بالشدة
بمعنى واحد والملا بالقصر الجماعة وبنو اسرائيل اي اولاد يعقوب **قوله** بلي
عندنا خضر وفي بعضها بل عبيد الخضر فان قلت خضر علم فكيف دخل عليهالة

التقريب

المسألة
عليه

التعريف قلت قد تناول العلم الواحد من الامة الساقية فيجزي مجرى رجل
وفرس فحتم على اضافته وعلى ادخال الادم في بعض الاعلام دخول الادم
التعريف عليه لان نحو الخيم للثياب وبعضها غير لان نحو الحارث والخضر من
هذا القسم فان قلت فعلى رواية بل لا بد له من معطوف عليه مضروب عنه
فما ذلك قلت مقدر اي اوصي الله اليه لا تقل لا بل عندنا خضر اي قل الاعلام
عبد خضر فان قلت فالقياس حيث كان يقال عبد الله لا عبدنا قلت ورد
على طريق الحكاية عن قول الله تعالى فان قلت فلم ما عطف على المذكور في
كلام موسى قلت لما اختلف في حواء كون المعطوف في كلامه **قوله** اخر
فسال موسى السبل اليه اي فدللي اللهم عليه فعمل الله له الحوت اية اي علامة
لكان الخضر ولقبائه وذلك انما قال موسى ابن طلبة قال الله تعالى له علي
الساحل عند الصخرة قال يارب كيف لي به قال تاخذ حوتاً في مكنل حيث فقدت
فهو هناك فقيل اخذ سمكة ملحوة وقال لذناه اذا فقدت الحوت فاخبرني
وكان يمشي ويتبع انزل الحوت اي ينتظر فقداه فرده موسى فاضطرب الحوت
وقع في البحر قيل ان يوشع حمل الخبز والحوت في المكنل فتر لا يلبه على شاطئ عين
تسمى عين الحياة علما اصاب السمكة روح الماورد عاشرت وقيل توضع ابرشع
من تلك العين فانضح الماء على الحوت فعاش ووقع في الماء **قوله** فتاه اي صاحبه
وهو يوشع بضم الخاء المشددة وفتح الشين المعجمة وبالعين الممهلة ابن نون وهو
مصرف كنوح ولما قيل فتاه لانه كان يخدمه ويتبعه وقيل كان ياخذ العلم
عنه **قوله** نسيت الحوت اي نسيت تفقد امره وما يكون منه مما جعل اشارة
على الظفر بالطلبه من لقاء الخضر **قوله** قال اي موسى ذلك اي فقدان الحوت
هو الذي كنا نبغي اي نظيله لانه علامة وجدان المتصور وينبغي اصله بنغي فقد

والمعطوف عليه في كلامه مستلهم
قال م

الياء تخفيفا كما في قوله تعالى والليل اذا يسر وكان ذلك في مجمع بحري فابن
والقوم ما يلي المشرق **قوله** فان بدا اي فرجها على اثارها قصصا اي بقصصا
اي يتبعان اثارها ابتاعا **قوله** من شأنها اي شأن الخضر وموسى والذي قص
الله في كتابه اشارة الى قوله تعالى قال له موسى هل اتبعك على ان تعلمني ما علمت
رسدا الى قوله تعالى ويسالونك عن ذي القرنين واعلم ان عباس في هذه
القصة عاص ما بينه وبين الجبر في صاحب موسى هو الخضر ام غيره وقار بينه
وبين نون المكنى في موسى هو موسى بن عمران ام غيره وسباني هذه القصة
بتمامها في اخر هذا الكتاب وكتاب الانبياء وكتاب التفسير انشاء الله تعالى
قوله ان بطلان فيه جواز القادري في العلم اذا كان كل واحد يطلب الحقيقة
ولم يكن متعنتا وفيما يرجع الى قول اهل العلم عند التنازع وفيه انه يجب على العالم
الرغبة في التزديد من العلم والحرص عليه ولا يتعصب بما عنده كالم يكف موسى بعلمه
وفيه وجوب التواضع لان الله تعالى عاتب موسى عليه السلام حين لم ير العلم
اليه واره من هو اعلم منه وفيه حمل الزاد واعدا في السفر بخلاف قول القصة
النزوي وفيه انه لا بأس على العالم والفاضل ان يخدمه الفضول ويقضي حاجته
ولا يكون هذا من اخذ العوض على تعليم العلم والاداب بل من مراد اصحاب
وحمل العشرة ودليله حمل فناء غداها والله اعلم بالصواب **باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب هذا الحديث رواه على صورة
التعليق وحمل يقال مثله حيث ذكر اسناده متعاقبا له من سل فيه خلاف **قوله**
ابو معمر يفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج البصري المشهور بابي معمر
المقعد بضم الميم وفتح العين كان ثقة ثبتا صحيح الكتاب وكان يقول بالقدرة
مات سنة اربع وعشرين ومائتين **قوله** عبد الوارث هو ابن سعيد بن
ذكره

بالذال المعجمة المنقوحة العنبر النون وبالموحدة البصري المعروف بالشوي
قال البخاري قال ابنه عبد الصمد ما سمعت ابي يقول قط في القدر وانه
لمكذب عليه مات بالبصرة سنة ثمانين ومائة **قوله** خالد بن المنازل ابن
مهران قال ابن الاثير والمنازل بضم الميم والنون وبالزاي والحدا بضم الحاء
الذال المعجمة والمد قيل انه ما اخذ فعلا قط ولا باعها ولكن تزوج امرأة
فزل بها في الخديين ففسد اليهم وقال ابن سعد لم يكن يجذا ولكن كان
يجلس اليهم وقال غيره لم يجذا قط وانما كان يقول اخذوا على هذا النحو
او على هذا الحديث فلقب بالخذاء وكان قد استعمل على دار العنبر بالبصرة
مات سنة احدى واربعين ومائة في خلافة ابي جعفر المنصور **قوله**
عكرمة اي المفسر القرشي ابو عبد الله مولى عبد الله بن عباس اصله من
الشتر من اهل المغرب كان للعنبري فاض البصرة فوجهه لابن عباس حين
جاء واليا على البصرة فعلى بن ابي طالب كرم الله وجهه ومات ابن عباس و
عكرمة فباعه على بن عبد الله من خالد بن يزيد بن معاوية باربع آلاف
دينار فاني عكرمة عليا فقال له ما خير لك بعثت غلاما لا يذك فاستقاله
فاقاله فاعتقه وقال الحارث بن عبد الله دخلت على علي بن عبد الله وعكرمة
موقوف على باب كيف فقلت اتفعلون هذا المولا فقال ان هذا يكذب على
ابي قال محمد بن سعد كان كبر العلم بحجر من الجور ولكن تكلم الناس فيه وكان
ذلك لانه يرى راي الخواص وقال يحيى بن معين اذا رايت من يتكلم في
عكرمة فالهزم على الاسلام وقال البخاري ليس احد من اصحابنا الا يجح بعكرمة
وادخله اصحاب الصحاح صحاحهم وقال البيهقي روى له البخاري دون مسله
فيل السعيد بن جبير هل احدا علم منك قال عكرمة مات سنة اربع وخمسين او

ابو

الحدا او البصري التابعي
كثير الحديث واسع الرواية

البصري

عبد

وقال ابو احمد بن عدي لم
يقتنع الا بغير الرواية
عن عكرمة ص

سنة اوسيع ومائة ولما مات قال الناس اليوم مات افقه الناس ورجال
هذا الاسناد اكثر واكثر منهم بصرى لان عكرمة ايضا كان اولاً في البصرة وكذا
ابن عباس كان يسكن البصرة مرة **قوله** ضمنى الى نفسه واللهم اصله يا الله
فخذ حرف النداء وعوض الميم ولذلك لا يجتمعان واما نحو وما عليك
ان تقول كلما سميت او صليت يا الله ان رد علينا شيخنا مسلماً فليس ثبت
وهذا خصايص اسم الله كما اخص بالثناء في القسم ويقطع ههنا في يا الله و
بغير ذلك وكما نعلم لما اردوا ان يكون نداء باسمه متميزاً عن نداء عباده
باسمهم من اول الامر فخذوا حرف النداء من الاول وزادوا الميم لقرها من
حروف العلة كالنون في الاخر وخصت لان النون كانت ملائمة بضمير التثنية
صورة وشددت لاختلاف حرفين واختار سيبويه ان لا يوصف لان
وقوع خلف حرف النداء بين الموصوف والصفة كوقوع حرف النداء بينهما
ومذهب الكوفيين بان اصله يا الله ام اي قصد بخير فصرف فيه **قوله**
علمه الكتاب اي القرآن لان الجنس المطلق يحمل على الكامل اولاً لان العرب
الشرع عليه اولاً لان اللام للعهد فان قلت نفس القرآن اي لفظه او معناها
اي احكام الدين قلت اللفظ باعتبار دلالة على معانيه فان قلت التعليم
متعد الى ثلاثة مفاعيل ومفعوله الاول كفعول اعطيت والثاني والثالث
كفعول علمت يعني لا يجوز حذف الثاني والثالث فقط فكيف هنا قل عليه
معنى عرفه فلا يقتضي الامنوعولين فان قلت هل جاز ان لا يستجاب دعاء
النبي صلى الله عليه وسلم قلت لكل نبي دعوة مستجابة واجابة الباقي في مشيئة
الله تعالى واما هذا الدعاء فما لا شك في قبوله لانه كان عالماً بالكتاب حبر
الامة بحر العلم رئيس المفسرين ترجمان القرآن وكونه في الدرجة القصوى

المراد

والحل

والحل الاعلى منه مما لا يخفى قال ابن بطال كان ابن عباس من الاخيار
الراغبين في علم القرآن والسنة اجبت فيه الدعوة وفيه الخوض على تعليم
القرآن والدعاء الى الله تعالى في ذلك وروى البخاري هذا الحديث في
فضائل الصحابة وقال فيه اللهم علمه الحكمة وفي كتاب الصوم اللهم فقهه
في الدين وتأول الحكمة بالقرآن في قوله تعالى يوتي الحكمة من يشاء وبالسنة في
قوله تعالى ويعلمهم الكتاب والحكمة وكلا التاويلين صحيح وذلك ان القرآن
حكمة احكم الله فيه لعباده حلاله وحرامه وبين لهم فيه اسره ونهيهم وكذلك
سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل لهما بين الحق والباطل وبين لهم فيه
محل القرآن ومعاني التنزيل والفقه في الدين وهو كتاب الله وسنة رسوله
فالمعنى واحد **باب** متى يصح سماع الصغير الصبي ومعنى الصحيح
قبول سموعه **قوله** اسماعيل هو ابن عبد الله الشهير ابن ابي اويس بن ابي
مالك وابو اويس ابن عم مالك مرة في فاضل اهل الامكان وفي غيره وكذا
سائر الروايات تقدموا مراراً وعنده بعضهم الملهمة وبالمشاة النوقانية الساتية
وبالموحدة **قوله** انا ان لا شيء من الحبر ولا يقال انا ان لا شيء من الحمار
شاملاً للذكر والانثى خصه بقوله انا انا فان قلت لما قال على حماره
فليست غنى عن لفظ انا ان قلت لان التاء في حماره تحمل ان تكون للوحدة
والثاني فلا يكون نصاً في الموثقة **قوله** ناهزت اي قاربت يقال ناهز
الصبي البلوغ اذا قارب به والمراد بالاختلاف البلوغ الشرعي وهو مشتق من
الحام بالضم وهو ما يراه النائم واختلف العلماء في سن ابن عباس عند وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم فقيل عشر وقيل ثلثة وقيل خمسة عشر **قوله**
بمعنى الجوهري متى مقصور موضع بكه وهو مذكور يعرف فان قلت هو

الوضوء

باسمعول
باب

فليست غنى عن التاء

في اثنته

علم للبقعة فيكون غير منصرف قلت لما استعمل منصرفا علم انهم جعلوه علما للكتاب
النور وفيه لغتان الصرف والمنع ولهذا يكتب بالالف والياء والواو والهمزة
وكما تبين بالالف سميت بها لما يعني بها من الدماء اي هراق **قوله** الى غير جدار
اي متوجها اليه لا ينفى شيئا غيره فكيف فسر بغير ستره قلت اخبار ابن عباس
عن مروره بالقوم وعن عدم جدار مع انهم لم ينكروا عليه وانه مظنة انكار
يدل على حدوث امر لم يعهد وقبل ذلك من كون المروء مع الستره غير منكر
فلو فرض ستره اخرى غير الجدار لم يكن لهذا الاخبار فائدة **قوله** بين يدي هو
محاذ عن القدم لان المص لا يدره وبعض الصف يحتمل ان يراد به صف من
الصفوف وبعض من الصف الواحد يعني المراد به اما جز من الصف واما
جز منه **قوله** ترع يقال رعت الماشية ترع ترعا اي اكلت ماشايت
وقيل اي ترعى **قوله** فلربك اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ايضا
بلفظ المجهول اي لم ينكر احد لرسول الله وغيره ووجه التمسك به انهم جوزوا
المروء بين يدي المصلي اذا التزم ستره برواية ابن عباس وانما تحمله في الصبي
فعلومه قبول سماع الصبي اذا اداه بعد البلوغ فان قلت ليس في هذا الحديث
سماع الصبي والترجمة في السماع قلت المقصود من السماع هو ما يقوم مقامه
كتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم فمستلثا المروره رضي الله عنه فان قاعد
الباب على الصبي الصغير والصغير فقط على ما في بعض النسخ والشاغل لا
ليس صغيرا فوجه المطابقة بين الترجمة وماله الترجمة قلت المراد من الصغير
غير البالغ وذكره مع الصبي من باب التوضيح والبيان قالوا وفي الحديث ان
صلوة الصبي صحيحة وان مروءا يحارب بين يدي المصلي لا يقطع الصلوة قال ابن
بطال وفيه جواز سماع الصغير وضبطه السنن وجواز شهادة الصبيان

وقيل المراد الى غير ستره
فان قلت لفظ الى غير ستره

الصف

محمد بن

بعد ان يكبروا فيما علموه في حال الصغر وفيه انه اذا فعل بين يدي النبي صلى
الله عليه وسلم لم ينكره فهو حجة وفيه جواز الركوب المصلية الجماعة وان
الامام يجوز ان يصلي الى غير ستره **قوله** محمد بن يوسف هو البخاري البغدادي
ابو احمد من باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخوضه **قوله** ابو مسهر
بضم الميم وسكون السين المهمل والمهمل وكسر الهاء وبالراء عبد الاعلى بن مسهر
الغساني الدمشقي قيل ما راى احد في كورة من الكور اعظم قدرا ولا اجل عند
اهلها من ابن مسهر يدمشق كان اذا خرج الى المسجد اصطف الناس يسلمون
عليه ويقولون يده وحمله المأمون الى بغداد في ايام الخنة فخرج للقتل ان
يقول خلق قاي ومدا رسه الى السيف فلما راوا ذلك منه حمل الى السجن
فمات ببغداد سنة ثمان وعشرة ومائتين ودفن بباب النين قال يحيى بن
معين منه خرجت من باب الامار والى ان رجعت لمار مثل ابى مسهر **قوله**
محمد بن حرب بالمهمل المفتوحة وبالراء والموحدة هو لا يرش اي الذي فيه
نكت صغار تخالف ساير لونه الخ لاني يفتح المجمة والنون للمحصى بكى اباعبد
الله في قضاء دمشق مات سنة اربع وتسعين ومائة **قوله** الزبيدي
بضم الزاي وبالموحدة المفتوحة والخمانية الساكنة والداال الساكنة
هو ابو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي الساسي قال اتمت مع الزهري
عشرين بالرصافة قال محمد بن عوف هو من نقاة المسلمين واذا جاء الزيد
عن الزهري فاستمسك به قال محمد بن سالم انتبت الزهري اسمع منه ففالك
نسائي ومحمد بن الوليد بن اظهر كذا احتوى ما بين جنبي من العلم ما بالشام
سنة ثمان واربعين ومائة **قوله** محمود بن الربيع بفتح الراء وبالموحدة المكسورة
ابن سراقه بالسين المهمل المضمومة وبالذاف الخ رجي الانصاري يكنى ابا غدير

القرآن

المنشأة ٣
للهمزة

وقيل ابا محمد وهو ختم عبادة بن الصامت نزل بيت المقدس مائة سنة تسع
 وتسعين **قوله** عقلت اي عرفت ويقال حج الشراب من فيه اذا جرى به والضمير
 في مجها راجع الى حجة فهو مفعول مطلق ويحتمل ان يكون مفعولا به ومن دلوى
 من ماء دلوى وكان ذلك في ثمر في دارهم وانا ابن خمس سنين جملة مخرجه
 حالا اما من بناء عقلت ولما من باء وحجي فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة
 قلت اسندنا لهم به على اباحة حج النبي على الوجه اذا كان فيه مصلحة وعلى انها
 وغير ذلك فان قلت قلنا يحتمل هذا الصبي بانه صحابي قلت نعم لصدره هذا
 حد الصحابي عليه وهو مسلم راي النبي صلى الله عليه وسلم النبي وفيه حوازملا
 الصبي اذا داعبه النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ ماء من الدلو فمعه في وجهه
باب الخروج في طلب العلم والحديث الذي في الباب لتأييد على الخروج
 الى البحر والسفر فيه مع كونه خطرا ولا يخفى ان السفر في البر بالطريق الاولى لفظة
 الخط **قوله** جابر بن عبد الله بن عمر والخزرجي الانصاري المديني يكنى بابي
 عبد الله او ابى عبد الرحمن وابي محمد في كتاب بدء الوحي **قوله** عبد الله بن
 انيس بن الحنيفة مصغر انس بن سعد الجهمي بن عبد الحميد وفتح الهاء حليف الانصا
 شهد العقبة مع السبعين من الانصار وشهد ما بعدها من الشاهد
 وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية وحده وهو الذي سأل النبي
 صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر نوفي بالشام في زمان معوية سنة ثمان
 وخمسين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرون
 حديثا روى له مسلم حديثا واحدا في ليلة القدر وروى عنه البخاري **قوله**
 في حديث واحد فاقب ان بطل يعني حديث السنن على السند وقال
 غيره رجل من المدينة اليه فادركه في الشام فسمع منه حديثا في المظالم و

روى له عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الف حديث
 وحمش ما يترى واربعة
 حديثا اخرجه البخاري
 اربعة وثلاثين حديثا
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم تسعة عشر غزوة قال
 كنت انا وابي وخالي من
 اصحاب مائة بالمدينة وقد
 ذهب بصره آخر وصلى عليه
 ابا بن عثمان بن عفان
 و الى المدينة يومئذ سنة
 ثمان وسبعين على الاصح

القول

والنقصان بين اهل الجنة والنار قبل دخولها وقيل انه الحديث الذي ذكره
 البخاري في باب قول الله تعالى ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له
 في اخر الكتاب وهو ما قال عبد الله بن انيس سمعت النبي صلى الله عليه
 وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما سمعها من قبل
 انا الملك انا الذي انا **قوله** خالد بن الحارث يفتح الحاء المنقطة وكسر اللام والماء
 المتددة الكلاعي يفتح الكاف والعين المهملة للمصنف وفي بعض النسخ بعد
 لفظ خلى فاضى حمص **قوله** محمد بن حرب هو المذكور انفا وهو بالفتح ضد
 الصلح **قوله** الاوزاعي يفتح الهمزة وبالزاي والعين المهملة اسمه عبد الرحمن
 عمرو بن محمد بن عبد الحميد النخاسية وسكون الحاء المهملة وكسر الميم ابن عمرو
 الدمشقي كان اهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقالهم الى مذهب
 مالك كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس وهو من تابعي التابعين و
 الاوزاعي بطن من حمير وقيل من همدان يسكن الميم وقيل الاوزاعي قرية
 عند باب الفراديس وقيل هو نسبة الى اوزاع القبائل اي فرقا وبقيما محقة
 من قبائل شتى وكان اسمه عبد العزيز فسمي نفسه عبد الرحمن وكان اصله
 من سبي السند اجمع العلماء على امامته وجلالته وعلو مرتبته وكما
 فضيلته قيل انه افاق في ثمانين الف الف مسألة وقال عبد الحميد سبط ابن
 العشرين سمعت اميرا كان بالساحل من دمشق وقد دفن الاوزاعي ثمة ونحن
 عند القبر يقول رحلك ابا عمر وقد كنت اخافك اكثر من لاني وعن سفيان الثوري
 انه بلغه مقدم الاوزاعي فخرج حتى لقيه بذي طوى فخل سفيان راس البعير
 من الفطار ووضع على رقبته وكان اذا من جماعة قال الطريق للشيخ وذكر ابو
 اسحاق الشيرازي في الطبقات ان الاوزاعي سئل عن الفقه يعني استفتى به

سمعه

يخبره
 ابو

دنا

ثلاث عشرة سنة وكان مولده بعلبك سنة ثمان وثمانين ومات في سنة سبع وخمسين ومائة آخر خلافة أبي جعفر دخل الكاهن فذهب الحامي في حاجته و
 اعلو عليه الباب ففتح الباب فوجد ميتا موقدا بمينه مستقبل
 القبلة رضي الله عنه **قوله** الزهري بنظر الزاي هو ابن شهاب وذكره البخاري
 في كل موضع باللفظ الذي نقله شيخه فلذا تارة يقول ابن شهاب وتارة الزهري
 وتارة محمد بن مسلم وهذا من جملة ضبطه واحتياطه وذكر بقية رجاله
 الاسناد ومعنى الحديث بتمامه وقد قبل هذا في باب ما ذكر في ذهاب
 موسى ووقع في هذه الرواية في بعض النسخ تباري والحر في لفظ هو يعني
 عطف على الرفع المتصل بغير التأكيد بالمتفصل وذلك جائز عند بعض النحاة
 والحر هو ضد العبد وحسن بكسر الحاء المهملة وسكون الصاد المهملة والفرار
 بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبالراء بعد الالف واما التفاوتان بين العباد
 في الباين فسهولة يسيرة لا تحتاج الى شرح **باب** فضل من علم
 علم **قوله** محمد بن العلاء بالمهملة والمد ابن كريب الهمداني بسكون الميم
 والبدال المهملة الكوفي المشهور بابي كريب بنصر الكاف مصغر كريب بالوحدة
 مات سنة ثمان واربعمائة وما بين **قوله** حماد بفتح المهملة وبالياء الشديدة
 ابن اسامه ابن يزيد من الزيادة الكوفي القرشي ابو اسامه كثير الحديث
 واسع الرواية صحيح الكتاب ضابط الحديث قال كتب باصبعي هاتين
 مائة الف حديث مات بالكوفة سنة احدى ومائتين **قوله** يزيد بنهم الكوفي
 وفتح الراء وسكون التختانية واهمال الدال ابن عبد الله بن ابي بردة بنهم الكوفي
 وسكون بن ابي موسى الاشعري المكنى بابي بردة الكوفي روى له الجماعة **قوله**
 ابي بردة بنهم الوحدة وسكون الراء عاصم بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري

قال شارح الستم

الكوفي ولى قضاء الكوفة فغزاه
 الحجاج مات بها سنة ثلاث ومائة
 قوله ابي موسى هو عبد الله بن
 قيس بفتح القاف الاشعري

هاجر

ع
 واستعمل النبي صلى الله عليه وسلم على ساحل اليمن وولاه
 عمر بن الخطاب عنده المصنف واقبل في زمانه ولايته هو
 واصحابه وعزل عثمان بن عفان عن قندهار ومنها ولاه اهل
 الكوفة عليهم فافترق عثمان بنهم ولم يزل عليها حتى قتل
 عثمان بنهم ثم انقبض اليه بعد التحكيم ومات بها سنة
 خمسين على الاصح وقيل انه مات بالكوفة وقد ذكره

هاجر من اليمن الى مكة ثم هاجر منها الى الحبشة الى المدينة فله ثلاث هجرات وذكر
 ابنه ومطابقه في باب اي الاسلام افضل وفي هذا الاسناد لطف وهو ان
 يزيد بنهم عن جده وجده عن ابيه وهم مع الروايتين الاخيرتين كلهم كوفيون
 مثل بفتح المثناة المراد منه هي هنا الصفة العجيبة الشأن لا القول السابق **قوله**
 الهدى هو الدلالة الموصلة الى البغية والعلم هو صفة يجب تميز الاحتياط متعلقة
 النقيض وجمع بينهما نظر لما الى ان الهدى بالنسبة الى الغير اي التخييل والعلم
 بالنسبة الى الشخص اي الكمال واما الى ان الهدى الغير هو الدلالة والعلم هو المبدأ
 وقيل الهدى والعلم هو الطريقة والعمل **قوله** نفقة بالنون اي طيبة طاهرة
 وفي بعض نوبة بالمثلثة والغين المحجمة المفتوحين وبالوحدة وقد سكن
 الغين ايضا واه الخطابي وقال هو مستنقع الماء في الجبال والضحى قال حنا
 المطالع هذه الرواية غلط من الناقين ونضيف واجاله للعق لانه انما جعلت
 هذه الطائفة الاولى مثلا لما ينبت والمغبة لا ينبت **قوله** قلت من القبول
 في بعضها بالياء اخت الواو مشددة قالوا معناه امسكت **قوله** الكلاء بالهمزة
 وهو النبات يابس ورطبا واما العشب والكلاء مقصورة فمخضنان بالرب
 والحديث يخص باليابس وعطف العشب على الكلاء من باب عطف الخاص على
 العام والتخصيص بالذكر لفائدة الاهتمام به لشرفه ونحو **قوله** اجاد بالهمزة
 وبالبدال المهملة هي الارض التي لا ينبت كلاء وقال الخطابي هي الارض التي
 تمسك الماء فلا يسرع فيه الخشب وقالوا هو جمع جديب على غير قياس كما قالوا
 في حسن جمعه محاسن والقياس انه جمع محسن او جمع جديب وهو من الجديب
 الذي هو القحط قال وقال بعضهم احارب بالحاء المهملة والراء في جميع المعنى
 ان ساعدت الرواية والاجاد لا ينبت الكلاء معناه الهاجر ابارزة ولا يستها

النضوب

وبعضهم بها والدال وليس بشيء
 وبعضهم اجاد بالهمزة والراء
 المهملة قالوا وهو

النبات وبعضهم اخذوا بالحاء المعجمة والذال كذلك وبلا الف والشافعية
 جمع اخذوا بكسر الهمزة وهي الغدير الذي يسكن الماء وقال صاحب المطالع هذه
 كلها منقولة مروية **قوله** سقوا قال اهل اللغة سقى واسقى بمعنى لغتان وقيل سقا
 ناوله بشرب واسقاه جعل له سقيا **قوله** زرعو وقع بدله في صحيح مسلم روي عن
 الرعي **قوله** طابفة اي قطعة اخرى من الارض والقيعان جمع القع وهو الارض
 المستوية وقيل المساوقيل التي لا نبات فيها وهذا المراد في الحديث **قوله** فقه
 الفقه الفهم يقال فقه بكسر القاف يفقه كفتح بفتح واما الفقه الشرعي فقالوا
 يقال منه فقه بضم القاف وقال ابن دريد بكسرهما كالاول والمراد منه هنا
 هذا الثاني فضم القاف على المشهور وعلى قول الدردي بكسر وقد روي
 بالوجهين والمشهور الضم **قوله** من لم يرفع بذلك راسا يعني تكبر بذلك ويرأى
 به انه لم يلتفت اليه من غاية تكبره **قوله** هدى الله اكثري بذكر الهدى عن ذكر العلم
 لان نفي قوله مستلزم لنفي قبول العلم قيل وانما اخير الغيث من بين سائر اسماء
 المطر ليوذن باضطرار الخلق اليه حينئذ قال تعالى وهو الذي ينزل الغيث
 من بعد ما قنطروا وقد كان الناس في البعب قد امتحنوا من القلوب وضيقوا
 العلم حتى اصابهم الله برحمة من عنده وانما ضرب المثل بالغيث للمشاكلة التي بينه
 وبين العلم فان الغيث يجي البلاد الميتة النورية معنى هذا التمثيل ان الارض
 ثلاثة انواع فالنوع الاول من الارض ينتفع بالمطر فيجي بعد ان كان ميتا و
 ينبت الكلاء فينتفع به الناس والدواب والنوع الاول من الناس يبلغه الهدى
 والعلم فيحفظه ويحكي قلبه ويعمل به ويعمله غيره فينتفع وينفع والنوع الثاني
 من الارض ما لا يقبل الانتفاع في نفسها لكن فيها فائدة وهي مساكن الماء لغيرها
 فينتفع به الناس والدواب وكذا النوع الثاني من الناس لهم قلوب حافظة

موم

والعلم يحيي القلب الميت م

كر

لكن ليست لهم اوهان ثاقبة ولا نسخ لهم في العلم يستنبطون به المعاني والاحكام و
 ليس لهم اجتهاد في العلم به فهم يحفظون حتى يحكي اهل العلم للنتع والانتفاع فيأخذ
 منهم فينتفع به هؤلاء تنوعوا بما بلغهم والثالث من الارض هو السباخ التي لا ينبت
 فهي لا ينتفع بالماء ولا يسكنها لينتفع به غيرها وكذا الثالث من الناس ليس لهم قلوب
 حافظة ولا اهام واعية فاذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لنتفع به
 اي الاول للمستفيع النافع والثاني للنافع غير المستفيع والثالث لغيرها الاول
 اشارة الى العلماء والثاني الى القلة والثالث الى من لا علم له ولا نقل ولا يخفى
 ان دلالة اللفظ على كون الناس ثلاثة انواع غير ظاهرة قال وفي هذا الحديث
 انواع من العلم منها ضرب الامثال ومنها فضل العلم والتعليم ومنها الخ
 علمها ودم الاعراض منها الخطاب في هذا مثل ضرب لمن قبل الهدى وعلمه بغير
 غيره ففقه الله ونفع به ولمن لم يقبل الهدى فلم ينتفع بالعلم ولم ينتفع به اقول
 فعلى هذا التقدير يجعل الناس ثلاثة انواع بل نوعان الطبيي والقسمة الثانية هي
 المنصور وذلك ان اصاب منها طائفة معطوفة على اصاب ارضا وكانت الثانية
 معطوفة على كانت لا على اصاب وقسمت الارض الاولى الى النقية والى الاجاذ
 والثانية الى اعكسها فالواو في وكانت ضمت وتوالي وزد في اصاب شغفا
 الى شغف وهو نحو قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات من
 جهة انه عطف لانات على المذكور او لا عطف الزوجين على الزوجين وكذا هنا
 عطف كانت على كانت ثم عطف اصاب على اصاب فالخاصل انه قد ذكر في الحديث
 الطرفان العالي في الاهتداء والعالي في الضلال فبعد عن قبل الهدى والعلم
 بقوله فقه وعن اي قولها بقوله لم يرفع بذلك راسا لان ما بعدها وهو نفعه
 الى اخره في الاول ولم يقبل هدى الله الى اخره في الثاني عطف تفسير لفقه ولتقو

العلم

الثالثة

الذكور

ليرفع وذلك لان الفقيه هو الذي علم وعلم غيره وترك الوسط وهما
احدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه فحسب والثاني الذي لم ينتفع هو نفسه و
لكن انتفع الغير قال **الظاهر** في شرح المصباح اعلم انه ذكر في تقسيم الارض
ثلاثة اقسام وفي تقسيم الناس باعتبار قول العلمايين احدهما من فقهه و
الغير والثاني من لم يرفع راسا وانما ذكره كذلك لان القسم الاول والثاني من لم يرفع
به راسا اقسام الارض كقسم واحد من حيث انه ينتفع به والثاني هو ما لا ينتفع
به وكذلك الناس فهما من يقبل ومن لا يقبل وهذا يوجب جعل الناس في الحديث
على قسمين من ينتفع به ومن لا ينتفع واما في الحقيقة فالناس على ثلاثة اقسام
فمنهم من يقبل من العلم قدر ما يعمل به ولم يبلغ درجة الاستفادة ومنهم من يقبل
ويبلغ ومنهم من لا يقبل **والقول** ويجعل لفظ الحديث لتثنية القسم في
الناس ايضا بان يقدر لفظه نفعه كلمة من بقرينة عطفة على من فقهه كما في قول
الشاعر **شعر** من فهموا رسول الله منكروا وعيد حجه وينصروا اذا نقديره
وتجده من وجبت يكون الفقيه معنى العالم باللفظ مثلا وفي مقابلة الاجزاء
والنافع في مقابلة النقية على اللفظ والفسر غير المرتين ولم يرفع في مقابلة
القيعان فان قلت لم حذف لفظ من قلت اشعارا بالها في حكم شي واحد
في كونه ذات النفع في الجملة كما فعل للنقية والاجادب حكما واحدا ولهذا لم يعطف
بلفظ اصاب في الاحاديث فان قلت لم كرر لفظ مثل في من لم يرفع قلت لانه نوع
اخر مقابل لما تقدم فان قلت في الحديث تشبيها او تشبيه واحد قلت تشبيها
مفرقة متعددة باعتبار ان كل تشبيه ما بعثه الله به بالغيب الكثير وتشبيه
انواع الناس بانواع الارض ونحوها فان قلت هما من اي قسم من اقسام التشبيه
قلت الاول من تشبيه العقول بالمحسوس والثاني تشبيه المحسوس بالمحسوس

قال في شرح المظهر في المصباح

من العلم بقرينة

قبل

يجوز

جعل

الاجزاء

وذلك

ويجمل ان يكون تشبيها واحدا من باب التمثيل اي تشبيه صفة العلم الواصل الى انواع
الناس من جهة اعتبار النفع وعدمه بصفة المطر المصيب الى انواع المطر من
تلك الجهة فان قلت فقولك فذلك مثل من فقهه هل هو داخل في التشبيه او
هو تشبيه اخر قلت هو تشبيه اخر ذكر كالتبعية الاول والبيان المقصود منه
قوله ابو عبد الله اي البخاري الامام صاحب الجامع قال استحق وفي بعض النسخ
بعد عن ابي اسامة يعني حماد بن اسامة والمقصود منه انه روى استحق عن حماد
لفظ طائفة بدلا ما روى محمد بن العلاء عن حماد بن لفظه نقية واما استحقاق
فلا يشبه ان المراد به ابن راهويه بالهاء والواو المفتوحين والتخاتنية الساكنة
والهاء المكسورة وهو المشهور ويقال ايضا بالهاء المضمومة وبالتخاتنية
المفتوحة وهو استحقاق بن ابراهيم بن محمد بن فتح الميم والمنقطة الساكنة و
اللام المفتوحة ابو يعقوب الخطلي المروزي ساكن نيسابور وقال عبد
الله بن طاهر له لم يقل لك ابن راهويه قال اعلم ايها الامير ان ابني ولد في طريق
مكة فقال المروزي راهوي لانه ولد في الطريق وهو بالفارسية راه و
هو احد اركان المسلمين وعلم من اعلام الدين مات بنيسابور سنة ثمان و
ثلاثين ومائتين ويجمل ان يراد به استحقاق بن ابراهيم بن نصر السعدي
البخاري بالخاء المنقطة في المدينة توفي سنة اثنين وثلاثين ومائتين
او استحقاق بن منصور بن جهم الكوفي المروزي مات عام واحد وخمسين
ومائتين اذ البخاري في هذا الكتاب يروي عن الثلاثة عن ابي اسامة قال
الغساني في كتابه تقييد المهمل اذ البخاري اذ قال حدثنا استحقاق بن منصور
حدثنا ابو اسامة يعني به احد هؤلاء الثلاثة ولا يخلو منهم واما لفظ قال هو
ادون من تبة من حدث او اخبر اذ هو مذكور عند المذاكرة لا عند النقل

الارض

نزيل

التجمل مع انه يحتمل التعليق ايضا لاحتمال انه يروى عنهم بالواسطة والله اعلم بالصواب **باب رفع العلم قوله** ربيعة اي المشهور ببيعة الراي
ابو عثمان بن فروخ بالغاء والراي المشددة المضمومة والحاء النقطه اي
عبد الرحمن القرشي المدني النابعي الفقيه كان يكثر الكلام ويقول الساكت
بين النائم والآخر قال يحيى بن سعيد ما رايت اعقل من ربيعة وكان صاحب
معضلات اهل المدينة ورئيسهم في الفتيا قال مالك ذهبت حلوة الفقه
منذ مات ربيعة توفي سنة ست وثلاثين ومائة في دولة ابي العباس بالمدينة
او بالانبار وهذا تعليق من البخاري يصنفه الحنفية لادالة على انه من تصحيحات
التعليقات لا من تزييفها **قوله** يضع وفي بعضها ان يضع اي ان لا يفيد
الناس ولا يسعى في تعليم الغير وقد قيل ومن منع المستوحين فقد ظلم قال
النبهي قال الفقهاء انهم سعيون البلد للقضاء طلبه وندب الاصلح والميل الحاجة
الى رزق من بيت المال ولو لم يولد له وعدم شهرة فضيلة يعني اذ ولي القضاء
انتشر علمه وقال ابن بطال معنى قول ربيعة ان من كان له قبول العلم
وغير فقد لزمن من فرض طلب العلم ملايل غير فينبغي له ان يجتهد فيه و
لا يضع طلبه فيضيع نفسه اي لا يكثر في رفع العلم ولا يظهر الجهل **قوله** عمران
بكسر العين ابن ميسرة ضد الميمنة البصري **قوله** عبد الوارث
اي ابن سعيد بن ذكوان النيمي البصري من في باب قول النبي صلى الله عليه و
سلم اللهم علمه الكتاب **قوله** ابو النيباح بفتح الفوقانية ثم النخائية المشددة
والحاء المهملة واسمه يزيد من الزيادة البصري قال ابو اياس ما بالبصرة احد
احب الى ان اتى الله بمثل علمه من ابي النيباح **قوله** اشراط الساعة اي علاماتها
واحد اشراط يفتح الشين والراء وبه سميت شرط السلطان لانهم جعلوا لانفسهم

بلا نبار

يقال له صاحب الادب

علامات

علامات يعرفون بها **قوله** ان يرفع العلم فهو بالنصب بانه اسم ان وليس المراد منه
محو من صدور الحفاظ وقلوب العلماء بل رفعه بموت جملة وقبض العلماء **قوله**
يثبت الجهل وفي بعض النسخ يثبت من البت وهو النشر وفي بعضها يثبت من
النبات بالنون **قوله** يشرب الخمر فان قلت شر الخمر كيف يكون من علاماتها
والحال انه كان واقعا في جميع الازمان وقد حدد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعض الناس لشربه اياها قلت المراد منه ان يشرب شربا قاشيا او شربا حرا
ليس علامة بل العلامة مجموع الامور المذكورة **قوله** يظهر الزنا اي يفشوا و
ينشر **قوله** مسدد بن مبرور وفتح السين والداال المهملين ويحيى هو ابن
سعيد القطان التيمي وشعبة هو ابن الحجاج الذي قيل فيه انه امير المؤمنين
في الحديث وقادة بفتح القاف لانه المفسر وذكر رواية هذا الاسناد بهذا
الترتيب من في باب من لايمان ان يحب اخيه وكلهم يصرون **قوله** لا حزنكم
بفتح اللام وهو جواب قسم محذوف اي والله لا حزنكم وهذا جاز دخول
النون المؤكدة عليه وحذنا هو قائم مقام المفعولين لقوله لا حزنكم فان
قلت من اين عرف ان احدا لا يحدث بعده قلت اعلم عرفه باخبار الرسول له
او قاله بناء على ظنه انه لم يسمع الحديث من غيره من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال ابن بطال يحتمل ان انسا قال ذلك لانه لم يبق من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم غيره او لما راى من التغير ونقص العلم فوعظهم بما
سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض العلم انه من اشراط الساعة ليحضرهم
على طلب العلم فراقى الحديث على نفسه **قوله** سمعت هو بيان او يدل لقوله الا
احد نكر وقد تقدم توجيه كيفية جعل الذات مسموعا **قوله** ان يقل العلم
بكسر القاف وهو في محل الرفع بالابتداء فان قلت قل العلم يقتضي بقاء شيء منه

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

قد يطلق ويراد به العدم او كان
ذلك ما عتقوا ان ما بين كائنا
شكلا القلة

وهي ناقصة عقل ودين

سابقة

باختلال

والرفع عدم بقائه فواجه الجمع بينهما قلت القلة في ابتداء امر الاشراط والعدم
في انتهاء ولهذا قال ثمة ثبت الجهل وههنا قال يظهر **قوله** فذكر النساء
اي بسبب تلاحم الفتن وقتل الرجال فيها كما ورد في المواضع الاخر ويكنى كثير
في قلة العلم وظهور الجهل والزنا لان النساء حبائل الشيطان **قوله** خمسين
امراة يحتمل ان يراد بها حقيقة هذا العدد وان يراد كونهما مجازا عن الكثرة
ولعل السريفة ان الاربعة هي كل نصاب الزوجات فاعتبر الكمال مع زيادة
واحدة عليه ليصير فوق الكمال في الكثرة او ان الاربعة منها يمكن يولف العشرة
لان فيها واحدا واثنين وثلاثة واربعة وهذا المجموع عشرة ومن العشرات
المئات ومن المئات الالوف فهي اصل جميع مراتب الاعداد فزيد فوقها اصل
واحد اخر فاعتبر كل واحد منها بعشر مائتها ايضا تاكيد للكثرة والمبالغة
فيها وقد تقرر مثله في قوله تعالى خمسين الف سنة **قوله** القيد اي من يقوم
بامرهن فان قلت ما فائدة التعريف وحق الظاهر ان يقال قيد واحد قلت
فايدته اشعار بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء فاللام للعهد
فان قلت هل يخصص هذه الامور بالذكر فايدته معلوم قلت يحتمل والله اعلم
ان يكون ذلك لانها مشعرة باختلاف الضرورات الخمس الواجبة وعما يطهرها
في جميع الاديان التي يحفظها صلاح المعاش والمعاد ونظام احوال الدارين
وهي الدين والعقل والنفس والنسب والمال فرفع العلم محل يحفظ الدين و
شرب الخمر بالعقل والمال ايضا وقلة الرجال بسبب الفتن بالنفس وظهور
الزنا بالنسب وكذا بالمال غالبا فان قلت لم كان اختلال هذه الامور من
علاماتها قلت لان اختلالها لا يتكون سدى ولا يبي بعد هذا الزمان فعيين
خراب العالم وقرب القيمة **باب** فضل العلم **قوله** سعيد

عيسى

عيسى بن عبد الله المجهلة وفتح الغاء والراء من باب من رد الله به خير يفقهه
قوله الليث بالمثلثة ابن سعد الامام الكبير المصري وعقيل بن عبد الله المجهلة و
فتح القاف وباللام ابن خالد الايلي بفتح الهجره وسكون المثناة التحتانية و
اللام وابن شهاب اي الزهري تقدموا في اوائل كتاب الوحي وغيرها **قوله**
حجرة بالحاء المجهلة وبالنزاي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب المكنى بابي حمزة
نصر العين القرشي العدوي المدني التابعي روى له الجماعة **قوله** بينا هو بين
فاشبع فتحة النون فصار بينا واثبت هو بضم الهجره وعامل فيه والاصح
لا يستفصح الا طرح بين اذا وادامته كما مر مرارا **قوله** فشربت اي من ذلك
اللبن والي بكسر الهجره على تقدير كون حتى للاستدعاء وفتح الهجره على تقدير
كونها جارة والري بفتح الراء وكسرها معني واحد فان قلت الراء لا يرى
فامعناه قلت هو من قيل الاستعانة جعل الراء كجسم فاضيف اليه ما هو من خوا
الجسم وهو كونه مرئيا فان قلت حق الظاهر المضى في الفائدة في العدد وفيه
عن الماضي الى المستقبل قلت فايدته استحضار صورة الروية للسامعين قصدا
الى ان يصرحهم تلك الحالة وقوعا وحدثا **قوله** يخرج الضمير فيه اما راجع
الى اللب واما الى الراء فحوزا وهو حال ان كان الروية بمعنى الابصار او مفعولا
مفعول ثان لا يرى ان كانت بمعنى العلم **قوله** من اظفاري وفي بعضها في اظفار
فالظفر اما منشأ الخرج واما ظفره **قوله** اولته اي عبرته والتاويل في
اللغة تفسير ما يؤول اليه الشيء وههنا المراد به تغيير الرواية والعلم روي
بالنصب اي اولته العلم وبالرفع اي الماويل هو العلم واما تفسير اللب بالعلم
فلا شرا لها في كثرة النفع لها وفيها سبب الصلاح فاللب غذاء الانسان وسبب
صلاحهم وقوة ابدانهم والعلم سبب الصلاح في الدنيا والاخرة وغذاء

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

الارواح وفي الحديث دليل على منقبة عمر رضي الله عنه وعلى جواز تغيير الروايات
 وعلى رعاية المناسبة بين التعبير وماله التعبير ولا تغفل عن الفرق بين فضل
 العلم وفضيلته اذ الحديث دل على الفضل بنحوه لا على فضيلته يقال ايضا
 ان فضيلة الرسول صلى الله عليه وسلم فضله وشرفه وقد فسرها بالعلم فقد
 على فضيلة العلم فان قلت روى الانبياء عليهم السلام حتى قيل كان هذا النسب
 وما يتعلق به واقعا حقيقة او هو على سبيل التخييل قلت واقع حقيقة ولا يخدو
 فيه فهو ممكن والله على كل شيء قدير **باب القتيبة بضم القاء ويقال**
 استفتيت القتيبة في مسألة فافتاني ولاسم منه القتيبة بالضم والفتوى بالفتح
قوله وهو اي الفتوى واقف على الدابة وفي بعضها على ظهر الدابة والدابة لغة
 الماشية على الارض وعرف الخيل والبغل والحمار **قوله** اسماعيل اي المشهور بين
 ابو ابيس الاصمعي المديني اخت الامام مالك من باب تفاضل اهل الايمان
قوله عيسى بن طلحة بن عبيد الله بصيغة التصغير القرشي النبي ابو محمد كان
 من الافاضل والعقلاء من مشاهير التابعين ثقة كثير الحديث مات في خلافة
 عمر بن عبد العزيز **قوله** عبد الله بن عمرو بن العاص بن ابي القريش السهمي
 الراشد العابد الصحابي ابن الصحابي وعمر ويكتب بالواو في حالتي الرفع والجر
 وقائمه وبين عمر والعاصي الجمهور على كتابته بالباء وهو الفصح عند اهل النحر
 ويقع في كثير من الكتب بخلافه وقد قرى في السبع نحو كالكبير المتعال والداع
 وقيل انه اجوز في جملة الاعيان قال ابو هريرة ما كان احدا كثر حديثا عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا
 اكتب روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعماية حديث اخرج البخاري
 منها سبعة وعشرون ولما قلت الرواية عنه مع كثرة ما حمل لانه سكن مصر

السبع

وكان الوردون البهاق لا خلافا لابي هريرة فانه استوطن المدينة و
 هو مقصد المسلمين من كل جهة ومن في باب المسلم من سائر المسلمين **قوله**
 حجة بكسر الحاء وفتحها والمعروف في الرواية الفتح قال ابو هريرة الحجج بالكسر
 المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس بالفتح وقال النوديع عند الرحيل
 والاسم الوداع بالفتح واقول جاز الكسر بان يكون من باب المفاعلة
 وقال مني مقصور مذكور صرف النوى فيه لغتان الصرف والمنع وقد
 من **قوله** يسألونه هو اما حال من فاعل وقفاي وقف رسول الله صلى الله
 عليه وسلم واما من الناس اي وقف لهم سائلين عنه واما استيناف بيانا
 اعلة الوقوف **قوله** لا يشعر بضم العين اي لا فطن ولا حرج اي لا اثم وخبر لا
 محذور اي لا حرج عليك والنحر في الكلمة مثل الذبح في الحلق واللينة بفتح
 اللام والموجدة موضع العقلاء من الصدور والفاء في خلقت ونحو سبعة
 جعل النحر والحلق كلاهما سبعا عن عدم شعوره كانه بعدد نقصه وحسن
 مفاعيل هذه الافعال العلمية بقرينة المقام **قوله** عن شيء اي ما هو من اعمال
 يوم العيد وهي الرمي والنحر والحلق والطواف **قوله** قدم ولا اخر لا بد فيه
 من تقدير في الاول لان الكلام الفصيح قلما يقع الا داخل على الماضي فيه
 الامكورة وحسن ذلك لانه وقع في سياق النفي ونظيره قوله تعالى ما
 ادري ما يفعل بي وبكم وفي رواية مسلم ما سئل عن شيء قدم او اخر الا قال
 افضل ولا حرج واختلف العلماء في ترتيب هذه الاعمال الاربعة على الترتيب
 المذكور في السنة ولا شيء في تركه او واجب يتعلق بالتركه الى الاول
 ذهب الشافعي واحمد الى الثاني وابو حنيفة ومالك واولو **قوله** لا حرج على
 رفع الائم دون الفدية والصحيح عدم الوجوب اذ لا حرج معناه لا شيء عليك

التي

مطلقاً من الأثم لا في ترك الترتيب ولا في ترك الفدية وقد صرح في بعض الروايات
بتقدم الحائض على الرمي في الحديث ان العالم يجوز سؤاله راكبا وما شيا وواقفا
وان الجالس على الدابة جائز للضرورة بالحاجة كما كان جلوسه عليه السلام
عليها للتفرغ على الناس ولا يخفى عليهم كلامه لهم **باب من اجاب**
الفتيا قوله موسى بن اسماعيل هو ابو سلمة بفتح اللام التبوذكي الحافظ البصري
من في كتاب بدء الرمي **قوله** وهيب على صيغة التصغير ابن خالد الباهلي
الكنيتي البصري كان من ابرصهم بالرجال والحديث وقال ابو حاتم يقال له يكن
بعد شعبة اعلم بالرواية منه مات سنة خمس وستين ومائة **قوله** ابوب
هو ابوبكر بن ابي نعيمه السخني في النابعي البصري الامام من في باب جلاوة الاما
قوله عكرمة اي ابو عبد الله المفسر البصري القرشي المولى تقدم في باب قوله
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب ورجال الاسناد كلهم بصريون
قوله سئل اضر السنين في حجة كبر الحاء على المشهور فقال اي السائل ذبح قبل ان
ارمي فما حلك فيه هل يصح وهل على جرح فاوى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيد قال لا جرح اي لا جرح عليك ولقظ قال بيان لقوله اومي ذكر الواو والعا
او حال وقال اي سائل اخر وذلك السائل بعينه فاوى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان لا جرح وكلمة ان اما صلة لقوله اومي واما تفسيره اذ في الائمة
القول وبعضها ولا جرح مع الواو بدون ان فان قلت ما معناه قلت يعني انه
اشار باليد بحيث فهم من تلك الاشارة انه لا جرح سيما وقد سئل عن الجرح ولقظ
قال هي هنا مقدر اي اومي قال او قايلا ولا جرح فان قلت لم ترك الواو ولا في
لا جرح وذكر هاتين فيهما قلت لان الاول كان في ابتداء الحكم والثاني في عطف
على المذكور اولا ومباحث هذا الحديث تقدمت في الباب الذي سبقه

الكرائش
بالرواية

لهذا ما

قوله المكي بفتح الميم والكاف والخاتمة الشديدين ابو السكين بفتح المهملة
والكاف ابن ابراهيم بن بشير بفتح الموحدة وبالجمجمة وبالراء الجلي القمي
روى البخاري عنه وعن رجل عنه قدم بغداد حاجا وحدث الناس فيها
واياها قال محبت سنين حجة وتزوجت سبعين زوجة وجاورت البيت
عشرين سنين وكتبت عن سبعة عشر نابعا ولو علمت ان الناس يحتاجون الى ما
كنت دون النابعين عن احد توفي في سنة اربع عشر ومائتين وقد قارب
مائة سنة **قوله** خطله بفتح الحاء المهملة والنون وبالظاء المعجمة المعقوفة
ابن ابي سفيان بن عبد الرحمن القرشي من في باب دعاكم ايمانكم **قوله** سالم اي
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب من في باب الباء من اليمان **قوله** يقبض العالم
هو بصيغة المجهول والخرج بسكون الراء وهو الفتنة والاختلاط واصله الكثرة
في الشيء فارادت القتل من لفظ الخرج انما هو على طريق التخييل اذ هو لا يخرج
الخرج اللهم الا ان يثبت ورود الخرج بمعنى القتل لغة ومعنى فقال هكذا يرد
اشار بيده محرفا ومحرفا تفسير له ومثل هذا الفاء يسمى بالفاء التفسيرية
مخوفون الى ان ياركم فاقتلوا انفسكم اذ القتل هو نفس التوبة على احد التفسيرين
قوله موسى اي التبوذكي وهيب اي الباهلي بالموحدة وتقدم انفا **قوله**
هشام بكبر الهاء وتخفيف الجمجمة ابن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي
المديني ابو المنذر مات ببغداد ودون عبقرة الخيزران من في اول حديث
في كتاب الوحي **قوله** فاطمة هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوجة
هشام المذكور وكانت الزوجة اكبر من الزيج ثلاث عشرة سنة روت عن
جدتها ام ايها اسماء بفتح الهنزة وبالمدينة بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه
اخت عاتكة وهي اكبر من عاتكة بعشرين سنين روى لها عن رسول الله صلى

الخطلي

ستين

القرشي العدوي المديني احد
العلماء السبعة بالمدينة وكان
ابوه اذ القيد يقبل لفظ جبر و
يقول الاتعجبون من شيء يقبل
شيئا وقال الامام مالك لم يكن
احد في زمانه سالم اشبه به
من الصالحين في الزهد والفضل
كانه يلبس الثوب بدمعته

بالمدينة

الله عليه وسلم سنة وخمسون حديثا اخرج البخاري منها ثمانية عشر وتسمى
ذات النطاقين لانها حين اراد النبي صلى الله عليه وسلم وابوبكر ان يهاجرا
الى المدينة واتتهما بسفرهما ونسيت ان تجعل لهما شدا واشقت نطاقا
نصفا شدا واللسفرة والنصف الاخر عصا ما للقرية وقيل جعلت النصف نطاقا
لها اسلمت بمكة قد بنا ثمانية ثمانية عشر انسانا ونزحها الزبير بمكة وطافها
بالمدينة قبل ان ابنه عبد الله يوما وقف بالباب فلما جاء ابو الزبير
ليدخل البيت منعته فساله عن فقال ما دعك تدخل حتى تطأ ارضي فاشع عليه
واي الاطلافا فاسئل عن السب فقال شئ لا يكون له امر نوطا وطافها الزبير
وقيل ضربها الزبير فصاحت بابنها عبد الله فاقبل فلما راه قال امك طالق ان
دخلت فقال له اتجعل ارضي عرضة لبيعتك فاقحم عليه فخلصها منه فبات
منه وبقيت عند ابائها الى ان قتلها الحجاج ماتت بمكة سنة ثلاث وسبعين
بعد ما اتت عليها ابناهما من الخشية بلياليسين وطافا من مائة سنة و
قط ما اذخرت شيئا لعدائها وابنها وابنها وجدها اربعة صحابيوك وكانت
من اجبر الناس للرواية وتعلمته من ابها الى بكر رضي الله عنهم **قوله** ما شان
الناس اي قايين مضطرب فرعين فاشارت اي عايشة الى السماء يعني تكيفت
الشمس فاذا الناس قياما اي لصلوة الكسوف وقيام جمع قاي **قوله** سبحان الله سبحا
علم للتبج اي التثنية فان قلت كيف اضاف قلت نكر فاضيف وقال ابن الحنا
كونه علما انما هو في غير حالة الاضائة وهو منقول مطلق التثنية اضايف فعله
قوله اية بهمة الاستفهام وحذفها خبر مبتداء محذوف اي اية علامة
لعذاب الناس كلها مقدمة له قال تعالى وما من مثل الايات الا تخفيا وعلما
لقرب زمان القيمة وامارة من اماراتها او علامة لكون الشمس مخلوقة داخلية

ذلك

رضي الله عنها

خبر

تحت المنص منخرة لقدره الله تعالى ليس لها سلطة على غيرها بل لا قدرة لها عن
الرفع عن نفسها فان قلت ما تقول فيها قال اهل الجنة ان الكسوف سبيل لوله
القمر بينها وبين الارض فلا يرى حجب هذا اللون القمر وهو كذا لا نور له
فذلك لا يكون الا في آخر الشهر عند كون النيرين في احدى عقد في الارض
او الذنب وله آثار في الارض هل جاز القول به ام لا قلت المقدمات كلها
منوعة وليس سلمنا فان كان غرضهم ان الله تعالى اجري سنته بذلك كما
اجري احراق الخطيب الباس عند ساس النار فلا بأس به وان كان غرضهم
انه واجب عقلا وله تأثير بحب ذاته فهو باطل لما تقر ان جميع الحوادث
مستندة الى ارادة الله تعالى ابتداء ولا هو ترفيع الوجود الا الله **قوله** ففتت اي
للصلاة حتى علا في وفي بعضها فجلا في الغشي وهو يفتح العين المعجزة والسكا
الشرين وروى ايضا بكسر الشين وتشديد الباء وهو مرض معروف بحمل
يطول القيام في الحشر وغير ذلك وعرف اهل الطب بانه تعطل القوى المحر
والحساسة لضعف القلب واجتماع الروح كله اليه فان قلت فاذا تعطلت
القوى فكيف صبت الماء قلت ارادت بالغشي الحالة القريبة منه فاطلقت
الغشي عليها مجازا او كان الصب بعد الافاقة منه **قوله** ما من شئ الا كان
اربعته الاربابه ولفظ اربته بضم الهزرة والـ العلماء يحتمل انه راي
روية العين بان كشف الله تعالى عن الجنة والنار مثلاله وازال الحجب
وبينها كما فرج له من المسجد الاقصى حين وصفه بمكة للناس وقد تقر
في علم الكلام ان الرواية من خلقه الله تعالى في الراي وليست مشروطة بخلقها
ولا واجهة ولا خرج شعاع وغيره بل هي مشروطة عاديه وجاز لانكناك
عنها عقلا وان يكون روية علم ووحى باطلاعه وتعرفه من امورها

يحتل

تفصيلا لما يعرفه قبل ذلك فان قلت هذا النوع من الاستثناء وكيف وقع الفعل
مستثنى قلت هذا استثناء مفرغ وقال الخافه كل مفرغ متصل ومعناه كل شيء
لما كان رايته من قبل مقامي ههنا رايته في مقامي هذا ورايته في موضع الحال
وتقديره ما من شيء الا كان رايته كابنا في حال من الاحوال الا في حال روي اياه
وجان وقوع الفعل مستثنى عن هذا التناول فان قلت لفظ الشيء اعم
العام وقد وقع نكرة في سياق النفي ايضا ولكن بعض الاشياء لا تصح رويته
قلت قال الاصوليون ما من عام الا وقد خصه الله بكل شيء عليم والمخصص
قد يكون عقليا وعرفيا فخصه العقل بما صح رويته والعرف بما يليق به
ابصارها بما يعلن به الدين والجزء ونحوها فان قلت هل فيه دلالة على ان يصل
الله عليه وسلم راي في هذا المقام ذات الله تعالى قلت نعم اذ الشيء تعالى
والعقل لا يمنع والعرف لا يقتضي اخرجه ولفظ المقام محتمل المصدر
الزمان والمكان **وله** حتى الجنة بالنصب حتى عاطفة عطفت الجنة على الضمير
المنصوب في رايته وفي بعضها بالجواز فان قلت فعلى التقدير هل يكون
الجنة موصولة قلت الغاية في حتم لا يجب ان يكون حكما بعد خلافا في ما قبلها
بل يجب ان لا يكون سيما اذا كانت بمعنى مع ويجعل الرفع بان يكون حتى ابتدائية
الجنة مرتبة فهو نحو اكلت السمك حتى لاسها في جواز الوجه الثلاثة فيه **وله** مثل
او قرى هما غير التنوين مضافان الى فتنة المسيح فان قلت فكيف جاز الفصل بينهما
وبين ما اضيف اليه بالجني وهو قوله لا ادرى اي ذلك قالت اسماء قلت هي
جملة معترضة مؤكدة بمعنى الشك المستفاد من كلمة او والمؤكد للشيء لا يكون
اجنبية منه فجاز في قوله ياتيهم يوم عدي فان قلت لم يصح ان يكون شيء واحد
مضافان قلت ليس ههنا مضافان بل مضاف واحد وهو احد هما على التعيين

هذا
حكم
اي حتى

ولكن

واين سلنا فنقديره مثل فتنة المسيح او قريب فتنة المسيح فحذف احد
اللفظين منهما لانه الاخر عليه نحو قول الشاعر بن ذراعى ووجه الاسد
فان قلت فاقوجه على ما في بعض النسخ من وجود لفظ من قبل لفظ فتنة ومن لا
يتوسط بين المضاف والمضاف اليه في اللفظ قلت لا اسد امتناع اظهار حرف
الجر بينهما اذ بعضهم جاز والنسخ بما هو مقدر من الاسم ومن غيرهما في الاضافا
وهو مثل قولهم لا بالاك ولئن سلنا لهما ليسا بمضافين الى الفتنة المذكورة
على هذا التقدير بل مضافان الى الفتنة المقدرة والمذكورة هو من فتنة من
هو بيان لذلك المقدور فان قلت وفي بعضها قريب بالنصب والتنوين فما
وجه قلت يكون من حصة له ويقدر لفظ فتنة قبل لفظ قريب بالكون المثال
مضافا اليه فان قلت لفظة اي مرفوعة او منصوبة قلت الرواية المشهورة
الرفع وهو مبتدأ وخبره قال اسماء وخبر المفعول محذوف وفعل الداراية
معلق بالاستفهام لانه من افعال القلوب ان كانت اي استفهامية ويجوز
ان يكون ايضا مبتدأ مبني على الضم على تقدير حذف صدر صلتها والتقدير
لا ادرى اي ذلك هو قائمه ولما توجه النصب فان يكون مفعول لا ادرى
ان كانت موصولة او مفعول قالت استفهامية او موصولة او يقال ان من
شرطية التفسير بان يشتغل قالت بضمير المحذوف ويجعل ان يكون الداراية
معنى المعرفة **وله** المسيح سمي مسيح لانه مسح الارض ولانه مسح العين وكذا
لان الدجل الكذب والتمويه وخط الحن الباطل وهو كذاب فهو خلاط وقوف
بالدجال ليعين عن المسيح ابن المريم عليه السلام ووجه الشبه بين الفتنة والفتنة
والهول والعموم ولكن ثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي
الآخرة **وله** يقال هو بيان لقوله يقتلون اي يقتلون ولهذا يدخل الواو عليه

جبهة

وبالله التوفيق

وما علمك الخطاب فيه للقبول فان قلت لم جمع اول حيث قال في قبور كرو
افرد ثانيا حيث قال وما علمك قلت هو من مقابلة الجمع بالجمع فيفيد التوزيع
وكانه قال لكل احد ائتك تفن في قبرك اولان السؤال عن العالم يكون لكل احد
بانفراده واستقلاله وكذا لكل احد جواب خاص بخلاف الفتنة فان قلت
هل يقال للانتقال مع جميع الخطاب كما نحن فيه التفات قلت عرف بعض علماء
المعاني التفات بحيث يتناول الانتقال من صنف من نوع الضمير الى صنف اخر
من ذلك الضمير كما قال المزي في شرح الحاشية عدا ابا بكر ما يلي الاما
ذبح انه التفات وكما في قوله تعالى يا ايها النبي اذ اطلقتم النساء ونحوه لكن الجمهور
على خلافه **قوله** لهذا الرجل اي محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل في لانه حكاية
من قول الملائكة للقبول والقبول هو المكان السائلان السميان بل منكر والتكر
ولم يقل رسول الله لانه لا يتلفظ منها اكرام الرسول ورفعة مرتبة فيعظم هو
تقليد العامة لا اعتقاد **قوله** او الموقن شك من فاطمة ومعناه المصدق بنو
محمد والموقن بنو **قوله** بالبينات اي بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى اي
الدلالة الموصلة الى البقية واجبا اي قلنا نبوته معتقدا حقيقة ما معترفنا
بها وابتعناه فيما جاء به لنا او يقول الاجابة بتعلق بالعلم والاتباع بالعمل **قوله**
ثلاثا اي يقول هو محمد ثلاثا من بين بلفظ محمد مرة بصيغة وهو رسول الله فاما
قلت فاذا قال هذا المذكور اي مجموع ثلاثا بل من ان يكون هو محمد مقولا تسع
مرات لكنه ليس كذلك قلت لفظ ثلاثا ذكر التوكيد المذكور فلا يكون المقول
الا ثلاث مرات **قوله** صالحا اي مستقبا بامالك واحوالك اذ الصالح كون
الشيء في حد الانتفاع **قوله** ان كنت هي الخفقة من المنقلة اي ان الشان **قوله** اما
المنافق اي غير المصدق بقلبه لنبوته وهو في مقابلة الموقن والمزنا ب اي الشان

الى مزيد الخطاب

وهو في مقابلة الموقن **قوله** فقلته اي قلت ما كان الناس يقولونه وفي بعض
النسخ بعده وذكر الحديث الى اخره وهو كجاء في الروايات الاخر انه يقال
لا ريب ولا تلبس ويضرب بمطارق من جديد ضرورة فيصيح صيحة يسبحها
من بلبس غير الثقلين هذا وفي الحديث مسائل متعددة من فروع العلم منها
كون الجنة والنار مخلوقين اليوم وايات عذاب القبر وسؤال منكر
ونكر وخروج الرجال وان الرواية ليست مشروطة بشيء عقلا من المواقف
ونحوها ووقع روية الله تعالى له صلى الله عليه وسلم وان من ايات
في صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته وهو كافر ومنها جواز
التخصيص بالمخصصات العقلية والعرفية ومنها جواز وقوع الفعل مستثني
صورة وتعدد المضافين لفظا الى المضاف الواحد واظهار حرف الجر
بين المضاف والمضاف اليه ومنها منية صلوة الكسوف وتطويل القيام
فيها وانه تشريع هذه الصلوة للنساء ايضا ومنها جواز حضورهن وراء
الرجال في الجماعات وجواز السؤال من المصلي وامتناع الكلام في الصلوة
وجواز الاشارة فيها ولا كراهة فيها اذا كانت لحاجة وجواز التسبيح للنساء
في الصلوة فان قلت الضمير لمن لا التسبيح اذا ما هن شيء قلت المقصود من تخصيص
التسبيح بهن ان لا يسمع الرجال صوتهن وفيما نحن فيه القصص جرت بين ^{خاتمة} **قوله**
او المصنف هو الاول والواجب وفيه استحباب الخطبة بعد صلوة الكسوف
وفيه ان الخطبة يكون اولها التمجيد والثناء على الله تعالى قال ابن
بطال فيه ان الرجل اذا اشار بيده او براسه او بشئ يفهم به اشارة جاز
وفيه حجة لما لاك في اجازة لعان المرأة الصماء البكرا ومبايعتها وكا حها
ونحو ذلك قال النووي وفيه ان الغش لا ينقض الوضوء مادام العقل باقيا

واستحباب فعلها في العجدة والجماعة
وهو حجة على العراقيين حيث قالوا
بعدم الجماعة ص

قوله

قوله

وهذا محمول على انه لم يكن انفعالها متواليه ولا بطلت الصلوة واقول فان
قلت من ابن عماد الغنوي والمصنف كانا في الصلوة قلت حيث جعل ذلك مقول
على الخطبة والخطبة متعقبه الصلوة لا واسطة بينهما بدليل القاطع فحمد الله
فان قلت هذا الحديث لا على بعض الترجمة وهو الاشارة بالرأس كان الاولين
لايدان ايضا الا على البعض الاخر وهو الاشارة باليد قلت لا يلزم ان يدل
كل حديث في الباب على الترجمة بل اذا دل البعض على البعض بحيث دل الجميع
صح الترجمة ومثله من كتاب بدء الوحي **باب تحريض النبي**
صلى الله عليه وسلم والتحريض على الشيء الخ عليه والتحريض بالمهمة
بمعناه ايضا **قوله** مالك بن الحويرث مصغر الحارث بالمثلثة ابن الحنبل
بالحاء المهملة المفتوحة وبالشين المعجمة المكررة الليثي بكى ابا سليمان قد
على النبي صلى الله عليه وسلم وقام عنده اياما ثم اذله في الرجوع لاهله ورد
له خمسة عشر دينارا نقل البخاري منها ثلاثة مات سنة اربع وتسعين بالبصرة
قوله اهلككم جميع اهل وهو يجمع مكسر نحو اهل ولاهالي وصحح ابوالوارث
والنون نحو اهلون وبالكاف والتاء نحو اهلالات وفي بعض النسخ بدل
فعلوهم ففطروهم **قوله** محمد بن بشار بالوحدة المفتوحة وبالشين المعجمة
الشديدة ابن عثمان البصري بكى ابي بكر ولقبه ببدار تقدم في باب ملكا
النبي صلى الله عليه وسلم يخولهم **قوله** عند المعجمة المنقوطة والنون الساكنة
والدال المهملة المفتوحة على الاشهر هو محمد بن جعفر الهذلي البصري و
سبب تسميته بعند مع تمام احواله مرت في باب ظلم دون ظلم **قوله** ابي حمزة
بالجيد والراء هو نصر بن عمران البصري وهو من الافراد في الحديثين سبق في
باب اداء الخش من الايمان والرجال كلهم بصريون **قوله** ارجم اى عبر الناس

لايدان

تمام

على الجميع

عثمان

بالبين

من اصبح من ابن عباس وبالعكس وفدهم الذين تقدمون على نحو السلطان جمع
وافد وعبد القيس ابو قبيلة من العرب يسكنون في بلاد من بحر فارس وانما قالوا
ربعة لان عبد القيس من اولاده النبي قالوا ذلك لان ربعة بطن من عبد
القيس وهو مشهور منه شهيد عليه كتب الانساب **قوله** قال اى رسول الله صلى
الله عليه وسلم من جاء الى صادفت سعة والترديد في القوم والوفاء انما هو
من الراوى والظاهر انه من ابن عباس **قوله** نداء يجمع هو ندما مع معنى النداء
فهو على بابيه وفي جميع نداءه وكان الاصل نادمين فأتبع الحارث بن الحسين الكلام
كما يقال لا دريت ولا كنت والقياس لا لوت **قوله** شقة بضم الشين السفسر
البعيد وربما قالوه بكسر هاو ويدخل بالواو وهما غير الواو ومرفوعا
محذوف ما فرغ به بانه حال او استئناف او بدل او صلة بعد صفة وجزءه
بانه جواب الامر فان قلت الدخول ليس هيئة لهم فكيف يكون حاله قلت
حال مقدرة اى تخير مقدرين دخول الجنة وفي بعضها تخير بالجرم ايضا
على هذه الرواية ندخل بدل منه او هو جواب الامر بعد جواب **قوله** وتعمل
فان قلت لم حذف النون منه قلت الواو والعاطفة اذا كان المعطوف عليه
اسما يقدّر ان الناصبة بعدها **قوله** الدباء بضم الدال وبالوحدة الشدة
وبالدال القطعين اليابس والجنة بالمهملة المفتوحة والنون الساكنة و
الفوقانية المفتوحة الحرة الخضراء والزيت بالفاء الشديدة المفتوحة للطلا
بالزيت اى القار واليما قال اى ابو جرم وفي بعضها لاوا وعند بعض الاولية
والغير بالنون المفتوحة والقاف المكسورة الجذع المنقور فان قلت فاذا
قال المقيرون التكرار لانه هو الزفت قلت حيث قالوا الزفت هو المقيرون
اذا الزفت هو شئ يشبه القار الجوهري الزفت بالكسر القيس ومباحث هذا

وقيل هي المسافة والحي القليلة
ومض بضم الميم وفتح الصاد غير
مصرف قوله يخل في الرواية
السابقة

للحديث واسولتها واجوبتها وفوايدها تقدمت بطورها وعرضها ونقلها
 فوضها في باب اداء الخمس من الايمان قال ابن بطال وفيه انما اعلم
 انه يلزمه ببلغه لمن لا يعلمه وهو اليوم من فروض الكفاية لظهور الاسلام
 وانتشاره ولما في اول الاسلام فانه كان فرضا علينا ان يبلغه حتى يكمل الاسلام
 ويبلغ مشارق الارض ومغاربها وفيه انه يلزم تعليم اهله الفرائض لعموم لفظ
 من ورثك والله تعالى اعلم **باب الرحلة بكسر الراء** وهو الارحاح
 واما الرحلة بالضم فهو الرحول اليه فان قلت ما الفرق بين هذا الباب و
 الذي تقدم من باب الخروج في طلب العلم قلت الفرق بانه لطلب العلم في مسألة
 خاصة ونعت للشخص فذات به وذلك ليس كذلك **قوله** محمد بن مقاتل
 بن برمك وكسر المشاة الفوقانية ابو الحسن المروزي نزل بغداد ثم جاور
 بمكة ومات بها من في باب ما يذكر في المناولة **قوله** عبد الله هو ابن المبارك
 ابو عبد الرحمن المروزي وقال اسماعيل بن عياش بالشين المعجمة ما على وجه
 الارض مثل عبد الله وقال لا اعلم ان الله خلق خصلة من خصال الخير الا
 جعلها فيه من في باب بدء الوحي **قوله** عمر بن عبد الوهاب بن سعيد بن ابي حنيفة
 مصغر القرشي النوفلي الملك قال عبد الله بن احمد بن حنبل سالت ابي عنده فقال
 هو من امثل من يكتبون عنه **قوله** عبد الله بن ابي مليكة مصغر ملكة هو عبد
 الله بن عبد الله بن ابي مليكة زهير بن عبد الله التيمي القرشي الاحول المكي كان
 قاصيا لابن الزبير اذن ثلاثين محابيا من في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله **قوله**
 عقيب بضم المهملة وسكون القاف وبالوحدة ابن الحارث بالمشدة ابن عمار
 القرشي البصري وعنه على المشهور عند الحديثين وهو بكسر السين المهملة وسكون
 الراء وفتح الواو والعين المهملة اسم يوم فتح مكة فهو له البخاري ثلاثه

المكة

احاديث

احاديث قال صاحب الاستيعاب ابن ابي مليكة لم يسمع من عقبة وبنيها
 عبيد بن من روى **قوله** هذا سهومته لما سيجي في كتاب النكاح في باب
 شهادة المضعة ان ابن ابي مليكة قال حدثنا عبيد بن ابي مرزة عن عقبة بن الحار
 قال وقد سمعته من عقبة لكني لحديث عبيد احفظ هذا صريح في ممانعه
 من عقبة **قوله** اهاب بكسر الهمزة وبالوحدة ابن عزيز بالمهملات المفتوحة
 وبالزاي المكسرة من العزة بن قيس التيمي وفي بعض الروايات عن ابن بضم
 العين وبالزاي المفتوحة وبالراء وكنيه ابنه ابي اهاب ام يحيى ولم يعلم
 اسمها **قوله** ارضعتني ولا خبرتني وفي بعضها ارضعتني واخبرتني بالياء
 الحاصلة من اشباع الكسرة فان قلت ولا خبرتني علام عطف قلت على ما اعلم
 فان قلت لو قال اعلم بصيغة المضارع واخبرت بصيغة الماضي قلت لان نفى
 العلم حاصل في الحال بخلاف نفى الاخبار فانه كان في الماضي فقط **قوله** بالمدينة
 هو متعلق كما ينمقدرا لا نقوله فركب وفساله اي فسال عقبة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسئلة النازلة به **قوله** كيف هو طرف سوالا
 عن الحال وقد قيل هو ايضا حال وهما يستدعيان عاما لا يعمل فيهما يعني كيف
 تباشرها وتقضي اليها وقد قيل انك اخوها اي ان ذلك بعيد عن ذي
 الرقة والورع وفيه ان الواجب على المرء ان يتجنب موافقة القوم وان كان
 نفى الذيل يرى الساحة وانشد فقد قيل ما قيل ان صدقا وان كذبا فالاعتدال
 من قول اذا قيل فان قلت هل كان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حكما قلت قد روي عن احمد انه ثبت الرضاع بشهادة المضعة وحدها يمينها
 لكن الأكثر على انه محمول على الاخذ بالاحسان والورع لا الحكم بثبوت الرضاع
 فساد النكاح اذا لم يجز ترافع ولا اداء شهادة بل كان ذلك محمولا على اخبار وتنقضا

اي

اي

اي

اي

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وانما هو كسائر ما يقبل شهادة النساء الخالص من اربع نسوة عند الشافعي و
امرأتين عند مالك فان قلت هل فيه دليل على ان لا يشترط العد في الرضا
في ثبوت الرضا قلت هو عدم التعرض بالدلالة ولا بعد ما قال مالك و
اصحاب ابو حنيفة قليل الرضا وكثيره سواء في التحريم وداود وابو ثور واصله
ثلاث رضعات والشافعي واحد خمس رضعات وقد روي عن عائشة
انها قالت فيما انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر رضعات تحسن
تحسن رضعات فان قلت النكاح ما انعقد صحيحا على تقدير ثبوت الرضا فلفظ
كانت حاصلة فامعني فقارها قلت اما ان يراد بها المفارقة للصورية او يراد
الطلاق لا في مثل هذه الحالة هو الوظيفة لجعل الغير نكاحا قطعيا قال ابن
بطال وهذا يدل على صحة علم العلم وانما هو ما يفرجهم الى الله تعالى والله
الشعبي لو ان رجلا سافر من اقصى الشام الى اقصى اليمن لحفظ كلمة فينفق فيها
بقي من عمره لم يضره رضيع التيمم الحديث الاخذ بالوثيقة في باب
الفرج وليس قول المرأة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم في اصل من الاصول وفي
كيف وقد قيل فيه الاحتراز من الشهادة ومعنى فارها اطلقها والله اعلم
باب التناوب قوله ابو اليمان هو الحكم بن نافع وشعب هو ابن
ابو حمزة بالمهملة والزاي تقدم ما في كتاب الوحي **قوله** وقال ابن وهب هو
تحويل من الاسناد قبل تمامه الى اسناد اخر يعني ثبت عن الزهري بطريقين و
في بعض النسخ قبل لفظ وقال كلمة مهمة وهو ما اشار الى تحويل اول الخيال
او الى الحديث او الى الاصح وقد بين تحقيقه وهو عبد الله بن وهب مر في
باب من روى الله بخير **قوله** يونس فيه لغات ستة وهو ابن زيد الايلي سلف في
كتاب الوحي وابن شهاب هو الزهري وحافظ البخاري على ما سمع من لفظ

كان م

لجمل

في العلم

الشيخ

الشيخ حيث اختلف في كتاب الوحي وابن شهاب هو الزهري وحافظ البخاري
قال اول من الزهري وثانيا عن ابن شهاب مع انها عبارة عن شخص واحد
وهو محمد بن مسلم بسط شهاب الزهري **قوله** عبد الله بالتصغير ابن عبد
الله بن ابي ثور بالمثلثة القرشي النوفلي التابعي روى له الجماعة وعبد الله
بن عباس وعمر رضي الله عنهما تقدم في اول الصحيح **قوله** وجار هو بالرفع
ويجوز فيه الضم ايضا والانصار جميع ناصروا نصير وهم عبارة عن الصحابة
الذين آووا ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل المدينة وهو
اسم اسلامي تسمى به الاوس والخزرج ولم يكونوا يدعون الانصار قبل ان يصير
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قبل نزول القرآن بذلك **قوله** في بني
امية بن زيد اي في هذه القبيلة ومواضعهم والعوا جمع العالية وقوا
المدينة عبارة عن قري يقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من
نوها في جهة المشرق واقر العوا الى المدينة على ميلين او ثلاثة
اميال او اربعة وبعدها ثمانية **قوله** ينزل اي صاحب من العوا الى مكة
والى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم من الشرايع ونحوها **قوله**
فاذا انزلت حيث كان كانت اذا شرطية فالعامل فيها حيث اوتيت وان كان
ظرفية فالعامل حيث **قوله** الانصارى فان قلت اجمع اذا اريد النسبة اليه يرد
الى المفرد ترتيب اليه قلت لانصارى هي هنا صان علمهم فهو كالمفرد فلهذا
نسب اليه بدون الرد **قوله** يوم نوبته اي يوم ما من ايام نوبته وضرب عطف
على مقدري فيسمع اعتراف الرسول صلى الله عليه وسلم عن زوجته فجمع الى العوا
جاء الى بابي ف ضرب ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء الفصيحة **قوله** ففرع بكسر
الزاي اي فحقت لان الضرب الشديد كان على خلاف العادة ويسمى الجحد

قوله انتم هو المفعول للاستفهام
وهو مبتدأ وخم بفتح الميم
خبر اي افي الذم عمر

في كتاب تفسير القرآن مبسوطا قال عمر بن الخطاب في ملكا من ملوك غسان ذكر
لنا انه يسير اليها وقد امتلأت صدور زمامه فتوجهت لعله جاء الى المدينة
فخفت لذلك **قوله** امر عظيم اذ اعترال الرسول صلى الله عليه وسلم عن الزوا
فان قلت ما العظمة فيه قلت كونه مظنة الطلاق وهو عظيم لاسيما بالنسبة
الى عمر فان بنته احدى زوجاته **قوله** قد خلت اي نزلت من العوازل حيث الى
المدينة قد خلت فالقاء فيه فصيحة ايضا وفي بعض النسخ دخلت يدون
القاء **قوله** حفصة اي بنته زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين
روى الحسن بن حنبل حديثا اخرج البخاري منها ثلاثة وكانت تحت خنس بالبحر البصرة
المضمومة والنون المنقوصة واهمال السين السهمي هاجر معه وفات عنها طائفا
خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجها سنة ثلاث او اثنتين من الهجرة
لما طلقها نزل عليه الوحي يقول راجع حفصة فلما صرمة قادمة واذا زوجها
في الجنة فاجمعها توفيت سنة احدى ولديها اربع واربعين وصلى عليها
مروان بن الحكم **قوله** اطلقك وفي بعضها اطلقك والهمزة محذوفة منه **قوله**
الله اكبر فان قلت هذا الكلام في امثال هذه المقامات يدل على العجب فذلك
هنا قلت كان لا غير الطلاق او ناشيا عن الطلاق فاخبر عمر بالطلاق بحضرة
ولقد اسال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطلاق فلما راى عمر ان صاحبه
لم يصيب في ظنه تعجب منه بلفظ الله اكبر **قوله** ان يطال فيه الحرص على
طلب العلم ان ينظر في معيشته وما يستعين به على طلب العلم وفيه ان لطال العلم
ان ينظر في معيشته وما يستعين به على طلب العلم وفيه قول خير واحد وفيه ان
الصحابه كان يخبر بعضهم بعضا بما يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجعلون ذلك كالمسند في الحديث في الصحابة من كذا

الانصاري ظن

ولا غير ثقة واقرب وفيه جواز ضرب الباب ودخول الابرار على البنات
بغير اذن اراهم والنفق عن الاحوال سيما بما يتعلق بالزوجة والسوال
فايما **باب** **الغضب في الموعظة والتعليم اذ راى اي الواعظ او المعلم**
ما يكره اي ما يكره **قوله** محمد بن كثير يفتح الكاف وبالمثلثة ابو عبد الله يسكنون
الموحدة البصري مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين **قوله** سفيان هو النور
الكو في ابو عبد الله امير المؤمنين في الحديث في زمانه من في باب علامات
المنافق **قوله** ابن ابي خالدا اي ماعيل ابو عبد الله الجعفي الكوفي الاحمسي النابعي
الطحان السعي بالميزان من في باب المسلم من سلم المسلمون **قوله** قيس بن ابي حازم
بالمهله والراي ابو عبد الله الاحمسي الكوفي الجعفي المفضل في روى عن العشرة
المبشرة تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة وهذه
الرجال كلهم يكنى ابي عبد الله وهو من النوار **قوله** ابو مسعود هو عقبة بن
عمر الانصاري الخزرجي البصري والاصح انه كان يسكن مائيد فتنسب اليه
لانه شهد غزوة وها شهد العقبة الثانية من في باب ما جاء ان الاعمال بالنيا
قوله لا اكاد للجهرى معناه قارب وهو من كاد كاد كاد وهو مقاربة الشيء
فعل اوله يفعل فخره بنبي عن نفى الفعل ومقرنه يسي عن وقوع الفعل
قال ابن حبيب اذ دخل النفع على كاد فهو كاد فاعمال على الاصح وقيل يكون في
الماضي لا نبات وفي المستقبل كاد فاعمال **قوله** بطول لنا وفي بعضها يطيل
وفي بعضها بنا وفلان هو كناية عن اسم سمي به المحدث عنه ويقال في غير
الادعي المفلان معناه باللام **قوله** اشد غضبا من يومئذ وفي بعضها منه من
يومئذ ولفظة منه صلة اشد فان قلت الضمير راجع الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلان ان يكون المفضل والمفضل عليه شيئا واحدا قلت جاز

العبد

بالجهد

ن

دع

ذلك باعتبارين فهو مفضل باعتبار يومه ومفضل عليه باعتبار سائر الأيام
قوله منغرون أي عن الجماعة والأمور الإسلامية وخاطب الكل ولم يعين
المطل كرماء ولطف عليه وكان هذه عادته حيث كان يخص العتاب والتاديب
عن سيئته حتى لا يحصل له الخجل ونحوه على رؤس الأئمة **قوله** صلى الناس أي
من الناس أمما لهم وذكر هذه التثنية لأنه يتناول جميع الأنواع المتضمنة للتخفيف
فالمقتضى له إما في نفسه أو في أول أو آخر ما يحجب ذاته وهو الضعف وجسب العار
وهو المرض والنوى فيه جواز التأخر عن صلاة الجماعة إذا علم من عادة الإمام
التطويل الكثير وجواز ذكر الإنسان بقلان ونحوه في معرض الشكوى وجواز الضحك
لما تكرر من أمور الدين ولا تكثر على من أتى ما ينجي عنه وإن كان مكرها وغير
محرم وفيه التعزيز على إطالة الصلاة إذا لم يعرض المأمومين وجواز الاكتفاء
في التعزير بالكلام والامر بتخفيف الصلاة **قوله** ابن بطال قول الرجل لا أكاد
على أنه كان رجلا ضعيفا أو مرضيا وكان إذا طوله الإمام في القيام لا يكاد
يلعب الركوع والسجود أو قد زاد ضعفا عن اتباعه فلا يكاد يركع ولا يسجد وإنما
غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يذكره التطويل في الصلاة من أجل أن
فيهم المرض ونحوه فإراد الرق والتيسر بأمته ولم يكن خفيه عليه السلام عن
التطويل حرمته لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجده ويقراء بالسور
الطوال مثل سورة يوسف وذلك لأنه كان يصلي معه جملة أصحابه ومن أكثرهم طلب
العلم والصلاة **قوله** ولهذا خفف في بعض الأوقات كإتيان معصوم
بكالصبر ونحوه ثم يخفي أن لفظة أكاد أدرك الصلاة بحمل التأخر عن الصلاة
نفسها في الجماعة والتأخر عن الركن والوقوف بالامام على ما نقلنا من التوجيهين
أنفا لكن الظاهر هو الأول لما أدرك الصلاة ولم يقل أدرك الإمام وسبحي في باب

الصلوة أنه قال إن التأخر عن الصلاة وما قال في الصلاة والله أعلم **قوله** عبد الله
بن محمد هو أبو جعفر المسندي بفتح النون الجعفي البخاري وأبو عامر هو عبد الملك
العقدي بالمهملة والقاف المفتوح جين البصري وسليمان هو أبو محمد
أبو أيوب المدني وفي بعض النسخ المدني الجوهري إذا نسبت إلى مدينة النبي
صلى الله عليه وسلم قلت مدني وإلى مدينة المنصور مدني وإلى مدائن كني
مدائن للجوهري إذا قرئت فعل هذا التقدير لا يصح المدني لأنه من مدينة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ أبو الفضل المقدسي في كتاب
الأنساب قال البخاري المدني هو الذي قام بمدينة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يفارقها والمدني هو الذي تحول عنها وكان منها والرواة الثلاثة
تقدموا في باب أمور الأيمان **قوله** سبعة بفتح الراء هو المعروف بسبعة الرأي
كان صاحب عضلة أهل المدينة ورأسهم في القضايا بالمدنية أو بالأحرى
مر في باب رفع العلم **قوله** عن يزيد من الزيادة مولى المنبت اسم فاعل من كثر
بالنون والموحدة والمهملة والثلاثة متفق على توثيقه **قوله** زيد بن خالد الجعفي
بضم الجيم وفتح الجاء والنون منسوب إلى الجعنية بن زيد بن لث قد اختلف
في كنيته ووقت وفاته وموضع وفاته اختلافا كثيرا فهو أبو طلحة وأبو
عبد الرحمن وأبو ذرعه وكان معه للجعنية يوم الفتح روى أحمد له وأبو حنيفة
ذكر البخاري منها خمسة نزل الكوفة ومات بها أو بصرا والمدنية خمسة
أو ثمان وستين أو اثنين وسبعين **قوله** اللقطة هي بضم اللام الفقه ما
ضاع عن الشخص سقوط أو غفلة فناخذه وهي بفتح القاف على اللغة الفصيحة
المشهورة وقيل يسكوها قال الخليل بفتح هو اللفظ بالسكون المقطوع وفاق
الأزهري هذا هو القياس في كلام العرب لأن فعله كالفعل حارفا لا إلا أن اللفظ

وقد يقال الرأي بالتشديد
منسوب إلى الرأي

وفعله كالضمة مفعولا

على خلاف القياس اذ اجمعوا على انها بالفتح هو المقطوع وقال ابن مالك فيها اربع لغات اللقطة واللقطة بالفتح والسكون واللقطة بضم الهمزة واللقطة بفتح الهمزة والمقاف **قوله** اعرف من المعرفة لان الاعراف والوكاء بكسر الواو وبالماء هو الذي يشبه راس الصخرة والكيس ونحوها واو قال شك من زيد والوعاء هو الطرف والعفاس بكسر الهمزة وبالفاء هو الذي يكون فيه النفقة سواء كان من جلد او خرقه او غيرها الجوهري هو الجلد الذي يلبسه راس القارورة واما الذي يدخل في فيه فهو الصمام بالهمزة **قوله** تعرفها اي للناس يدرك بعض صفاتها في الحافل سنة اي صلة كل يوم مرتين ثمرة ثمرة في كل اسبوع ثمرة في كل شهر في بلد اللقطة **قوله** رجا اي مالكا ولا يطاق الرب على غيره تعالى الامضا مقيدا **قوله** فضالة الابل مبتداء خبره محذوف اي حكمها اذن ذلك املا وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف والوجه ما ارتفع من الجحر وفيها لغات وجمعة بفتح الواو وبكسرها وبضمها واجنة بضم الجيم **قوله** مالك واما في بعض النسخ ومالك بالواو وفي بعضها فمالك بالفاء وما استنفامية ومعنا وما تصنع بها اي لما اخذها ولتساو لها واما مستقلة باسباب تغنيها **قوله** سقاها بكسر السين هو اللبن والماء والجمع القليل اسقية والكثير ساقى وان الواء للخاصة والنسخ للسر والقرية للماء **قوله** حذاها بكسر الحاء المهملة وبالماء و عليه البعير من خفه والنفس من جافه والحذاء النعل ايضا وشار بقوله معها سقاها وحذاها ان المانع من القاطها استقلالها بالنعش وذلك انما يتحقق فيما يوجد في الصحراء واما ما يوجد في القرى والامصار فيجوز القاطها بعد المانع ونحوه الموجب وهو كونها معرضة للتلف مطحمة للاطعام وانما غضب صلى الله عليه وسلم لسوقهم السابل اذ لم يراع المعنى الذي اشار اليه ولم ينبه

اساقية اصله مخفي
شمال على شمائل

له نقا

فما شئ على غير نظيره وذلك لانها يخشى عليها الضياع بخلاف الابل **قوله** ان اي عرفها ولم يظهر صاحبها وتلكها او لاخيك اما ان يراد به مالكا ان ظهر واما غيرك من اللاحقين ان لم يلقطها او للذئب اي ان تركها ولم يتفق ان يلقطها غيرك فمالكها الذئب غالبا وبه بذلك على جواز النكاح للملقط او للذئب وعلى ما هو العلة له وهو كونها معرضة للضياع ليدل على ان هذا الحكم في كل حيوان يجوز عن الرعي فيمضى فظهر ان الفارق بين الابل والغنم الاستقلال بالمعاش وفي الحديث دليل على ان من عرفها سنة ولم يظهر صاحبها كان له ملكها سواء كان غنما او ثقباء وهو مذهبنا ومذهب احمد وقال الحنفية لا يملك الغنم والحديث حجة عليهم فيه كما في خبره النقاط الابل وفيه ايضا دليل على ان ملكها بعد التعريف لقوله تراستمتع وعند الحنابلة انها اذا كانت نقدا ملكها والافلا ثم القابلون بانه يملكها فالواهل تدخل في ملكه باختياره او بغير اختياره فعند اكثر تدخل بغير اختياره وقل في شرح السنة اختلفوا في انه لو ادعى رجل اللقطة و عرف عفاصها ووكاءها فذهب مالك واحمد الى انه يدفع اليه من غير تبينة اقامها عليه وهو المقصود من معرفة العفاص والوكاء وقال الشافعي والحنفية اذا وقع في النفس صدق المدعى فيه ان يعطيه ولا يقبضه لانه قد يصيب في الصفة بان يسمع المتلفط يصنفها فعلى هذا فائدة معرفة العفاص ان لا تختلط بماله اختلاطا لا يمكن التمييز اذا جاء مالكا والمراد بالسقا بطونها لانها اذا وردت الماء شربت ما يكتفيها مدة وهي من طول البهايم طماء وقيل ان يريدها تزد الماء عند احتياجها اليه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم صبرها على الماء او ورودها اليه بمثابة سقاها وبالحداء اخفائها فالتقوى بها على السير وشبهها بمن كان معه حذاء وسقاها في سفره الخطابي في لفظه

الطرد

مبينة

استمتع بيان احواله بعد التعريف بفعلها ما يشاء بشرط ان يرد لها اذا جاء
صاحبها ان كانت باقية او قيمتها ان كانت نافلة فاذا ضاعت النقطة نظر ان
كان في يده السنة ليكن عليه شيء لان يده يد امانة وان ضاعت بعد السنة فعليه
الغرامة لانها صارت ديناً عليه واما غرضه فانما كان لسوقهم المسائل الغرق
ذلك ان النقطة انما هي اسم للشيء الذي يسقط عن صاحبه فبضع وبيع للشيء
في نفسه تغلب وتصرف هداية الوصول الى صاحبه والاول مخالفة لذلك اسماً
وصفة انما يقال لها الضالة لانها افضل لعدو طاعن المحجة في غيرها وهي لا
يعدو اسباب القدرة على العود الى ربها لقوة سبورها وبعائها في الارض وذلك
معنى الخداء ومعنى السقاء انما تزد المياه ربعاً وخمسة فتمتلئ ثم يورى الايام
ذوات عدد ثم هي غيب على الافات من سبع يديها ويتردها ولذا
جعل الامر في الغد بالعكس لضعفها وجعل سبيلها سبيل النقطة **قوله** محمد بن الوليد
هو ابو كريب الكوفي وابو اسامة هو حماد بن اسامة الكوفي وبريد بن محمد الموحدة
والدال وابو برزة هو عامر بن ابي موسى الاشعري وتقدموا في باب فضل من
علم وكلمهم كونيون **قوله** اشياء هو غير منصرف قال الخليل انما تترك صرفه لان
اصله فعلاء كالشعر جمع على غير الواحد فقلوبهم الهزلة الاولى الى اول الكلمة
وقالوا اشياء فقلوبهم لفعاء وقال الاخفش والفعاء هو فعلاء كالانبياء فخذ
الهزلة التي بين الياء والالف للتخفيف فوزنه انفعاء وقال الكسائي هو افعال
كلاهما واذا تكرر كواصرها التكرار استعمالها لانها شئت بفعلاء **قوله** كرها وانما
كره لانها كان سبباً لخراب شيء على المسلمين فليقتلهم به المشقة او ربما كان
في الجواب ما يكره السائل ويسوقه او ربما اخبره صلى الله عليه وسلم بالحقوة
المشقة ولا ذى فيكون ذلك سبباً لهلاكهم وهذا في الاشياء التي لا ضرورة

ولا حاجة اليها ولا لا يغفل عما كلف ونحوه في غير ذلك لا يتصور الكراهة
لان السؤال الحديث انما واجب ومندوب **قوله** سلوني عما تشتمون وفي بعض
النسخ غير ذلك حذف الالف قال بعض العلماء هذا القول منه صلى الله عليه
وسلم محمول على انه اوحى اليه به اذ لا يعلم كل ما يسأل عنه من الغيبات الا باعلاء
الله تعالى وقال القاضي عياض ظاهر الحديث ان قوله عليه السلام سلوني
انما كان غضباً **قوله** حذفه بضم الميم والذال المعجمة والفاء ونسبة بفتح
الشين المنقوطة والمنشاء التثنية الساكنة وبالموحدة **قوله** ما في وجهه
اي من اثر الغضب وثوب اي من الاسئلة المكرهه وفي الجملة مما لا يرضاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب من برك على كسبه**
برك بتخفيف الراء يقال برك البعير بركاً اي استباح وكل شيء ثبت واقفاً
فقد برك فان قلت اذا كان البروك للبعير فكيف اسنده الى الانسان قلت
على طريقة المجاز المسمى بغير المقيد وهو ان يكون الكلمة موضوعة لحقيقة
من الخفايا ومع قيد فيستعملها الملك الحقيقة لا مع ذلك القيد بمعنى القصة
موضع **قوله** مثل ان يستعمل المشفر وهو شفة البعير لمطلق الشفة فقوله زيد غليظ المشفر
قوله عبد الله هو ابن جذاعة بن قيس القرشي السهمي من المهاجرين الاولين
وهم الذين ادركوا بيعة الرضوان وقيل الذين صلوا الى القبلتين بعثه
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى بكتاب فزق كسرى الكتاب فقال
عليه السلام اللهم من قملكه فقتله ابنه شيرويه وكان فيه دعاية قيل
انه حل خزامه دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى كاد
يقع قال ابن وهب قلت لبيت بن سعد ليحككه قال نعم وامره الرومي في زين
عمر فارادوه على الكفر فعصمه الله تعالى حتى انجاه منهم ومات بمصر في سنة

ف

ف

عثمان وكان سبب سؤاله ان بعض الناس كان يظن في سببه على عادة الجاهلية
من الطعن في الانساب وجاء في صحيح مسلم انه كان يدعي لغريبه ولما سمع امره
سؤاله قالت ما سمعت يا ابن اعمى منك امنت ان يكون امك قارفت ما تقارن
نساء الجاهلية فتقصصها على اعيان الناس فقال والله لو الحقني بعيدا سوي الحق
به فان قلت من اين عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ابنه قلت اما بالو
وهو الظاهر واما انه حكم بحكم الفراسة او بالقياس او بالاستحراق **قوله** رضى بنا
معناه رضى بنا بما عندنا من كتاب الله وسنة نبينا وكفينا به عن السؤال المبلغ
كفاية وقوله هذه المقالة انما كان ادبا واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وشفقة على المسلمين لئلا يوذوا النبي صلى الله عليه وسلم فيدخلوا تحت قوله
تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعلمهم
عذابا مهينا وسبجى في كتاب التفسير عن انس انه قال قال من ابي قال فلا
فترت يا ايها الذين امنوا لا تنالوا عن اشياء ان تبدلوا بشئكم وعن ابن
عباس كان قوم يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء فيقول ارجل
من ابي ويقول الرجل تفضل ناقته **قوله** انا فاتي فاتزل الله فيهم هذه الآية **قوله**
فشكلت اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ وجد قبله لفظ ثلاثا
اي فقاله ثلاث مرات الخطاب في شكل من هذين الحديثين معنى الغضب عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال لا يقضى القاضي وهو غضبان ثم
قد فصل الحكم ههنا في وقت غضبه والجواب ليس قياس سائر الناس قياسا عليه
السلام لانه لا يجوز عليه غلط في الحكم بقوله ولا فلا لعصمة الله اياه و
لذلك حكمه لا يبين في حال غضبه حين قال الانصاري له ان كان ابن عمك
قال ابن بطال وفيه فقه عمر وفضل علمه لا يخفى ان يكون كثره سؤلهم

او بالقياس

ابن

لذلك لغت والشك في امره وفيه وجوب التواضع للعالم وفيه انه لا يسأل العالم
الا فيما يحتاج اليه **باب من اعاد الحديث ثلاثا فيهم** بكسر الهاء وفي
بعضها ينهم عنه بفتحها وزيادة عنه **قوله** فقال اشارة الى ما في الحديث المذكور
سبذكرة في كتاب الشهادات وهو انه صلى الله عليه وسلم قال الا تبنيكم
يا ابايكم ثلاثا قالوا بل يا رسول الله قال الا تشارك بالله وعقوق الوالدين و
جلس وكان منكيا فقال الا قول الزور فان ابايكم تكرر ها حتى قلنا بئس سكت
ولفظ الا تخففة وهو حرف التنبيه ذكر ليدل على تحقيق ما بعده وتأكيده وقوله
في الحديث مرفوع عطف على الا تشارك فبهذا ايضا مرفوع لانه حكاية عنه والرو
ضيم الزاي الكذب والميل عن الحق وانت الضمير في تكررها نظر الى الجملة او
الى الشهادة المرادة بقول الزور والى الثانية ومعنى ما زال تكررها اي ملأ
في مجلسه لمدته عمره وهذه القطعة من الحديث مذكورة هنا محي ومرة على
سبيل التعليل **قوله** ابن عمر اي عبد الله بن عمر بن الخطاب وهذا ايضا تعليل بصيغة
الصحيح وقال اي في حجة الوداع وثلاثا اي ثلاث مرات وهو مغلو بقال بقوله
بلغت **قوله** عبده بفتح المجهلة وسكون الموحدة وبالمجهلة اي ابن عبد الله بن
عبد الصغار ابو سهل الخزاعي البصري مات سنة ثمان وخمسين ومائتين و
بلاهور **قوله** عبد الصمد اي ابن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان الشقري
البصري المكنى بابي سهل ايضا المعبري مات سنة سبع ومائتين **قوله** عبد
الله بن المنثري بضم الميم وبالمنثنة وبالنون المفتوحين ابن عبد الله بن النضر
مالك روى عن عمة ثمانية بضم المثناة وتخفيف الميم ابن عبد الله المذكور
انفا الانصاري البصري فاضها التابعي سمع جده انسا والروايت كلهم
بصريون **قوله** كان قال الاصوليون مثل هذا التركيب يشعر بالاستمرار ويحمله

الثلاثة

وهو مشكل معنى لانه لم يذكر
في الباب ما يتعلق بقوله الزور
ولفظ الا لا يمكن عطف فقال
اعاد اذ لا ضمير فيه يرجع الى من
لان ضميره يرجع الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع ان الفا
في فقال ليس في كلام البخاري
فلا ربط بينه وبين ما قبله
اصلا اللهم الا ان يعتمد بان
المراد من لفظ من في من اعاد
رسول الله صلى الله عليه وسلم

يحملة

اي جملة مقيدة ونظيره ليس جازا بل الحلاب هو سلم وفصله من تحت الشوط
للطباي اما اعادته الكلام ثلاثا فاما لانه كان بحضرة من يقصر فهم عن حفظ
ما يقوله فيكر القول ليقع به الفهم اذ هو ما مور بالبيان والتبليغ واما لان
القول الذي يتكلم به نوع من الكلام المشكل فادفع الاشكال وازالت الشبهة
منه واما تسليمه ثلاثا فثبت ان يكون ذلك عند الاستيذان وقد روى عن
سعدان النبي صلى الله عليه وسلم جاره وهو في بيته فسلمه فارجح في سلمه ثانيا
ثالثا فانصرف فخرج سعد وتبعه وقال يا رسول الله يا ذني تسليمك ولكنك اردت
ان استكن من بركة تسليمك وروى ايضا انه قال صلى الله عليه وسلم انه استناب
احدكم ثلاثا فلم يوفق له فليس جع قبل وفيه نظرون تسليمه الاستيذان لا
اذا حصل الاستيذان بالاول ولا بالتأخير اذا حصل بالثانية ثم الله ذكره فخرج
اذا انقضيه لتكرار الفعل مرة بعد اخرى وتسلم على باب سعد ثلاثا امر نادر
لم يذكر عنه في غير هذا الحديث والوجه فيه ان يقال معناه كان عليه السلام
اذا اتى على قومه سلم عليهم تسليمه الاستيذان واذا دخل سلم تسليمه التحية ثم
اذا قام من المجلس سلم تسليمه الوداع وهذه التسليمات كلها مستنونة وكان
صلى الله عليه وسلم يوجب عليها في السنة على هذه الاقسام واقر
حرفه لا يقتضي تكرار الفعل انما المقضية من الحروف كلها فقط نعم التكرار
مفيد للاستمرار فاما قال امر نادر لم يذكر في غيره ممنوع وكيف وقد صح عند
اسناد ابن ابي عمير قال ابن بطال انما كان يكرر الكلام والسلام اذا احتج ان لا يفهم
عنه او لا يسمع سلامه او اراد الابلاغ في التعاليم او الزجر في الموعظة وفيه
ان الثلاث غاية ما وقع به البيان والاعذار **قوله** مسدد بالسين المجهلة
ابو عوان يفتح العين المجهلة وابو بشر بالثين المعجمة ومالك تهصرف وغير

ثلاث

لهودف

مصرف وتقدموا **قوله** فادر كذا بفتح الكاف وادفعنا بسكون القاف وفي
بعض النسخ ارهقنا وسبق شرح الحديث بما يتعلق به في باب من رفع صوته بالعلم
باب تعليم الرجل امته واهله لامة خلافا لحوكة واصلاها اموة
بالتحريك وعطف الاهل على لامة من باب عطف العامة على الخاص **قوله** محمد
اي ابن سلام يخفف اللام على الاصح من باب النبي صلى الله عليه وسلم
انا علمكم **قوله** الحارثي ضد المبد والمصلحة والراء المكسورة والموجدة و
بالمشددة هو عبد الرحمن بن محمد ابو محمد الكوفي مات سنة خمس وتسعين
ومائة **قوله** صالح هو ابن صالح بن حيان بالمهمل المفضوحة والتخايل المشددة
ابو حسن الهادي الكوفي ونسبه الى جد ابيه وليس المراد به صالح بن حيان
القرشي وحيان منصرف وغيره صرف قبل جازر جل اسمه حيان الى ملك
فقيل للملك انصرف حيان املا فقال الملك ان اكرمه فلا ينصرف ولا
فينصرف ووجهه بانه ان اكرمه فكانه احياء فيكون من الحي فلا ينصرف
لن بادة الالف والنون وان لم يكرمه فكانه اهلكه فيكون من الحيين **قوله** عامر
الشعبي يفتح الشين ابو عمر الحمداني احد اعلام من في باب المسلم من سلم
المسلمون **قوله** ابو بردة اي الاكرام عامر الاشعري الكوفي قاضيها وابو
ابو موسى عبد الله الاشعري الصحابي الكبير من في باب اي الاسلام افضل **قوله**
ثلاثة مبتداء ونقدية ثلاثة رجال او رجال ثلاثة وله اخوان جملتهم
ورجل يدل من ثلاثة او جملة صفته ورجل وما عطف عليه خبره فان قلت
اذا كان بدلا هو يدل البعض ام الكل يدل قلت بالنظر الى كل رجل يدل البعض
وبالنظر الى المجموع يدل الكل **قوله** من اهل الكتاب لفظ الكتاب وان كان
اعجمي بحسب المفهوم من التورية ولا يخيل لكن خصه عرف استعمال الشرع لهما و

قول

المتن

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

اعل ذلك لان غير اليهود والنصارى لم يوجدوا زمان البعثة المباركة والمراد نصري
تقصير قبل البعثة او بلوغ الدعوة والمحنة عليه ويجوز في ذلك انصافا فان
قلت ينبغي ان لا يكون الاجر المضاعف الا للنصارى اذ لا ثواب على العمل بالدين
المنسوخ قلت لا نسلم ان النصرانية مانحة لليهودية نعم لو ثبت ذلك لكان ذلك
لكن الشك في الدقيق فان قلت يحتمل اجراؤه على عمومته اذ بعد ان يكون
طريان الايمان سببا لقبول تلك الاعمال وان كانت منسوخة كما ورد في الحديث
ان حسنات الكفار مقبولة بعد اسلامهم قلت لا يحتمل ان يكون هذا الحكم
لا يكون مخصوصا باهل الكتاب لان لفظ الكفار في الحديث يتناول الكافر
الحرى وليس له اجران قطعا وقد جاء في الصحيح ايضا بدل آمن بعيسى وفي
الحكمة اللام في الكتاب للعهد اما عن التورية والاخليل واما عن الاخليل قال تع
الذين اتيناهم الكتاب من قبله هوبه يؤمنون الى قوله اوليك يزقون احو
من بين آمن بنبيه اي بعيسى وبه وبموسى فان قلت ما الفائدة في ذكر امن بنبيه
اذا اهل الكتاب لا يكون الا اذا كان مؤمنا بنبيه قلت فائدة الاشعار بعلية
الاجر اي بسبب الاجر ان الايمان بالنبيين فان قلت هذا يختص بمن آمن منهم
في عهد البعثة ام شامل لمن آمن منهم في زماننا ايضا قلت يختص بهم لان عيسى
ليس نبيا بعد البعثة بل نبيا عليهم محمد صلى الله عليه وسلم بعد هاهنا قلت احكم
المرأة الكتابية حكم الرجل فيه قلت نعم هو مطر في فعل الاحكام حيث يذكر
وتدخل النساء فيهم بالنسبة **قوله** العبد المملوك وصف بالملك لان جميع الناس
عباد الله فاراد تمييزه بكونه مملوكا للناس فان قلت هذا يخالف لسابقه واللاحق
من وجهين من جهة النكر والتعريف ومن جهة زيادة كلمة اذا والظاهر يقتضي
ان يقال عبدا ورجل مملوك ادى حق الله قلت لا يخالفه عند التحقيق اذ المعرف

الحديث

قوله

الكتابي

باللام

باللام الجنس موداه مودى النكرة وكذا لا يخالفه في دخول اذا لان اذا هو
للظرف ومن حال والحال في حكم الظرف اذ معنى جازي يدر اكبا جاز في وقت
الركوب وفي حاله او تقول خالف بينهما اشعارا بفائدة عظيمة وهي ان الايمان
بنبيه لا يفيد في الاستقبال للاجرب بل لا بد من الايمان في عهده حتى يستحق
اجر من خلاف العبد فانه في زمان الاستقبال ايضا يستحق الاجر من غير ان يلفظ
اذا الدالة على معنى الاستقبال والله اعلم **قوله** حق الله اي مثل الصلوة والصوم
وحق موالبه مثل خدمته والموا الى جمع المولى وهو مشتق من العتق و
العتيق وابن العم والناصر والمجار والحليف وكل من ولى امر احد والمراد
هنا الاخير اي السيد اذ هو المولى لمر العبد والقربة المعينة له لفظ العبد
فان قلت لا يحمل على جميع المعاني كما هو مذهب الشافعي اذ عنده يجب التحمل
على جميع معانيه الغير المتضادة **قوله** ذاك عند عدم القرينة اما عند القرينة
فيجب حمله على ما عينه القرينة اتفاقا فان قلت هذا هو بيان في المعنى المعين انه
الاحتياج الى القرينة هو من علامات المجاز لا قلت هو حقيقة فيه وليس
كل احتياج اليها مجازا نعم الاحتياج الى القرينة الصارفة عن ارادة المعنى الحقيقة
مجاز ومحصلة ان قرينة التجوز قرينة الدلالة وهو غير قرينة الاشتراك التي
هي قرينة التعيين فالاولى من علامات المجاز الثانية فان قلت لم يعدل عن
لفظ المولى قلت لما كان المراد من العبد جنس العبد جمع حتى يكون عند التوزيع
لكل عبد مولى لان مقابلة الجمع بالجمع او ما يقوم مقامه مفيدة للتوزيع او
اراد ان استحقاق الاجر انما هو عند ادائه حق جميع موالبه لو كان مشتركا بين
بين طائفة مملوكا لهم فان قلت فاجر المالك ضعيف اجر السادات قلت لا يحد
في التزام ذلك او يكون اجره ضعفه من هذه الجهة وقد يكون للسيد محجات اخرى

شرك

قلت

الى لفظ المولى

الجهة

يستحقها اضعاف اجر العبد والمراد نرجع العبد المودى للنفوس على العبد المودى
 لاحد فان قلت فعلى هذا بل ان يكون الصحابي الذي كان كتابيا اجره زائدا
 على اجر اكابر الصحابة وذلك باطل بالاجماع قلت لاجماع خصمهم واخرهم من ذلك
 الحكم وليكن ذلك في كل صحابي لا يدل دليل على زيادة اجره على من كان كتابيا **قوله** كتابيا
 بطاها فان قلت فلو لم يطاها لكن ادبها الى اخره هل له اجران قلت نعم اذ المراد
 بيطاها جعل وطبها سواء صارت موطوءة ام لا **قوله** فادبها الادب هو سبل الجمل
 والادب فاحسن نديها اي اتمام من غير عرق وضرب بالرفق والخلق فان قلت
 ليس التاديب داخل تحت التعليم قلت لا اذ التاديب يتعلق بالمرات والتعليم
 بالشرعيات اي الاول عرق والثاني شرعي والاول ديني والثاني ديني **قوله**
 فاعتقها فان قلت لم ذكر في اخواته بالغاء وهذا ثم قلت لان التاديب التعليم
 ينتهيان على الوجهين بل لا بد منهما في نفس الوجه بل قبله ايضا الوجه على اليد
 فخير التام بخلاف الاعتاق او لان الاعتاق وان الاعتاق فعل من صنف من
 اصناف الاناس الى صنف اخر منها ولا يخفى ما بين الصنفين المتقل والمتقل
 اليه من العبد بل من الضدية في الاحكام والمنافاة في الاحوال فناسب لفظا كذا
 على التراخي بخلاف التاديب واخراته **قوله** فله اجران الظاهر ان الضمير يرجع
 الى الرجل الثالث ويحتمل ان يرجع الى كل من الثلاثة فان قلت ما العلة في
 التخصيص هو لا الثلاثة بل الحال ان غيره ايضا كذلك مثل من صلى وصام فان الصلوة
 اجرا والصوم اجر اخر وكذا مثل الولد اذا ارادى خوالده وحق والده قلت الفرق
 بين هذه الثلاثة وغيرها ان الفاعل في كل منها جامع بين امرين بينهما مخالفة
 عظيمة كان الفاعل لها فاعل الضد عامل المتنافيين بخلاف غيره فان قلت
 ينبغي ان يكون لهذا الاجور اربعة اجر التاديب والتعليم والاعتاق و

بمن

اللطيف وعلما اي
 احكام الشريعة ما يجب
 عليها فاحسن تعليمها
 اي علمها بالرفق
 الخلق

الاخير

النزوح

والنزوح بل سبعة قلت المناسبة بين هذه الصورة واخواتها الجمع بين الامرين
 الذين هما المتنافيين فلهذا لم يعبر فيها الا بالاجر الذي من جهة الاحوال التي
 للحرية ولهذا ميز بينهما بلفظ تدون غيرها فان قلت فلم كر لفظ له اجران قلت
 البلغاء يكررون الكلام بعض طوله حين احتما ما به قال الحاشي وان امر
 دامت مواثيق عهده على مثل هذا انه لكريم المطهر المراد بمحصول الاجرين له
 هنا بالاعتاق والنزوح لان التاديب والتعليم موجبان للاجر في الاجتناب
 الاولاد وجميع الناس فلم يكن محصيا بالاماء وقيد بالتاديب والتعليم لانه لكل
 للاجر اذا تزوج المرأة المودبة المعلبة اكثر مرة واقرب الى ان تعين زوجها
 على دينه **قوله** قال عامر بن الشعبي انبأها الخطاب لصاح والضمير يرجع الى
 المسئلة او الى اللقاة **قوله** فغير شئ اي غير اخذ مال منك على جهة الاجرة
 عليه ولا فلا شئ اعظم من الاجر الاخرى الذي هو ثواب التبليغ والتعليم
قوله قد كان في بعض فقد كان ويركب اي برحل واللام في المدينة للعهد
 اي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت الحديث كيف يدل على التبر
 اذ ليس فيه ما يدل على تعليم اهل قلت بالقياس على تعليم الامة او ترجمه واراد
 ان يلحق اليه حديثا يدل عليه فلم يتفرقه في حديث واحد ومسلته **قوله**
 قال ابن بطال فيه اثبات فضل المدينة ولها معدن العلم واليهما
 كان برحل في طلبه ويقصد في اقتباسه وقال المراد بالاجرين في صاحب الامة
 اجر العتق والنزوح واجر التاديب والتعليم اقول هو يشهد عضد تقريرنا في تعيين
 الاجرين والله اعلم **باب** **عظمة الامام السلي** العظمة بمعنى الوعظ
 وهو التذكير بالعواقب **قوله** سليمان بن حرب بالمعجزة المفتوحة والراء
 الساكنة والموحدة لان ذي البصري جوز مجلسه ببغداد باربعين الفارس في

المرقمة والذي من جهة الاحوال التي

بعض الكلام حين طوله

اعطيناها

السخم

وهو في قول الشعبي جواز قول
 العالم مثله فخر ايضا للسامع وفيه
 بيان ما كان السلف عليه من اوطى
 الى البلدان البعيدة

النساء

خزاز

باب من كره ان يعود في الكفر وشعبة مرارا وابوب هروان ابو نعيمه السخني
 البصري مرقى باب جلاوة الايمان **قوله** عطاها بن ابراهيم نفتح الراء وبالمجدة
 الخففة وبالمجدة القريش الفهري المكي كان جعدا الشعر اسود افطس اشبل
 اعور اعرج ثم عني بعد ذلك كان من اجله الفقهاء واتباع مكة قال اسماعيل بن
 امية كان عطاء بطل الصمت فاذا تكلم خيل اليه انه موبد من عند الله ورجع
 سبعين حجة وعاش مائة سنة ومن غرابته انه قال اذا كان العيد يوم الجمعة
 وجبت صلوة العيد ولا يجب بعدها الجمعة ولا ظهر ولا صلوة بعد العيد
 الى عصر مات سنة اربع عشرة وخمسة عشرة ومائة **قوله** اشهد على النبي
 صلى الله عليه وسلم ذكر بافظ الشهادة تاكيدا لتحقيقه وسببا لوثوقه بوقوعه
 فان قلت فان قلت الاستعمل الشهادة بعلى لا باللام قلت ذلك ايضا لزيادة
 في وثاقته لانه يدل على الاستعلاء بالعلم على خروجه عليه السلام للجوهري
 الشهادة خبر فاطم تقول منه شهد الرجل كذا **قوله** خرج اي من خلف راجل
 الى صف النساء وبلا هروان بن دباح نفتح الراء وبخفة الموحدة الحبشي القريش النعمي
 يكنى ابا عبد الله وابا عمر وابا عبد الرحمن وابا عبد الكريم كان قديما لاسلامه
 من اول من اظهر الاسلام ويعذب على اسلامه فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لو كان عندنا لاشترينا بلالا فقال ابو بكر العباس اشتره لنا فقال
 العباس لسيدة هل لك ان تبعيني عبدك هذا قبل ان تخرجه منه فقالت ما
 نضع به انه خبيث فاشتره العباس فبع به الى ابى بكر فاعتقه وقيل اشتراه
 وهو مدفون بالحجارة وكان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما مات
 رسول الله اراد ان يخرج الى الشام فقال له ابو بكر بل تكون عندي فقال ان كنت
 اعتقتني لنفسك فاحبسني وان كنت اعتقتني لله فذرني اذهب الى الله تع

التاكيد

ماله

فقر

فقال اذهب فذهب الى الشام مجاهدا وكان رضى الله عنه من شهد المحدثا
 كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان امية بن خلف من يعذب بلالا
 عند اسلامه ويؤلى عليه العذاب فقد رآه ان قتله بلال يوم بدر فقال
 ابو بكر فيه اياتا منها **شعر** خضنا زك الرحمن فضلا فقد ادرت ثار بلالا
 ولم يؤذن لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فبارى الامر لعرج بن قيس وعرض
 الشام فلم ير يك اكثر من ذلك اليوم ولا في قديمة قدمها المدينة لزيارة
 قبر النبي صلى الله عليه وسلم طلب اليه الصحابة ذلك فاذن ولم يتم الاذان من
 الكاء روى له اربعة واربعون حديثا انفرد البخاري بحديثين غير مستند
 مات بدمشق او حلب سنة عشرين وفضايله كثيرة وفي بعض النسخ معه
 بدون الواو جملة اسمية وقت حلاو ذلك جازن بغير ضعف قال تعالى اهبطوا
 بعضكم لبعض عدو **قوله** انه لم يسمع وفي بعضها لم يسمع النساء مصر جا باللفظ
 النساء وان مع اسمها وخبرها قائمة مقام مفعول في **قوله** بالصدقة و
 هو ما يبدل من المال لتواب اخره وهي تناول الفريضة والنطوع لكن الظاهر
 ان المراد بهما هو الثاني فاللام فيها للعهد عنها وانما امر من اجل انه وقت
 خلعه الى المواساة والصدقة يومئذ كانت افضل وجوه البر **قوله** فجعلت
 اي طفقت وهي مثل كاد في الاستعمال والقرط بضم القاف وسكن الراء
 ما يعاقب في شجة الاذن والخرص بضم الخاء هي الحلقة الصغيرة من الحلي والحل
 فيه اربع لغات كسر التاء وفتحها وخيتم بفتح الخاء وخانام الكل بمعنى واحد
 فان قلت الصدقة حرام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامصرها
 قلت مصرها مصرف سائر الصدقات وذكر البخاري رواية اسماعيل متبعة
 واستشهدا بالقوية ما تقدم وهذا تعليق من البخاري لانه لم يذكره اذ هو اسم

رضي الله عنه

لما رآه من اكثر اهل النار وجاء
 في الصحيح تصدقنا بالصدقة
 فاني امرت بكن اكثر اهل النار و
 قيل امره من رها

عليه

شعته فيكون المراد منه
حدثنا سليمان قال حدثنا

بن علي وهو مات في عام ولادة البخاري سنة اربع وتسعين ومائة من صاحب
الرسول ويحتمل ان يكون عطاء علي قال حدثنا اسماعيل فخرج من الغلبين **قوله** عن عطاء
يعني رواه بلفظ عن بلفظ سمعت كما في رواية شعبة وقال ابن هونم قال
اسماعيل ايضا والغرض منه انه رواه مطاعا بلفظ سمعت وانما خبره بالشهادة على
النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذلك في المشهور عليه بخلاف الرواية الاولى وفي بعضها
قال ابن عباس يدون الواو فعلى هذا التقدير المقول امر واحد هو هذا المجموع
لا امران قال **ابن بطال** في الحديث انه يحكي عن الامام افقا وهو رعيته
وعليه هم ووعظهم الرجال والنساء في ذلك سواء وفيه دليل ان الصدقة
تجوز من التارقال في السنة وفيه دليل على جواز عطية المرأة بغير اذن الزوج
واما ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لاراة عطية الا باذن زوجها
فمحمول على غير الرشيدة واقل او المراد من مال زوجها لا من مالها النووي وفيه
استحباب وعظ النساء ونذكره في الاخرة واحكام الاسلام وحسن على الصدقة
وهذا اذا لم يترتب على ذلك مفسدة او خوف فتنه على الواعظ والموعوظ وغيرهما
وفيه ان النساء اذا حضرت صلوة الرجال يكن يغسله عنهن وفيه ان صدقة
النطوع لا يحتاج الى ايجاب وقبول وبكفي فيها المعاطاة وفيه دليل على ان الصدقة
العامة انما يصرفها في مصالحها الامام وفيه جواز صدقة المرأة من مالها
بغير اذن زوجها ولا يتوقف في ذلك على ثلث مالها وقال مالك لا يجوز الزيادة
على الثلث الا برضا الزوج ودليلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل اهل
هذا باذن اذ واجهن وهل هو خارج من الثلث ام لا ولو اختلف الحكم بذلك
لسأل وقال اصحابنا ينبغي اخراج النساء غير ذوات الحال في العيدين واقل
وفيه ان الاصل في الناس العقل وفي النصف في النصف اذ لم يفتش رسول الله

ص

المشعة

صلى الله عليه وسلم عن كون المقتبات كلها عاقلة باللغة ام لا فان قلت الحديث
دل على الوعظ فواجبه دلالة على التعليم حتى يدل على تمام الرحمة قلت من جهة ان
الامر بالصدقة يستلزم التعليم والله اعلم **باب** الحصر على الحديث
والحديث في اللغة الجديد وفي عرف العامة الكلام وفي عرف الشرعية ما يتحد
عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان له لو خط فيه مقابلته القرآن اذ ذاك قديم
وهذا حديث الجوهري الحديث ضد القديم ويستعمل في قليل الكلام وكثيره
يحدث شيئا فشيئا **قوله** عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى سبط ابي سرج الميملي
ابو يسي القرشي العامري المدني ابو القسم الفقيه **قوله** سليمان بن بلال ابو
محمد النبي القرشي البربري المدني من في باب امر الايمان **قوله** عمرو بن ابي عمرو
يفتح العين والواو فيهما ابو عثمان المدني مولى المطلب بن عبد الله بن حنظلة
يفتح المعجمة وسكون النون وفتح المعجمة والموحدة والخزوي القرشي مات
في اول خلافة ابي جعفر **قوله** سعيد بن ابي سعيد المقبري يفتح الباء وضمها و
ان كان الاصل الكسر ابو سعيد المدني من في باب الدين يسر وروايت هذا الحديث
باجمعهم مذبون **قوله** قال بار رسول الله وفي بعضها قال قيل يا رسول الله والشفاعة
مشتقة من الشفع وهو ضد الشئ الى مثله كان المشفوع له كان فردا جعله الشفع
شفعا بضم نفسه اليه والشفاعة الضم الى اخرها وانا واكثر ما يستعمل في الضم
من هو اعلى مرتبة الى من هو ادنى **قوله** لقد ظننت اللام فيه جوابا فسمي محذوف
وبابا بصرية فحذفت الهزرة تخفيفا وبسبب النقص اللام وفتحها لان كلمة ان اذا
وقعت بعد الظن محذوفة نحو ظننا الرجل ان يفلح والضم والنصب واول اختلاف في
انه افضل او فاعول والصحيح الاول واستعماله من من جملة اوله صحته وهو منصوب
لانه في حكم الظرف وقعت حالا ويجوز الرفع بانه صفة احد قال سيبويه هو بمنزلة

النص

افهم منك **قوله** لما ريت ما موصولة والعابد بخذوف ومن بيانية او صديقه
ومن تعيضية مفعول رابت اي لروني بعض حرك **قوله** من قال لا اله الا الله
احترز من المشرك وخالصا من قبله احترزا من المنافق فان قلت المشرك والمنافق
لا سعاده طوا وافعل التفضيل يدل على الشكره قلت الافضل بمعنى النفع بعينه سعيد
الناس كقولهم الناقص والاشنع اعدا لابي مروان يعني عادلا لابي مروان او هو بمعناه
الحقيقي المشهور والتفضيل بحسب المراتب اي هو اسعد من لم يكن في هذا الاطلاق
المؤكد البائع غايته والدليل على ارادة توكيده ذكر القلب اذا اخلاص معدنه القلب
وفائدة التاكيد كما في قوله تعالى فانه قلبه الكساف فان قلت هلا اقتصر على
قوله فانه اثر وما فائدة ذكر القلب والجملة هي الائمة لا القلب وحده قلت كتمان النعماء
هو ان يضمها ولا يتكلم بها ولا كان انما مقترنا بالقلب اسنادا اليه لان اسناد الفعل
الى الجارحة التي يعمل بها الباع لا تترك تقول اذا اردت التاكيد ابصرته عيني ومعنى
ادنى او تقول علمه عن السعادة لها من الدلائل الدالة بالضمح عليه فان قلت
فل كيف محر لا اله الا الله دون محمد رسول الله قلت لا يكون لكن جعل الخبر الاول
من كلمة الشهادة شعرا لجمعها فالمراد الكلمة بتمامها كما تقول فأت الرذالكنا
اي السورة بتمامها فان قلت الايمان هو التصديق القلب على الاصح وقول الكلمة
لاجر احكام الايمان عليه فلو صدق القلب ولم يقل الكلمة يسعد بالشفاعة
قلت نعم لو لم يكن مع التصديق مناف ففائدة القول حكما عليه تلك السعادة
او المراد بالقول القول النفساني لا اللساني او ذكره على سبيل التغليب اذ الغالب
ان من صدق بالقلب قال باللسان الكلمة فان قلت التصديق بالناس هل يفيد
نفي السعادة عن الجن والملك قلت لا اذ هو مفهوم القلب وهو مردود وليس بحجة
عند الجمهور فان قلت فكل العصاة واحباب الكبار شفاعة قلت نعم وهو مذهب

المرتبة من م

يصرفها

الخارجية

الجماعة

الجماعة واما المعتزلة فقالوا الشفاعة للطبيع ولزيادة الثواب وليس للعاصي
ولا سقاط العقاب واطلاق الحديث حجة لنا عليهم فان قلت من قلبه متعلق
بقوله خالصا او بقوله قال قلت حان الامر ان والظاهر الثاني فان قلت هو ظرف
لغوا مستقر قلت ان تعلق يقال فلغو ولا يستقر اذ تقديره حينئذ ناشيا
من قلبه فان قلت ما محله قلت الاصح ان اللغو لا محل له من الاعراب والمستقر
هنا منصوب على الحال وفي بعض النسخ بدل خالصا مخلصا **قوله** او من نفسه شك
من ابي هريرة القاض عياض الشفاعة خمسة اقسام اولها مخصوصة بنبينا صلى
الله عليه وسلم وهي الاربعة من حول الموقف الثانية في ادخال قوم الجنة غير
حساب هذه ايضا وردت في بنينا صلى الله عليه وسلم الثالثة الشفاعة
لقوم استحقوا النار فيشفع فيهم بنينا صلى الله عليه وسلم ومن بنينا الله تعالى
الرابعة فمن دخل النار من المذنبين فقد جارت الاحاديث باخر اجتمع من النار
بشفاعة بنينا صلى الله عليه وسلم والملائكة واخر لهم من المؤمنين الخامسة
الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وهذه لا ينكرها المعتزلة كما لا
ينكرون الاولى النوع الاول هو الشفاعة العظمى قبل وهي المراد بالمقام
المحمود المختصة بنينا صلى الله عليه وسلم هي الاولى والثانية ويجوز ان يكون
الثالثة والخامسة ايضا والله اعلم قال **ابن بطال** في الحديث ان
للعالم ان يفرس في شغليه في كل واحد مقدار تقدمه في فهمه وان
ينبهه على قفره ليعتبه الى الاجتهاد في العلم والمعرض عليه وفيه ان العالم
ان يسكت اذ لم يسأل عن العلم حتى يسأل عنه ولا يكون كما يقال ان الطالب ان
يسأل قال نعم فاسالوا اهل الذكر العالم ان يبين اذا سئل لم يبين انما هو بعد ان
لم يسأل فقد كتم لان يكون له عذر فيعذر وفيه ان الشفاعة انما تكون في اهل

على

على

الاخلاص خاصة اولى وفيه فضيلة ابي هريرة وجواز القسم للتأكيد والخطا
 بالكسبة واثبات الشفاعة يوم القيمة **باب** كيف يقبض العلم **قوله**
 عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد الاموي من كتاب الايمان **قوله** ان بكر
 بن خزيمة المهمل والمزاد الساكنة هو ابو بكر بن عمرو بن حزم الانصاري ابو محمد
 ولي القضاء والاسرة والموسم من عمر بن عبد العزيز مات بالمدينة سنة ثمان
 ومائة **قوله** ما كان من حديث وفي بعضها عنه على سبيل الخلف ولينفسوا بصيغة
 الامر ويجوز فيه تسكين اللام كما في بعض الروايات ولا فناء هو الاشاعة في الجلس
 من الجلس من الاجلاس وحتى يعلم بصيغة الجهول من التعديل ولا يعلم بصيغة
 المعروف من العلم **قوله** العلاء بن عبد الجبار ابو الحسن العطار البصري ساكن مكة
 سنة ثمان مائة **قوله** عبد العزيز بن مسلم باللام المكسورة الخفيفة
 الخ اساني القسم لي بفتح القاف وسكون المهمل وفتح الميم سكن البصرة قال يحيى
 بن اسحاق كان من ابدال مات سنة سبع وستين ومائة **قوله** عبد الله بن زرار
 القرشي العدوي المدني مولى ابن عمر من باب امور الايمان **قوله** بذلك يعني
 بجميع ما ذكر وفي بعض النسخ بعد يعني حديث عمر بن عبد العزيز في قوله ذهاب
 العلماء والمقصود منه ان العلاء روى كلام عمر في قوله ذهاب العلماء فقط
 فان قلت لاخر اسناد كلام عمر من كلامه والعادة تقديم الاسناد قلت الفرق
 بين اسناد الخبر وبين اسناد الامر وعلى امارا رواية العلاء فظاهر ان غرضه انه
 ما روى لا بعضه قال ابن بطال في امره كتابه حديث النبي صلى الله عليه و
 سلم خاصة وان لا يقبل غير الخلف على اتباع السنن وضبطها اذ هي الحجة عند
 الاختلاف وفيه انه ينبغي للعالم نشر العلم واداعته **قوله** اسماعيل بن ابي الوين
 بصيغة التصغير والسين المهمل من باب تفضل اهل الايمان ومالك اى

بن محمد

وفي بعضها ما كان عندك
 من حديث وكان اما تارة
 واما تامة قوله لا تقبل
 خطا يا بصيغة النهي

ما

النون

الامام هشام بكبر الماء وعروة بضم المهمل تقدموا في كتاب الوحي وعبد الله في
 باب السلام من سائر المسلمين **قوله** اقول ذكر لفظ المضارع حكاه لخال الماضي و
 استحضار له ولا فلا فضل ان يقال قال ليطاوعت **قوله** انما اعلموا مطلق
 عن معنى يقبض بخروج الفقري وينزع صفة مبنية للنوع ومعناه ان الله
 لا يقبض العلم من بين الناس على سبيل ان يرفعه من بينهم الى السماء او يحويه من
 صدورهم بل يقبضه يقبض ارواح العلماء وموجله **قوله** حتى ابتدأته ذلك
 على الجملة ولم يبق بغير الياء اى لم يبق الله عالما وبفتحها ورفع عالم واخذ اصله اتخذ
 فقلت الهزلة ناء فزاد غم الناء في الناء ورؤسا بضم الهزلة وبالتنوين جمع راس
 رؤساء بالمد جمع رئيس واذا ظرفية والعامل فيها اتخذ ويحتمل ان يكون شرطية
 فان قلت اذ الاستقبال وليقلب المضارع ماضيا فكيف يجتمعان قلت لم
 جعل البقاء ماضيا واذا جعل نفى البقاء مستقبلا او يقال تعارضا شاقا
 فيبقى على اصله وهو المضارع او تعادلا فيفيد الاستمرار فان قلت اذا كان شرطية
 يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط ومن وجود المشروط وجود الشرط لكنه
 ليس كذلك لجواز حصول التخيلا مع وجود العالم قلت ذلك في الشرط العقلي
 اما في غيرها فلا نسلم اطراف القاعدة فذلك الاستدلال انما هو في موضع لا
 يكن الشرط بدلا فقد يكون مشروطا بحد شرط متعاقبة كحجة الصلوة
 بدون الوضوء عند التيمم او المراد بالناس جميعهم فلا يصح ان الكل اتخذوا
 رؤسا جملة الا عند عدم بقاء العالم مطلقا وذلك ظاهر فان قلت المراد
 بهذا الجهل البسيط وهو عدم العلم بالشيء مع بقاء اعتقاد العلم به قلت المراد
 به القدر المشترك بينهما المتناو لهما **قوله** فسئلوا بضم السين والضلال مقابل
 الهداية وهي الدلالة الموصلة الى البغية فان قلت هذا مختص بالمفتيين امرا

اعتقاد العلم بهام الجهل
 المركب وهو عدم العلم
 بالشيء مع

الامام

للقضات الجاهلين قلت عام اذ الحكم بالشئ مستلزم للقوتى فان قلت الضلال
 مقدم على الافتاء فامعنى الفتاوى قلت المجمع المركب من الضلال والاضلال هو
 متعقب على الافتاء وان كان الجزء الاول متقدما عليه او الضلال الذى بعد الافتاء
 غير الضلال الذى قبله فان قلت ما وجه التوفيق بين الحديث هذا والذى
 مر في باب من يرد الله به خير يعقبه وهو ان نزال هذه الامة قبله على امر
 الله لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله وامثاله قلت هذا بعد بيان امر
 الله ان لا يفسر ايمان الامر ببيان القيمة او عدم بقاء العلماء اغناها في بعض
 المواضع كفى غير بيت المقدس مثلا ان فسرناه به فيكون محولا على التخصيص
 جمع بين الادلة وفي الحديث التحذير عن اتخاذ الجهال رؤسا وفيه دلالة
 للقبائلين لجواز خلق الزمان عن المجتهدين على ما هو مذهب الجمهور خلافا
 للحنابلة قال ابن بطال معنى الحديث ان الله سبحانه لا يهب العلم خلقه ثم يترك
 بعد ان تنفض اليه عليهم والله تعالى ان يسترجع ما وهب لعباده من علمه
 الذى يورث المعرفة والايمان به ويدركه وانما يكون فضل العلم تضييع
 التعارف فلا يوجد فمن بقي من تخلف من مضى قد اندر عليه السلام يقبض
 الخير كله ولا يخط عن الهوى **باب** هل يحجل النساء يوما على حدة في
 العلم ويوم روى بالنصب والرفع وذلك تابع لرواية يجعل معروفان
 مجهولان على حدة اى على انفراد وهو على وزن العدة للجهرى يقول يعطى كل واحد
 منهم على حدة اى على حدة له والهاء عوض من الواو **قوله** ادعوه ان اباس من في باب
 المساء من يد السملون **قوله** ابن ابي عمير اى عبد الرحمن بن الله الاصمها في الكو
 اصله من اصبهان خرج منها من افصحها ابو موسى الاشعري الكوفي وقيل كوفي فخرج
 الى اصبهان وهو بفتح الحزة وكسرها وبالفاء واهل الشرق يقولون اصفهان

وبالباء
 واهل الشرق يقولون اصفهان

بالفاء

بالفاء واهل المغرب بالباء وهي مدينة عراق العج عظمة كثر المحدثون فيها
قوله اباصالح ذكوان بضم الميم وسكون الكاف غير منصرف في باب امور
 الايمان وابو سعيد اخذ رى بضم الميم وسكون الميم في باب من الدين
 الفرار من الفتن **قوله** قال النساء وفي بعضها قالت النساء وهكذا حال الامم
 في كل اسناد الى ظاهر الجمع والرجال بالضم فاعل غلبنا والجعل يستعمل متعديا الى
 مفعول واحد بمعنى فعل والى مفعولين بمعنى صبر والمراد هنا لا زمة وهو
 التبعين ويوما مفعول به لا مفعول فيه ومن في نفسك باصهار الوقت
 الظرف صفة ليوما وهو ظرف مستقر على هذا الاحتمال **قوله** ليعهن اللقاء
 فيه اما بمعنى الروية واما بمعنى الوصول واللقاء في فوعظهن الفاء الفصيحة
 لان المعطوف عليه محذوف اى فوفى بوعدهن وليعهن واما لارادة عموم
 المأمورية اى الحذف اما لجعله كالفعل اللازم بالنسبة اليه واما للتعميم
 ويحتمل ان يكون في عظهن وامرهن من تمة الصفة اليوم والفاء في مكان فصيحة
 ويحتمل ان يكون ليعهن استينافا **قوله** امرأة وفي بعضها من امرأة ومن زائدة
 وتقدم صفة لها ومنك حال منها مقدم عليها وخبر البتة الجملة التى بعد
 الة الاستثناء لانه استثناء مفرغ اعرابه على حسب احوال فان قلت كيف وقع
 الفعل مستثنى قلت على تقدير الاسم اى ما امرأة مقدمة لادائها اجاب فان
 قلت الثلثة مذكر فل يشترط ان يكون الولد الميت ذكر حتى يحصل لها النكاح
 قلت تذكيره بالنظر الى لفظ الولد والولد يقع على الذكر والانثى في بعضها نكاحا
 بالنصب خبر المكان **قوله** واثنين في بعضها واثنين فان قلت علام عطف
 واثنين على ثلاثة قلت وشبهه يسمى بالعطف التلقيني ونحوه في القرآن انى
 جعلك للناس اماما قال ومن ذريتى قال لا ينال بغنى ما امرأة تقدم اثنين

قلت

في اليوم الموعود فوعظهن
 وامرهن وحذف المأمور
 به اما لارادة المجاز حقيقة
 بهن م

من ولدها الا كان لها حجاباً **قوله** محمد بن بشار بالوحدة المفتوحة وبالمعجمة
 المشددة الملقب ببن دار من باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخونهم
 وعند رضى المعجمة وسكون النون وفتح المعجمة على الشهور وبالراء هو محمد بن
 جعفر البصري من باب ظلم دون ظلم **قوله** هذا اي هذا الحديث وقدم
 الاسناد الاول لعلو درجته اذ بين شعبة والنخاري رجل واحد هو آدم بخلاف
 الثاني فان بينهما جلين وقال اوله ابن الاصمعي وجمعا عبد الرحمن بن
 الاصمعي يحافظه على لفظ الشيخ وهو من جملة اصحابه **قوله** ابا حاتم بالمعجمة
 وبالراء هو سليمان بن موسى غرة بالمعجمة المفتوحة وبالزاي المشددة لا ينبغي ان
 الكوفي مات في ولاية عمر بن عبد العزيز ذكر انه جالس باهبة خمس سنين و
 هذا اقل من البخاري عن عبد الرحمن **قوله** لم يبلغوا الخنف بكسر المعجمة اي لم
 يبلغوا زمان التكليف ومن اقل الخنف والحنث ولا يخلو هري يقال بلغ الغلاد
 الخنف اي المعصية والطاعة اي زاد هذا الراوي في الحديث المذكور بعد لفظ
 ثلاثة لفظ لم يبلغوا الخنف وباني الفاظ الحديث سابقه ولا حقه بحاله ولفظ
 البخاري محتمل ان يكون موقفا على ابهرية قال ابن بطال وفيه سوال النساء
 عن امر دينهن وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك وفي ملخص الحاجة اليه وقد
 اخذ العلم عن نساء السلف واقر في جواز الوعد وبيان الامر للبدن
 فان قلت فعل الرجل مثل المرأة اذا قدم الولد الى يوم القيمة قلت نعم لان حكم
 المكلفين على السواء اذا دل دليل على التخصيص **باب** من سئل شيئا فلم يفهمه
 فراجعوه وفي بعضها فراجع فيه **قوله** سعيد بن ابى مرير الحافظ للمعجمة المولى
 ابو محمد البصري ويروي البخاري عنه تارة وعن سعيد بن عبد الله الباهلي
 عنه اخرى مات سنة اربع ومشرين ومائتين فقل ان ان له رجلا فساله ان

سلمان

الاصم

وعن محمد بن عبد الله الذهلي المصري

نظر

نظر كما با فيه او ساله ان يحدثه فامتنع وساله رجل اخر في ذلك فاجابه فقال
 له الاول اجبت ولم تجبني وليس هذا حق العلم فقال ابن ابى مرير ان كنت تعرف
 ابا حمزة من ابى حمزة وكلاهما عن ابن عباس حدثناك وخصصناك لخصضا
 به **قوله** نافع بن عمر بن عبد الله الحافظ القرشي المكي للحفيضة الجدي وفتح الميدي
 بالحاء المعجمة مات بمكة سنة تسع وتسعين ومائة **قوله** ابن ابى مليكة اي عبد
 الله بن عبد الله بن ابى مليكة بصيغة المصغر من باب خوف المؤمن ان
 يحبط عمله **قوله** عايشة اي الصديقة بنت الصديق رضى الله عنها سبق
 ذكرها في اول الصحيح وهذا الاسناد مما استدرك الدارقطني على البخاري
 وسام قال اختلفت الرواية فيه عن ابى مليكة فروى عنه عن عائشة
 وروى عنه عن القاسم عن عائشة واقر هو استدراك ضعيف كان
 محمول على انه سمعه عنها بالواسطة وبدون الواسطة فرواه بالوجهين
 فلا استدراك مستدرك **قوله** كانت لا تسمع فان قلت كانت للماضي ولا
 تسمع المضارع فكيف اجتمعها قلت كانت هنا الثبوت خبرها دائما والمضارع
 للاستمرار فينبغي ان اوحي بلفظ المضارع استحضار الصورة الماضية
 وحكاية عنها فلفظه وان كان مضارعاً لكن معناه على الماضي فان قلت
 الا رجعت استثناء متصل او منقطع قلت متصل ولا رجعت هو صفة متوحد
 محذوف اي كانت لا تسمع شيئا مجهول موصوف بالصفة الاموصوف بانها مرجوع
 فيه **قوله** وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حوب عذب عطف على قوله
 وان عايشة واعلم ان هذا القدر من كلام ابن ابى مليكة مستند اذ لم يركله
 الى حجابي **قوله** اوليس يقول الله تعالى فان قلت همزة الاستفهام يقتضي
 الصدارة وحرف العطف يقتضي عدم الصدارة فما تقديره قلت هيها

وستين

مرسل اذ لم يستند

وفي أمثاله مقدر هو المعطوف عليه هو مدخل الهزيمة نحو كان كذلك و
 ليس يقول الله عز وجل فان قلت ما اسم ليس كما في بعض النسخ أو ليس يقول الله
 قلت أما ان يكون ليس بمعنى لا مكانه قيل أو لا يقول الله وأما ان يكون في ضمير
 الشأن **قوله** يسير إلى سهل لا يناقش فيه ولا يعترض بما يشق عليه كما يناقش
 أصحاب الشمال ووجه المعارضة ان الحديث عام في تعذيب كل من جسد
 الآية تدل على عدم تعذيب بعضهم وهم أصحاب اليمين وجوابها ان المراد من
 الحساب في الآية العرض بمعنى الإبراز والإظهار وعن عائشة رضي الله
 عنها هو ان يعرف ذنوبه في تجاوز عنه وذلك بكسر الكاف **قوله** فوفق من
 المناقشة وهي الاستقصاء في الحساب أي جرى في حسابه وهلاك بخونه
 فيه الرفع والخز لان الشرط ماض وجها الرواية وهو كسر اللام وهو لانه
 وفيد يقول هلك هلك هلكا بمعنى اهلكه والمعنى هنا على الزوم والاحتمال
 التقدي والظاهر ان الحساب منصوب بمنع الخافض أي في الحساب أي من
 جرى في حسابه المضابقة لهلاك القوى **قوله** عذب له معيان احدهما
 ان نفس المناقشة والتوقيف عليها هو التعذيب لما فيه من التوبيخ والثأر
 انه مفضل في العذاب بالنار ويؤيده الرواية الاخرى هلك كان عذب
 ومعناه ان التقصير غالب على العباد فمن استقصى عليه ولم يسأخ هلك
 ادخل النار ولكن الله عز وجل يغفر ما دون الشرك لمن شاء انتهى كلامه
 وفي الحديث بيان فضيلة عايشة وحرصها على العلم والتحقيق فان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما يتخير من المراجعة اليه وفيه اثبات الحساب و
 العرض والعذاب وجواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب ونفاذ الناس
 في الحساب وغير ذلك **باب** يبلغ العلم الشاهد الغائب **قوله**

قوله

قال ابن عباس اي رواه عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
 تعليق من البخاري ذكره تقوية للحديث الذي في الباب واستشهاد له ومنه
 يسمى معضدا **قوله** عبد الله بن يوسف القينسي واليثة هو ابن سعد الفهمي
 المصري قدم بغداد وعرض عليه المنصور ولاية مصر فإني واستغفاه و
 تقدم ما في اول الصحيح وسعيد بن ابى سعيد المقبري من في باب الدين
 يسير **قوله** ما في شرح بعض المعجمة وفتح الراء والحاء الممهلة هو خويلد بن عمرو
 الخزازي العدوي الكعبي اسير قبل فتح مكة وكان يحل احد الوية كعب يوم
 الفتح روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حذيثا ذكر الخزاز
 منها ثلاثة مات بالمدينة سنة ثمان وستين **قوله** عمر وفتح العيين بن
 سعيد بن العاص القرشي الاموي ابو عثمان المدني الاشجعي الامير خرج على
 عبد الملك فقدمه عبد الملك وامنه فقتله فهاهنا سبعين **قوله** صليل
 البعوث بعض الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث وهو الجند الذي يبعث
 الى موضع وكان سعيد يبعث الجند الى مكة لقتال ابن الزبير **قوله** فام صفة
 للقول والمقول هو حمد الله الى اخره والغداى اليوم الثاني من يوم فتح مكة
 وذكر ادناى التأكيد ولا فالسمع لا يكون الا باذن ولزيادة التأكيد ذكرها لفظ
 التثنية كما اراد بهذا كله المبالغة في تحقيق حفظه اياه وتثبيت زمانه وهيبته
 ولفظه وغير ذلك أو دعاه اي حفظه وبه اي القول وحمد الله ببيان لقوله
 تكلم وجبن ظرف لقام وسمعت ووعاه وانصرف ويحتمل ان يراد بقام به قال
 به واعلم ان كل ما في الانسان من الاعضاء اثنين نحو الاذن والعين فهو مش
 بخلاف الانف ونحوه **قوله** حرما الله اما ان يراد به مطلق التحريم فبينا اول
 كل محرماها ولما ان يراد به ما ذكر بعد من سفك الدماء وعضد الشجر **قوله**

لا يحرمها الناس اي ليس من محرمات الناس حتى لا يعتقد به بل من محرمات الله
 او ان تحرمها بوحى الله لا انها اصطلاح الناس على تحريمها بغير اذن الله تعالى و
 امره فان قلت جاء في الحديث ان ابراهيم حرم مكة قلت اسناد تحريم الى ابراهيم
 من حيث انه مبلغه فان احكام الشرايع هو الله تعالى والانبيا يبلغونها فان قلت
 كانت محرمه من يوم خلق الله السموات كانت في الحاديث قلت لعلمه لما رفع
 البيت المعمور الى السماء وقت الطوفان اندست حرمتها وصارت شريعة
 متروكة منسية الى ان احياها ابراهيم صلوات الله الرحمن عليه وقيل معنا
 انه تعالى كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات ان ابراهيم عليه السلام
 سيجرم مكة باسم الله تعالى **قوله** لا امره تقدم ان هذا اللفظ من النوادر حيث
 كان عنيه دأبنا بعبادة في الحركة وخصص من بين ما يحل ليمان به عند
 الامرين الايمان بالله واليوم الآخر اى القيمة لان الاول اشارة الى المبدأ
 والثاني الى المعاد والى الباقى داخله تحتها وقد استدلل به من يقول الكفا
 ليسوا مخاطبين بالفروع والجواب انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك لان
 المؤمن هو الذى يتفاد الاحكام وينجز عن المحرمات ولذلك جعل الكلام
 فيه وليس فيه ان غير المؤمن ليس مخاطبا بالفروع وقيل انما وصفه بالانما
 ليس بالعلية بمعنى من شأن المؤمن بالله وجرأته ان لا يخالف امر الله ولا يحل
 ما حرم الله **قوله** يسفك بكسر الفاء على المشهور وحكى ضمها وكذا يعضد
 والمراد من اسالة الدم القتل والعضد القتل فان قلت لا يعضد عطف
 على يسفك فمعناه لا يحل ان يعضد واما الشجر الذى لا يشبه الاربعين فى
 العادة متفق عليه وهذا محل الخلاف ولفظ الحديث عام وفى بعض النسخ
 فيها بدلها **قوله** فان احد هو فاعل فعل محذوف وجبة حذفه لئلا يلزم

التقط
 قلت لا زبيت لتاكبه
 معنى النسخ ففناه لا
 كما قيل ان يعضد

اجتماع

اجتماع المفسر والمفسر والامرين المفسر مفسرا والمفسر مفسرا ونحوه قوله
 تعالى وان احدا من المشركين استجارك فاجره وترخص مشتق من الرخصة
 وهو حكم ثبت لغد مع قيام الحرم ولو العذر وقد اخرج به من يقول فحلت
 مكة عنوة اى قهر والجواب عنه انه لا يدل على انه قاتل فيها فاخذها قهرا
 وحل الشئ لا يستلزم وقوعه وان الفتح عنوة يقتضى نصب الحرب عليهم
 والطعن بالرمح والرمي بالسهم والضرب بالسيف ولم يقع ذلك واما قتل
 من استحق القتل خارج الحرم فى الحرم فليس من معنى القتال فى شئ وتاويله
 عند من يقول فحلت صلحا ان معناه ترخص لجواز قتال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فانه دخلها متاهيا للقتال لو احتاج اليه **قوله** اذن بصيغة
 الجھول والمعرف فان قلت مقتضى الظاهر ان يقال له لا قتل فيقول
 لان السياق في قوله بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاية قول
 المترخص وسياق هذا هو تضمينه جواب المترخص وقضية التفات يقتضيه
 اتحاد السياق ويجوز ان يكون التفاتا اذا قدر فان ترخص احد لقتال فوضع
 لفظ رسول الله موضعه **قوله** ساعة اراد به مقدار من الزمان من يوم
 الفتح وهو زمان الدخول فيها ولا يعلم من الحديث اباحة عضد الشجر لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم فى تلك الساعة **قوله** حرمتها اى الحكم الذى فى
 مقابلة الاباحة المستفاد من لفظ الاذن ولفظ اليوم بطلان اليوم ويراد
 به الزمان الحاضر المعهود وقد يكون اكثر من يوم واحد او اقل وكذا
 حكم الاراس فان قلت ما المراد به ههنا قلت الظاهر انه الحاضر ويجتمل
 ايضا المعنى الاخر اى ما بين الطلوع الى الغروب ويكون الدم للعهد من
 يوم الفتح اذ عود حرمتها كان فى يوم الفتح لا فى غيره الذى هو يوم صدور

روى
 التفات م

عند

هذا القول وكذا اللام في الامس يكون معهودا من امس يوم الفتح **قوله** ما قال
 عمر واي في جوابك ولا تعيد اي مكة وفي بعضها لا تعيد اي الحرم اي لا يعيد
 العاصي مثلا كالظالم **قوله** ولا فاراد يدم اي ملجأ الى الحرم فليسا يدم غير
 حق خوفا من القصاص **قوله** مخربة سرقة الابل ويطلق على كل جناية وقال
 الخليل هو الفساد في الدين من الخارب وهو اللص المفسد في الارض قال الشافعي
مصر والخارب اللص يجب الخارب وقد يخرج في مخربة في اكثر الكلام يخرج في القه
 وقيل العيب وقيل بضم الخاء العورة ونفخها الفعلة الواحدة من الخربة وهي
 اللصوصية وفي بعضها بعد لفظ مخربة بمعنى السرقة وفي بعضها بعد خيانة
 وبلية وفي بعضها يخرج به بالحيد المكسورة وبالزاي وبالمشاة التثنية قال
 ابن بطال من روى بالضم اراد بها الفساد ومن روى بالنسخ اراد السرقة
 وقال اخلفا في تاويل الحديث فحمله ابو شريح على العموم وعمر وعمر على التخصيص
 فخرج ابو شريح بالحديث على وجهه ونفى عمر عن نعت الخليل الى مكة وابن
 الزبير والى خلافة من يزيد وعبد الملك لانه يوجب لابن الزبير قبل هراة
 وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم واما قول عمر وفليس جوابا لابي شريح
 لانه لم يخلف معه في ان من اصاب حدا في غير الحرم فله الجاه الى الحرم هل يجوز
 ان يقام عليه في الحرم ام لا وانما النكر عليه ابو شريح بعينه الخليل اليها ونصب
 الحرب عليها فاحسن في استدلاله وحاد عمر وعن الجواب وجاوبه من غير
 سؤاله وقال اخلف العلماء في الصحابي اذا روى الحديث هل يكون اولى تأويله
 بمن ياتي بعده ام فقال طائفة تاويل الصحابي اوله لانه الراوي للحديث وهو
 اعلم بخبره وسببه وقال اخرون لا يلائم تاويله اذا لم يصب التأويل قال
 وفيه من الفقه انه يجب على العالم الانكار على الامير اذا غير شيئا من الدين

فتح الغناء العجوة واسكن
 الراعي بالعمدة على
 المشهور ويقال بضم
 الخاء والهمزة واسكن

وان لم يسأل عنه الطبيب لما سمع عمر وذلك رده بقوله انا اعلم يعني صحح
 وحفظك يعني ما فهمت المعنى المراد من المقاتلة فان ذلك الترخص كان
 بسبب الفتح عنوة وليس بسبب قتل من استحقه خارج الحرم والذي انا بصده
 من القيل الثاني من الاول فكيف تنكر على فهو من القول بالموجب يعني للموا
 مطابق وليس مجاوبة من غير سؤاله الخطابي ظاهر الحديث تحريم الدماء
 كلها كان ذلك حقا او لم يكن ويؤكد وانما اذن في فيها ساعة ولا يجوز ان
 يكون صلى الله عليه وسلم قد باح وما حرما عليه لا في ذلك اليوم ولا
 في غيره من الايام واليه ذهب في فقاوا الجاني اذا فر الى الحرم لم يقتل
 مادام مقيما فيه الى ان يخرج وقال بعضهم ان كل ما جناه في الحرم اقتصر
 فيه وما جناه خارجه فلا يقتصر فيه وقال الماوردي من الشافعية في
 كتابه الاحكام السلطانية من خصائص الحرم ان اهله لو بغوا على اهل العدل
 فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة
 وقال الجمهور يقاتلون على نبيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال لان
 قتال البغاة من حقوق الله تعالى لا يجوز اضاعتها فحفظها في الحرم
 اولى من اضاعتها وقد نص الشافعية في كتاب اختلاف الحديث من كتب
 الامام علي جواز قتالهم وقال القفال المروزي في شرح التلخيص لا يجوز
 القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها اقول
 وهذا بعيد وفي الحديث فليدغم ما تقدم منها ان العالم اذا نكر على الحاكم
 الامير عليه رعاية الرفق كما استاذن منه في الحديث وذكر التوكيد في الكلام
 وتقديم الحد على المقصود وشرف مكة ونبات القيمة واختصاص الرسول
 عليه السلام بخصائص وجواز القتال عليه عليه السلام لولا العلم يكون الحكم

الامام ابو الحسن م

في اول النكاح م

القياس م

من خصايصه وجاز النسخ اذ نسخ الاباحه للرسول عليه السلام بالحرمه و
 جواز المجادلة ومخالفة التابعي الصحابي بلا حجة والله اعلم قال البخاري حدث
 عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحنفي بالمهمله والحجيم المفتوحين وبالمرحون
 البصري مات سنة ثمان وعشرين ومائتين **قوله** حماد بن عمار بن عتبة
 المديني بن زيد بن درهم البصري وكان جده درهم من بني حنظلة من بني
 بابل وان طائفتان من المؤمنين اقلوا قال ابو زرعة حماد بن زيد بن درهم
 اثبت من حماد بن سلمة بن دينار لكن عبد الله بن معاوية الحنفي عكس فقال
 فضل بن سلمة علي بن زيد كفضل الدينار على الدرهم لم يرو البخاري
 عن ابن سلمة روى عنه الجماعة غيره **قوله** ابوب اي السخني في سنن في
 باب حلاقه الامان ومحمد اي ابن سيرين من في باب اتباع الخائز وابن
 بكرة هو عبد الرحمن بن ابى بكرة من في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
 مبلغ وابوب كره بفتح الموحدة تقع بصيغة التصغير من في باب وان طائفتان
 والرجال كلهم بصريون قال الضائي في كتابه تنقيح المصطلح وفي بعض النسخ
 عن محمد بن ابى بكرة عن ابى بكرة بن عبد الله بن بلفظ ابن وكلاهما وهو فاضل **قوله**
 قال هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه غيره من ذلك مشقفا
 من الذكر الذي بعد النسيان **قوله** فان دما كره فان قلت الفاء عاطفة
 هو اول الكلام فما المعطوف عليه قلت هذا الحديث محذور لانه بعض من جرد
 طويل وقد سبق بعضه في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ حيث
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يوم وهذا فمكتنا حتى ظننا انه سيبيح
 بسوى اسمه قال البزدي الحجة قلنا بلى قال فان دما كره واموالكم واعلم
 بينكم كل حرمة يومكم لا فهو معطوف على الكلام السابق عليه المذكور في قوله

الامام

صلى الله عليه وسلم

غيره قال
 ليس يومكم
 قلنا بلى قال
 قاي ستر هذا
 فسكتنا حتى
 ظننا انه سيبيح

منه

وقد خرج ههنا اقتصارا على المقصود وهو بيان التبليغ **قوله** محمد اي ابن سيرين
 واحسبه اي اظنه اي ابن ابى بكرة قال واعراضكم اي زاد في الرواية هذه
 اللفظة وهو منصوب عطفا على دما كره وهذه جملة معترضة بين اسم
 ان وخبرها فان قلت كيف روى محمد هنا طائفا في هذا اللفظ وفيما تقدم
 جاز ما فيه كما نقلناه في ذلك الباب قلت اما لانه كان عند رويته لا يوب
 ظانا في تلك اللفظة وبعضها قد ذكر فصل له الخبر لها فواها لابن عون
 جاز ما واما بالعكس لطرد له او غير ذلك فان قلت ما معنى عليك اذ
 معلوم ان اموالنا ليست اموالنا اقلت العقل مبین للمقصود وهو
 ان اموال كل واحد منكم حرام على غيره وذلك عند فقدان شيء من
 اسباب الحل ويؤيده الرواية الاخرى وهو ينكر يدلكم والعرض يقال
 للنفس والحلب وقال في شرح السنة لو كان المراد من الاعراض النفوس لكان
 تكرار لان ذكر الدماء كاف اذا المراد به النفوس فتعين الاحساب الطيبى الظاهر
 ان المراد بالاعراض الاخلاق والنفسانية **قوله** كان ذلك فان قلت ذلك اشارة
 الى ما اذا احتمل ان يشار به الى مبلغ الشاهد وهو ان الصدق
 والتكذيب من لوازم الخبر قلت اما ان يكون الرواية عند ابن سيرين
 يبلغ بفتح اللام فيكون خبرا واما ان يكون الامر في معنى الخبر ومعناه
 اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم بانه سيفع التبليغ فيما بعد واما ان يكون
 اشارة الى تمتة الحديث وهو ان الشاهد عسى ان يبلغ من هو او عي منه
 يعني وقع تبليغ الشاهد او الى ما بعد وهو التبليغ الذي في ضمن الامل بلغت
 يعني وقع تبليغ الرسول الى الامه وتحو ذلك قوله تعالى هذا فراق بيني وبينك
قوله لا تخفف اللام كانه قال الايات ومهل بلغت يعني هل علمت بمقتضى

وبعد ها

عليها

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ما قال الله تعالى بلغ ما نزل اليك **قوله** من بين هو متعلق بقول مقدراى
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين الاهل بلغت فان قلت لم قد رت
قال وما جعلته من تمة قال المذكور في النقط ويكون وكان محمدا الى اخر كلامه
جملة معترضة قلت حينئذ يلزم ان يكون مجموع هذا الكلام مقولا من بين لم يثبت
ذلك وفي الحديث بيان حرمة الغضب وحرمة الغيبة وتكرار الكلام للكلام
والتقريب وسائر احكامه تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ
قوله ابن بطال لما اخذ الله تعالى على انبيائه الميثاق في تبليغ دينه **قوله**
وجعل العلماء ورثة الانبياء وجب عليهم ايضا التبليغ والنسخ يظهر على جميع
الاديان وكان في عصره فرض عين واما اليوم فهو فرض كفاية لا انتشار الدين
وعومه والله اعلم **باب** ان من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم
قوله علي بن الجعد يفتح الحيد وسكون العين المهملة وباء مال الدال الجوهري البغدا
مر في باب اداء الخمس من الايمان ومنصور هو ابن المغيرة ابو عتاب يفتح المهملة
وشدة التوقاية الكوفة وكان متعبدا مستجدا قال قتادة لا يهاجم منصور
بصلى بالليل فوات وقال ابن المديني اذا حدثك ثقة عن منصور فقد ملأت
يديك لا ير يد غيره من باب من جعل لاهل العلم ايا ما **قوله** ربي بكر الرازي
سكون الموحدة وكسر المهملة وشدة الياء ابن حراش بكسر الحقيقفة والشين
المنقطة وليس في الصحيحين حراش بالحاء المهملة سواء ابن جحش بالحاء المنقطة
والمهملة الساكنة وبالمججمة العباسي بالمهملة المنقوحة والموحدة الساكنة و
المهملة الكوفي في الاعور العابد الورع مات سنة مائة يقال لم يكذب قط و
كان له ابنان عاصيان على الحاج ان اباهما لم يكذب كذبة قط وارسلت اليه
فسالته عنهما فارسله اليه فقال هما في البيت فقال قد عرفت ما عنهما بصدقك

لامهم

يا ابت الاسطوانة
التي كانت في دار
منصور ما نفلت
بنيت دارة

نفيل الحجاج

وحر

وخلف الله لا يضل حتى يعلم ابن مصير الى الجنة والنار فما ضل الا بعد
موته وله اخوان مسعود وهو الذي تكلم بعد الموت وبيع وهو ايضا خلف
ان لا يضل حتى يعرف الى الجنة ام لا فقال غاسله انه لم يزل منبها على سربه حتى
فرغنا وقال ابن المديني لم ير وعن مسعود شي الا كلامه بعد الموت والربع
بحسب اللغة المنسوب الى الربع والحراش جمع الحرش وهو الاثر **قوله** عليا هو علي
بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي المكي المديني الكوفي
امير المؤمنين ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم ابي طالب عبد مناف
علي المشهور وام علي فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهي اول
هاشمية ولدت هاشميا اسمت وهاجرت الى المدينة وتوفيت في حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصي رسول الله عليها ونزل في قبرها وكنية
علي ابو الحسن وكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا تراب وهو اخو رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالمواخاة وقال له انت اخي في الدنيا والاخرة وصهر
علي فاطمة سيدة نساء العالمين وابو السبطين واول هاشمي ولدين
هاشميين واول خليفة بني هاشم واول العشرة المبشرين بالجنة واول
الستة اصحاب الشورى الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
عنهم راض واحد خلفاء الراشدين واحد العلماء الربانيين والشيعة ان المشهور
والزهاد المذكورين واحد السابقين الى الاسلام واختلف العلماء في اول
من اسلام من الامة فقيل خديجه وقيل ابو بكر وقيل علي والصحيح خديجة ثم ابو
بكر ثم علي والاورع ان يقال من اسلام من الرجال الاحرار ابو بكر من الصبيان علي
ومن النساء خديجة ومن الموالى زين حارثة ومن العبيد بطل واستخلفه
النبي صلى الله عليه وسلم حين هاجر من مكة ان يقيم بها اياما حتى يروى عنه

يروي عنه

ثم يجمع باهله وشهد
رسول الله صلى الله عليه
وسلم المشاهير
توبك فان النبي صلى
الله عليه وسلم استغفر
فيها على المدينة

امانة ثم يجمع فيها على المدينة وهو قال يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان
فقال اما ترضى ان تكون مني منزلة هارون من موسى غير انه لا بى بعدى و
اصابته يوم احد ستة عشر ضربه واعطاه الراية يوم خيبر واخبر ان الفتح
يكون على يده وحواله في الشجاعة مشهورة واما علمه فكان من العلوم بالحلال والحرام
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمماية حديث وستة وثلاثون
حديثا ذكر البخاري منها تسعة وعشرون وسوال كبار الصحابة ورجوعهم
الى فتاواه واقواله في المسائل المعضلات ايضا مشهور واما زهده فهو ما اشتهر
في معرفته الخاص والعام وكان له من غلته اربعين الف دينار وكلها
جعلها صدقة وكان عليه ازار غليظ اشترى بخمسة دراهم ولم يترك حين
توفي الا ستماية درهم اعادها لثري بها خادمة ماله ولا حديث الواردة
في الصحاح في فضله كثيرة وفي الخلافة خمس سنين بويج له في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين قال ابن الجيب
لما قتل عثمان جاء الصحابة وغيرهم الى دار علي فقالوا ليا بعل فانت احقرها
فقال انما ذلك الى اهل بدر فمن رضاه فهو خليفة فلبسوا احد الا في عليا فلما
راى ذلك خرج الى المسجد فصعد الى المنبر فبايعه طلبة ثمانية ائمة قال
النووي نقلوا عنه انا انما اشتهر بدل على ان رضى الله عنه علم السنة والشعر
البلد التي تقبل فيها وانه لما خرج الى صلاة الصبح حين خرج صاحبت الروافى
اي الديوك في وجهه فطردن عنه فقال دعوهن فاهن نوايح وقال اهل السير
ان شاذل من الخواج عبد الرحمن بن ملجم الحنظلي ورجلان اخران
بغيمان واجتمعوا بمكة وتعاهدوا ليقتران عليا ومعوية وعمر بن العاص
فقال ابن ملجم انما انا على واحد من المعوية والاخرانا للصوم وتوعدوا ليلة

اشقى الناس

سبع عشر رمضان فوجه كل واحد الى المصر الذي فيه صاحبه الذي يريد قتله
فضرب ابن ملجم عليا رضى الله عنه بسيف مسموم في جهة فاول صله دماغه الى
الجمعة وتوفي ليلة الاحد التاسع عشر من رمضان سنة اربعين وغسله الحسن
والحسين وعبد الله بن جعفر وما ضرب به قال قريش وديب الكعبة وكتب وصية
فلما فرغ من الوصية قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم لم يكلم الا الله الا
الله حتى توفي ودفن في السحر صلى عليه ابنه الحسن وكان عنده فضل من
خيوط رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى ان يحيط به وتوفي وهو ابن ثلاث
وستين سنة على الاصح وكان ادم اللون ربعة اميض الراس واللحية وكانت لحيته
كثيرة طويلة حسن الوجه كانه القم ليلية البدر ضحك السن وفي الكوفة رضى الله
عنه **قوله** لا تكذبوا علي فان قلت هل فرق بين كذب عليه وكذب له ام الحكم
فيهما سواء قلت معنى كذب عليه نسبة الكلام اليه كاذبا سواء عليه كان اوله
فان قلت الكذب على الله داخل تحت الكذب على الرسول ام لا قلت نعم اذا المراد من
الكذب عليه الكذب في احكام الدين فان قلت الكذب من حيث هو معصية فكل
كاذب عاص وكل عاص يلج النار لقوله ومن يعص الله ورسوله فان له اجره فافاد
لفظ على فان الحكم عام في كل من كذب على احد قلت لا شك ان الكذب على الرسول
عليه السلام اشد من الكذب على غيره فلو كان مقتضيا شرعا ما باقيا الى يوم القيمة
فخص بالذكر لذلك او الكذب عليه كبيرة وعلى غيره صغيرة والصغار كفرة
عند الاختصاص بالكبار والمراد من قوله ومن يعص الله الكبيرة فان قلت الشط
سبب الجزاء فكيف يتصور بسبب الكذب الامر بالوج نعم ان سبب الوج نفسه
قلت هو سبب الانفة لان الامر بالانام وكون الكذب سببا لان الامر بالوج
معصية فقلت فان ما معنى الكذب قلت فيه ثلاثة مذاهب مذهب الحنبي ان

الزوال

الكذب عدم المطابقة للواقع والصدق مطابقة والثاني انهما مطابقة للاعتقاد
لامطابقة والثالث مطابقة الواقع مع اعتقاد المطابقة ولا مطابقة مع اعتقاد
اللامطابقة مطابقة وعلى الاخير يكون بينهما واسطة النورى معنى الحديث ان
هذا جراه وقد يجازى به وقد يخفى الله عنه ولا يقطع عليه بدخول النار هكذا
سبيل كل ما جاء من الرعيد بالنار اصحاب الكبار غير الكفر فزان جوزى داخل
النار فلا يخلد فيها بل يند من خروجه بفضل الله تعالى ورحمته **باب**
ثنا الوالى يد هو هشام بن عبد الملك الطيالى الصيرى شيخ الاسلام من باب
علامة الايمان حب الانصار **قوله** جامع بالجيد بن شداد بالجمجمة وبالمهملين الاولى
منها مستدرة ابو حنيفة الاسدى الكوفي مات سنة ثمان وعشر ومائة روى له
الجماعة **قوله** عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدى القرشى اشترى نفسه من
الله ست مرات سنة اربع وعشرين ومائة **قوله** عن ابيه اى عبد الله بن الزبير
هو ابو بكر ويقال ابو حبيب نضر الحجاز الجمجمة وفتح الموحدة الاولى وسكون المثناة
التحتانية بينهما الصحابي بن الصحابي امير المؤمنين هو اول مولود ولد في الاسلام
المهاجرين بالمدينة ولدت له امه اسماء بنت الصديق بغير اوائت به النبي صلى
الله عليه وسلم فوضعه في حجره ودعاه ثمة فضعها في فيه وحمله فكان اول
شيء دخل فيه من نور رسول الله صلى الله عليه وسلم فذاع له وكان اطلق على
الحية له روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثون حديثا
ذكر البخارى منها ستة وهو احد العبادلة الاربعة هو وابن عباس وابن عمر
اما ابن مسعود فليس منهم وقيل للجوهري انه منهم تقدم بيان غلطه وكان
صواما في ما وصله لرحم عظيم المجاهدة قسطنطين الدهر ثلاث ليال ليلة يصلى
قيام ليلة راكمه ليلة ساجدا حتى الصباح وغرا في فقه فانه ملكهم في نهاية

سها

مات

وابن عمر

قوله

الف وعشرين الفا والمسلمون عشرون الفا فظن ابن الزبير ملكهم قد خرج من مكة
فأخذ ابن الزبير جماعة وقصده فقتله وكان الفتح على يده ولامات بن يمين
معه بوبع له بالخلافة سنة اربع وسنين واجتمع على طاعته اهل الحجاز
اليمن والعراق وخراسان ما عدا الشام ووجد عارة الكعبة وجعل لها بابين
وجع بالناس غنائى حج ونقي في الخلافة الى ان حصره الحجاج بمكة اول ليلة
من ذي الحجة سنة ثنتين وسبعين وجع الحجاج بالناس ولم يزل يحاصرهم الى
ان اصابتهم رمية الحرفيات ووصلت خشيته وحمل راسه الى خراسان رضي
الله عنه **قوله** للنبي رضي الله عن ابيه اى عبد الله بن العوام تشديد
الاولى القرشي احد العشرة المبشرة واحد السنة اصحاب الثورى واحد الثمانية
بالحجر بن جوارى النبي صلى الله عليه وسلم واهله صفية بنت عبد المطلب
عمة النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت واسلم هو رابع اربع او خامس خمس على
بد الصديق رضي الله عنه وهو ابن ست عشر سنة فهد به عمه بالدخول لترك
الاسلام فلم يفعل وهاجر الى ارض الحبشة وشهد المشاهد كلها مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وثلاثون
حديثا ذكر البخارى منها تسعة وهو اول من سلى السيف في سبيل الله وثبت مع
النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد كان ايضا مع عبد الحميد الجعفي العارضي
ومناقبه كثيرة سياتي بعضها وترك الزبير يوم الجمل القتاس وانصرف فلققه
جماعة من الغواة فقتلوه بوادي السباع بناحية البصرة ودفن ثمة فحول الى البصرة
وقبر مشهور بها رضي الله عنه **قوله** لا اسمعك وفي بعضها الى لا اسمعك تحك
ومعناه لا اسمعك تحديك وتحدث قد حذف مفاعله الثلاث **قوله**
اما محففة اليد من جرف التنبية واني بكسر الهمة ولما فارقه اى لم افارق له

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

الله صلى الله عليه وسلم وان ادبه عدم المفارقة العرفية اي ما فارقته سقرا
وحصل على عادة من بلاد الملوك فان قلت قد هاجر الى الحبشة قلت ذلك قبل
ظهور شوكه الاسلام اي ما فارقته عند ظهوره او في اكثر الاحوال **قلت** لكنني و
في بعضها لكنني ويجوز في ان واخرها الخاق فون الوقاية بها وعدم الاحتاق فان
قلت شرط لكن ان يتوسط بين كلامين متغايرين فما هنا قلت لا ضرورة
المفارقة السماع ولا ضرورة السماع الحديث عادة ولا ضرورة الحديث الذي ذكره في
الجواب عدم الحديث فيمن الاذنين منافات فضلا عن المغايرة فان قلت
المناسبات لمعت قال لتوافقا مضيا فما القايمة في العود الى المضارع
قلت استحضار صوت القول للماضين والحكاية عنها كانه يرفعهم انه قابل به
الان **قلت** فليستوا بكبر الامم في الاصل وبالسكون هو المشهور والنبوة انما
المياه اي المنزل يقال تنزل الرجل المكان اذا اتخذ موضعا لمقامه للجوهري
نبأت منزله اي نزله الخطاب في ظاهره ماسر ومعناه خبر يريد ان الله هو نبوته
مقعد من النار قال ولم يخف الزبير على نفسه من الحديث ان يكذب فيه عدا
ولكنه خاف ان يزل ويخطي فيكون ما يجري من اللفظ فيه كذا اذا لم يتيقن ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشك وغالب الظن حتى يتيقن سماعه **وليس**
الى تركه سبيل وان كان الى الله فامر العبد بما سبيل اليه غير جائز فاجيب بانه
معنى الدعاء اي بواه الله فان قيل ذلك عام في كل كذب ام خاص قلنا اختلفوا
فيه فقيل معناه الخصوص اي الكذب كاتيب اليه تحريم حلال او تحليل حرام
وقيل كان ذلك في رجل بعينه كذب على الرسول صلى الله عليه وسلم وادعى
عند قومه انه بعينه اليهم ليحكم فيهم واحتجاج الزبير به نفي التخصيص فهو عام في
كل كذب ديني ودنيوي الطبي الامر بالنبوة فحكمه وتقليد الزبير اذ لم يقل كان

الغلط

قد قاله وفيه من
العلم انه لا يجوز
الحديث عن رسول
الله صلى الله عليه
وسلم
في الدين
في جبهة

عنه
ويعلم من حديثه قال
ان بطال قيل النبوة
ان كان الى الكاذب
فلا شك انه لا يروي
نفسه ولم

نفسه

مقعد في النار لم يكن كذلك وايضا فيه اشارة الى مقصد في الذنب
وخرايه اي كانه قصد في الكذب التعمد فليقصد في خرايه النبوة او ليس
ويحتمل ان يكون الامر على حقيقة بان يكون معناه من كذب فيؤمن نفسه بالنبوة
ويلزم عليه فليقله فليقله في توجيهات اربعة فان قلت من قصد الكذب
على الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكن في الواقع كذبا باهلا بانه قلت بانه ليس بسبب
الكذب بل بسبب قصد الكذب لان قصد العصية معصية اذا تجاوز عن
درجة الواسطة فلا يدخل تحت الحديث يشمل على اولها منها تقرير قاعدة
لاهل السنة ان الكذب ينال اخبار العامة والسامعي عن الشيء بخلاف ما
هو ومنها تعظيم تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وانه فاحشة عظيمة
ولكن يكفر بهذا الكذب لان يستحله هذا هو المشهور وحكي امام الحرمين
عن ولده انه يكفر ويراق دمه فزان من كذب عليه صلى الله عليه وسلم
عمدا في حديث واحد فسق وردت روايته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها
فلو باب وحنت نوبته فقال الامام احمد وجماعة من اصحابنا لا قبل روايته
ابدا بل تخم على جرحه دائما قال وقلت هذا مخالف للقواعد والاحتياط القطع
بصحته نوبته وقبول روايته بعدها وقد اجمعوا على صحة روايته من كان كافرا
فاسلم ومنها انه لا فرق في تحريم الكذب عليه بين ما كان في الاحكام وما لا حكم
فيه كالتعذيب والترهيب في المواظفة فكله حرام من اكبر الكبائر خلافا للكرامية
حيث جوزوا وضع الحديث فيما لا حكم فيه واما توقف الزبير في الرواية والاكثار
منها فلان خوف الغلط والاشيان والغالط الشريعة كرامات المتاعف
وانتقاض الطهارات قال وهذا الحديث حديث في غاية من الصحة وقيل انه
متواتر وحكي الامام ابو بكر الصديق في شرحه لرسالة الشافعي انه روى عن اكثر

النووي الحديث

والناسي وان لان لا يتم عليه
فقد ينسب الى تفریط لشبهة
او نحوه وقد تعلق بالناس
بعض الاحكام

من سنين صحابيا مرفوعا وقال بعض الحفاظ انه روى عن اثنين وسنتين صحابيا
فيهم العشرة المبشرة قال ولا يعرف حديث اجمع على رواية العشرة المبشرة الا
هذا واحد يروي عن اكثر من سنين صحابيا الا هذا وقال بعضهم رواه
مايتان من الصحابة فالتشيخ ابن الصلاح لم يزل يدره في زيادته وهدم
جر على التواتر والاستمرار وليس في الحديث ما في مرتبة من النوازل وقيل
لم يوجد من الحديث مثال للتواتر الا ذلك **قوله** حدثنا ابو عمر نفعنا الميراث و
سكون المهلة بينهما وبالاشهر بالمقعد عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج
للقري البصري **قوله** عبد الوارث اى ابن سعيد بن ذكوان التميمي الثوري
البصري ونقد ما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب **قوله**
عبد العزيز اى ابن صهيب نفعنا المهلة ونفع الهاء الا على البصري الباني بضم
الموحدة والتونين من في باب حب الرسول من الايمان **قوله** حدثنا الملائكة جنس
الحديث وهذا جاز وقوع الكثرة له لاحديث واحد ولا يلزم اجتماع الوجد
والكثرة فيه والحديث اذا اطلق في عرف المتشرعة يراد به حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونظائر متعد الى متعدلين وان الخففة مع معمولها
هو المفعول الاول والمشددة مع الاسم والخبر في محل الرفع بانه فاعل اى لم ينع
قول النبي صلى الله عليه وسلم كثر الحديث فان قلت الحديث لا يمنع كثر الحديث
الصادق بل يجب التكثير والتبليغ اذا كان صادقا فكيف جملة ما نعاقلت كثر
الحديث وان كان صادقا فيجوز الكذب غالبا عادة ومن جاء حول الحما او ترك
ان يقع فيه فانقليل الاحترار عن الاخبار اليه ولو كان وقوعه على سبيل النذرة
قوله كذا باعام في جميع انواع الكذب لان التكرار في سياق الشرط كالتكرار في سياق
النفي في افادة العموم **قوله** الكافي الكافي والباء المشددة بين ابن ابراهيم ابو السكن بالهله

والكاف

والكاف المفتوحين البني النبي ولد سنة ست وعشرين ومائة مرفوعا في باب
من اجاب الفتيا باشارة اليد **قوله** يزيد معروف مضارع الزيادة ابن ابى
عبيد مصغر العبد الاسلامي مولد سنة من الكوع بفتح الهجزة وسكون الكاف
وفتح الواو وبالمهلة وهو لغة المعوج الكوع اى طرف الزند الذي يله الا بهل
واسم الكوع سنان بن عبد الله الاسلامي المدني وسلمه يكنى بابى مسلم وابى اياس
وابى عمار وقيل هو ابن عمرو بن الكوع شهيد ببيعة الرضوان وابع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يومئذ ثلاث مرات في اول الناس واسمهم واخر
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وسبعون حديثا يخرج النجاشي
منها احدا وعشرين وكان شجاعا رابعا حسنا يستبى الفرس فاذا اخيرا سكن
الزينة ويقال انه كلمة الذئب قال سلمه رايه الذئب قد اخذ ظيما فطالبت
حتى نزعته منه فقال ويحك مالي ولك عمدت الى رزق رزقني الله ليس
من مالي فترعه حتى قال قلت ابا عبد الله ان هذا العجيب بيب يتكلم فقال
الذئب اعجب منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصول النخل يدعوكم
الى الله وتابون الاعباد الاوثان فقال فلحقت برسول الله فاسلمت مات
رضي الله عنه اربع وسبعين بالمدينة وهو ابن ثمانين سنة **قوله** ما راى
اى لراقله والعابد المفعول يجوز حذفه فان قلت هذا مختص بالقول اميننا
نسبة فعل اليه لم يفعل قلت اللفظ خاص بالقول لكن لا شك ان الفعل في معنا
لاشتركا في علم الامتناع وهو الجسار على الشريعة وشرعها صلوات الله و
سلامه عليه وكلمة من في من النار يحتمل ان يكون بيانا وابتدائية فان قلت
اختلافات الروايات في اللفاظ مع الاشتراك في المعاني نحو من بعد على
كذبا ويقل على ما لا يقل ومن كذب على متعمدا هل يقال انه متواتر قلت

التميم

ومات يالغ سنة خمس
عشرة ومائتين

ابو خالد في سنة ست
او سبع واربعين ومائة
سروى له الجماعة قوله
سلمه بالمهلة واللام
المفتوحين ابن الكوع

ايا عباد الله

مثله يسمى بالمتواتر من جهة المعنى أي المقدار المشترك الحاصل في جميع الألفاظ
متواتر وأعلامان هذا الحديث أسناده من عوالي الأسانيد لأن الجليلين
الخاري وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وهذا أول الثلاثيات
الخاري فأعرفه قال **محى السنة الكاذبة** على النبي صلى الله عليه وسلم
اعظم أنواع بعد كذب الكافر على الله تعالى وذكره قوم من الصحابة والتابعين
أكثر الحديث عن الرسول عليه السلام خوفا من الزيادة والنقصان والغلو فيه
حتى أن من التابعين من كان يهاب رفع المرفوع فوقه على الصحابة ويقول
الكذب عليهم أهون من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال معني
النبوة المنزل الملزوم ولقد دار بين الزهري وربيعة معاتبة فقال ربيعة
للزهري إنما أنا أخبر الناس برأى أسناده وأخذوا وإن شأوا تركوا وأنت تفتخر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقطر ما تخبر به **قوله** موسى أي أنما
المنقري البصري التوفذكي وأبو عوانة بفتح الميملة ونجفة الواو والنون
الوضاح من الوضع الواسطي وقد تقدم ما في كتاب الرعي **قوله** أبي حصين
بفتح الميملة وكسر الصاد المهملة قال الضعيف لا أعلم في الصحيحين من أبي حصين
بفتح الحاء ومن يكنى بأبي حصين غير هذا الرجل وهو عثمان بن عاصم الأسدي
الكني في التابعي الحافظ العثماني كان شيخا ثقة صاحب سنة مات سنة ثمان
وعشرين ومائة **قوله** أبي صالح أي ذكر أن السمان الزياتي المدني مر في باب أمور
الإيمان **قوله** تسو البصيفة الأمر من باب التفعّل وهو ما حقيقة في معناه أو
هو معنى التسمية ولا تكون من الكناية ومن التفعّل ومن التفعّل ومن الأفعال
على حسب اختلاف النسخ والاسم بخوزيد والكناية بخوزيد وأعلام العلم إما
يكون مستعرا بدم أو مدح وهو القب وهو ما أن لا يكون فاما أن يصدر بخوزيد

الكذب

النبوة

ومن الأفعال

ولابن

ولابن فهو الكنية أولا وهو الاسم فاسم النبي صلى الله عليه وسلم محمد وكنية أبو
القاسم ولقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيد المرسلين مثلا للجور
الكناية أن يكلم بشي ويريد به غيره ويقال كنوت وكنت بكذا وعن كذا
والكنية بالضم والكسر والكني فلان بكذا وكنية أبا زيد واختلف العلماء
في هذه المسئلة فقال أهل الظاهر لا يحل التكني بأبي القسم لاحد سواء كان
اسمه محمدا أو حمدا ولم يكن لهذا الحديث ونحوه وقال مالك يباح التكني به
سواء كان اسمه محمدا أو حمدا لأن هذا في زمن الرسول لا لتباس بكنته
صلى الله عليه وسلم لما روى أنه نادى رجل رجلا بالبيعع يا أبا القاسم فالتفت
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لم أعنك فنادعوت
فلانا فقال رسول الله تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ثم نسخ وليرتق التباس
وقال ابن جرير إنما كان النعي للزنية والأدب للتحريم وقال جماعة من
السلف النعي عن التكني بأبي القاسم مخصوص من اسمه محمدا واحدا ولا
باسم الكنية وحدها عن لا يسمى بواحد من الأسمين لما روى أن النبي صلى الله
عليه وسلم نهي أن يجمع بين اسمه وكنته والخامس أن ينهي عن التكني بأبي
القاسم مطلقا وينهي عن التسمية بالقاسم لئلا يكتفى بأبي القاسم والساد
أن التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا سواء كان له كنية أو لا وجاء فيه حديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمون أولادكم محمدا ثم تلعنونهم **قوله** فقد روي
فان قلت الشرط ينبغي أن يكون غير الخلق سببا له متقدما عليه وهي هنا
ليسر ذلك قلت ليس هو الخلق إذا اتخذ صورة دل على الكمال والغاية بخون
كانت هجرته إلى الله ورسوله فحجته إلى الله ورسوله وخون من أدرك المرعى أي
أدرك مرعى منها في باب فان قلت ما معنى الروية فيه هل المراد منه حقيقة

وباب زبيد

كان

حقيقة بل لا زمة نحو فليست بشيء فانه
قد روي وهو وباليين بعد ها
فان الشرط والحق هو

القصان
وقد اذكر

الروية وغيرها قلت قال القاضي الباقلاني معناه رواية صحيحة ليست باضغاث
احلام ولا من تشبهات الشيطان وقد رآه الرازي على خلاف صفة المجرور
مكن رآه ايضا للحية وقد رآه شخصان في زمان واحد هما في المشرق و
الاخر في المغرب وراه كل منهما في مكانه وقال اخرون بل الحديث على ظاهره و
لا مانع منعه فان العقل لا يحيله حتى لا يتناول ولما قيل فانه قد يرى على
خلاف صفة او في مكانين فانه تغير في صفاته لا في ذاته مربية وصفاته
مختلفة والروية امر خلقه الله في الحي لا بشرط فيه المواجهة ولا تحديد في الاوصاف
ولا كون المرئي ظاهرا بل الشرط كونه موجودا فقط حتى جاز روية اعمى الصبيان
اندر لس ولم يقدروا على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء في الحديث ما
يقضي بقاءه وقاس ابو حامد الغزالي قدس سره ليس معناه انه راي
جميعه بل راي من اصاب ذلك المثال القياسي فيها المعنى الذي يقتضيه
اليه بل البدن في البقعة ايضا ليس الا آله النفس فالحق ان ما رآه من الحقيقة
روحه المقدسة التي هي محل النبوة فمأراه من الشكل ليس هو روح النبي صلى الله
عليه وسلم ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق اقول فله ثلاث توجهات
وخبر الامر واسطها **الاشيطان** اما مشتق من شاطئ هلك فهو فعولان ولما
من شطرنج فهو بعد في فعال والمراد منه اما باليد شخصه فاللام العهد ولما نوعه
فاللام الجنس **الجنس** لا يمثل اي تصور بصوري قال القاضي عياض قال بعضهم حصل له
تعالى النبي صلى الله عليه وسلم بان روية الناس اياه صحيحة وكلها صدق وضع
الشيطان ان يتصور في خلقة للتلايكذب على لسانه في اليوم كآخر والله تعالى العادة
للانبياء بالمعجزة وكما اسبح حال تصور الشيطان في صورته في البقعة قال محي السنة
روا النبي صلى الله عليه وسلم في المنام حتى لا يمثل الشيطان به وكذا جميع

يضطر
فيكون ذاته
متخيلة

الانبياء

الانبياء والملائكة عليهم السلام لا يمثل لهم انتهى فان قلت اذا قلنا انه رآه
حقيقة فمن رآه في المنام هل يطلق عليه الصحابي ام لا قلت لا لا يصدق
عليه حد الصحابي وهو مسلم راي النبي صلى الله عليه وسلم اذ المراد منه الروية
المعهوده للجارية على العادة او الروية في حياته في الدنيا لان النبي صلى الله عليه
وسلم هو الخبر عن الله تعالى وهو ما كان مخبرا عنه للناس لا في الدنيا لا في القبر
ولهذا يقال مدة نبوته عليه السلام ثلاث وعشرين سنة على انما لم ينزل منا
اطلاق لفظ الصحابي عليه لجان وهذا حسن واولى فان قلت الحديث للسمع
منه في المنام هل هو حجة يستدل بها قلت لا يشترط الاستدلال بان يكون
الراي ضابطا عند السماع والنوم ليس حال الضبط **باب**
كتابة العلم **قوله** ابن سلام اي محمد ابو عبد الله البيهقي قال المقدسي
سلام بن خفيف اللام وقد يشدده من لا يعرف وقال الدارقطني هو بالتدريج
لا بالتخفيف من كتاب الايمان **قوله** وكيع بفتح الواو وكسر الكاف والعين
المهملة ابن الجراح بالجد المفتوحة والراء المشددة والمهملة الراء في بفتح الهمزة
وبالسين المهملة من تابعي التابعين بالكوفة اصله من نيشابور واستوفد
او اصبهان قال حماد بن زيد لو ثبت لقلت وكيع ان حج من سفيان وقال الامام
احمد ما رايته او عي للعلم ولا احفظ من وكيع ما رايته شك في حديث الا
يوم واحد اذ رايته معه كتابا ولا رفقه قط وقال هو جالس الى من يحيى بن سعيد
فقبل له كيف فقال كان وكيع صديقا لخص بن غياث فلما ولي القضاء
حج وكيع وكان يحيى صديقا لمعاذ بن معاذ فولي القضاء ببغداد فلما حج
يحيى قال ابن معين ما رايته افضل من وكيع وكان يفتي بقول ابن خنيفة
وكان سمع منه شيئا كثيرا مات بعيدا منصرفا من الحج يوم عاشور سنة

ابن سلام

بنيد

سبع وتسعين ومائة **قوله** سفيان يحتمل ان يراد به الثوري وان يراد به ابن عيينة
لان وكيعا يروي عنهما وهما يرويان عن مطرف ولا يخرج هذا الناس في الاستنا
لان اياها كان منها فهو اما ما حافظضا بطعدل مشهور على شرط البخاري رضي
وهذا يرويها في الجامع كثير لكن قال الغساني في كتابه التقييد هذا الحديث
محفوظ عن ابن عيينة وقال ابن مسعود الدمشقي هذا هو سفيان بن عيينة و
ابن عيينة البخاري عليه قال وقد رواه يزيد العدني بالمهملة في المفتوحين
والنون عن الثوري ايضا وتقدم ذكرها سارا **قوله** مطرف بض الميم وفي المجلد
وكسر الاء المشددة والفاء ابن طريف بالمهملة المفتوحة ابو بكر الكوفي قال
ما يسنن في كذبت كذبة وان في الدنيا كلها وقال داود بن عليته ما عرف
عربا ولا عجميا افضل من مطرف مات سنة احدى او اثنتين واربعين ومائة
قوله الشعبي يفتح الشين ابو عمر وعامر الكوفي التابعي الجليل من باب المسلمين
سلم المسلمون **قوله** ابن جحيفة بض الميم وفي المجلد وسكون التختانية والفاء
وهب بن عبد الله السوي الضم الميملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفي روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة واربعين حديثا ذكر البخاري منها اربعة
وكان على رضي الله عنه بكره ابا جحيفة وتسميه وهب الخيري وهب الله وكان
بحبه وثق به وجعله على بيت المال بالكوفة توفي النبي صلى الله عليه وسلم
لم يبلغ الحاد ومات بها سنة اثنتين وسبعين رضي الله عنه **قوله** هل عند
الخطاب اعلى رضي الله عنه والجمع للتعظيم او لادته مع سائر اهل البيت
او لانها من خطاب المفرد الى خطاب الجمع على مذهب من قال من علماء
البيان يكون مثله التفاتا وذلك كقوله تعالى يا ايها النبي اذ اطلقتم النساء اذ لا
فرق بين ان يكون الانتقال حقيقة او تقدير عند الجمهور **قوله** كتاب اي مكتوب

من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سأل ذلك لان الشيعة كانوا يقولون
انه صلى الله عليه وسلم اخبر اهل بيته لا سيما عليا باسرار من الوحي لم يذكرها غيره
اولا انه كان يرى منه علما او حقيقة لا يجد عند غيره **قوله** الا في كتاب عندنا الاكتاف
الله وكتاب مرفوع واعطيه بصيغة المجهول وفتح الياء والمفعول الاول هو مفعول
ما ليس فاعله والثاني الضمير والمراد من الفهم المفهوم اي ما يفهم من فحوى الكلام
ويدرك من بواطن المعاني التي هي غير الظاهر من بضعه كوجه الاقضية والمفا
وسائر الاستنباطات ولا شك ان الناس متفاوتون فيه **قوله** الصحيفة
اي الكتاب وكانت معلقة بقبضة سيفه اما الاحتياط او استحضار او اما
لكونه منفردا بسمع ذلك والظاهر ان سبب اقتران الصحيفة بالسيف لا شعاع
بان مصاح الدين ليست بالسيف وحده بل بالقتل تارة وبالدية تارة وبالغير
اخرى فلا يوضع السيف في موضع الذي بل يوضع كل في موضعه فان قلت
الاستثناء متصل ام لا قلت متصل لان المفهوم من الكتاب كتاب ايضا لان
المفاهيم توابع للمناطق **قوله** فاني هذه وفي بعضها وما هي استفهامية بخلاف
المذكورة او فاتها موصولة **قوله** العقل اي الدية وانما سميت بذلك لان الدية كانت تقبل
اي تشد بفناء دار وفي المفعول والمراد احكامها ومقاييرها واصنافها واسماؤها
قوله فكذلك كسر الفاء ما يفتك به وفكه وافتكه بمعنى اي خلصه ولا سير فصيل
بمعنى الماسور من اسره او اشده بالاسار وهو القدر كسر القاف وبالمهملة لا فهم
كانوا يشدون الاسير بالقدر وسمي كل احدا سيرا وان لم يشد به والمقصود ان فيها
حكمه والترغيب في خيلصه وان من انواع البر الذي ينبغي ان يجتهد به **قوله** وان
لا يقتل مسامكا وفي بعضها ولا يقتل فان قلت كيف جاز عطف الجملة على الشر
قلت هو مثل قوله تعالى فيه ايات بينات مقاما برهيدا ومن دخله كان امنا

اي فيها حكم العقل وحرمة قصاص المسلم الذي وفيه دليل على ان المسلم لا يقتل
بالذي قصاصا وعليه مالك والشافعية واحمد وذهب الحنفية الى القصاص
لما روى عبد الرحمن السلمي ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل قاتل القاضى البضاوى ان يقطع
لاحتياجه له فانه خطأ ان قيل ان القاتل كان عمر بن امية وقد عاش بعد
الرسول سنين ومترى بالاجماع لا يروى ان الكافر كان رسولاً فيكون مستمناً
لا ذمياً وان المستمناً لا يقتل به المسلم وفاقاً ان صح فهو منسوخ لا يروى انه
كان قبل الفتح وقد قال صلى الله عليه وسلم الفتح في خطبة خطبها على ربح البند
الشريف ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذم وعهد في عهد قال ومعنى كلامه رضى
الله عنه انه ليس عند سوى القرآن وانه صلى الله عليه وسلم لا يخص بالتبليغ
ولا يشاد قوم ما دون قومه ولما وقع التفاوت من قبل الفهم واستعداد الاستنباط
واستغنى ما في الصحيفة احتياطاً لاحتمال ان يكون فيها ما لا يكون عنده
فيكون منفرداً بالعلم به قال وقيل كان فيها من الاحكام غير ما ذكرناه ولعله لم يذكر
جملة ما فيها اذ التفصيل لا يمكن مقصوداً حينئذ وذكره ولم يحفظه الراوى
قال ابن بطال وفيه ما يقطع بدعة التشيع المدعين على علم رضى الله عنه
انه الوصى وانه المخصوص بعلم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف غيره
حيث قال ما عند الاما عند الناس من كتاب الله ثم احوال على الفهم الذى التنا
فيه على من جاهدوا ولا يخص نفسه بشئ غير ما يتكفى في غيره واقرى وفيه ابناء
الى ان العالم الفهم ان يستخرج من القرآن بفهمه ما يمكن منقولاً عن المفسرين
لكن يشترط موافقه للاصول الشرعية وفيه اباحة كتابة الاحكام وتخصيصها
وفيه جواز السؤال من الامام فيما يتعلق بخاصة قال البخارى رضى الله عنه

احتجاج به

وتقييدها

ابو نعيم

ابو نعيم بن النون وفتح المجهلة وسكون الياء الفضل بفتح الفاء وسكون المجهلة
ابن دكين بن دلال المجهلة وفتح الكاف والياء الساكنة والنون وهو لقب
واسمه عمر وكان زاهداً جامع فقهه وفصله ودينه وامانه واقفانه وحفظه
من باب من استبرأ لدينه **قوله** شيبان بفتح الميم ابن عبد الرحمن ابو معوية
التخوى البصرى القتيبي المودب مات ببغداد ودفن بمقبرة الخيزران او
في باب التين منه اربع وسعين ومائة في خلافة المهدي حدث عنه الامام
ابو حنيفة وعلي بن الجعد وبين وفاته تسعين وسبعون سنة **قوله** يحيى
ابن ابي كثير بفتح الكاف وبالمثلثة ابو نصر البجلي البصرى كان من العباد مات
سنة تسع وعشرين او ثنتين وثلاثين ومائة **قوله** ابو سلمة بفتح الميم المجهلة واللام
المفتوحة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف كان وجهه كدينار هرقل من كتاب
الرحمى **قوله** خراعة بن عبد المجهلة وبالرحمى من الاندلسوا بذلك لان الاندلس لم يخرج
من مكة تفرفت في البلاد تخلفت عنهم خراعة واقامت بها ومعنى خرج
فلان عن اصحابه اي تخلف عنهم **قوله** منهم اي من خراعة وقيل بنو ليث ذلك
الخراعي وقلوب بصيغة المجهول والرا حلة الناقة التي تصلى لان رجل ويقال
الرا حلة المركب من الابل ذكر كان او اناش والفتك بالفاء والكاف مفتك الله
على غفلة وفي بعضها يدل له القتل بالقاف واللام **قوله** او القتل الذى ارسل
الله اليه على اصحابه طيارا بايبل من مبهم بحارة من حيل حين وصلوا الى بطن
الوادى قريب من مكة **قوله** واجعلوه اي قال ابو نعيم للسامعين اجعلوا هذا
اللفظ على الشك وفي بعضها قال ابو عبد الله اي البخارى اجعلوه على الشك فعل
الاول هو مقول ابو نعيم وعلى الثاني مقول المؤلف واما غير ابو نعيم فبان بلفظ
الفيل بالفاء واللام من غير تردد بينه وبين ما في احدى النسخين **قوله** سلط

فضل

اليامى

بالمعروف وبالمؤمنين بالياء وبالمجهول والمؤمنون بالواو وفي بعضها بدل
 عليها عليهم اي على اهل مكة **قوله** لا ولا فان قلت الا لاصدر الكلام فالمعطوف
 عليه بالواو والمناسب ان يقال بدون الواو نحو الا اهتمهم المفسد وقلت
 هو عطف على مقدار اي لان الله حبس عنها والها لخل واحد ومعنى جلال القتال
 فيها فان قلت لا يفتل المضارع ما ضيا ولفظ يعودى الاستقبال فكيف يجتمعان
 والظاهر ما في سائر النسخ من لا يجل كلمة كملت معناه لا يحل الله في الماضي بالجل في
 المستقبل **قوله** ساعى هذه اي في الساعة التي كان فيها وهي بعد الفتح وحرام
 خبر لقوله الخافان قلت ما بال الخبر ليس مطابقا للابتداء قلت لفظ حرام وان كان
 في الاصل صفة مشبهة لكنه اصحل وصفية لغلبة الاسمية عليه فتساوى
 التذكير والتانيث فيه وانه مصدر يستوي فيه التذكير والتانيث والتثنية
 والجمع **قوله** لا ينجلى اي لا يخرج يقال اخليت اي خزنته وقطعته وذكر الشوك دال
 على منع قطع سائر الاشجار بالطريق الاولى ولا يعصد اي لا يقطع ولا ساقطتها
 اي ما سقط فيها بغضه للمالك اي اللقطة والمنشد اي لعرف واماط بها فبقا
 له ناشد لمنشد قاسم في شرح السنة المؤدى من الشوك كالصبيح لا يقطع
 لانه كالمؤدى فيكون من باب تخصيص الحديث بالقياس وكذا لا يابس يقطع اليا بس
 كما في الصيد الميت واما لقطتها فليلبس لواجدها غير التعريف ابد ولا يملكها
 بحال ولا يصدونها الى ان ينظر بجوارحها بخلاف لقطة سائر البقاع وهو اظهر
 قول الشافعي وذهب مالك والاشعرون الى انه لا فرق بين لقطة الليل والحرام و
 قالوا معنى المنشد انه يعرفها كما يعرفها في سائر البقاع حولا كما لا يحق لا يجره انه
 اذا نادى عليها وقت الموسم فلم يظهرها لكانها جان ملكها واوقر هذا الباب
 المقام لان الكلام ورد في الفضائل المختصة بحكمة ورج لا يفتي في اختصاص ونحو عند

حلال مكة

الشافعي

الشافعي رعى البهائم في كلا الحرم خلا فلا في حنيفة واحمد **قوله** من قتل بضرب
 القاف فان قلت المقتول كيف يكون بخير الظنين قلت المراد اهله واطلق
 عليه ذلك لانه هو السبب له للخطا فيه حذف وتقديره من قتل له قاتل
 وسائر الروايات تدل عليه وقال ايضا ولا كثر على اباحة الشوك ويشبه
 ان يكون المخطور منه الشوك الذي رعاه الابل وهو ما روي منه دور الشوك
 والصلب الذي لا رعاه فيكون بمنزلة الخطب ونحوه **قوله** يعقل مستثنى من
 العقل وهو الذي يقال عقلته اي اعطيت دية واهل القاتل ما لم يسم فاعله
 ضمير يرجع فخره الى المفعول فان قلت هل يجوز الاختصاص في الحرم قلت جاز
 عند الشافعي واما لفظ الحديث فلا يفتي ولا يثبت ولا بد من حمل لفظ القتل
 على العدا العدوك حتى صور القصاص فيه فان قلت اذا جاز القصاص في الحرم
 فلما نكر عليه السلام على خراجه اذا ما كان سبب الخطية الا الرد على فعله قلت
 لعاصم قتلوا غير القاتل من يثبت على ما هو عادة الجاهلية فان قلت فما الد
 احل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحمل لاحد بعد لجواز القصاص فيه
 والقتال مع الكفار لو تحصنوا والعباد بالله بالحرم وجواز كل وقال مجي
 كما جاز له ذلك وامتناع القتال والقتل بغير الحق كما كان متمنا عليه قلت الجواب
 ما قال الشافعي ان معناها تحريم نصب القتال عليهم بما يعبر كما ينبغي وغيره اذا لم يكن
 اصلاح الحال بدون خلاف ما اذا تحصنوا في بلد اخر فانه يجوز قتالهم على
 كل حال كل شئ والله اعلم وفي بعض النسخ يفاد بالفاء يقال افدت المال اي عطيت
 وفي بعضها يفاد يقال فداه وفاداه اذا اعطى فداه فان قلت فيلزم التكرار
 سواء كان من الاجرة او من الناصر اذ هو مغنى يعقل بعينه قلت هذا على
 التقدير يخص العقل بالدية التي تجلها العاقلة وهي دية القتل الخطا والغدا

مفعول ما لم يسم فاعله وبقا
 بالقاف والقود القصاص يقال
 افدت القاتل بالمقتول اذا
 اقتصصته منه ومفعول

الرسول

تقدم

ذلكم

بدية تحملها الجاني فان قلت فصل هو من باب تنانع الفعلين على لفظ الاهداء قلت
نعم قالوا وفيه اي على نقد حجة الشافعي في ان الولي بالخيار بين القصاص
بين اخذ الدية وان له اجبار الجاني على اي الامرين شاء وقال مالك ليس للولي
الا القتل والعفو وليس له الدية الا رضى الجاني وقال اهل العرف ليس له الا القصاص
فان ترك حقه منه لم يكن له ان ياخذ الدية وفيه ايضا دلالة لمن يقول القاتل
عندما يجب عليه احد الامرين الدية او القصاص وهو احد قول الشافعي والثاني
ان الواجب القصاص لا غير وانما يجب الدية بدله بالاجار **قوله** لا بد من اي لا يشترط
بالشئين العجوة وبالهاء في الوقت والدرج ولا يقال بالناء قالوا لا يعرف اسم ابى
شاء هذا وانما يعرف بكنته وهو كني عنده وقيل البخاري اي شئ كتب له قال هذه
الخطبة **قوله** رجل من قريش اى العباس الا اذخر بكسر الحنة وسكون المعجمة و
كسر اللام المنقطة هو بنت معروف طيب الرأحة **قوله** يسوقه لانه يسوق البيت
فوق الخشب وقور لانه يسد فرج اللحد المتخللة بين الامتات فان قلت
ليس كلام العباس ما يستثنى الاذخر منه والمستثنى منه قلت مثله ليس مستثنى
بل هو تقييد بالاستثناء فكأنه قال قل يا رسول الله لا يتخلل شئ كما ولا يعصده شئ
الا اذخر ولما الواقع في لفظه صلى الله عليه وسلم فهو ظاهر انه استثناء من كلام
السابق فان قلت كيف جاز وشروط الاستثناء الاتصال بالمستثنى وهي هنا قد وقع
الفصله قلت جاز الفصل عند ابن عباس فلو عمل اياه ايضا حوز ذلك الفصل
كان سيرا وهو جائز اتفاقا وبين سمانعه الجواز فيقدرك لفظ لا يتخلل شئ كما
فيكون استثناء من المعاد من الاول وفي بعضها الا اذخر من بين والثاني
تأكيد الاول فان قلت هل حجة من جوز افتراض رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالاجتهاد او جوز تفويض الحكم للنبي صلى الله عليه وسلم فيحكم بدون اجتهاد

يسقف
البنات

منه

قلت

قلت لا احتمال انه صلى الله عليه وسلم اوحى اليه في الحال ما استثنى الاذخر
تخصيصه من العموم وواضح اليه قبل ذلك انه ان طلب احد استثنى **قوله** شئ منه فاستثنى
اولا علم انه محتاج اليه استثنى بحكم الضرورات نبي المخطورات قال
ابن بطال فيه ابا حنة كتابة العلم وكفره كونه العبد لانه سبب الضياع الحفظ
والحديث حجة عليهم ومن الحجة ايضا ما انفقوا عليه من كتابة المحقق الذي
هو اصل العلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم كتاب يكتبون الوحي قال الشيعي
اذا سمعت شيئا فاكبته ولو في الحائط اقول محل الخلاف كتابة غير المحقق فانفقوا
عليه لا يكون من الحجة عليهم وفي صحيح مسلم لا يكتبوا عن غير القرآن ومن كتب
عن غير القرآن فليجهل الحديث وكان بين السلف الاختلاف في كتابة غير القرآن
فما جمع المسلمون على جوازها بل على استحبابها واجابوا عن الحديث بانه في حق
من يورث تحفظه ويحافظ اتماله على الكفاية وهو حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث
يحفظه او بانه كان النبي حين خيف اختلافه بالقران فلما من ذلك سبب
استنهار القران اذن في الكتابة او بان النبي عن كتابة الحديث مع القران في
صحيفة واحدة لبلا الاختلاف فيستنبه على القارى اياه في تزيده او بانه منسوخ
قال البخاري رضى الله عنه حدثنا علي بن عبد الله اى ابن المديني الامام وكان ابن
عبد بنه يقول انه مع شيخه تعلمت منه اكثر ما تعلمتني وكان يسميه حجة الواري
من باب الفهم في العلم **قوله** سفيان بالحركات الثلاث فيه اى ابن عبد بنه
نصير العين نصير العين تقدم اول الكتاب **قوله** عمر وبالواو هو ابن دينار
ابو محمد المكي الحنفي رضي الله عنه في المدي والمهمله التابعي احاديثه التابعين في
المجتهدين اصحاب المذاهب الاثر مرفوع الصفة وسكون المثناة وبالمهمله
مشتق من التزم بالتحريك وهو سقوط النونية قال ابن عيينه حديث اسمع منه

حجة

احب الى من غنيت غير مائة سنة وعشرين ومائة وانما قال اخبرني لانه
لا شريك له في السماع له عند الاخبار له والفرق بين الاخبار والتحديث من مراد
عند من يفرق بينهما **قوله** وجب بفتح الواو وسكون الهاء ابن منبه بن المبرور
الصيغاني **قوله** ففتح النون وكسر الواو المشددة ابن كامل الصنعاني الجليل المشهور بعرفته
الكتب الماضية قال قرأت من كتب الله تعالى اثنين وتسعين كتابا وهو من
الفرس الذين يجمعهم كسر على اليمين وقيل اصله من هرات مات سنة اربع عشرة
ومائة **قوله** اخيه اي هاجم بفتح الهاء وشدة اللين ابن منبه وهو ايضا تابعي وكان
اكبر من وجب توفي سنة احدى وثلاثين ومائة من في باب حسن اسلام المر وهو
تابعي من اهل الفرس يروي بعضهم عن بعض لان تابعي وايضا فارس **قوله**
اكبر بالصب ويحمل الرفع ايضا وهو اهل الفضل وجار وفتح الفاصلة بينه
وبين لفظ من لانه ليست اجنبية وعبد الله بن عمر وهو ابن العاص الصحابي
الجليل يستحق باب المسلمين من سلم المسلمون وانما قلت الرواية عنه مع كثرة ما
حمل له من سكن مصر وكاواردون اليها قديما لا خلافا في خبره فانه استوطن المدة
وهي مقصد المسلمين من كل جهة فان قلت اما كان اهل سنة متصلا ام
منقطع قلت يحمل اللفظ على اي لكن الذي كان من عبد الله اي الكتابة لا يكون
والخبر محذوف بقرينة باقي الكلام سواء يلزم منه كونه احدثا اذ العادة جارية
على ان شخصين اذا اذن ما شيخا مثلا او سمعاه في احاديث يكون الكاتب اكثر
حديثا من غيره ويحمل الاتصال بالنظر الى اللغة اذ حديثا وقع غيرا والغير كالحكم
عليه فكانه قال ما حدث حديثه اكثر من حديثي الاحاديث حصلت من عبد الله
وفي بعض الروايات ما كان احدا اكثر حديثا عنه مني لعبد الله بن عمر وفانه كان
يكاتب ولا يكتب فان قلت فعل الصحابي كيف دل على جواز الكتابة الذي هو التصريح

من جهة الباب قلت ان قلنا قول الصحابي وفعله حجة فظاهر ولا فلاستدلالنا
هو بغيره بالرسول صلى الله عليه وسلم كتابته **قوله** تابعه اي تابع وهما معروفي
متابعة ناقصة سهلة المأخذ حيث ذكر المتابع عليه يعني هاهنا انه يحتمل ان
يكون بين البخاري وبين عمر الرجال المذكورين بعينهم ويحتمل ان يكون غيرهم
كما يحتمل ان يكون من باب التعليق عن عمر **قوله** مع فتح اليمين وسكون الهمزة
بينهما ابن راشد من في كتاب الوحي وهما هو الذي تقدم ذكره انفا اخو وجب
وفائدة المتابعة التقوية **قوله** حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي
الكو في ابو سعيد سكن مصر ومات بها سبع او ثمان وثلاثين ومائتين **قوله**
ابن وجب عبد الله بن وجب بن مسلم المصري ابو محمد من في باب من يرد
الله خيرا **قوله** يونس بن يزيد الايلي القرشي مولى معاوية وابن شهاب اي
القرشي وقد حفظ القرآن في ثمانين ليلة قال الشافعي لو ادهب السنن
من المدينة وعبد الله اي ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ابو عبد الله
الفقيه الاعلى المدني احد الفقهاء السبعة وقد مو في كتاب الوحي **قوله**
بكتاب فان قلت نحو الظاهر ان يقال يتوخى بما يكتب به الشئ كالقلم والدا
قلت هو من باب حذف ايتوخى بادوات الكتاب والكتابة بمعنى واحد
ذلك نحو واسال القرية او اراد ما من شأنه ان يكتب فيه اي نحو الكاغذ والليف
فان قلت ما معنى كتب ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان اميا قلت
الامى من لا يحسن الكتابة لا من يقد على الكتابة ثبت في هذا الصحيح ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتب بيده او هو من باب المجاز اي امر بالكتابة نحو
كسا الخليفة الكعبة اي امر بالكسوة وكتب محمدا جوابا لامر ويجوز الرفع
للاستيناف **قوله** لم يضلوا وفي بعضها لا تضلوا بكسر الضاد الجوهر الضلالة

بالدنية م

اذا الكتاب م

وقد م

ضد الرشد وضلت بالكسر اضل بالفتح وجاء اضل بالكسر بفتح ضاع وهذا فلان
 قلت لا تضلوا هي او تفي قلت تفي وقد حذف النون لانه بدل من جواب الامر
 وقد جوز بعضهم تعدد جواب الامر من غير حرف العطف **وله** حسبا الى كافنا
 وهو خبر مبتدأ اخذ وف واللفظ بفتح اللام وبالجملة ساكنة ومفتوحة
 وهو الصوت والجلبة **وله** قوموا عنى اي قوموا مستعدين عنى وهو يستعمل باللام
 ايضا نحو قوموا الله فائين وبالي نحو اذا فذل الى الصلوة وبالياء نحو قام بامر كذا
 وبغير صلة نحو قام زيد وتختلف المعاني بحسب الصلوات لتضمن كل صلاة معنى
 يناسبها **وله** عندي وفي بعضها عنى اي عن جهتي والرتبة المصيبة يقال رتبة منزلة
 اي اصابته مصيبة ويجوز تشديد الباء بالادغام نحو رتبة **وله** حال اي حجازي
 صاحب الخطابي هذا تاويل على وجهين احدهما انه اراد ان يكتب اسم الحقيقة بعد
 لئلا يختلف الناس ولا يفتنوا عواقبهم ذلك الى اخلال والآخر انه صلى الله
 عليه وسلم قد علم ان يكتب لهم كتابا يرفعون منه الاختلاف بعد في احكام الدين
 شفقة على امته وتخفيفا عنهم فلما رأى اختلاف اصحابه في ذلك قال قوموا
 من عندي وتزكوا على ما هو عليه ووجه ما ذهب اليه عمر انه لو زال الاختلاف
 بان ينص على كل شيء باسمه لعدوا الاجتهاد في طلب الحق ولا استوى الناس لبطك
 فضيلة العلماء على غيرهم فان قيل كيف يجوز لعمران بعرض علمه ما رآه الرسول
 صلى الله عليه وسلم في امر الدين ولا يبرع الى قوله اقراء قد خاف ان يتكلم عليه
 السلام بغير الحق او يجري على لسانه الباطل احاشاه عن ذلك قلنا يجوز على عمر
 ان يتوجه الغلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم او ينظر به القصة في حال من الاحوال
 الا انه لما نظر قد اكل الله الدين وتمت شرايعه وقد غلب وجع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وطلبة الوفاء وهو ينشئ بعينه من الامم ما يعجز البشر ان يفتقروا

فهم

ان يكون

ان يكون ذلك القول من رفع ما يتكلم به المريض بالاعزيمة له فيه فجد به المنا
 سبلا الى تلبس امر الدين وقد كان ايضا صلى الله عليه وسلم يرى الراي في
 الامر فيرجعه اصحابه في ذلك الى ان يعرض الله له على شيء كان رجوعه يوم
 الحدين في ما كتب بينه وبين فريش فاذا امر بالشئ امر عزه لم ير لجمع فيه ولم
 يخالف عليه واكثر العلماء جوزوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاجتهاد
 فيما لم ينزل عليه الرجم وهو محتمل للخطأ ولكمهم مجموعون على ان تقريره على الخطأ
 غير جائز ومحاوون ان الله سبحانه وتعالى وان كان رفع درجته فوق المخلوق كلهم
 فانه لم يزل من سمات الحديث والمريض موضع عنه والقائد عن الناس من رفع
 وقد ينحى في صلواته فلم يستكر ان ينظر به حدوث بعض هذه الامور في مرضه
 فلذلك رأى عمر المصلحة في التوقف والله اعلم ومع هذا كله يجب ان يعلم
 ان ذلك القول منه لو كان غزوية لامضاه الله تعالى هذا الخبر كلامه قال
 ابن بطال وفيه ما يشهد على بطلان ما يدعيه الشيعة من وصاية رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بالامانة لانه لو كان عند علي رضي الله عنه عهد
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم او وصية لاحال عليها وفيه من فقهه
 انه خشى ان يكتب النبي صلى الله عليه وسلم امور يربها بعجز واعها فاستحق
 عليها العقوبة لانها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها وانما قال حسبا لكتاب
 الله لقوله تعالى ما فطنا في الكتاب من شيء وقبحه واراد الترفيع عن النبي
 صلى الله عليه وسلم لاستئذان مرضه فعمرا فقه من ابن عباس حين اكفى بالقرآن
 فله يكفى ابن عباس به وفيه دليل على ان الامام ان يوصى عند موته وفي تركه
 الكتاب اباحة للاجتهاد لانه وكلهم الى انفسهم واجتهادهم قال المازني فان قيل
 كيف جاز للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب وكيف عصوه في امرهم فاجاب ان

المازني

الاول من تقارنهما من نقلها من الوجدان الى الذنب او لباحة وغيرها فلهذا ظهر
منه من القران ما دل على انه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله الى اختيارهم فلهذا
بحسب الاجتهاد ولعلهم خافوا المناقبة قد ينطرون الى الفدح في اشهر
من قواعد الاسلام بكتاب يكسب في خلقه واحاد ويضيفون اليه ما يستنبهون
به على الدين في قلوبهم مرض ولهذا قال القران حسبنا الله ونورى اعلى ان
النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الكذب ومن تغير شي من الاحكام الشرعية
في حال صحته وحال مرضه ومن تركه بيان ما امر بيبانه وتبلغ ما اوجب الله
عليه ببلغه وليس هو معصوم من الامراض والاستقام العارضة للجسم ولا
نقص فيه ولا فساد في زرعته قال وقوله حسبنا كتاب الله روى عن من نازعه
لا على امر النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم هو الكتاب
حين ظهر له الله المصلحة تركه او اوحى اليه بذلك ونسخ والله اعلم بحقيقة الحال
باب العلم والعظة بالليل وفي بعضها بدل والعظة والبقية
قوله صدقه بالمجملتين المفتوحتين وبالفاف ابن الفضل المروزي ابو
الفضل مات سنة ست وعشرين ومائتين **قوله** هند هي بنت الحارث القناري
وقيل الفرسية روىها الجماعة ويجوز فيه الصرف ومنعه **قوله** سلمة
بفتح المهملة وفتح اللام من روى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وقعة بدر
وكانت من اهل الناس روىها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية و
ثمانية وسبعون حديثا ذكر البخاري منها ثلاث عشرة هاجر المجريين ماتت
سنة تسع وخمسين وصلى عليها ابو هريرة ودفنت بالبقيع وكانت اخر امها
المؤمنين وفاة وفي بعض النسخ بعد لفظة سلمة اي صورة مسمى لفظ الحاء
وهو ما اشار الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر الحديث او الى الخيال

اختيارهم
خاتمة

مصلحة او اوحى اليه
بذلك ثم ظهر

ام المؤمنين اسمها هند بنت
ابي امية الخزيمية تزوجها
رسول الله صلى الله عليه
وسلم

منها

بينهما الى الحديث او الى الصح ومن شرحه **قوله** وعمره بالواو محروا عطف
على عمر اي حدثنا صدقة قال اخبرنا ابن عبيدة عن عمر وعن يحيى بن ابي
الزهري يعني ابن عبيدة يروي هذا الحديث عن شيخه ثلثة وفي بعضها
مرفوعا فعنه اخبرنا ابن عبيدة قال عمر ويحتمل ان يكون فعليه ما اخبرنا
عنه والظاهر الاصح هو الاول وعمر وهو ابن دينار الملك المحمي لا ثم وقد مر
في الباب السابق انفا ويحيى هو ابن سعيد الانصاري وتقدم اول الصحيح
قوله عن امرأة والمراد بها هند المذكورة وفي بعضها هند بدل امرأة فان قلت
شرط البخاري على اشهر ان يكون شيخه مشاهير ولا اقل من ان لا يكون
مجهولا فكيف روى لما قلت يحتمل في المتابعات ويحتمل في الاصول وهي هنا
ذكر متابعه اوليت مجهولة اذ الرواية السابقة قريبة معينة معروفة لها
قوله استيقظ اي يقظ ومعناه تنبه من النوم **قوله** اضافة المسمى الى
اسمه الجوهري اما قوله ذات مرة وذو صباح فهو من ظروف الزمان التي
لا يمكن بقول لقيته ذات يوم ولبلة **قوله** سبحان الله يعني التسبيح وهو التثنية
منصوب على المصدر والعرب يقولون ذلك في مقام التعجب وقال بعض النحاة
انه من افعال التعجب وما في ماذا استفهامية متضمنة معنى التعجب والتعظيم
وعبر الرحمة بالخبرين لقوله خبرين رحمة ربي وعن العذاب بالفتن لانهما
اسباب مؤثرة الى العذاب **قوله** الليلة بالنصب يعني انه صلى الله عليه وسلم
راى في المنام انه سينبع بعد فتن ويفتح لهم الخبرين وعرف عند الاستيقاظ
حقيقة بالتعير وغيره وانما اوحى اليه في البقعة ذلك اما قبل النوم واما
بعد وهو من المجرى لا يقع الفتن كاهو مشهور وفتح الخبرين جئت تسلط
الحجاء رضي الله عنهم على فارس والروم **قوله** انظروا بفتح الهجزة اي نهوا

ذات ليلة اي في ليلة ولو ظ ذات
مفهم للتاكيد ان محشر عيا هو من
باب م

الفاظ

والصواب مفعول به ويجوز بكسر الهزة اي انبهوا والصواب منادى لو
 صحت الرواية بها والصاحبات جمع الصالحات جمع الصالحة ويراد بها ارباب
 صلوا عليه وسلم **قوله** قرب اصله للتقريب ويستعمل للتكثير كقوله في هذا الخلد
 وفيه سبع لغات وقدر وفعلها الذي يتعلق به يجب ان يكون ماضيا او
 محذوف غالبا وتقديره رب كاسية عارية عرفها والمراد اما الذي تلبس
 رقيق الثياب التي لا يمنع من ادراك لون البشرة معاينات في الاخرة بقصصا لتعري
 واما ان الانسان للثياب الرفيفة النضية عاريات من الحسنات في الاخرة
 فقد ظن في الصدقة وحضنهن على ترك السرقة الذي بان ياخذن منها اقل
 الكفاية وينصدفن بما سوى ذلك وفيه ان للرجل ان يوقظ اهل الليل للصلاة
 ولذا ذكر الله سبحانه اذ لا يستيقظون ويأخفون وجواز قول سبحانه الله عند التعجب
 وتندبة ذكر الله تعالى بعد الاستيقاظ وغير ذلك **قوله** رب كاسية كالبیان
 لموجب استيقاظ الزوج اي لا ينبغي لمن ان يتغافل ويعقدن على كونها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رب كاسية حل الزوجة المشركة بها
 هي عارية عنها في الاخرة لا ينفعها اذ لم يضمها مع العمل قال تعالى فلا انساب
 بينهم **باب** السمر بالعلم باضافة الباب اليه وفي بعضها في
 العلم والسمر الحديث في الليل **قوله** سعد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء
 البصري من باب من يراد الله به خيرا والليث هو ابن سعد الفهري المصري
 سبق في اول الصحيح **قوله** عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ابو خالد ويقال ابو
 الوليد المصري مولى الليث بن سعد بن مرق امير مصر لحسام بن عبد الله
 وروى عنه الليث وكان اكبر منه توفي في سبع سنه وعشرين ومائة **قوله**
 سالم اي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب من باب الجماعة من الايمان **قوله** ابو بكر

حدث م

الطبيع

حلت

المصري

بن سفيان

بن سليمان بن ابي حنيفة بفتح الهمزة وسكون المثناة واسمه عبد الله بن حذيفة
 وابو بكر معروف بكنته وهو تابعي قرشي عدوي **قوله** صلى بنا وفي بعضها لنا
 فان قلت الصلوة لله لا لله قلت معناه صلى اماما لنا والعشاء بكسر العين وبلد
 يريد به صلوة العشاء وهي الصلوة التي وقفا بعد غروب الشفق للجوهري
 هو من صلوة المغرب الى العتمة والعشاء ان المغرب والعتمة وزعم قوله انه
 من الزوال الى الفجر والعشاء بالفتح والمد الطعام **قوله** ارايتكم ههنا الاستفهام
 وفتح الراء والخطاب فان قلت الروية فيه بمعنى العلة او بمعنى الابصار قلت
 بمعنى الابصار ولبقتكم مفعول به وكلم حرف لا محل له من الاعراب ولو كان اما
 لكان مفعول راي فيجب ان يقال ارايتكم لان الخطاب اختصت من التاء
 والمدير بالتاء وجرها للعلم بانه جمع بقولكم والفرق بين حرف الخطاب و
 اسم الخطاب ان الاسم يقع مسندا ومسندا اليه والحرف علامة تستعمل
 مع استقلال الكلام واستغنائه عنها باعتبار السند والمسند اليه فزادها
 وزان التنوين وباء النسبة وايضا اسم الخطاب يدل على مجرور ومعنى الخطا
 وحرفه لا يدل الا على الثاني **قوله** فان راس وفي بعضها على راس فان قلت فيها
 اسمان قلت منه ضمير الشأن النورى المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض
 لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سؤل قل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي
 عيش احد بل تلك الليلة فوق مائة سنة قال وفيه احتراز عن الملازمة و
 قد اخرج هذه الاحاديث من شذ من الحديثين فقال الخضر عليه السلام ميت
 والجمهور على حياته وجوده بين اظهرا واولون الحديث على انه كان على
 البحر على الارض وقال بعضهم هذا على سبيل الغالب فان قلت فاقول
 في عيسى عليه السلام قلت هو على الارض بل في السماء او هو من المواد فان قلت

لجماعة واذا الجماعة وجبان
 يكون بالياء واليم كما في علمهم
 قايدين رهابة الخطا بقية فان
 قلت فهذا ايمن بكلام في انباء
 فان التاء اسم فينبغي ان يكون
 ارايتكم قلت لما كان الظاف
 واليم لمجر الخطاب ضم

بعده المكية م

ليس م

٤٦

فما قولك في البس قلت اما ان ليس على ظهر الارض بل في الهواء او في النار والمراد
 من لفظه من لا يروى الله اعلم قال ابن بطال اما ان اراد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان هذه المدة يختص بالليل الذي هم فيه فوعظهم بقصر عمارهم
 واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من الامم ليجتهدوا في العبادة **قوله**
 حدثنا ادم بن ايوب بن ابي ايساب بن الحسن البصري يقول النبي ان من في السليار
 من سلك المسكون **قوله** للذكر بالهجرة والكاف المفتوحين ابن عبيدة بن ميمون
 وبالفوقانية ابن مهاسن بن محمد بن عبد الله بن مولى اسرة من عدي من كندة
 الكوفي في الفقيه العابد القانت صاحب السنة قال لا وزاعى قال لي يحيى بن
 ابي كثير يحيى وعطاء واصحابه احبوا لعنت الحكم بن عبيدة قلت نعم اما انما بين
 لا يتبها اقمه منه وقبل كان اذا اجتمع علماء الناص في منى كانوا كلهم عبدا عليه
 وكان اذا قدم المدينة اخذوا له سارية النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليها مات
 سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة وخمس عشرة ومائة **قوله** سعيد بن جبير
 بن عبد الحميد وفتح الموحدة العالي الكوفي في قوله للحجاج وتقدم في كتاب الوري **قوله**
 ميمونة بن الحارث بالثلثة لاله الام المؤمنين تزوجها رسول الله صلى
 الله عليه وسلم سنة ست او سبع من الهجرة وروى طعن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم سنة واربعمون حديثا خرج البخاري منها ثمانية توفيت سنة
 احدى وخمسين وقبل سنة ست وستين بسرف في المكان الذي تزوجها
 فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بفتح السين المهملة وكسر الراء والقاف
 صلى الله عليه وسلم بن عباس بن عبد المطلب الذي روى النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم
 يتزوج بعدها وهي اخت لبيبة بن عبد المطلب وبه وحده خفيفة مكررة بنت الحارث
 الهلالية زوجة العباس وام اولاده عبد الله والفضل وغيرهما وهي اول اسرة

السنة

يحيى

سعيد بن جبير

الهلالية

المر

اسلمت بعد خديجة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزوجها هي لبيبة الكبرى
 واختها لبيبة الصغرى ام خالد بن الوليد **قوله** في لبيبة اي المختصة بها يجب
 قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين الامن واج **قوله** فضلي فان قلت ما وجه
 صحة الفاء ههنا اذ الصلوة لم تجز بعد النكاح عندنا قلت هي الفاء التي تدخل
 بين الجمل والمنفصل لان التفصيل انما هو عقب الاجمال ذكره الرعشي في قوله
 تعالى فان فاوا فان الله غفور رحيم **قوله** فزجاء اي من المسجد الى منزله في ذلك
 الليلة اي بيت ميمونة ولفظنا لم يحمل الاخبار لميمونة مثالا والاستفهام عن
 ميمونة وحذف الجمة بقرينة المقام والغليم تصغير الغلام والماء مشددة
 وهذا هو تصغير الشفقة نحو ياني والمراد منه عبد الله **قوله** او كل هذا
 شك من ابن عباس فان قلت مقول القول شرطه ان يكون كلاما لا كلمة قلت
 الكلمة يطول على الكلام ايضا نحو كلمة الشهادة ولفظة تشبهها فربما له و
 لم يعلم منه انه صلى الله عليه وسلم بعد القيام شيئا **قوله** صلى ركعتين فان قلت
 ما فائدة الفصل بينه وبين الخمس ولم يجمع بينهما بان يقال يصلي سبع ركعات
 قلت اما لانه صلى الخمس بسلام وان الخمس ما قد ادى ابن عباس به والركعتين
 بغير اقدانه **قوله** غطيظ الغطيظ الخبر اي صوت الانف والخطيط اي المدد
 من صوتة وقيل الغطيظ والخطيط صوت يسمع من تردد النفس فابن بطال
 الغطيظ صوت النائم وقيل الغطيظ اعلا من الخبر قال ولفظ او خطيط شك
 من الحديث ولا يجد عند اهل حد من اهل اللغة بالحقاق قال وفيه من فضل
 ابن عباس وحذقه على صغر سنه حيث انه روى النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم
 يلبه وقيل ان العباس اوصاه بمراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لطاعه على عمله بالليل
قوله فخرج هذا من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم اذ نوه مضطجعا لا ينقض

ليس

الله عليه وسلم صلى

والركعتين بسلام

بفتح المعجمة وكسر الطاء المهملة

الوضوء لان عينيه بامان ولا ينام قلبه فلو خرج حديث لا حرج به بخلاف غير من
الناس ويحتمل ان يكون فيه محذوف اي لم يوافق خراج وان لا يكون الغلط ان
النوم النافض قال يحيى السنه وفيه جواز الجماعة في النافلة وجواز العمل اليسير
في الصلوة وجواز الصلوة خلف من لم يتوابع امامه واقول وجواز بيقوتة
الاطفال عند المحارم وان كان عند زوجهما وفيه الاشعار بقسم الرسول
صلى الله عليه وسلم بين زوجاته وجواز التصغير في الذكر بالصفة حيث لم
يقبل نام عبد الله وان توقف المأمور الواحد عن يمين الامام واذا وقف على
يساره يحمله الى يمينه وان صلوة الصبي صحيحة وان صلوة الليل احد عشر ركعة
وجواز الرواية عنه المشك في كلمة بشرط التنبيه عليه فان قلت ما الذي فيه
من الدلالة على الترجمة قلت لفظنا ما الغاير او ما يفهم من جملة على عينه كانه
صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس قف عن يميني فقال وقف وجعل الفضيلة
القول وان الغالب ان الاقارب اذا اجتمعوا لا بد ان يجري بينهم حديث الموائمة
وحديث النبي صلى الله عليه وسلم كانه فائدة وعلم وبيعة من مكانه ان يخل
بيته بعد صلوة العشاء باصحابه ويجدان عباس مائتة له ولا يكلمه اصلا
باب حفظ العلم **قوله** عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاوسي
العامري القرشي المدني ابو القاسم روى عنه البخاري وروى له ايضا ومالك
هو الامام المشهور وابن شهاب هو الزهري والاعرج هو ابو داود وعبد الرحمن بن
هرمز القرشي مولاهم كان يكتب المصاحف من باب حب الرسول قال العلماء
يجوز ذكر الراوي بلقبه او صفته الذي يكرهه اذا كان المراد تعريفه لا نقصه و
جوزوا ذلك كما جازوا غيره وتجهل الحاجة **قوله** اكثر ابو هريرة اي من روايت الحديث
وهو من باب حكاية كلام الناس او وضع المظهر موضع الضمير اذ هو الظاهر ان يتر

جاء

اكثر **قوله** ولو لا انما منقول قال لا منقول يقولون وحذف الاو عن جواب
لولا وهو جازي ومثله منقول الاعرج وذكر بلفظ المضارع استحضار الصورة
التلاوة كانه فيها وفي بعضها ثم تلا والمراد من الاثنين ان الذين يكتفون بالآخر
الاثنين ومعناه انه لولا ان الله تعالى نذر الكافرين للعلم لما حدثتكم اصلا لكن
لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار والتبليغ فلماذا حصل مني الاكثر لكثرة ما
عندي منه **قوله** ان اخوانا فان قلت لترك العاطف ولم يقل وان قلت كانه
استيناف كالتعليل للاكثر كان سائلا لعل له كان هو اكثر دون غيره من الصحابة
فاجاب بقوله لان اخوانا كذا وكذا فان قلت حق الظاهر ان اخوانه ليرجع
الضمير الى ابو هريرة قلت عمل عنه لغرض الالتفات فان قلت ليرجع ولم يقل ان
اخواني قلت يريد بنفسه وامثاله والمراد من الاخوة اخوة الامم **قوله** المهاجر
اي الذين هاجروا من مكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل صحاب المدينة
الذين اولا ونضروا **قوله** استغلهم بفتح الباء وفتح الغين وحكى ضم الباء و
هو غريب والصق هو كناية عن التتابع يقال صنعت له بالبيع صفتا اي ضربت
يدي على يده للعقد وبلا سوق اي في الاسواق والسوق يذكر ويؤتى سميت
به لقيام الناس فيها على سوقهم والعمل في الاموال يريد به الزراعة **قوله** ليلتبع
وفي بعضها الشيع بطنه وكان يلزم قانع بالقوت لا مستغلا بالثجارة ولا
بالزراعة يحضر ملا يحضرون من احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويحفظ ما لا يحفظون من احواله وهذا الشارة الى السموعات وذلك الى
المشاهدات ويحضر ما عطف على شيع فيصب واما على يلزم فيرفع واما كما
فان قلت هل يلزم من هذا الحديث بحسب الظاهر معارضته لما تقدم حيث
قال ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احدا اكثر حديثا مني الاكثر كان عن

ولا انصاره

عبد الله بن عمر قلت لان عبد الله كان اكثر غملا ولباهرية كان اكثر رواية فان قلت كيف يكون اكثر غملا وهو داخل تحت عموم المهاجرين قلت هو اكثر حجة ضبطه بالكتابة وتعبده بها وابوهريه اكثر من حجة مطلو السماع قال ابن بطا في حفظ العلم والمواظبة على طلبه وفيه فضيلة ابيه وفضل العقل من الدنيا وابنا طلب العلم على طلب المال وفيه حوز الاخبار عن نفسه فضيلة اذا اضطر الى ذلك واقول - وجران الاحاديث وجران التجارة والعلم وجران الاقتصار على الشيع وقد تكون مندوبات وقد تكون واجبا بحسب الاشخاص والادوات **قوله** حدثنا احمد بن ابى بكر القسم بن الحارث بن فزارة بن قدير الزاي على الراي ابن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابو مصعب المدني الفقيه قال ابن كان وهو فقيه اهل المدينة غير مدافع عنه اثنين ولابيعين ومائتين **قوله** محمد بن ابراهيم بن دينار ابو عبد الله المدني المحقق كان معروفا بحدوث قال ابو جارة كان من فقهاء المدينة محمدا لك قال الشافعي رح ما رايت في قيان مالك افعه منه مات سنة اثنين وثمانين ومائة **قوله** ابن ابي ذيب بكبر الذال المنقطة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب القرشي العامري المدني قال الشافعي ما رايت احدا فاستفت عليه ما استفت على الليث وابن ابي ذيب وقال احمد كان ابن ابي ذيب افضل من مالك الا ان مالكا كان اشد ثقبه للرجال منه واذن المهدي بغداد حتى حدث بها ثم رجع يريد المدينة فمات بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة **قوله** سعيد بن ابي سعيد المقبري المدني سني في باب الدين ليس ورجال الاسناد كلهم مدنيون **قوله** بار رسول الله وفي بعضها ليل الله وكثيرا صفة الحديث لانه باعتبار كونه اسم جنس بطا على الغليل والكبر والنسا

مات

بنفقيه

صفة

صفة اخرى والنيان حمل بعد العلم والفرق بينه وبين السهو انه ن وال عن الحافظة والمدركة والسهو وال عن الحافظة فقط والفرق بين السهو والخطا انه ما ينسب صاحبه باد في نبيه والخطا ما لا ينسب به **قوله** ضرو في بعضها اخره وبعد اي بعد هذا الضم وفي بعضها بعد مفعول الاضافة منبيا على الضم لان الاضافة منونة فيه فان قلت النيان من لوازم الانسا حتى قيل انه مشتق من النيان فامعناه قلت هذا من تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محمودة ظاهرة فان قلت ما المراد بلفظ شيئا هو عام في جميع الاشياء او خاص بالحدث قلت اللفظ عام لانه ذكر بعد التثنية لكن الظاهر من السياق انه يريد ما نسبت شيئا من الاحاديث بعد ذلك وسجي في بعض الروايات فرائس من مقالتي شيئا فان قلت فقد ان ابن عمر كان اكثر حديثا من ابيه هريه لضبطه بالكتابة فاذا لم يكن ابو هريه من الناسين فليكن هو اكثر حديثا منه قلت لعل ذلك كان قبل هذه القضية او هو استنا منقطع ومعناه ما احدا اكثر حديثا مني ولكن كان من عبد الله من الكتابة لم يكن مني فان قلت ما السر في بسط الرءا وضمة قلت الله اعلم به وعله اراد تمثلا في عالم الحسن وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الحفظ كالشيء الذي يعرف منه فاخذ غرقة منه ورواها في رواية وابنا بالضم الى ضبطه ووجد في بعض النسخ ههنا حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا ابن ابي فديك بهذا وقال يحذف بيده فيه اي زاد هذا القدر والظاهر انه ابن ابي فديك يرويه ايضا من ابي ذيب فيقف معه الى اخر الاسناد الاول مع احتمال روايته عن غيره **قوله** حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد الله ورمز له واخوه عبد الحميد بن ابي اويس الاصحى المدني القرشي ابو بكر الاعمشي مات سنة اثنين

م

مقالته

يتفق

وعائنه هو تثنية م

وما بين **قوله** الكواكب والواو وبالمد وهو الظرف الذي يحفظ فيه الشيء
واطلق المحل واراد الحال اي نوعين من العلوم وبثنته اي نشرته يقال ثبت
الخبر وابنه بمعنى نشره وقطع اي قطع في حذف اللام منه والعلوم بضم اللام
مجرى الطعام في الخلق والمرى هو وقال الفقهاء الملقوم مجرى النفس والمرى
مجرى الطعام والشراب وهو تحت الملقوم والبلعوم تحت الملقوم قال
ابن بطال البلعوم الملقوم وهو مجرى النفس الى الربة والمرى مجرى الطعام و
الشراب الى المعدة فيصلى بالملقوم وقال المراد من الوعاء الثاني احاديث
اشراط الساعة وما عرف به النبي صلى الله عليه وسلم من فساد الدين وتغير
الاحوال والاضيق لحقوق الله تعالى كقوله صلى الله عليه وسلم يكون فساد
هذا الدين على يد اربعة سفهاء من قرش وكان ابو هريرة يقول لو شئت ان
اسمهم باسمي ففشي على نفسي في الضريح ان بعض ولو كانت الاحاديث التي
لم يحدث بها من الحلال والحرام ما وسعة حكمها بكم آية فان قيل الوعاء في
كلام العرب الظرف الذي يجمع فيه الشيء فهو معارض لما تقدم فيه قال في
الكتب وكان اي عبد الله بن عمر كيتب احيى بان المراد الذي حفظ من النبي
صلى الله عليه وسلم من السنن التي حدث بها وحملت عنه لو كتب لا حيل ان
يحل منها وعاء وما كنه من احاديث الفتن التي لو حدث بها لقطع البلعوم بحمله
ان يملأ وعاء اخر وهذا المعنى قال وعائنه ولم يقل وعاء واحد لاختلاف
حكم المحفوظ في اعلامه به والستره واقرب هذا الحديث هو قطب مدار
استدلالات المتصوفة في الطامات والشجيات يقولون هاهو ذا ابو هريرة
عرف اهل الصفة الذين هم شيوخنا في الطريقة عالم بذلك فابل به قالوا و
المراد بالاول علم الاحكام والاخلاق وبالثاني علم الاسرار المصونة عن الاعيان

فلم يصح وكذا ينبغي لكل
من امر معروف اذا خاف
على نفسه

يلى

المختص

المختص بالعلماء بالله من اهل العرفان وقال فاي علمه **شعر** يا رب جوم علم لو
ابوح به لقليل الى انت من بعد الوتنا ولا سفل رجال سلون دى برون
ما ياتون حسنا وقال بعضهم العلم المكنون والسر المصون علمنا وهو نتيجة
الخدمة وثمة الحكمة لا يظفر بها الا الغواصون في بحار المجاهدات ولا يسعد
بها الا المصطفون بانوار المطالعات والشاهدات اذ هي اسرار متمكنة
في القلوب لا تظهر الا بالرياسة وانوار ملعة في الغيوب لا تكشف الا بالزينة
واقول نعم ما قال لكن بشرط ان لا يدفعه القواعد الاسلامية ولا ينفية القوانين
الاسلامية اذ ما بعد الحق الا الضلال قال الشيخ ابو حامد الغزالي متصوفا
اهل الزمان الامن عصمة الله تعالى اغتروا بالزنى والمنطق والهيئة من السماع
والرخص والطهارة والجلوس على السجادات مع اطراف الراس وادخاله في الجيب
كالمتفكر ومن نفس الصعداء وخفت الصوت في الحديث الى غير ذلك فظنوا
لذلك اخص منهم فلينبهوا انفسهم قط في المجاهدة والرياسة ومراقبة
القلب وتطهير الباطن واظهار من الامام الحنفية والجلية وكل ذلك من ارباب
منازل المتصوفة ولو فرغوا عن جميعها لما جاز لهم ان يعدوا انفسهم من
الصوفية كيف ولهم جو مواضع حولها بل يتكلمون على اكل الحرام والسنهات و
اهوال السلاطين ويتناقشون في الفلاس والريفة والجنه ويتجادون على
النقيير والقطمير وينزق بعضهم اعراض بعض وليسوا من الرجال في شئ بل
هم اعجز من العجايز في المعارك فاذا كشف عنهم الغطاء فافضيحاه على رؤس لانها
قال ومنهم طائفة ادعت علم المعرفة ومشاهدة الحق ومجاورة المعامات
والاحوال ولا يعرف هذه الامور الا بالاساى ولا لفاظ الا انه تالف من الفاظ
الطائفة كلمات فهو يرددها ويظن ان ذلك علم من اعلام الاولين والآخرين

اقبح

العجايز في م

والمحدثين

فيقول في العبادات
اجزاء متعينة وفي
العلماء

وسكنوا الراء اسمهم بفتح
الهاء وكسر الراء على الراء
ابن جرير تقدم في
باب الجهاد من الامان
يروي

فهو نظر الى الفقهاء والمفسرين بعين الانذار حتى ان الفلاح يترك حبه
والحاك جبايته ويلازمهم اباما وتلف منهم هذه الكلمات المرفقة
فهو يروى ما كانه يتكلم عن الرحي ويخبر عن سر الاسرار ويستحق بذلك
جميع العباد والعلماء اللهم بالحدوث عن الله محجوبون ويدعي لنفسه انوار
الحق والله من المقربين وهو عند الله من النجار المتأقين وعند ارباب
القلوب من الخفاء الجاهلين واصناف غرور اهل الاباحه من المشبهين
بالصوفية لا تحصى وانواعها لا يستقصى ومن الله الاستعانة وبالله تعالى
الاستعاذه **باب الانصاف للعلماء** الانصاف السكوت
والاستماع للحديث والادام في العلماء بمعنى الاجل قوله جملهم نفع المهلة ونشد
الجيد ابن المنهال بكسر الميم وسكون النون الانصاف الدال من في باب ما جاء
ان الاعمال بالنسبة **قوله** على من مدرك بضم الميم وسكون الميم وكسر الراء
النجفي الكوفي مات سنة عشرين ومائة **قوله** ابى زرعة بضم الزاى عن
جل جبريل بفتح الجيم وكسر الراء المكورة ابن عبد الله الجلي بالموحدة والجيد
المتق حنين وكان جبريل سيدا مطاعا بديع الجمال كبير القدر طويل القامة
يصل الى سماء البعير وكانت فعله ذراعا من في باب الدين النصيحة **قوله**
حجة الوداع المشهور في الجامع وكذا في الواو الفتح واستنصت بصيغة الامر
الانصاف استفعال من الانصاف ومثله قليل اذ الغالب ان الاستنفا
يبنى من الثلاث ومعناه طلب السكوت وهو متعد والانصاف جاز لا زما
منعدا بمعنى استعمل الصنع وانصتوا له لانه جاز بمعنى الاسكات وسكت
بحجة الوداع لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها **قوله** رقاب بعض
فان قلت ليس لكل شخص اربعة واحدة ولا شك ان ضرب رقبه الواحدة

نفي

منكم

منه عنهما قلت البعض وان كان مفرد الكنه في معنى الجمع كانه قال لا يضرب
فرقة مسلمة رقاب فرقة اخرى والجمع في مقابلة الجمع او ما في معناه يفيد
التوزيع ولقط يضرب مرفوع على انه جملة مستأنفة مبينة لقوله لا تضرب
او وصف كاشف اذ الغالب من الكفار ذلك وكونه محجور ما به بانتهجا
المنعظ من علم مذهب من يجي لا يكفر بدخل النار ورجع ههنا مستعملا
استعمال صار معنى وعلا اي لا تضربوا بعدى كفارا قال المظهرى في
شرح المصابيح بغنى اذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدى على ما اتم عليه من الامانة
والتقوى ولا تجاروا المسلمين ولا تأخذوا موافقهم بالباطل قال في السنة
اي لا تكن افوا كرسية باضال الكفار في ضرب رقاب المسلمين النور
قل في معناه ستة اقوال اخر احدها ان ذلك كفر في حق المستقل بغير حقانها
المراد كفر النعمة وحق الاسلام وانها انه يقرب من الكفر ويؤدي اليه واربعا
حقيقته الكفر ومعناه دوما مسلمين خامسها وحكاية للخطابي ان المراء
بالكفار المنكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه ويقال لا لبس السلاح
كافر سادسها معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتسألوا قتال بعضكم بعضا
الله اعلم قال ابن بطال فيه ان الانصاف للعلماء والتوقيف لهم لا
للعلماء قال تعالى لا تنفعوا الصوامع في صوت النبي ويجب الانصاف
عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما يجب له صلى الله عليه
وسلم وكذلك يجب الانصاف للعلماء لا لهم الذين يحبون سنته و
يقومون بشريعته **باب يستحب للعالم قوله** اي المنا
اعلم اي اي شخص من اشخاص الناس اعلم من غيره فان قلت اذا ظف فيه او ظن
قلت يحتمل شربتها والقاء حيث نذر اخذه على الجراء اي فهو يكل والجاء

عند السؤال والاحتياط في طلبها
لقد لم يستحب والفاء تقييده
على ان فعل المضارع يتقدم للمضارع
اي ما يستحب عند السؤال هو
الوكولة

زيد
تخفيف

لما يستحب نحو قوله تعالى في آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا
اي ما يستحب هو الوكولة وامثال هذه التقديرات كثيرة **قوله** عبد الله بن محمد
الجعفي السندي تقدم في باب امور الايمان وسفيان اي ابن عيينة في اول
الكتاب وعمر بن دينار اي الملك الجعفي الاثر في باب تقدم كتابة العلم وسعيد
بن جبير بن عبد الحميد وفتح الموحدة الكوفة في كتاب الوحي **قوله** فابفتح النون
وسكون الواو وبالفتح ابن فضالة بفتح الفاء والهمزة ابو زيد القاسم الكاظمي
بكسر الموحدة وكسر الكاف واللام وباء النسبة الحميري وهو ابن امة كعب
الاخبار وقيل ابن اخيه وهو منصرف في اللغة الفصحى وفي بعضها غير منصرف
وكتب بدون الالف والباء في فتح الموحدة وتشديد الكاف **قوله** ان موسى
اي صاحب الخضر الذي قص الله عنهما في سورة الكهف قال هو موسى بن ميثا
لا موسى بن عمران وموسى غير منصرف للعلية والهمزة فان قلت العالم
كيف يضاف الى بنى اسرائيل وكيف يوصف بلفظ اخر وهو نكرة قلت قد نكر شمس
اضيف ووصف بالنكرة فان قلت كيف نكر العالم قلت ان يارل بواحد من
المسماة به فان قلت هل يقر بالتثنية قلت نعم فان قلت اخر هو اهل التضييد
فلا يستعمل باحد الوجه الثلاثة قلت غلبة الاسمية المحضة مضمحل لا عنه معنى
التضييد بالكلية فان قلت هل ينون قلت لا اذ هو غير منصرف للوصف الاصلية
وزن الفعل **قوله** كذب عدو الله فان قلت كيف يكون عدو الله وهو متنا
وكان علما قاضيا اماما لاهل دمشق قلت قال العلماء هو على وجه التغليب
والرجوع عن مثل قوله انه يعتقد انه عدو الله ولدينه حقيقة انما هي اللغة
في انكاره وكان ذلك في حال غضب ابن عباس لشدة الاكثار حال الغضب يطابق
الالفاظ ولا يراد بها حقايقها **قوله** اي بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة الباء

الصحابي

الصحابي الخليل الانصاري سيد الانصار تقدم في باب ما ذكر في ذهاب
موسى **قوله** انا اعلم قال ذلك بحسب اعتقاده والافكان الخضر اعلم منه ولم
يرد بخوض فيه وفي امثاله ضد الدال وفتحها وكسرهما والياء اي الى الله وفي
الى الله يعني كان حقه ان يقول الله اعلم به فان مخلوقات الله لا يعلمها
الا الله قال تعالى وما يعلم خوارك الا هو **قوله** عبد اي الخضر يجمع البحرين
اي ملقى بحر فارس والروم عابلي المشرق **قوله** فكيف به اي كيف الاتقاء
الاتيان به اي على حال يكون الطريق الاملا فانه **قوله** حوت اي سمكة قبل حمل
سمكة ملحمة والمكمل بكسر الميم وفتح الفوقانية الزميل فاذا افتقدت الحوت
فهو اي العبد اعلم منك غمة اي هناك **قوله** معه فان قلت المصاحبة
مستفادة من الهاء فافائدة معه قلت الصريح بالمعية للتأكيد **قوله** يوشع
بضم المثناة التحتانية وفتح المنقطة وبالعين المهملة ابن نون بالنون والاول
مضمومة وهو منصرف على اللغة الفصحى كزوج وفي بعضها قال ابو عبد
الله يقال بالسين وبالثنية يوشع ويوشع **قوله** عند الصخرة اي التي عند
ساحل البحر يقال غمة عين نسي الحياة فاصاب روح الماء وبرده الى
السمكة فحييت وعاشت وانسلت من المكمل فاخذ سبيله في البحر برأى
ذهابا يقال سرب سربا في الماء اذا ذهب فيه ذهابا وقيل مسك حربة الماء
على الموت فصار عليه مثل الطاق وحصل منه في مثل الشرب وهو ضد
التفق معجزة لموسى عليه السلام والخضر **قوله** يومها بفتح الميم وكسرهما
الغدا بفتح الغين المعجمة والمد هو الطعام الذي ياكل اول النهار والمنصب
التعب والجمع يطلب الغداء قد ذكره نسيان الحوت اي تفقد اسره وما
يكون فيه فان قلت كيف نسي ذلك ومثله لا ينسى لكونه امانة على الطالب

بالنوين

الله

اي الشان

قوله

ونفوذها

ولان غمة مجربين حياة السمكة المملوكة المأكول منها على المشهور وانما
الماء مثل الطاق وهو ذهاب في مثل الشرب منه قلت قد شغل الشيطان
بوسايسه والتعود بمشاهدة امثاله الشرب عند موسى من العجايب والا
الاستيناس بخبره موجب لقلة الاهتمام **قوله** ذلك اي فقدان الحق هو
الذي كنا نغيبه اي نظليه لانه علامة وجدان المقصود فان بداي فوجعا
على اثارها نقصان قصصان اي يتبعان اتباعا **قوله** صبحي اي معطي وهو
صفة لجل او خبره والخضر يفتح الحاء وكسر الصاد تقدم في باب ما ذكره
ذهاب موسى وجهان اخران فيه مع سبب تلقيه والاختلاف في انه نبى
او ولي وفي حياته لان وجوده بين اظهرنا ونجذر ذلك **قوله** اي من استغفها
اي من ابن السلام في هذه الاصل التي لا يعرف فيها السلام قالوا اني ياتي
بمعنى من ابن ومثي وحيث وكيف **قوله** رندا الكشف فان قلت اما
دلت حاجته الى العلم من آخر عهد انه كما قيل موسى بن ميثان لان النبي
ان يكون اعلم زمانه قلت لا نقض بالتسليم في اخذ العلم من نبى مثله وقوله
هذا الجواب لا يتم على تقدير ولايته فالجواب انه لم يسأله عن شئ عن امر
الدين والانبيا عليهم السلام لا يجهلون ما يتعلق بدينهم الذي تعبدت
اممهم وانما سأل عن غير ذلك **قوله** فخلوها وفي بعضها فخلوها فان قلت هم
ثلاثة وقال كلهم بلفظ الجمع فلم قالها مشي قلت يوسع تابع فاكتفى بذلك
عن الفرع ولفظ تعرف انما هو بصيغة المجهول من المعرفة **قوله** صغير نزل
بفتح النون اي بغير خبر والنون والنوال العطاء وخرق السفينة بالفاطرها
قوله ما نقص هو محي من النفس تنعديا ومن نقصان لانها وهذا هو المراد
فان قلت نسبة القطر الى البحر نسبة المتناهي الى المتناهي في نسبة علمها الى علم

حرف

للمسألة
النقطة

علم الله تعالى قلت المقصود منه التشبيه في القلة والحقارة لا المماثلة من كل
الوجه قال العلماء لفظ النقص هنا ليس على ظاهره وانما معناه ان على ذلك
بالنسبة الى علم الله كنسبة ما نقص العصفور الى ماء البحر وهذا على القرب
الى الاقله والافسدة علمها اقل وقال بعضهم انه بالغ والدليل عليه نقص
معنى اخذ لان النقص اخذ خاص **قوله** فكانت الاولى الى المسئلة الاولى
من موسى نسيانا وفي بعضها نسيان بالرفع ففي كانت ضمير القصة والاولى
مبتدأ وهو خبره او خبر مبتدأ محذوف وكانت تامة او كانت
قوله زكية اي طاهرة من الذنوب لانها صغيرة لم يبلغ الحث ولفظ الغلا
يدل عليه لانه حقيقة الغلام وقال بعضهم انه بالغ والدليل عليه بغيب
نفس اذ معناه انه من محب عليه القصاص والصبي لا قصاص عليه والجواب
عنه ان المراد التنبية على انه قتل غير حق وان شرعهم كان ايجاب القصاص
على الصبي كان في شرعنا انه يوجد بغرامة الملقات **قوله** اوكد واستدلا
عليه انما هي زيادة لك في هذه المرأة قال الرحشي فان قلت ما معنى
زيادة لك قلت زيادة المكافاة بالغائب على رض الرصية واليوم بقلة
الصبر عند الكرة الثانية **قوله** حتى ابادون لفظ اذا في بعض النسخ ولكن
ما عليه تلاوة القرآن حتى اذا انبأ والقرية انطاكية والقرية الايلة وهي
ابعدا عن الله من السماء وامناد الاودة الى الجدران مجاز لان اودة حقيقة
والمراد هي هنا المشارفة وهذا ما استدلبه على ان المجاز واقع في القرآن
وينتقض اي يسرع سقوطه **قوله** قال الخضر بيده فاقامه قيل وهذا دليل
على انه نبى لانه محي ولادالة فيه لاحتمال انه كرامة وكانت الحال حال
اضطراب واقفار الى المطمع وقد مرها الحاجة الى اتركب المر وهو
المطعم

ومن

واحقهم

قيل

اي اشار اليه بيده

نسبة المتناهي الى غير المتناهي والفرقة
الى البحر في الجملة نسبه ما جددت علمها
فانه لا نسبة له الى علم الله تعالى

السؤال فليجدا ماوسيا فلما افام الجدار لم يتالك موسى عليه السلام لما
 رأى من الخمران ومساس الحاجة ان قالوا ثبت لا تخذت عليه اجر حتى
 يستدفع به الضرورة **قوله** هذا فان قلت هذا اشارة الى ما اذا قلت قد يصور
 فراق بينهما عند حلول ميعاد علي ما قال فلا يصاحبه في اشار اليه وجعلته
 ويجوز ان يكون اشارة الى السؤال الثالث اي هذا الاعتراض بسبب الفرق **قوله**
 لو ردنا اللام فيه جواب قسم محذوف ولو صبر في تقدير المصدر اي والله
 لو ردنا صبر موسى اي لا يوصي ولا يصراعي العجايب الاعاجيب وهذا حكم كل
 فعل المودة وقع مصداق له بعد فعل المودة الموحدة في قوله تعالى ودوا
 لو تدمن معناه ودوا داهانك وتقصير صيغة المحمول ومن امرها مفعول
 ما يسم فاعله النور وفيه استجاب الرحلة للعلم وجواز التزود للسفر
 وفضيلة طلب العلم والادب مع العالم وحرمة الشايخ وترك الاعتراض عليهم
 وقابل ما لم يفهم ظاهره من افواههم وفعالهم والوفاء بهم ودهم والاعتذار
 عند الخالفة وفيه اثبات كرامات الاولياء وجواز سؤال الطعام عند الحاجة
 وجواز الاجارة وركوب السفينة ونحو ذلك بغير اجر برضى صاحبه و
 فيه الحكم بالظاهر حتى يبين خلافه وفيه ان الكذب الاخبار على خلاف
 الواقع عند او هو خلاف المعتزلة فانه اذا تعارضت مفسدتان دفع اعظمها
 بارتكاب اخفها كما خرق السفينة لدفع غضبها وذهاب جملتها وفيه بيان
 اصل عظيم وهو وجوب التسليم لكل ما جاز به الشرع وان كان بعضه لا يظهر
 حكمة العقول ولا يفهمه اكثر الناس وقد يفهمونه كلفه كالفرد وموضع الكذب
 وقتل الغلام وخرق السفينة فان صورها صورة المنكر وكان صحيحا في نفس
 الامر له حكمة بينة لكنها لا تظهر للخلق فاذا علمهم الله تعالى علموها ولهذا قال

وما فعلته عن امرى وفيه انواع اخر من الاصول والفرع واقرب سبق
 التنبيه على بعضها في باب ما ذكر في ذهاب موسى قال ابن بطال وفيه اصل
 وهو ما يقبدا الله به خلفه من شريعته بحج ان يكون حجة على العقول ويكون
 العقول حجة عليه لا ترى ان انكار موسى كان صوابا في الظاهر وكان غير لاي
 فيه فلما بين الخضر وجه ذلك صار الصواب الذي ظهر لموسى من انكار خطا
 والخطا الذي ظهر له من فعل الخضر صوابا وهذه حجة فاطعة في انه يجب التسليم
 لله تعالى في دينه ولرسوله في سنته وانها العقول اذا قصرت عن ادراك
 وجه الحكمة فيه قوله تعالى وما فعلته عن امرى يدل على انه فعل بالوحي فلا
 يجوز لاحد غيره ان يقتل نفسا لما يتوقع وقوعه فيها لان الحدود لا يجب الا بعد
 الوقوع وكذا لا يقطع على فعل احد قبل بلوغه لانه اخبار عن الغيب وكذا لا يخبر
 عن اخذ الملك السفينة وعن استخراج الغلامين الكثر لان هذا كله لا يدرك
 الا بالوحي وفيه حجة لمن قال بنبوته الخضر عليه السلام والله تعالى اعلم
باب سب من سأل وهو قايمة قوله علما مفعول سأل وهو قايمة حال
 عن الفاعل **قوله** عثمان هو ابن محمد بن ابراهيم بن خواسي بالخار المنطقة المصنوع
 والواو الخفيفة والسين المجهلة الساكنة والمنشأة الفوقانية ثم التختانية
 ابو الحسن المشهور بابن ابي شيبه وجبر هو بفتح الجيم وبالراء المكسرة ابن عبد
 الحميد ابو عبد الله ومنصور هو ابن المعمر بن عبد الله بن ربيعة بن خزيمة
 وشدة المنشأة التختانية ابو عتاب بالمجهلة والمنشأة الفوقانية ابو وائل
 هو شقيق بفتح الميم والقافين ابن سلة الخضر مكي قال ابراهيم بن النخعي
 ما من قرية الا وفيها من يدفع عن اهلها به واني لا جوار يكون ابو وائل منهم
 فقد موافق باب من جعل لاهل العلم اياما والرجال كلهم كوفون وابو موسى

المعتم

هو عبد الله بن قيس الأشعري صاحب المجلات الثلاث من اليمن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ومنها إلى الحبشة ومنها إلى المدينة تقدم في باب أي الإسلام أفضل **قوله** إلى النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت جاء متعد بنفسه فلم يردى بكلمة لأنها قلت للاشعار بان المقصود بيان انتهاء المجي إليه **قوله** غضبا هو حالة تحصل عند غلبان دم القلب لارادة الانتقام والحمية هي المحافظة على الحق وقبل هو الانتقام والغيرة والمحامات عن الغير والاول اشارة الى مقتضى الحق الغضبية والثاني الى مقتضى القوة الشهوانية والاول لاجل دفع المضرعة والثاني لاجل جلب المنفعة **قوله** فرغ أي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أي السبل ولا أنه كان قائما استثناء مفرغ وان مع الاستثناء في تقدير مصدر الخبر أي ما رفعه من الأمر لا لقيام الرجل **قوله** كلمة الله أي دعوته إلى الإسلام وهي فصل أو مبتداء وفيها تأكيد فضل كلمة الله في العلم والها المختصة به دون سائر الكلام فان قلت السؤال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن المقاتل قلت فيه للجواب وزيادة وان القتال بمعنى اسم الفاعل أي المقاتل بقرينة لفظ فان احدا وان قلنا أنه عام للعالم وغيره فظاهر وان قلنا أنه لغيره فذلك اذا لم يعتبر معنى الوصفية فيه اذ صرح بغير الفرق بين العالم وغيره عند اعتبارها بالخشعي في قوله تعالى بل لا ما في السموات ولا أرض كل له قاتلون قلت هو قوله سبحانه من يخزي الخافا تقول ضمير فهو راجع الى القتال الذي في ضمن قاتل أي قتاله قتال فييد الله فان قلت فمن قاتل لطلب ثواب الآخرة او لطلب رضا الله فهل هو في سبيل الله قلت نعم لان طلب اعلاء الكلمة وطلب الثواب والرضا كلها متلازمة وحاصل الجواب ان القتال في سبيل الله قال منشأ القوة العقلية لا القوة

العشيرة

ما

الغضبية

الغضبية والشهوانية وانحصار القوى الانسانية في هذه الثلاث مذكور في موضعه قال ابن بطال جواب النبي صلى الله عليه وسلم بغير لفظ سواله والله اعلم من اجل ان الغضب والحمية قد تكونان لله تعالى وهو كلام مشترك فياوبه النبي صلى الله عليه وسلم بالمعنى لا باللفظ الذي سأل به السائل اذ افاها وخشية التباس الجواب عليه لو فهمه وجوه الغضب والحمية وهذا من جوامع الكلام الذي اوتيه عليه السلام النور في بيان ان الاعمال الناعبة بالنيات الصالحات وان الفضل الذي ورد في المجاهدين يختص بمن قاتل لاعلاء كلمة الله تعالى وفيه انه لا بأس ان يكون المستفي واقفا اذا كان هناك عند ذلك طالب الحاجة وفيه اقبال الكلام على المخاطب والله اعلم **باب السوال والفتيا عند ربي الجار السوال** انما هو من جانب المستفي والفتيا من جانب المفتي والجار جمع الحجرة واحده حجرة المناسك وهي تلك حجرات برمين بالجار والحجرة الحصاة **قوله** ابو نعيم رضي الله عنه فتح المهلة الفضل بن دكين رضي الله عنه وفتح الكاف الكوفي النبي تقدم في باب من استبرأ لدينه **قوله** عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماخشون بفتح الجيم وكسرهما ابو عبد الله المدني الفقيه التيمي سكن بغداد ومات بها سنة اربع وستين ومائة وصلى عليه المهدي ودفن في مقابر قريش قال يحيى بن معين كان يقول بالقدر فاقبل الى السنة ولم يكن من شأن الحديث فلما قدر بغداد كتبوا عنه وقال جعلني اهل بغداد محدثا وقال بشر بن السري لم يسمع الماخشون من الزهري وقال احمد بن سنان معناه عندي انه عرض وقال ابن ابي خيثمة انه كان من اصبيهاك فترك المدينة وكان يلقي الناس فيقول جوفي جوفي وسئل احمد بن حنبل عنه فقال نعلق بالفا

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

بكلمة اذا التقى الرجل يقول شوفي شوفي فلقب به وقال ابراهيم الحارثي
 فارسي والمالقب به لان وجنته كانت احمر وردي فسمى بالفارسية لما يكون ثم
 عرب اهل المدينة بذلك وهو بفتح الجيم وضم المعجمة وبالنون قال الفسائي
 الماخثون اسمه يعقوب بن ابي سلمة واسم ابي سلمة مكيمون والماخثون
 بالفارسية ما يكون فرب ومعناه المورد ويقال لا يضر الامر وقال
 البخاري في التاريخ الاوسط الماخثون هو يعقوب بن ابي سلمة اخو عبد الله
 بن ابي سلمة فخرى عليه بنو علي وبنو اخيه وقال الدارقطني المالقب
 الماخثون لحرمة في وجهه ويقال ان سكينة بضم الميم بنت الحسين بن
 علي رضي الله عنهم لقبته بذلك **قوله** عيسى بن طلحة اي بن عبد الله بن
 محمد القرشي النبي من باب الفتيا وهو واقف على الدابة وعبد الله بن عمرو
 بن العاص القرشي من راي **قوله** الحجر اللام اما الجنس فبفتح الهمزة كانت
 من الحرات الثلاث او العهد فالمراد حجرة العقبة لانه اذا اطلقت كانت
 هي المرادة **قوله** نحر في النحر في ابل غالب كالذبح في الغز وغيره والنحر في اللبنة
 والذبح في الخلق ومباحث الحديث بما فيه وماله قد تقدم في باب الفتيا
 قال ابن بطال ومعنى هذا الباب انه يجوز ان يسأل العالم عن العلم ويجب
 وهو مستغل في طاعة الله لانه لا يترك الطاعة التي هو فيها الا الى طاعة اخرى
باب **قوله** الله تعالى وما اوتيت من العلم الا قليلا **قوله** فيس
 بفتح القاف وسكون التثنية وبالمهمله ابن حفص بفتح الميم وبالفاء
 الساكنة وبالمهمله ابن القعقاع بالقافين والمهملين الدارمي ابو محمد
 البصري توفي سنة ست وسبعين ومائة **قوله** سليمان بن مهران ابو محمد
 الاعشى وابراهيم هو ابن زيد النخعي وعلمته هو ابن فيس النخعي عم والد

ميمون

مات سنة سبع وعشرين
 ومائتين قوله عبد الواحد
 بالحاء المهملة ابو بشر بكسر
 النون وبالهمزة ابن زياد
 بالزاي المكسورة والفتحة
 التثنية البصري

ابراهيم

ابراهيم وهذه الثلاث كوفيون تابعيون حفاظ متقنون وعبد الله هو
 ابن مسعود الصحابي المشهور للجليل تقدموا في باب ظله دون ظاهر **قوله**
 في خرب المدينة في بعضها بفتح الخاء وكسر الراء وفي بعضها بكسر الخاء
 وفتح الراء وبالموحدة فيها الجوهرى الخراب ضد العمارة وقد خرب الموضع
 بالكسر فهو خرب وقد يروى ايضا بالمهمله وبالثنية **قوله** عيب بفتح
 الميم والمهمله والمهمله المكسورة الجوهرى هو من السعف ما لم يثبت عليه الخوص
 ومثبت عليه الخوص فهو سعف **قوله** فسر فان قلت ما جواب بينا
 العامل فيه اذ هو الفاء الجزائية فيما قبلها قالوا العامل في زيد من قولنا اما
 زيد فاما ضارب فهو ضارب سلنا لكن في الظرف انتفاع فيجوز فيه مالا
 يجوز في غيره سلنا ذلك ونقول العامل فيه فهو مفعول والمذكور مفسر
 له او نقول بين الفاء واذا اخره حيث استعمل الفاء موضع اذ انه اعلم ان
 السؤال مشترك الا لزم اذ هو بعينه وارد في اذ او اذ حيث وقع شيء منها
 جوابا للفتحة لان اذ او اذ كان هو مضاف الى ما بعده والمضاف اليه
 لا يعمل في المضاف فالطريق الاولى لا يعمل في المقدم على المضاف فاهو
 جوابكم في اذ فهو جوابنا في الفاء **قوله** ينفر النفر بالتحريك عدة رجال من ثلثة
 الى عشرة والتقدير مثله وكذلك النفر والنفرة بلا سكون **قوله** اليهود هذا
 اللفظ مع اللام ودون اللام معرفة والمراد به اليهوديون ولكنهم
 حذفوا بار النسبة كما قالوا بنحو ونحو الفرق بين المفرد والجماعة **قوله**
 لا ينجى بالرفع استئناف والمعنى على الجملة ايضا صحيح يعني ان لا يتسألوه لا ينجى
 بمكره **قوله** لسانه جواب لقسم محذوف وباب القسم حذف الميم من
 الاب تخفيفا وفك اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفقت اي خيلا

بين

ينع على ما بعد ها فيما قبلها قلت
 لانها جزائية اذ ليس في
 المجازاة الصريحة بل فيه رخصة
 منها سلنا لكن لان ان ما بعد
 الفاء الجزائية لا يعمل
 اذ اوضح الفاء في نحو قوله تعالى اذ هم
 يقتطعون وهم هنا ايضا استعمل

يكون مشوشا له وانجلي اي انكشف الوحي اي اثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واما انجلي رسول الله عن اثره **قوله** الروح الاكبر على انه الروح الذي في الحيوان
 سالوه عن حقيقة فاجاب انه من امر الله اي مما استأثره الله تعالى بعلمه وقيل هو
 خلق عظيم وحاكي اعظم من الملك وقيل خلق كهيئة الناس وقيل جبريل وقيل
 القزاق ومعنى من امر ربي من وحيه وكلامه ليس من كلام البشر وما اقيم
 الخطاب عام وقيل خطاب للمؤمنين خاصة ولا قليلا استند من العلم اي لا
 علما قليلا او من الائمة اي الائمة قليلا او من الضمير اي لا قليلا منكم **قوله** هكذا
 اي لو تصيغه الغائب اذ القراءة المشهورة او تيسر بصيغة الخطاب قال
 ابن بطال علم الروح ما يشاء الله تعالى ان يطالع عليه احد من خلقه وهذا
 يدل على ان من العلم اشياء ان يطالع الله عليها نبيا واخره والله تعالى اعلم
باب من ترك بعض الاختيار اي المختار **قوله** في اشده منه
 اي من ترك المختار وفي بعضها في اشرباء وفي بعضها في شر **قوله** عبيد
 الله بن موسى ما دام في اول كتاب الايمان **قوله** اسرايل اي ابن يونس
 بن اسحاق السبيعي الحمدا في الكوفي ابو يوسف قال ابو يوسف قال احمد
 بن حنبل كان شجنا ثقة وجعل نجب من حفظه مات سنة ستين ومثا
 سمع جده ابا اسحاق وعمر بن عبد الله السبيعي يفتح السين المهملة وكسر الواو
 تقدم ذكره في اسحاق في باب الصلوة من الايمان **قوله** الاسود اي ابن يزيد بن
 قيس النخعي خال ابراهيم ادرك من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره مات
 سنة خمس وسبعين بالكوفة سافرا ثمانين حجة وعمره لم يجمع بينهما وكذا انه
 عبد الرحمن بن الاسود سافرا ثمانين حجة وعمره لم يجمع بينهما قال ابن قتيبة
 كان يقول في تلبية ليك انما الحاج بن الحاج وكان يصلي كل يوم سبعين ركعة

وصار عظما وجلدا وكانوا يسمون آل الاسود اهل الجنة وهو الرواة كلها
 كوفيون **قوله** ابن الزبير اي عبد الله اول مولود ولد في الاسلام بعد الهجرة
 من المهاجرين امير المؤمنين سبط الصديق رضي الله عنه تقدم في باب
 انه من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** تسرفان قلت كانت لما خوفي
 تسرفا لصانع فكيف اجتمع قلت تسرفا للاستمرار وذكر بلفظ المضارع
 استحضار الصورة الاستمرار **قوله** الكعبة اي في شان الكعبة وسميت بها لان
 الكعوب النشور وهي ناشرة من الارض الجوهرى سمي بذلك لتربيعه يقال برء
 مكعب اي فيه وشئ مربع **قوله** عهد هو فاعل حديث وحديث خبر المبتدأ
 فان قلت تفرق في القوانين النخوية ان الخبر بعد لام التزم حذفه فما باله لم يحذف
 قلت ذلك اذا كان الخبر عاما اما لو كان خاصا لا يجب حذفه قال **شعير**
 ولو لا الشعر بالعلماء يرمى لكنت اليوم ما شعر من لبيدي وفي بعضها لولا
 ان قومك بزيادة المخففة الكلمة **قوله** قال ابن الزبير فان قلت هذا الكلام لا
 دخل له في الدين لحيته ان يقال لولا قومك حديث عهد به ويكره ليعضد بل
 ذكره غل اعدا انضباط الكلام معه قلت ليس بخلا اذ غرض الاسود اني لما
 الى لفظ عهد هم فسر ابن الزبير والباقي من تمة الحديث او غرضه اني لما
 اول الحديث **قوله** الزبير الى رواية اخرها شعار ايمان الحديث معلوم له ايضا
 ان الاسود اشار الى اول الحديث كما يقال قلت ذلك الكتاب واراد به
 السورة تمامها فبين ابن الزبير ان اخره ذلك فان قلت فالقدر الذي ذكر
 ابن الزبير هل هو موقف عليه قلت اللفظ يقضي الوقوف اذ لم يسند به
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن السياق يدل على انه من فروع الروايات
 الاخر ايضا داله على رفعه فان قلت فالحديث من اجماع اهل البيت هو متفق

بطلان

الحدثان بالحدث الى اللفظ فيكون
 لفظ كيف فقط من كلام ابن الزبير
 بادراين

من حجابين اوله من عايشه واخره من ابن الزبير **قوله** يا با هو بالنصب يدل اوتيا
لبابين وفي بعضها بالرفع اي احدهما باب يدخله الناس والاخر باب يخرجون
منه وخبر المفعول محذوف من يدخل وهو من باب تنازع الفعلين بعض
يدخل ويخرجون من لفظ منه **قوله** ففعله اي المذكور من النفس وحول البابين
قال ابن بطال فيه انه قد يتكبر يسر من الامر بالمعروف واذا احتشيت منه
ان يكون سببا للفتنة فومر بكونه وفيه ان النفوس يجب ان ياتسها كما ياتس
اليه في دين الله من غير الفرائض قال ابو الزناد انما احتشيت ان يتكبر قلوب الناس
لقرب عهدهم بالكفر ويظنون انما يفعل ذلك لتفرد بالفجر وهم وقد
روى ان قريش حين بنت البيت في الجاهلية تنازعتم فيمن يحمل الحجر الاسود
في موضعه فحكوا لول جعل يطاع عليهم وطاع النبي صلى الله عليه وسلم فرأى
ان يوضع الحجر في ثوب وامر كل قبيلة ان تأخذ بطرف الثوب للملاينفرد واحد
منهم بالفجر فلما ان تقف الشبهة فعل ابن الزبير فيه ما فعل النور وفيه
دليل لقواعدها اذا تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل
المصلحة وترك المفسدة بدى بالا هم لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان
الكعبة الى قواعد ابراهيم عليه السلام مصلحة ولكن يعارضه مفسدة انهم اعظم
منه وهي خوف قسمة بعض من ايام قريش لما كانوا يرون تغييرها عظيما
فتركها النبي صلى الله عليه وسلم ومنها فكر وفي الامر في مصالح وعيترو
اجتناب ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين او دنيا الامور الشرعية
كاخذ الزكاة واقامة الحد ومنها تالف قلوبهم وحسن حياطهم وان لا
ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تغييرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك امر شرعي وقال
العلماء بنت البيت خمس مرات بنت الملائكة فابراهيم صلوات الله عليه

يتناسل بها

عليهم

وعليهم ثم قرئ في الجاهلية وحضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البناء وله
حمس وثلاثون سنة ثم بناه ابن حجة الزبير ثم الحاج بن يوسف واستمر
الى الان على بناءه وقيل بنى مرتين آخرين او ثلاثا قالوا ولا يغير عنه وقد
ذكر وان هارون الرشيد سال مالك عن هدمها ودها الى بناء الزبير فقال
نشدتك الله يا امير المؤمنين ان يجعل هذا البيت ملحبة للملوك لا يشاء
احد الانقضه وبناء فذهب هيبته من صدور الناس **باب**
من خص بالعلم قوما دون قوما اي غير قوم وكراهية بالاضافة بالسنين
قوله علي بن ابي طالب امير المؤمنين رضي الله عنه وتقدم في باب انه
من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وحذروا بصيغة الامر اي تكلموا لانا
على قدر عقولهم ويعرفون بالتخانية ونحوها بالفوقانية ويكذب بفتح
الذال وذلك لان الشخص اذا سمع ما لا يفهمه كما يتصور امكانه ويعتقد
استحالة جهلا لا يصدق وجوده فاذا استند الى الله ورسوله لم يتركها
قوله عبد الله اي ابن موسى بن باذان ومن اتعا ومعرفة اي ابن جربوذ
بفتح الحاء وتشديد الراء وضد الوحدة وبالذال المعجمة وقد روى بعضهم
ضد الحاء الملك ضعفه ابن معين **قوله** ابي الطفيل بضد المعجمة وفتح الفاء
عامة بن وثالة بكسر المثلثة اللين الكفاني ولد عامر احد وادرك ثمان
سنين من حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم تسعة احاديث وكان من شيعة علي رضي الله عنه سكن الكوفة
ثم اقام بمكة حتى مات سنة مائة وقيل واثنين وهو آخر من مات من الصحابة
في جميع الارض فان قلت لما خلا اسناد عن ذكر المتن قلت لما للفرق بين خط
اسناد الحديث واسناد الاثر واما لان المراد ذكر المتن داخل تحت ترجمته

اشنين

الباب والاضعف في الاسناد بسبب ان حريزه وامامه القنن وبيان جواز
الامر من بلاد تفاوت في المقصود ولهذا وقع الاسناد في بعض النسخ مقدما على
المتن **قوله** اسحاق اي ابن راهويه وتقدم في فضل من علم وعلمه ومعاد يضر
المعلم ابن هشام بكسر اللام وتخفيف المعجمة ابن ابي عبد الله الدستواي بالهجرة
وقيل بالنون وقيل بالتحسين البصري مات سنة مائتين وابوه هشام تقدم
في زيادة الايمان ونقصانه وقاده بفتح القاف ابو الخطاب السدي البصري
الاكمه من في باب من الايمان ان يجب اخيه ومعاد اي ابن جيل سبق في اول
كتاب الايمان **قوله** رديقه اي راكب خلف رسول الله صلى الله عليه وآله والرجل
للغير وهو صغر من القتب وعلى الرجل متعلق برديقه والحجة حال وقال هو
خبر لان ويحتمل ان يكون على الرجل حلا من النبي صلى الله عليه وآله وسلم **قوله**
يامعاذ بن جيل تخار فيه فتح الدال ويجوز ضمها وليك معناه انما قد علم
طاعتك وسوديك اي مساعدا طاعتك وهما من المصادر التي يجب حذف
فعلها وكان حقه ان يقال لبالك واسعاد الكثر ثنيا على معنى التاكيد والتكثير
اي لما بعد الباب اي اقامة بعد اقامة واسعاد بعد اسعاد ونظير ذلك
يتعلق بقول معاذ ويحتمل ان يتعلق بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ايضا يعني
قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ايضا يعني قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالاسلام بامعاذ ثلاث
مرات وقال معاذ ليك ثلاث مرات ايضا فيكون من باب تنازع العاملين **قوله**
صدقا من قلبه يحترقه عن شهادة المنافقين ولتطمئن قلبه يمكن تعلقه بصدق
الشهادة لفظية ويشهد بالشهادة قلبية وقال بعضهم الصدق كالبصير ولا
عن مطابقة قول الخبر عنه قد يعبر به فعلا عن تحري الافعال الكاملة قال تعالى
والذي جاء بالصدق وصدق به اي حق بما اودعه في الجملة يخرج فعلا **قوله** الاحزمة

ذكر ان

مع

معنى التحريم المنع كافي قوله تعالى وحرام على قرية اهلكناها فان قلت هل في
المعنى فرق بين حرمة الله على النار وحرمة الله عليه النار قلت لا اختلاف
الا في المعين واما المعيان فمتلازمان فان قلت هل تفاوت بين ما في
الحديث وما ورد في القرآن حرمة عليه الجنة قلت يحتمل ان يقال النار قصر
والجنة منصرف منها والتحريم انما هو على المنصرف انب فروع المناسبة
فان قلت لا حرمة الله استثناء عما اذا قلت من اعلم الصفات اي ما احد
يشهد كينا بصفة الابصفة التحريم **قوله** افلا اخبر فان قلت الهمة تقتضي
الصدارة فما وجه ما قلت المعطوف عليه معاد بعد الهمة نحو اقلت ذلك
فلا اخبر **قوله** فيسبش والنون محذوفة لان الفاء وقعت بعد النون
او الاستفهام او العرض وفي بعضها بالنون اي فيسبشون والبيان
هي اصال خبرها الى احد يظهر ان السرد ومنه على بشرته **قوله** اذن هو جواب
وجزاء اي ان اخبره فيسبشون لانه قال لا يتجر منه لانه حينئذ يسبشون على الشها
المجردة فلا يشغلون بالاعمال الصالحة ولا تكال اصله الا وكال فقلت
الواو تاء وادغمت التاء في التاء وبعضها يشكروا بالنون من النكال **قوله**
تاأما اي جنبا عن الاثم يقال نأثم فلان اذا فعل فعلا خرج به عن الاثم الذي
يخرج به كتمان ما امر الله بتبليغه حيث قال واذا اخذ الله ميثاق الذين
اوتوا الكتاب ليتبينه للناس ولا يكتنن والضمير في موت راجع الى معاذ
وان احتمل ان يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالغنية على هذا
الاحتمال باعتبار التاخر عن الموت وعلى الاول اي على ما هو الظاهر باعتبار
التقدم على الموت فان قلت واخرج مديح في الحديث من المديح قلت ان
فان قلت هذا الحديث هل هو من مسانيد انس او من مسانيد معاذ قلت

المهتومين

والفاء يقتضي عدم الصدارة

ولا اثم

هذا السياق دل على انه من مسند انس نعم لو كان المراد من اخبرها معا فانه
اخبرها انسا ويرى ذلك انس عن اخبره فيصير من مسند معاذ واخبره انسا
عن سوال مقدر كان قابلا قال لما خالف معاذ قول رسول الله صلى الله عليه و
سلم واخبر به الناس فاجاب بانه احتراز عن اثم كتمان العرفان قلت هب انه
ياتر من الكتمان فكيف لا ياتر مخالفة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في التبشير
قلت كان ذلك مقيدا لا شك فاذا زال القيد زال المقيد علم معاذ ان النبي
عن الاخبار لاجل ان لا يعتمد واعليه وتركوا العمل والقوم يومئذ كانوا اخذوا
العهد بالاسلام فلما استقاموا وثبوا فصاروا حريصين على العبادة حيث
علموا ان عبادة الله تزيد نفعهم اليه اخبرهم به او علم انه صلى الله عليه وسلم
ليزنها عن الاخبار بها فخرى او يقول روى ذلك بعد وروى الامم بالبليغ
والوعيد على الكتمان والمخبر كان قبل ذلك او اهل المنع ما كان الامم العوام
لانه من الاسرار الجنية لا يجوز كشفها الا للخواص خوفا من ان يسمع ذلك من اعلم
له فينكل عليه ولهذا لم يخبر النبي صلى الله عليه وسلم به الامم من غير الاكسال
من اهل المعرفة وسلك معاذ ايضا هذا المسلك حيث اخبره من الخاص من
راه اهلا لذلك وليبعد ايضا ان يقال ان نداء الرسول صلى الله عليه وسلم
معاذ ا ثلاث مرات كان للتوقف في اختيار هذا السر عليه ايضا فان قلت لحد
متمسك المرجية ولا اعتقاد بمقتضاه يستلزم على بساط الشريعة والخروج
عن الضبط والدخول في الخط والجحالة على اقامة ما للمسلمين وخصامهم
ومد لا يدى الى النساء الاجنبات فما وجهه قلت قبل ذلك قبل نزول
الفرائض فمن شهد في ذلك الوقت به فقد اتى بما وجب عليه وقيل الشهادة
من صدق القلب انما هو اداء حقها او قيل المراد ان كل من شهد بذلك و

ما رت

ومات قبل ان يتمكن من العمل حرمه الله على النار وهو لمن قالها عند النحر والنق
ومات عليه او يقول بموجبه وتعارضه بالنصوص الواردة في عذاب العصا
قال ابن بطال معناه حرم الله على الخلود في النار لثبوت قوله عليه السلام
اخر جوار من النار من قلبه مثقال حبة من اللبان قال وفيه انه يجب ان يخص
بالعلم وفيهم الضبط ووجه الفهم ولا يبدل المعنى اللطيف لمن لا يستاهله
من الطلبة ومن يخاف عليه الترخص ولا تكال لتقصير فهمه واقول
وفيه جواز كونه من المؤمنين على رتبة واحدة وفيه منزلة معاذ وعزته عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفيه تكرار الكلام وفيه جواز الاستئذان من الامم
فان قلت المقصود جواز التخصيص اما بشخص واما بكثر واما باختلاف
العبادة فهمل وليس بخصوصا بشخص لان انما ايضا سمعه من رسول الله صلى
الله عليه وسلم كاد دل عليه السياق واقل السماع اثنان وامه معاذ كان امة
فانما الله خفيقا قال ابن مسعود فقيل له يا ابا عبد الرحمن ان ابراهيم كان امة
فقال انا كذا تشبه معاذ ابا ابراهيم صلات الله الرحمن عليه **قوله** مسد فخير
الميد واليمين المهمة والبال المشددة المهمة المفتوحة تفرد من ابراهيم
بضم الميم وسكون المهمة وفتح الفوقانية وكسر الميم والراء ابن سليمان بن
ترخان بفتح المهمة وسكون الراء وبالخاء المنقطة والنون ابو محمد البصري
مات سنة سبع وثلاثين ومائة بالبصرة كان الناس يقولون يوم موته
مات اليوم عبد الناس وابن سليمان ابو العتير يقال له التمي وكان موته
لبنى مرة ينزل فيهم فلما اكمل باثبات القدر اخرجوه فقبله بنو تميم وقدموه
فصاروا ما لهم قال شعبة ما ريت احدا صدق من سليمان كان اذا حدث
عن النبي صلى الله عليه وسلم تغير لونه وقال ايضا شك سليمان بقين وكان

الشم

ركوب اثنين
للاستفسار

طخان

من العباد المجتهدين يصلون الليل كله بوضوء عشاء الاخرة كان هو وانيه معتص
بدوران الليل في الساجد فيصليان في هذا المسجد مرة وفي ذلك احدى
ومائة جمعة مات بالبصرة سنة ثلاث واربعين ومائة والرجال كلهم
بصريون فان قلت لفظ ذكر يقتضي ان يكون هذا تعليقا من انس واما ان
الذكر له معلوم ما كان من باب الرواية عن الجمهور فلهو فادع في الحديث
قلت التعليق لا ينافي الصحة اذا كان المتن ثابتا من طريق اخر وكذا الوجه الفاذ
معلوم ان النساء روى الا عن العدل سواء روى عن الصحابي او غيره وفي
الحكمة يجهل المتابعات والشواهد ولا يجهل في الاصول **قوله** لا يشرك به شيئا
اي يوجد فان قلت لا يشرك لا يصور في الاخرة وحى الظاهر ان يقال ولم
يشرك به اي في الدنيا قلت احكام الدنيا مستصحية الى الاخرة والمراد بلفظه
الله تعالى اجل الله اي مات حال كونه موجودا عند الموت فان قلت التوحيد
بدون اثبات الرسالة كيف ينفعه فلا بد من انضمام محمد رسول الله الى الله
الا الله قلت هو مثل من يتضاعف صلوة اي عند حصول سائر شرائط الصحة
فمعناه من لقي الله موجودا عند الايمان بسائر ما يجب الايمان به او علم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان من الناس من يعتقد ان المشرك ايضا يدخل
الجنة فقال رد ذلك الاعتقاد الفاسد من لقي الله دخل الجنة اي لا غير
فان قلت هل يدخل الجنة وان لم يعمل عملا صالحا قلت يدخل وان لم يعمل اما
قبل دخول النار وما بعده وذلك بشيئة الله تعالى ان شاء عني وان
شاء عني فادخل الجنة **قوله** لا اخاف ليل لا داخل على اخاف اذ الخوف مثبت
لا متفي بل معناه لا يشرك واخاف استئناف كلام على سبيل التعليل كانه قال
لم فقال لا في اخاف ان يعتقدوا على مجرد التوحيد وفي بعضها لا في اخاف ان

في الفيتة

لا يشرك

تلكوا

تلكوا قال ابن بطال هذا كان قبل نزول الفرائض او بالنسبة الى من ادى حقوق
الاسلام او تاب عند موته **باب الحياء في العلم الحياء**
مدد وهو وقد مر تعريفه في باب من تحدث ينتهي به المجلس مع
تمام مباحثته من اشتقاقه ووجه اسناد الى الله **قوله** مجاهد بن عبد الله وكسر
الهاء ابن جابر الجعفي المفتوح والموحدة الياء الساكنة ابو الحجاج المفسر من
تابعي مكة من اول كتاب الايمان قال اهل العربية يقال استحيى بيا
قبل الالف يستحي بياين ويقال ايضا استحيى يستحي بيا واحدة في الضمان
فعلى هذا يجوز مستحي بيا ومستحي بدون الياء في زنه مستفيع او مستف
ولا استكبار والتكبر هو التعظم وعائشة هي الصديقة بنت الصديق وقد
في كتاب الوحي وقالت عطف على لا يعلم فيكون من مقول مجاهد ايضا والاصح
ان مجاهدا سمع من عائشة لكن الظاهر الاول ونساء الانصار نساء اهل المدينة
من المؤمنين **قوله** محمد بن سلام البكري يخفف الادم على الاكر من في بابا
قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله **قوله** ابو معوية هو محمد بن خازم
بالحاء المججمة وبالزاد المكسورة الضرب القيمي من باب المسلم من سلم
المسلمون ومستمكسب الجاه وتخفيف الشين ابن عروة بن الزبير بن العوام من ذكره
وذكر ابيه في كتاب الوحي **قوله** زينب بنت ام سلمة بفتح الادم هي بنت عبد الله
بن عبد الاسد الخزرمي ابى سلمة ونسبت الى الام التي هم المومنين ببياننا
لشرفها لانها ربينة رسول الله صلى الله عليه وسلم واشعار بان روايتها
هي عن امها واسمها كان برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم الى زينب وكانت
من اقرب نساء ماها ماتت بعد وقعة الحرة وروى لها البخاري حديثا واحدا
وام سلمة هي زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم هذبت ابى امية هاجر

الاستحياء

قال مجاهد وذكرها البخاري
تعليقا منها ويحتمل ان يكون
وقالت عطف على

مع زوجها الى الجنة فولدت له بها زينة ثم سلمة وتقال ان ام سلمة اول
ظفيرة دخلت المدينة مهاجرة ومات ابو سلمة سنة اربع فترز وجمها
الله صلى الله عليه وسلم تقدمت في باب العلم والعظة بالليل **قوله** ام سليم
نصف المهلة وفتح الهمزة ملحان بكسر الهمزة وسكون اللام وبالمهلة وبالنون
التجارية الانصارية اسمها سهلة او دويلة او دميثة بالرء فيها وبالثلثة في
الثاني او مليكة او الغيصا او الرصاصا الصاد المهلة فيها والخمسة الاخيرة تصيغة
التصغير تزوجها مالك بن النضر بالصاد المنقطة ابو انس بن مالك فولدت
له اناثة فقتل عنها مشركا فاسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته
الى الاسلام فاسلمت فقالت اني تزوجك ولا اخذ منك صداقا لاسلامك فنزل
ابو طلحة روى طعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر حديثا خرج البخاري
منها ثلاثة وهي من فاضلات الصحابات **قوله** لا يستحي اي لا يمنع من بيان
الحق فكذلك انما لا يمنع من سماع الناحية اليه مما يستحي النساء في العاد من
السؤال عنه لان نزول النبي منهن يدل على شدة شهرتهن للرجال **قوله** من غسل
نصف الغين وهو اسم الفعل المشهور وفتح الغين وهو مصدر واما الغسل
بالكسر فهو اسم ما يغسل به ومن زانده اي هل غسل يجب على المرأة واختلفت
مشق من الحام بالضم وهو ما يراه النابري يقول منه حكم بالفتح واحتمل **قوله** اذا
رأت الماء اي عليها غسل حتى رأت النبي اذا انتهت فاذا ظفيرة او اذا رأت
وجب عليها غسل فاذا شرطية فلولا ان النابري انه يجمع وانه قد انزل ثم
استيقظ فلا يرى منيا فلا يغسل عليه **قوله** فغطت ام سلمة الظاهر انه
من كلام زينب فالحديث ملفق من رواية صحابين ويحتمل ان يكون من ام
سلمة على سبيل الالتفات كالحاجرة من نفسها خصوصا فاستدبرت اليه

الظفيرة

الظفيرة اذا اصل الكلام فغطيت وحجى وقلت يا رسول الله **قوله** يعني وجهها
هذا الادراج من عروة ظاهرا ويحتمل ان يكون من رء اخر وهذا اذا ج في
ادراج **قوله** وتحمل المرأة هو عطف على مقدر يقتضيه السياق اي تقول ذلك
او ترى المرأة الماء وتحمل ونحوه **قوله** تربت بكبر الراء وبمبتك اي يدك و
فيه خلاف كثير ولا تفرق في معناه الهاكلة اصلها افقتت ولكن العرب اعتاد
استعمالها غير فاصلة حقيقة معناه الاصلي فيذكر ان تربت بمبتك او
يدك وقائلة الله ولا اب لك وما شبهه يقولونها عند انكار الشيء والرجوع
عنه او الذم عليه او الخ عليه او لا عجب به قيل انه ليس بدعاء محرج بل
بل هو خبر لا زاد حقيقة **قوله** فيه اصله فيما حذف الف ومعناه ان لا
لا يشبه الام لان ماها يغلب ما الرجل عند الحجاج قال ابن بطال ان البخاري
بهذا الباب بيان ان الحياء المانع من طلب العلم مذموم ولذلك بدعته
محامد وعائشة واما اذا كان الحياء على جهة التوقير والاجلال فهو حسن
كما فعلت ام سلمة حين غطت وجهها ومعنى لا يستحي لا يترك لان الحياء هو
الانقباض بتغير الاحوال وذلك لا يجوز على الله تعالى وفيه ان الحياء يقتضي
ان لا يمنع من طلب الحقائق وفيه ان المرأة تحتمل غير ان ذلك نادر في النساء
ولذلك انكرت تمام سلمة واقوى وفيه ان حكم الرجل ايضا ذلك
يعني لا يجب عليه الغسل بمجرد الاحتلام بل لا بد من روء الماء لان حكمه صلى
الله عليه وسلم على واحد حكمه على الجماعة الا اذا دل دليل على تخصيصه به
قوله اسماعيل اي ابن ابي اويس من باب تفاضل اهل الايمان يروى
عن خاله الامام مالك **قوله** عبد الله بن دينار القرشي من باب امور الانبياء
قوله فحدثتني اي عمر بن الخطاب وهذا الحديث من باب قول المحم

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وفي باب طرح الامام المسئلة مع شرحه الامن هذا اللفظ وهو قد ثبت الى
 اخر الحديث **قوله** لا يكون بفتح اللام فان قلت يكون مستقبل وقلت ماض حتى
 الظاهر ان يقال لان كنت قلنها قلت الغرض منه لا يكون في الحال من هذا
 القول الصادر في الماضي ايج الى من كذا وكذا من حجر النعم وغيرها ولفظ كذا
 العدد وهو من الكنايات قال ابن بطال وفي معنى عمران يجاب عنه
 النبي صلى الله عليه وسلم بما وقع في نفسه من الفقه ان الرجل يباح له المص على
 ظهور ابنه في العلن على التبع وسروره بذلك وقيل انما متي ذلك رجاء ان
 يسر النبي صلى الله عليه وسلم باصا بته في دعواه وفيه ان الابن الموفق العار
 افضل مكاب الدنيا **باب** من استخيا فامر غيره بالسؤال **قوله** عبد
 الله بن داود بن عامر الحريي بالحاء المنقطة وبالموحدة محلة بالبصرة ابو محمد او
 ابو عبد الرحمن الهادي الكوفي الاصل قال ما كذبت قط الامرة واحدة في شعري
 قال لي ذهبت الى الكتاب فقلت لي ولما كن ذهبت وقال كمن دخلت من
 الخربة الى البصرة في ثرا حاجة لاهلي فاسمع بليبا يلبى فاجمع ذيلي واضعه على راسي
 وار على وجهي الى مكة مات سنة ثلاث عشرة ومائتين والاعشر هو سليمان بن
 مهران علامة الاسلام سيد المحدثين المسمى بالمصنف لصدة سريرا **قوله**
 منذ بنو المير وسكون النون وكسر الدال المعجمة ابن يعلى بنع المشاة النخانية
 وسكون المعجمة وفتح اللام ابو عبد الله النوري بالمثلثة الكوفي قال لزم محمد بن الحنفية
 حتى قال بعض ولده لقد غلبنا هذا النبطي على ابينا روى له الجماعة **قوله** محمد بن
 الحنفية هو محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو القاسم المعروف بابن الحنفية و
 الحنفية هي امه خولة بنت جعفر الحنفي اليماني وكانت سبي خنيصة قال علي رضي الله
 عنه قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ولدي ولدك اسما باسمك

مصنفه منسوب الى الخزيمية

والكن

اكنيه بكنتيك فالنعم ولد الحسنين بقيتا من خلافة عمر وقيل لا يعلم احد اسند
 عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر ولا اصح مما اسند محمد بن الحنفية مات
 سنة ثمانين او احدى وثمانين او اربع عشر ومائة وفي هذا الاسناد ان الثا
 يعني الاعمش روى عن غير التابعي يعني منذر او ان الرجلين الاولين بصريان
 والوسطين الكوفيان والاخيران هاشميان حجازيان **قوله** مذاء بصنع لينا
 والمذي ما ريق يخرج عند الملاعبة والتفصيل لا شهوة ولا دق ولا يعقبه
 ففور وبما لا يحسن بخروج وجه وهو في النساء اكثر منه في الرجال وفي المذي
 لغات سكوت الذالك وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها ولا وليا شهر
 واولها افضحها واشهرها ويقول منه مذي الرجل بالفتح والمذي بالك
 ومذي بالتشديد كان مني الرجل وامني ومني مشددا بمعنى والودي
 مشددا ان كالمنى **قوله** فامرت المقداد بن الاسود بكسر الميم وسكون الفاف
 وبالمهملين ابن عمرو بن اعلية الهجري الكندي ويقال له ابن الاسود لان
 الاسود بن يعقوب عجد رياه او تبناه او خالفه او تزوج بامه ويقال له الكندي
 لانه اصاب دما في جهر او هرب منهم الى كندة في الفهم فاصاب فيهم دما
 فهرب الى مكة في الف الاسود وهو قد بر الصحة من السابقين في الاسلام قيل انه
 سادس سنة شهد بدرا ولم يثبت انه شهد فيه فان من مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم غيره وقيل ان الزبير كان فارسا ايضا روى له اثان واربعون
 حديثا مات قرب المدينة وحمل على قارب الجال اليها سنة ثلاث وثلاثين
 في خلافة عثمان روى الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
 الله امرني بحب اربعة واخبرني انه يحبهم قيل يا رسول الله سمعهم لنا قال علي و
 المقداد وابو ذر ووسدان واعلم انه يقال له المقداد بن عمرو بن الاسود منسوبا

ما يخرج بعد البول ويكون
 من البرودة قال الاموي
 المذي والودي ٣

عبد ٣

٣

الى الاب الحفيظ والاب الادعائى يقال محمد بن علي بن الحنفية منسوب الى ابيه
 واهمه جميعا فعلى هذا ينبغي ان يكون ابن بلال وبك بن بلال وبك بن بلال وبك بن بلال
 محمداً له وصف له لا على وصف غيره فان قلت الامر هو حقيقة في الاحجاب
 فاحكمه في لفظ فامرت قلت صيغة الامر ظاهر في الاحجاب لا لفظ امر وهو هذا الصيغة
 ولين سلنا فقد يعدل عن الاصل بالقرآن **قوله** فسأله اي من حكم الذي من وجوب
 الوضوء يقال سأله الشئ وسأله عن الشئ سؤالا وقد تعدى نفسه الى المفعول
 الاول ويمن الى الثاني وبالعكس وقد يخفف ههنا فيقال سألته **قوله** فيه الموضوع
 يحمل كونه مستداً وخبراً وان يكون مستداً او فاعلاً وخبراً او فعلاً محذوف اي
 واجب او يجب ولفظ فيه متعلق بقول واجمع المسلمون على انه لا يوجب الغسل فان
 قلت هذا القدر الذي هو لفظ الرسول عليه السلام نقل على سماعه من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم او من المقداد قلت ظاهر هذا السياق انه سماعه من النبي
 صلى الله عليه وسلم حيث لم يقل قال المقداد قال رسول الله ولين سلنا عدم
 ظهوره فحكمه حكيم من على الصحابي قائل **ابن بطال** انما استحيا المكارم وانت
 فاطمة رضي الله عنها وهذا الجواب محمول لانه لا يمنع به من تعذر ما جعل وبعث
 من يقوم مقامه في ذلك وفيه قبول خبر الواحد وقول وفيه جواز الاستنباط
 في الاستفتاء وان يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع المقطوع به لكونه على رضى الله
 عنه اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من رسول الله لانه قد تنازع فيه ويقال
 فاعل عليا كان حاضر مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت السؤال وانما
 استحي ان يكون السؤال منه بنفسه وفيه استحباب حسن العشرة مع الاصهار
 وان الزوج يستحي له ان لا يذكر له ما يتعلق بحاج الناس والاستمتاع بهن بحضرة افا
 والله اعلم **باب ذكر العالم والفتية في المسجد** **قوله** والفتية اعطف

القدرة على ٣

الاعلى

اما على العلم واما على ذكر **قوله** فتية تصغير الفتية من باب السلام من الاعلى
 والليت ابن سعد تقدم في اول كتاب الوحي **قوله** نافع هو حسن نفع المهلة
 وسكون الراء وكسر الجيم وبالمهلة اصله من المغرب وقيل من نيسابور وقيل
 من سبى كابل وقيل من جبال الصائغان اصابه عبد الله بن عمر في بعض غزواته
 قال مالك اذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر لا يابى ان لا اسمعه من غيره
 وبعثه عمر بن عبد العزيز الى مصر يعلمهم السنن مات بالمدينة سنة سبع
 وعشرة ومائة **قوله** في المسجد اي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وتخل بضم النون وكسر الهاء مشتق من الاضال وهو رفع الصوت باللبية و
 المقصود منه السؤال عن موضع الاحرام اي الميقات المكاني **قوله** ذي الحليفة
 بضم الميملة وفتح اللام تصغير الحليفة باللام المفتوحة كالعصبة وهي ثبت
 في المارحمة حلقاً وهو موضع على عشر مراحل من مكة قال الرازي على ميل من
 المدينة قال النوى وستة اميال **قوله** ويحل اي يحرم اهل الشام اي
 الاقليم المعروف وهو من العرش الى الفرات ومن ايلة الى البحر الرومي ومن مباحته
 في قصة هرقل والخليفة بضم الجيم وسكون الحاء المهمله موضع بين مكة والمدينة
 من الجانب الشامي مجازي ذي الحليفة وكان اسمها مهيعة نفع المير وسكون الهاء
 وفتح التانيه فاحجف السيل باهلها اي اذهبته فسميت محجة وهي عاصمة
 او سبعة مراحل من مكة النوى على ثلثة مراحل منها وهي قرية من البحر
 وكانت قرية كبيرة **قوله** نجد هو من بلاد العرب ومما ارتفع من ارض طهامه
 الى ارض العراق من باب الزكرة من الاسلام وقرن بفتح القاف واسكان الراء
 جبل مدور اس كانه بيضة مظل على عرفات فالواو غلط الجوهرى في صحاحه
 غلطين فقال بفتح الراء وزعمان او بن القن منسوب اليه والصواب سكون

الطائفان

ومن جدته الى عدن م

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

سكون الزمان وان اولى ما منسوب الى قبيلة بقال الهنوزق وهو على نحو رحلتين
من مكة واقرب المواقف اليها **قوله** ابن عمر هو عطف على لفظ عن عبد الله عطفاً
من جهة المعنى كانه قال قال نافع قال عبد الله وقال يزعمون ويحتمل احتمالاً بعيداً
ان يكون تعليقاً من البخاري وهكذا حكم وكان ابن عمر فان قلت الواو في ورع
للعطف فما المعطوف عليه قلت هو عطف على مقدر وهو قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك ولا بد من هذا التقدير لان الواو لا تدخل بين القول والمقول والآن
ان يراد به القول المحقق والمعنى المشهور **قوله** الذين هم البلاد المشهورة ويظهر
بفتح التختانية وفتح الالامين جيل من جبال هامة على رحلتين من مكة ويقال
ايضاً للملح بقلب الياء هامة **قوله** لرافقه اي لما فهم ولم اعرف هذه اي هذه
المقالة وهي يحكي اهل اليمن من يلمه قال الراعي اليمن يشتمل على نجد وهامة و
كذلك الحجاز واذا التوق ذكر نجد كان المراد منه نجد الحجاز وميقات الجحش
جميعاً قرن واذا قلنا ميقات اليمن يلمه اردنا بها هامة اكل اليمن وقال
النووي في شرح صحيح مسلم في قوله صلى الله عليه وسلم وقت رسول الله صلى
الله عليه وسلم اهل نجد قرن وقع بغير الالف وفي بعضها قرناً بالالف وهو
الاجود لانه اسم جيل فوجب صرفه والذي وقع بدون الالف بقراموناً و
انما حذف الالف منه كجرت عادة بعضهم يكتبون سمعت الف ويقرب بالثوق
ويحتمل ان يراد به البقعة فترك صرفه تركلامه فان قلت فيلزم من صرف امره
قلت ان اريد الجبل منصرف وان اريد البقعة فغير منصرف البتة بخلافه
فانه على تقدير ان هذه البقعة يجوز صرفه وفيادة المواقف ان من اراد جبالاً وعرة
حرم عليه مجاوزتها بغير احرام لكن بان من الدم ويصح منك **باب**
من اجاب السائل قوله ادم ابي اياس التيمي من في بابك المسلم من سلم

قوله نافع

ومهل

استغير

السلوك

المسلمون **قوله** ابن ابي ذيب بكسر اللام النقطه وبالضم الساكنة وبالموحدة
محمد بن عبد الرحمن المدني من تابعي التابعين لما حج المهدي دخل مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فابى بواحد الاقام سوى ابن ابي ذيب فقال له السبب
بن زهير فهد هذا امير المؤمنين فقال انما يقوم الناس لرب العالمين دعه فلو قد
كل شعرة في راسي وقال ابو جعفر له سنة حج ما يقول في الحسن بن زيد بن الحسن
بن فاطمة قال انه ليعزى العدل قال ما تقول في مرتين او ثلاثاً فقال وري
هذه البنية انك لجار فاحذر الربيع بلحيه فقال له ابو جعفر كف عنه وامره
بثمانية دينار من باب حفظ العلم **قوله** والزهرى وقع في بعض النسخ قبله
لفظة ح وهو شارة الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر المتن وبجته
من مراد ولفظ والزهرى مجرور اعطفاً على نافع وابن ابي ذيب يروى عن
الزهرى لا عن سالم وادمر يروى عن ابن ابي ذيب لا عن الزهرى **قوله** ساله
ابن عبد الله بن عمر وابن عمر اذا طلعت براديه الا عبد الله بن عمر بن الخطاب
قال الامام احمد بن حنبل اصح الاسانيد عن سالم عن ابيه **قوله** ما يلبس
ماصوله وهو مفعول تان لسال اي عما يلبسه او موصوفة واستفهامية و
اللبس بالضم مصدر لبست الثوب اللبس بكسر العين في الماضي وفتحها في
المضارع وبالفتح مصدر لبست عليه الامر اللبس بفتحها في الماضي وكسرها في
المضارع والمحرم اي الداخل في الحج والعمرة واصلة الداخل في الحرمه وقد حرم
عليه ما كان حلالاً له قبله كالصيد ونحوه **قوله** لا يلبس بضم السين نفى بفتح
الهمزة بكسرها نفى العامة بكسر العين والسر اويل العجبة عربت وجار على لفظ
الجمع وهي واحدة تذكر وتؤنث ولا يعرف الاصمعي فيها الا التانيث ويجمع على
السر اويلات وقد يقال هو جمع ومفرده سر اولة قال الشاعر عليه من الوم

فقال المهدي

الزهرى

سأولة فليس رقا يستضعف وهو غير مضر في على الاكثر **قوله** ليس يضر الحي
وسكون الرب وضرب النوب راسه ملنزق به وقيل فالتسوية طوية وكان
النسك بالسوق في صدر الاسلام **قوله** ولا نوب او بعضها ولا نوب في فقه
المحققين بل هو ما ليس فاعله او لا ليس نوب فان قلت لم يدل عن طرفة
لحواله قلت لان الطبيب جاز على الرجل والمرأة فارد ان يعمل الحرام والحرمه
مخلو في الثياب المذكورة فالحال على الرجال فقط **قوله** ليس يضر الوارث
سكون الرب ثبت اصغر كون باليمن يقتضي بالثياب ويخبر منه التمره للوجه
والزعران يفرق الزاء والفاء جميعا في الفعل المبدأ وهو مؤنثه تنبيهها
فعلان فان قلت فاذا فقد الفعل في الرجل لم يضر لان الظاهر ان الرجل
قلت لا اذ هو يفرق المصهل فلا يناسب التثنية والعمل ان يصل اليه وسامعها
يجوز ليه فاجاب بقوله لا يجوز ليه ليدل بالكثر انه من جنس المفعول على المفعول
وافعاله من جنس الجواب الصحيح الاله لا يضره وان ما جاز اقل واضبط
ما جاز ولا يضره لو قال ليس كذا وليس كذا ربحا وهو ان ليس شيء مما عدله من النساء
وليس كذلك اولئك السوال كان من حقه ان يكون عملا ليس لان الحكم العارض
المتعلق الى البيان هو الحرمة وما جاز ما ليس فثبت بالاصل معلوم الاستصحاب
فان لك ان الجواب على رفقته تنبيهها عليه وفي عطف البراءة على العامة دليل
على ان الحرمة ينبغي ان لا يضر راسه بالمعاد وغيره ونبيه عليه السلام بالتمحيص
السراير بل على جميع الخطات ان لا يضره وكذا بالورس والزعران على ما لها
من انواع الطبيب وهو جاز على المرأة فان قلت ما تقدم عليه في تأخره
خاص بالرجال فمن ان عاروه وخصوها قلت المخصوص من جنسك لا لغا
كلها المذكورين واما العموم في الادلته الخارجية عن هذا الحديث ولو كان الراية

يرفع ولا نوب فالجواب اظهر قال العلماء والحكمة في تحريم لباس المذكور على الحر
ان يبعد من الزينة ويصنف بصفة الخائض القليل والمبتدئ كانه محرم في كل
وقت فيكون اقرب الى كثرة اذ كان والبلغ في مراقبه وصيانته اهامة واقتنا
من ان كتاب المحظورات والمبتدئ كونه الموت ولباس الكفان والبغث يوم
القيمة حقاؤه عار مهطوعين الى الداعي والحكمة في ككليب تحريم الطبيب ان
يبعد من زينة الدنيا لانه دافع الى الجماع ولانه ينافي الحاج فانه اشعث اعبر
بمصلحة الزادة ان يجمع هذه المقاصد لاخره واختلافه في قطع الحشف قال احمد
لا يجب القطع لحديث ابن عباس من ارجم اهلان فليارس خفي حيث جازمطلقا
من غير التقيد بالقطع واحبابه يزعمون في حديث ابن عمر المصحح بقطعها
وان قطعها اضعافا قال واليه هو المطابق بحمل على التقيد والزيادة من الثقة
مقبولة والاضاعه ما تكون فيما هي عنه واما ما ورد الشرع به فليس باضعا
بل هو يجب الاذعان له فالب ان يطل ناعلا من المهلب فيه من افقه
انه يجب للعالم اذا سئل عن الشيء ان يجب بخلافه اذ كان في جهار بيان
ما يبال عنه واما الزيادة على السوال فغير المثلث ولما زاد عليه السلام له
بشقة السفر وما يلحق الناس من الحقي ربحه بالشيء المحرم وكذلك يجب للعالم
ان يبينه الناس في المسائل على ما ينبغي به وينبغي فيه ما لا يكون الا في
شيء من حدود الله تعالى هي ذاتها من كتاب العار وفاقه كتاب الزينة
باعتزال البركات وبما يفيض الخيرات افصح في الخلق وتوفنا مسالين والفتنا
بالصالحين وسلام على الربيعين والحمد لله رب العالمين على كل حال وصل على
سيدنا محمد خير خلقه وعلى آله وصحبه وسلامه ويسمى الله الرحمن الرحيم
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وصحبه وسلامه كثيرا اياها ابدى اليوم الدين

در بخت

كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء وقول الله عز وجل اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق واسموا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين الاحكام الشرعية شرعت لمصالح العباد تفضلا واحسانا وهي ما دينية تتعلق بالعبادات وما دنيوية تتعلق بالمعاملات والمناكحات وغيرها والدينية هي اشرف لانها هي المتصور من خلق اهل العالم ولاها موجبة لنيل السعادات الابدية والصلوة مقدمة على سائر العبادات لانها افضلها ولاها تكرر في كل خمس مرات وهي متوقفة على الوضوء فلها اقد كتاب الوضوء على سائر الكتب الاحكامية والوضوء يقال وضوءا او اذ اريد الفعل الذي هو المصدر ونقحها اذ اريد الماء الذي يتوضأ به وذهب الخليل الى انه بالفتح فيهما وحكي صاحب المطالع الضم فيهما وهو مشتق من الوضوء هي الحسن والطاقة وسمي به لانه ينظف التوضي ويحسبه واما ما عبط لاصح الفقهاء فهو غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس **قوله** ابو عبد الله اي الخاري وبين النبي صلى الله عليه وسلم وكذا وتوضأ كلاهما تعلق منه وكان غرضه من لفظ وبين الاشارة الى ان الامر من حيث هو لا يحتاج حقيقة الشيء المأمور به لا مقتضيا للمرة ولا التكرار بل محتملا لهما فيمن النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد منه المرة حيث غسل مرة واحدة واكتفيها اذ لو لم يكن الفرض المرة واحدة ليجز الاجتزاء والغرض من وتوضأ مرتين وثلاثا الاشارة الى ان الزيادة عليها مندوب اليها لان فعل الرسول صلى الله عليه وسلم يدل على الذب غالبا اذ لم يكن دليل على الوجوب مثلا **قوله** مرة ينصب المرة كلها مفعول مطاى اي فرض الوضوء غسل الاعضاء غسله واحدة او ظرفا اي فرض الوضوء ثابت في الزمان المسمى للمرة وفي بعضها بالرفع اي فرض الوضوء غسله

الوضوء

كلمة نبيانا للواجب

واحدة

واحدة فان قلت ما فائدة تكرار لفظ مرة قلت اما التاكيد واما الزيادة التفصيل اي فرض الوضوء غسل الوجه مرة وغسل اليدين مرة نحو بيت الكتاب بالبابا او فرض الوضوء في كل وضوء مرة في هذا الوضوء مرة وفي ذلك من فالتفصيل اما بالنظر الى اخر بيتك الوضوء **قوله** وثلاثا وفي بعضها وجد لفظ ثلاثا مرتين وفي بعضها ثلاثا بالماء **قوله** كره مشتق من الكراهة وهي اقضاء الترتيب مع عدم المنع من التفضيل وقد عرف المكره بانه ما يمدح تاركه ولا يذم فاعلمه ولا يضره هو صرف الشيء فيما ينبغي زايده على ما ينبغي بخلاف التثنية فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي وان يجاوز هو عطف تفسيرى للاسراف اذ ليس المراد بالاسراف الا المجاوزة عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم اي الثلاث فان قلت لم يذكر في هذا الباب حديث بل كره ترجع للباب قلت لانها لانه لم يذكر اذ وبين حديث لان المراد من الحديث اعم من قول الرسول عليه السلام وكذا وتوضأ ايضا حديث ولا شك ان كلامنا همايانا السنة والمقص منه ما جاز فيه من السنة نعم ذكرها على سبيل التعليل ولم يوجد لفظ باب قبل لفظ ما جاز في بعض النسخ وهو ظاهر مستغن عن تكلف التوجيه **باب لا يقبل صلوة بغير طهور** الطهور يفتح الطاء الماء الذي يطهر به وبعضها الفعل الذي هو المصدر والمراد به ههنا الوضوء **قوله** لفظ يفتح المفعلة وسكون النون وفتح الطاء المعجمة المعروف بابن راهويه من كتاب فضل من علم وعبد الزناق اي ابن همام الصنعاني كانت الرحلة اليه من اطراف الارض ومعه بفتح الميم ابن راشد البصري ثم اليمنى وهما يفتحان الجاء وشدة الميم ابن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة الشدة الصفا تقدموا في باب حسن اسلاف المرء **قوله** لا يقبل بصفة المجهول وفي بعضها

واما بالنظر الى جزئيات الوضوء

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

لا يقبل الله وحضر موت بفتح المجهلة وسكون المنقطة وفتح الميم بلد باليمن
وقيله ايضا وهما اسمان جعلوا اسما واحدا واسما اول منه مني على الفتح
على الاصح اذا قيل بينهما وقيل باعرهما فيقال هذا حضر موت بفتح
الراء وجر البناء قال الزمخشري فيه لغتان التركيب ومنع الصرف والثانية
الاضافة فاذا اضيف جان في المضاف اليه الصرف وتركه **قوله** فساد بضم السين
وبالمد والضراط بضم الصاد وهما مشتركان في كونهما يحلان جامس الذي
ممتاز ان يكون الاول بدون الصوت والثاني مع الصوت فان قلت لحد
ليس مختصا فيهما قلت قال ابن بطال انما اقتصر على بعض الاحداث لانهما
سائلان من المصالح بحدوث في صلوة فخرج جوابه على ما سبق المصلي من الاحداث
في صلوة لان البول والغائط ونحوهما غير معهود في الصلوة لخطاها ليرد
بذكر هذين النوعين تخصيصهما وقصر الحكم عليهما بل دخل في معناه كل ما
يخرج من السيلين والمعنى اذا كان او سمع من الاسم كان الحكم للعنف واعلم ان
به ان ثبت الباقي بالنسبة عليه للمعنى المشترك بينهما او لم يثبت
ذلك لان ما هو اعظم من النساء بالطريق الاولى ويحتمل ان يقال انما عليه
من انواع الحديث ليس الخارج النجس من المعتاد وما يكون مظنة له كروا
العقل فاشارة اليه على سبيل المثال كما يقال الاسم زيد او كزيد وبسمي مثله
تعريفا بالمثال او يقال كان ابو هريرة يعلم انه عارف بسيار انواع الحديث
جاهل بكونها احدتا فاعترض الحكم بما ينادي ذلك فان قلت ما بال الصلوة
التي بالقيم كل يكون مقبولة قلت القيم قايمة مقام الوضوء وبذلك حكمه و
اقتصر على ذكر الوضوء نظر الى كونه الاصل فان قلت النص في توضاء متأخر
قلت من احديث وسماه محدثا وان كان ظاهرا باعتبار ما كان كقوله تعالى و

هذا الحديث

عد

واتوا البنائى مواضع وفيه من الفقه ان الصلوات كلها مفتحة الى الطهارة
وبدخل فيها صلوة الجنائز والعبدن وغيرها وفيه ان الطواف لا يخفى
بغير طهور ولان النبي صلى الله عليه وسلم صلاه صلوة فقال الطواف صلوة
الا انه ايج فيه الكلام واختلفوا في الموجب للوضوء على ثلثة اوجه احدها
انه يجب بالحديث وجوبه يوم سبعا والثاني لا يجب الا عند القيام الى الصلوة والثاني
يجب بالامرين وهو الرجاء ولا يخفى عليك ان اخر الحديث حتى يتوضا والباقي
ادراج والظاهر انه من هاهنا والله اعلم **باب فصل الوضوء**
والغفر المحل من انار الوضوء وفي بعضها الغفر المحل بالرفع وجهه
ان يكون الغفر مبتدأ وخبره محذوف اي مفضلون على غيرهم ونحوه ان
يكون من انار الوضوء خبره اي الغفر المحل من انار الوضوء والباب مضى
الى الجملة اي باب فضل الوضوء وباب هذه الجملة ويحتمل ان يكون من رفعه على
سبيل الحكاية ما ورد هكذا متى الغفر المحل من انار الوضوء **قوله** حتى ينكس
بضم الواو وفتح الكاف المصري واللبث هو ابن سعد الفهري المصري تقدما
في كتاب الرعي وخالد بن زيد من الزيادة المصري ابو عبد الرحيم
الاسكندر في الفري النقيه المفتي التابعي مات سنة تسع وثلاثين و
مائة **قوله** سعيد بن ابى هلال اللبث ابو العلاء المصري ولد بصر ونشأ بالمدينة
ثم رجع الى مصر في خلافة هشام توفي سنة ثلثين ومائة **قوله** نعيم بضم النون
وفتح المجهلة وسكون المشاة النخائية ابن عبد الله المحمدي فاعل من الاجمان
على الاشهر وفي بعضها من التجرى العددي المدي مولى عمر بن الخطاب وسمى ببلاده
كان يحجر المسجد اي يحجر بالعود ونحوه قال جالس اباه في سنة روى
له الجماعة وقال ابراهيم الحربي سمعت ان عمر جعل اباسعيد المقبري على حفر

الرحمن
البري

القبور فسمى القبري وجعل نعيما على جبان المدينة فقبل له الحجر النوري الحجر
صفة لعبد الله ويطلق عليه ابنه نعيم مجازا **قوله** رفيت اي صعدت وحل حجاب
المطالع فتح القاف بالهمزة والمجداى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتوضاء وقال استينافان كان قايلا قال ماذا فعل قال توضاء ثم قال ماذا
قال فقال ولهذا لم يذكر فيها وار العطف وفي بعضها وتوضاء بالواو ويقول
ذكر بلفظ المضارع استحضار الصور الماضية او حكاية عنها ولا فال الاصل
قال بلفظ الماضي والامة الجماعة وهو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وامة
محمد صلى الله عليه وسلم تطلق على معنيين امة الدعوة وهي من بعث اليهم
النبي صلى الله عليه وسلم وامة الاجابة وهي من صدقه وامن به وهذه
هي المراد فيها ويدعون اماما من الدعاء بمعنى النداء وامام من الدعاء بمعنى التسمية
نحو دعوت ابني زيد اي سميت به **قوله** غر هو جمع اغراى ذو غرة وهي يا
بياض في جهة الفرس فوق الدرهم والاغرايض ورجل اغراى شريف
وفلان غرة فومه اي بيده والنجيل بياض من قوائم الفرس او في ثلاث
منها او في رجله قل او كثر بعد ان يجاوز الاربع ساعات ولا يجاوز الركبتين و
العرقوبين واذ كان البياض في قوائم الاربع فهو محجل اربع وان كان في
الرجلين جميعا فهو محجل الرجلين وان كان باحدى رجليه فهو محجل الرجل
المنى واللسرى وان كان في ثلاث قوائم دون رجل او يد فهو محجل ثلاث
ولا يكون النجيل واقعا يدا ويدين ما لم يكن معهما او معهما رجل او رجلان
وانصاب غر على الحال ويحتمل ان يكون مفعول ثانيا ليدعون كما يقال فلا
يدعى ليشا ومعناه اقم اذا دعوا على رؤس الشهاد او الى الجنة كانوا على هذه
العلامة او اقم يسمون بهذا الاسم لما يرى عليهم من اثار الوضوء قال اصحابنا

وبدون الغرة ص

قال م

٢

٦
تطوير

تطوير الغرة هو غسل شيء من مقدم الراس وما يجاوز الوجه زابدا على المقدر
الذي يجب غسله لاستيناف كالوجه وتطويل النجيل هو غسل ما فوق المر
والكعبين وهذا مستحب للاختلاف لكن اختلفوا في قدر المستحب على وجه
احدها انه يستحب الزيادة فوق الكعب والمرق لقوله صلى الله عليه وسلم من
زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم واجيب بانه لا يصح الاجتهاد به لان
المراد من زاده المرات قال العلماء سعى النور الذي يكون على موضع الوضوء
يوم القيمة غرة ونجلا تشبيها بغرة الفرس ونجيلة وقد استدل به على
ان الوضوء من خصائص هذه الامة وقيل ليس الوضوء مختصا وانما الذي
اختصت به هذه بانه حديث ضعيف وبانه لو صح احتمل ان يكون الانبياء
اختصت بالوضوء دون اممهم الا هذه الامة **قوله** فمن استطاع اي قدر ان
يطيل غرته اي يغسل غرته بان يوصل الماء من فوق الغرة الى تحت الخنك طولاً
ومن الذين عرضوا فان قلت لما قصر على ذكر الغرة ولم يذكر النجيل قلت اما
لانه اكتفى به عنه لدلالته عليه فهو من باب سريال نعيمك الحر واما
لعدم الفرق بينهما لان تطويل الغرة يطول في اليد ايضا فقله الرافعي عن اكثر
قال ابن بطال يطيل غرته معناه يديها والطول والدوام بمعنى متقارب
اي من استطاع ان يواطى على الوضوء لكل صلاة فانه يطيل غرته اي يقوى نوره
ويتضاعف بها قوة فكفى بالغرة عن نور الوجه ونقل عن ابن الزناد انه قال
كفى بالغرة عن الحجلة لان اباهرية كان يتوضاء الى نصف ساقه والوجه
لا سبيل الى الزيادة في غسله اذا استعاب الوجه بالغسل واجب واقل
فله توجهات اربعة لكن الرابع غلب لما هو المفهوم منه بحسب اللغة ومردود
عليه ايضا بان الاطالة ممكنة في الوجه ايضا بان يغسل الى حنطة العنق مثلاً

لاستعمال
لاستيعاب ط

من غير توقيت والثا في مستحب
الى نصف العضد والساق
والثالث الى الكتف والركبة
قال ابن بطال لا يستحب الزيادة
على الكتف والمرفق م

الامة الغرة والتجديل محتمل
بقوله صلى الله عليه وسلم
هذا وضوء الانبياء
قبلي واجيب م

الى الازنين م

ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخراج
منه شيئا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وقال ان جماعة
من العلماء قالوا لا يليل اليقين ولا حركه وانما يلغى مع اليقين قالوا ذلك يبنى
على الاصل حدنا كان او طهارة ودوى عن مالك ان من شك في الحدث بعد
يقين واذا طرأ الشك عليها فقد ابطها كما لم تطهر اذا نام مضطجعا فان الطهارة
واجبة بالجماع وليس النوم في نفسه حدثا وانما هو من اسباب الحدث الذي
ربما كان وربما لم يكن فكذا ان اذا شك في الحدث وقد زال عنه يقين قال
بحي السنة مغناه حتى يقين الحدث لان سماع الصوت او وجود الريح شرط
باب التحفيف في الوضوء **قوله** على ابن عبد الله اي ابن المديني
وسفيان اي ابن عيينة وعمر واي ابن دينار من في كتابه العلم وكره يضر
الكاف وفتح الزاء وسكون التختانية وبالموحدة ابن ابى صالة القرشي الهاشمي
هو ابن عبد الله بن عباس يكنى ابا ربيعة بن بكسر الراء وسكون المنقطة و
كسر المعجمة وبالتختانية وبالتون يكنى باسم ابنة مات بالمدينة سنة ثمان و
تسعين **قوله** نفع بالحاء المنقطة اي من خيسومه وهو المعبر عنه بالغيط
كامر في باب السهر العلم وربما اصد للقليل وقد يستعمل للتكثير ويهنا خجل
الامر بن والغرض انه قال في هذه الرواية بدل نام اضطلع وزاد لفظ نام **قوله**
ثم حدثنا اي قال ابن المديني ثم حدثنا وميمونة هي ام المؤمنين واختها البابية
نظم اللام وبالموحدة بن بنت الحارث الهلالية ووجه العباس ام عبد الله و
الفضل وغيرها من في الباب المذكور اتفاقا **قوله** فلما كان اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويحتمل ان تكون نامة ومن زائدة اي فلما وجد بعض الليل وفي بعضها
في بدل من فان قلت ما هذه الفاء الداخلة على فلما ان مضمون هذه الجملة نفس

السنة

تيقن الطهارة فعليه
الوضوء ويحتمل ان
يقعد نائبا للصلوة
يقين الطهر
الطهارة

باب م

حرم رسول الله صلى
الله عليه وسلم

٦
سكون

باب التحفيف في الوضوء
باب التحفيف في الوضوء

مضمون فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ولا بد من الغيرة بين المعطى
والمعطوف عليه قلت ليس نفس مضمونة اذ الاول محل والثاني منفصل **قوله**
شئ بفتح الشين هي القرية التي قربت لليلي اي الحلق واذا كان الرواية معلقة
بلفظ التذكير فالمراد بالشئ الجلد والسقا والوعاء وفي الرواية الاخرى شئ
معلقة بالتأنيث فياويل بالقرية **قوله** يحففه عمر واي ابن دينار ويقال هذا
ادراك بين الفاظ ابن عباس عن سفيان بن عيينة فان قلت ما الفرق بين
التخفيف والتقليل قلت التخفيف مقابلة التثقل وهو من باب الكيف والتقليل
مقابلة التكثير وهو من باب الكثرة قال ابن بطال يريد بالتخفيف تمام غسل
دون التكثير من امر ان اليد عليها وذلك اذ في ما جرى الصلوة به وانما يخففه
المحدث لعلمه بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ثلاثا ثلاثا الفصل
ولمرة الواحدة بالاضافة الى الثلاث تخفيف **قوله** نحو الم يقل مثلا لان حقيقة
مما نقله صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره **قوله** وربما قال هو اذ راجع من
ابن المديني والشمال بكسر الشين هي الجارحة وهي خلاف اليمن وفتحها
هي ارجح التي تهب من ناحية القطب وهي خلاف الجنوب **قوله** فاذ نه اي اعله
وفي بعضها ياذنه بلفظ المضارع بدون الفاء ومعه اي مع المنادى او مع
الايدان **قوله** قلنا اي قال سفيان قلنا عمر وعبيد بصيغة التصغير للبعد ضد
الحراين عيينة صغير عمر وبين فتادة النبي ابو عاصم قيل انه رأى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو فاض اهل مكة مات قبل ابن عمر وروى له الجماعة **قوله** وروى
هو صدر كارجي ويخص برويا المنام كما اخض الراي بالقلب والروية
بالعين والاستدلال بالاية عليه من جهة ان الرواية لو لم تكن وحيا لمجلز لبراهيم
الاقدام على ذبح ولده لانه محرم فلو انه ايج له في الرواية بالوحى لما ارتكب المحرم

١٤٩

قالوا فيرد على الحقيقة حيث قالوا
ان الرجل الواحد يقدم خلف الامم
لا عن عينية

الماسم

وفيه ان مرفق الامام الواحد عن بين الامام وفيه انه اذا وقف على مباره
يحول الى عينية واذا لم يتحول حوله الامام وان الفعل القليل لا يبطل الصلوة وان
صلوة الصبي صحيحة وفيه جواز اتيان المؤذن الى الامام للخروج الى الصلوة وفيه
ندية صلوة الليل وجواز الجماعة في صلوة النفل وفيه ان نوم رسول الله صلى
الله عليه وسلم مضطجعا لا ينقض الوضوء وذلك لانهم يدركونه فلو خرج حدث
لا حسن به بخلاف غيره من الناس وهذا من خصايصه فان قلت روى انه توضع
بعد النوم قلت ذلك على اختلاف احواله في النوم فربما كان يعلم انه استنفل يوما احتيا
معه الى الوضوء للخطاب انما منع النوم قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجرى اليه
اذا اوجى اليه في منامه وفي الحديث دلالة ان نوم عينة ليس بحدث وانما هو مظنة
الحدث فاذا كان نوم النائم على حال يامن معه الحدث غالبا كان النوم قاعدا وهو
متناسك لم ينقض وضوءه به **باب اسباغ الوضوء** ^{سباغ}
لغة الاتمام وتفسيره بالانقاء من باب تفسير لانه اذا اتمام مستلزم للانقاء
عادة **قوله** عبد الله بن مسلمة بفتح الميم وسكون السين وفتح اللام وهو الغنيم
شيخ اصحاب الاصول الخمسة من باب من الدين الفرائض والفقن ومالك هو الامام
المشهور وموسى بن عقبة بضم الميم وسكون القاف وبالموحدة ابو محمد
الاسدي النابغ مولد الى الزبير بن العوام صاحب المغازي مات سنة احدى
واربعين ومائة وكرب تقدم انفا واسامة بضم الميم ابن زيد بن حارثه
الفصاعى الكلبى المدي مامه امارين واسمها بركة وهي خاضعة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكانت مكة لابنه عبد الله بن عبد المطلب واسامة مولد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولا وجهه وابن جبهه استعمله رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانى عشرة سنة وقبض النبي صلى الله عليه وسلم

وهو ابن ثمانى عشرة سنة عشرين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مائة حديث وثمانية وعشرين حديثا ذكر البخارى منها سبعة عشر و
متاقيه كثيرة نزل بوادى القرى وتوفي به بعد مقتل عثمان على الاصح
رجال الاسناد مديون **قوله** دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفه
اي افاض منها فان قلت عرفه اسم الزمان وهو اليوم التاسع عن ذى الحجة
فما المراد منها قلت المراد اما الى زمان اي رجوع من وقوف عرفه بعرفات او
من مكان عرفه واما المكان لما قيل ان عرفه وعرفات مفرد او جمع جار كلاهما
اسمين للمكان المخصوص ولا ولا الى لبيان الاصطلاح الشهور للفقهاء المعظمين
عرفات موضع عتي وهو اسم في لفظ الجمع فلا يجمع قال الفراء ولا واحدا يصح
قوله بالشعب هو بالكسر الطريق من الجبل والمراد به الشعب المعهود للحاج **قوله**
الصلوة بالنصب بفعل مقدر نحو اتودى الصلوة او نصلى بارسول الله او صلى
الصلوة **قوله** امامك بفتح الميم لا تظن من معناه قدامك والمزدلفة للمكان
المخصص بقرب مكة وبسبب جمعها ايضا وقيل سميت المزدلفة لجمعها لانهم
اجتمع فيها مع حوازان دلف اليها اي ذنا منها وعن قتادة لا يجمع فيها
بين الصلوتين ويجوز ان يقال وصفت بفعل اهلها لانهم يزدلفون الى الله
اي يقربون بالوقوف فيها اليه **قوله** العشاء بالكسر والمد من صلوة العشاء
الى العتمة وزعم قوم انه من الزوال الى الطلوع والفقهاء قالوا انه وقت غروب
الشفق والمراد به ههنا الصلوة التي بعد وقت غروب الخطابي قوله الصلوة
امامك يري ان موضع هذه الصلوة المزدلفة وهي امامك وهذا تخيير
لعموم الاوقات الموقفة للصلوات الخمس ببيان فعل النبي صلى الله عليه وسلم
سلم وفيه دليل على انه لا يصليها الحاج اذا افاض من عرفه حتى يبلغها وان

جمعا

ذكر

عدم الجواز قال وفيه بيان
ان لا صلوة بينهما ولا اذان
لواحدة منهما ولكن يقام مثل
وكتبه

عدم

عليه ان يجمع بينهما وبين الغشاء يجمع على ما سنه الرسول صلى الله عليه وسلم
بفعله وبينه بقوله ولو اخبرناه في غير المكان لما اخرها عن وقتها الموقوف
في سائر الايام واقول ليس فيه دليل على انه لا يجوز ان يفعله المجرى
الا على الذنب والملازمة في شرطية ولو اخبرناه في غير ما اخرها من غير
ذلك كان لبيان جواز تاخيرها او بيان نذرية التاخير اذ اصل صلوة
منها وفيه ان يسير العمل اذا تعلق بين الصلوتين غير قاطع نظرا لجمع بينهما
لقوله ثم اناخ ذلك لا يتكلم فيما بينهما واقول ليس فيه ما يدل على عدم
قطع اليسير وعلى قطع الكثير بل يدل على عدم القطع مطلقا سيما وكذا ليس
فيه ما يدل على عدم جواز التكلم بينهما وهذا حكم جمع التاخير اذ لا يشترط
فيه الولا وما مسئلة الاذان فقد ثبت في رواية جابر في حديثه الطويل
في حجة الوداع انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمزدلفة المغربين باذان واحد
واقامتين وزيادة الثقة مقبولة وفي هذا الحديث ليس الا على التفرص
لا التعرض لعدمه قال واما وضوءه وتركه لا سبغ فانما فعله ليكون مستحيا
للطهارة في مسيره الى ان يبلغ جمعا وكان صلى الله عليه وسلم يتأخر في حيا
احواله ان يكون على طهر وانما لم يسبغها لانه لم يفعل ذلك ليصليها وهذا بينها
حين اراد ان يصلي وفي وضوءه تغير الصلوة دليل على ان الوضوء نفسه عبادة
وقربة وان لم يفعل لاجل الصلوة وكان صلى الله عليه وسلم تقدم الطهارة
اذا اوى الى فراشه ليكون مبنية على طهره ابن بطال لم يسبغ الوضوء
يريد منه انه توضأ مرة وانما فعل ذلك لانه اعجله دفوه الحجاج الى المزدلفة
فان اراد ان يتوضأ وضوءا برقع به الحديث لانه صلى الله عليه وسلم كان لا
يبقى بغير طهارة واما من فسر ولم يسبغ بانه استحب فقط والمراد به وضوء

مدفوع

الاستحباب فقوله مرفوع بقول اسامة الصلوة يا رسول الله لانه محال ان يقول للصلوة
ولم يتوضأ وضوء الصلوة واقول قول اسامة لا بدفعه لاحتمال ان يكون مراده
تبدأ الصلوة فلا يتوضأ وضوء الصلوة الا ثم يل الجواب الدافع لنفسه هو ان
يقال اذا كان للفظ معنى شرعي ومعنى لغوي يجب حمل اللفظ على الشرعي فلا بد
من حمله هنا على الوضوء الذي يعي الصلوة به قال ومعنى الصلوة لما ملك ان سنة
الصلوة لمن دفع عن عرفه ان يصلي العشاءين بالمزدلفة ولم يعلم اسامة ذلك
اذ كان ذلك في حجة الوداع وهي اول سنة منها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الجمع بين الصلوتين بالمزدلفة فلما اتى المزدلفة اسبغ الوضوء احدا بالفضل
والاكمل على عادته وفيه من الغفلة ان لا يذكر الا على وانما خشي اسامة ان
ينسى الصلوة لما كان فيه من الشغل فاجابه صلى الله عليه وسلم ان للصلوة
فلك الليلة موضعا لا يتعدى الامن ضرورة مع ان ذلك كان في سفره وبينه
عليه السلام ان يجمع بين صلوة ليلة وصلوة في غار في وقت احديهما وفيه
اشترار وقت صلوة المغرب والعشاء وقيل فيه حجة لمن لا يتنقل في السفر
الحبيب بانه ليس حجة الا في ترك التنقل بينهما اما تركه مطلقا فلا والله اعلم
باب غسل الوجه باليد من غرقة واحدة الغرقة بالفتح
المصدر وبالضم يعني المغرورف وهي ملي الكف وقرا ابو عمر ولا من غر
غرقة بفتحها ويجلي ان اباعمر ويطلب شاهدا على قرأته من اشعار العرب
فلما طلبه الحجاج وهرب منه الى اليمن خرج ذات يوم فاذا هو راكب ينشد
قول امية بن ابى الصلت شعرا بانكره النفوس من الامر له فرجة كل العفا
قال فقلت له ما الخبر فقال مات الحجاج قال ابو عمر وفلا ادري باي الامرين
كان في حي اكثر موت الحجاج او بقوله فرجة لانه شاهد لقراءة اي كانه مدفوع

وضوءها وجواب الرسول
بان الصلوة اما ملك معنا
ان الساعة لا يصل في هذا
المكان فلا يحتاج الى

الادون

مع ابيه

والفتح

براهين

عشر

الفرجة هنا بمعنى التفرج كذا مفتوح الغزفة بمعنى المغزوف فقرة الصريح
قوله محمد بن عبد الرحيم بن ابي نعيم البغدادي ابو يحيى المعروف بصاعقه
وشبهها السرعة حفظه وشدة ضبطه وكان مفتيا ضابطا حافظا لما
في شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين **قوله** ابو سلمة بفتح الميم واللام
الخراعي يضر النقطة وبالزاي منصوب بنسبة بالمهملة واللام المفتوحين
ايضا ابن عبد العزيز بن صالح البغدادي وهو احد الثقات حافظا خرج الى الثغر
فأتى بالمصيبة سنة عشرين ومائتين **قوله** يعني يحتمل ان يكون كلام محمد
بن عبد الرحيم او كلام البخاري ومن ذكر سليمان في باب امور الامان **قوله** زيد
بن اسلم بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح اللام وعطاء بن يسار بفتح التاء
بالمهملة وبالراء تقدم ما في باب كفران العشير **قوله** فصل فان قلت الغسل
المذكور هو نفس التوضي فكيف دخل الفاء بينهما قلت هي الفاء الداخلة بين الجاء
والفصل وهما متغايران فان قلت لم ترك العاطف من اخذ غزفة قلت لا تبيان
لغسل عروجه الاستنشاق فان قلت التوضي والاستنشاق ليسا من غسل
الوجه قلت اعطى لها حكم الوجه لكونها في الوجه **قوله** تيمض المضمضة غريك
الماء في الفم والاستنشاق ادخال الماء وغيره في الانف وقال اصحابنا كمال المضمضة
ان يجعل الماء في فيه ثم يدبر فيه فيجعه واقطع ان يجعل الماء في فيه ولا يشترط
ادارته على المشهور الذي قاله الجمهور في كل الاستنشاق اصال الماء داخل
الانف وجذبه بالنفس الى اقصاه وفي كيفية خمسة اوجه ان يجمع بينهما
بغزفة تيمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا وان يجمع ايضا بغزفة لكن
تيمض منها ثم يستنشق تيمض منها ثم يستنشق ولفظ الراوي فيها
يحتمل الوجهين والثالث انه تيمض ويستنشق ثلاث غزفات تيمض

7
تيمض

تيمض من كل واحدة ثم يستنشق منها والرابع ان يفصل بينهما غزفتين تيمض
من احدهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا والخامس ان يفصل بين غزفات
تيمض ثلاث ثم يستنشق ثلاث والاصح ان افضل هو الرابع قال النووي
هو الثالث وانفقوا ان المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وهما
تقديم استحباب واستراطيه وهما ان اظهرها الاختلاف العنوين والثاني استنفا
كتقديم التوضي على اليسرى واختلفوا فيها على اربعة مذاهب مذهب مالك
والشافعي انها سنان في الوضوء والغسل والشهور عند احمد انها واجبتان فيها
ومذهب ابو حنيفة واجبتان في الغسل دون الوضوء ومذهب داود الطائفي
ان الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيها قال ابن
بطال حجة القول الاول انه لا فرض في الوضوء الا ما ذكر الله في القرآن او اوجبه
الرسول او الاجماع والكل متفق وايضا الوجه ما ظهر لا ما يظن ولهذا يجب
غسل باطن العينين وحجة الكوفيين قوله عليه السلام تحت كل شعرة جنازة فلو
الشعر وانقوا البشرة وفي الانف ما فيه من الشعر ولا يوصل الا غسل الاسنان
الشفقين الا بالمضمضة وحجة من اوجبها فيهما قوله ولا جنبنا الا عابري سبيل
حتى نقسلوا كما قال في الوضوء واغسلوا ما وجب في احدهما من الغسل وجب في
الاخر وحجة الفارق ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة ولم يامر بها وفعل
الاستنشاق وامره اولى من فعله **قوله** اضافها بيان لقوله جعلها هكذا
وفصل بها اي بالغزفة وفي بعضها اي باليدين وعند لفظ تيمض براسه
يقدر ان لا يجوز السج بغير غسل يديه وذلك نحو ان يقدر تيمضه فمسح براسه
ولفظه يعني ليس من كلام عطاء بل من رواية جده والظاهر انه من زيد
وهي بعد لفظه رجله قبل لفظ اليسرى وفي بعضها قبل رجله فان قلت المشهور

استنفا

براهين

ان الرشح والغسل تمايزان بسيلان الماء وغدفة فكيف قال اولان شق قال
 ثانيا حتى غسلها وايضا لا يمكن غسل الرجل بغرفة واحدة قلت الفرق منوع
 وكذا عدم امكان غسلها بغرفة ولعل الغرض من ذكره على هذا الوجه بيان
 تقليل الماء في العضو الذي هو مظنة الاسراف فيه قال ابن بطال فيه الوضوء
 مرة مرة وفيه ان الماء المستعمل طاهر مطهر وهو قول مالك والحجة له ان الاعضا
 كلها اذا غسلت مرة فان الماء اذا اقل ولخرج من اجزاء العضو فقد صار استعمالا
 مع انه يخرج في سائر اجزاء ذلك العضو فلو كان الوضوء بالمستعمل لا يجوز له يخرج
 الوضوء مرة مرة ولما اجمعت انه جاز استعماله في العضو الواحد كان في سائر
 الاعضاء كذلك واقول لا حجة فيه لمالك اذا الماء مادام متصلا بالعضو
 فهو في نفس الاستعمال بعد فلا يصدق عليه انه صار استعمالا لغوا اذا انفصل
 وفرع من الاستعمال بصدق وانتهى استعماله ولا تسلم الملازمة بين الجمع عليه غيره
 لقيام الفرق بينهما بالانفصال الذي هو دليل الاستعمال وعدمه فمورد الاجماع
 خرجت بالدليل وهو الاجماع فيبقى الحكم في غيره على صله وهو استعمال **باب**
التسمية على كل حال وعند الوقاع التسمية وهي قول بسبحة الله والوقاع
 الجماع **قوله** على بن عبد الله اي ابن المديني وجوز بفتح الجيم وبالراء المكررة ابن
 عبد الحميد الضبي الكوفي ومنصور هو ابن المعتمر الكوفي اثبت اهل الكوفة سبق
 ذكرهما في باب من جعل اهل العلية اما **قوله** سالم بن ابي الجعد هو بفتح الجيم
 يكون المهمل وبالذال المهمل لا فصح الاصح النابغ الكوفي مات سنة مائة
قوله يبلغ اي يصل ابن عباس بالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كلام
 قريب وغرضه انه ليس موقوف على ابن عباس بل مستند الى الرسول عليه السلام
 لكنه يحتمل ان يكون بالواسطة بان سمعه من صحابي سمعه من الرسول وان يكون

بدونها

بدونها ولما امكن فاطعا باحدهما او يريد بيانه ذكره بهذه العبارة **قوله** في اهل
 اي جامعها وهو من قبل الكفاية والشيطان اما من شيطان وامام شاط فهو فعال
 او فعالان وما زنا في المفعول المحب والمراد منه بهذا الولد وان كان بطل
 اللفظ اعلم من ذلك وفيه دليل على ان الرزق ليس مخصوصا بالغذاء والعيال الى
 الموصول محذوف وهو ضمير المفعول الثاني للرزق الذي هو كالأعضاء في احد المعنيتين
 المحب **قوله** فغضى للقضاء معان متعددة والمناسبات هنا اما حكم نحو وقضى
 ربك لا تقدر والاباء او قد غنى فقضاء من سبع سموات وبينهما اي بين الاحد
 والاهل وفي بعضها ينهم وذلك باعتبار ان اقل الجمع اثنان والولد المذكور
 الاثنى وليس له جزاء الولد وتقديره لو ثبت قول احدكم بسم الله عند اتيان
 اهل البيت الشيطان ذلك الولد فان قلت الحديث لا يدل الا على بعض الترجمة
 الا دلالة على التسمية على كل حال قلت لما كان حال الوقاع ابعد حال من ذكر الله
 تعالى ومع ذلك نفس التسمية فيه ففي سائر الاحوال بالطريق الاولى فان قلت ما
 وجه الترتيب الذي لهذه الابواب اذ التسمية انما هي قبل غسل الوجه لا بعد
 ان توطئ امر الخلاء بين ابواب الوضوء لا يناسب ما عليه الوجه قلت البخاري لا
 حسن الترتيب وحجة قصده انما هو في نقل الحديث وما يتعلق بخصه لا غير وغيره
 القصد وقع في نسخة الفرير هيها لابي عبد الله فان ثبوت العربية ايقول بالفار
 قال نعم قال ابن بطال فيه حث وتدريب على ذكر الله في كل وقت على حال
 الطهارة وغيرها ورد قول من قال لا يذكر الله الا وهو طاهر ومن كره ذكر الله على حاله
 على الخلاء وعلى الوقاع وفيه ان التسمية عند ابتداء كل عمل مستحبة تبركها
 واستشعار ان الله هو الميسر لذلك العمل والمعين عليه ولذلك استحبابك
 التسمية عند الوضوء وذهب بعض الناس الى انها فرض في الوضوء قالوا في

الثاني

كلا عطاء

فاعلية

قيل

العلماء

عن النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله فاجيب بان الامام احمد بن حنبل قال لا يصح في ذلك حديث ولو صح كان معناه لا وضوء كما لا قال لا وضوء لجان المسجد الا في المسجد ثم انه لا وجه عند الغسل فهو من افضل الاجماع على ان يغتسل من الجنابة ولم يتوضأ وصلى ان صلوة تامة وقال في شرح السنة خبر لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله ان ثبت فهو محمول على نفي الغسله وناوله جماعة على النية وجعلوا الذكر ذكر القلب وهو ان يذكر انه يتوضأ لله وامثاله لا من وجعلوا الاسم صلة في لمن لم يذكر اسم الله والله اعلم **باب ما يقول عند الخلاء** والخلاء مدور التوضاء وسمى به لان الانسان يخلو فيه **قوله** ادمي ابراهيم اباس وشعبة اى ابن الحاج تقدم ما في باب المسلم من سلم المسلمون وعبد العزيز بن صهيب رضي الله عنه فتح الهاء تقدم في باب حب الرسول من الايمان **قوله** يقول ذكر بلفظ المضارع استحضار الصورة القول وقال العلماء لفظ كان في مثل هذا التركيب يفيد تكرار ذلك الفعل وبيان كونه عادة له **قوله** اذا دخل الخلاء اى اذا اراد دخول الخلاء لان اسم الله تعالى مستحب الترك بعد الدخول ولبس في رواية المصححة بلفظ لا ارادة كما سنده بعد **قوله** اللهم اصله بالله على الاصح في حذف النون وعرض عنه الميم وقد سبق تحقيقه **قوله** الخبيث الخطا في معام السن الخبيث ضم الباء جمع الخبيث والخبايا جمع الخبيثة بن بداهة ذكر الشياطين وانا لله وعلمه اصحاب الحديث يقولون ساكنة الباء وهو غلط والصواب ضمها واصل الخبيث في كلامهم المذكور فان كان من الكلام فهو الشدة وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار وقال في اعلام الحديث واما خص بذلك حال الخلاء لان الشياطين يحضرون الاخية وهي موضع حجر فيها ذكر الله تعالى فقد مضى الاستعادة احترازاً منهم

عامة

اعلام السنن

قال صلى الله عليه وسلم ان هذه الخشوش محضرة اى يحضرها الشياطين و اذا جاز احدكم الخلاء فليعوذ بالله النور يستني في ايراد الخطا في هذا اللفظ في جملة الالفاظ المحققة نظراً لان الخبيث اذا جمع يجوز ان يسكن الباء للتخفيف وهذا مستفيض لا يسع احد مخالفة الا ان بن عمار ترك التخفيف فيه اولى لذلك يشبه ما بحث الذي هو المصدر وقال في شرح السنة البحث بالضم جمع الخبيث والخبايا جمع الخبيثة ذكر ان الشياطين وانا لله وبعضهم يروى بالسكون وقال البحث الكفر والخبايا الشياطين وقال ابن بطال البحث بالضم جمع الشر والخبايا الشياطين وبالسكون مصدر خبت الشيء خبتا وقد جعل السما قال وفيه جواز ذكر الله على الخلاء وقال عكرمة لا يذكر الله في الخلاء بلسانه ولكن بقلبه واما اختلاف الفاظ الروايات فالمعنى فيها متقارب الا ترى قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ اى اذا ردت القراءة غير ان الاستعادة متصلة بالقراءة لان ما بينهما وكذا الاستعادة لمن اراد دخول الخلاء متصلة بالدخول فلا يمنع من انماها في الخلاء مع ان من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ذلك اذا اتى الخلاء اولى من روايته من روى ان اراد ان يدخل الخلاء زيادة اى في المعنى ولاخذ بالن زيادة اولى **قوله** ابن عرفة بفتح العين المهملة و بالراء المذكورة واسمه محمد بن باب خرف الميم ان يحط عمله وخير القول يرجع الى ادمي قال محمد كما قال ادمي ويا عن شعبة ايضا وهذا هي المتابعة التامة وفائدة النقوبة **قوله** عند رضم المشقة وسكون النون وفتح الهاء على المشهور وبالراء ومعناه للشغب وهو لقب محمد بن جعفر البصري ربيب شعبة مرقى بنا ظم وهذا هو شاهد المتابعة وذكره البخاري تعليقا لا يردك زمانه **قوله** موسى اى ابن اسماعيل النبوي في كتاب الوحي وحماد بالمهمله وبالميم

يريد

بينة

المشدة ابن سلمة بن دينار أبو سلمة الربعي كان من الأبدال وعلاقته الأبدال
 أن لا يولد لهم نرج سبعين امرأة فلم يولد له وقيل فضل حامد بن سلمة بن دينار
 على حامد بن زيد بن درهم كفضل الدينار على الدرهم مات سنة سبع وستين و
 مائة روى له الجماعة فإنه ذكره متابعه وحامد يروي درهم وبعضهم يضعفون
 حديثه وماروى البخاري له استشهاده مات سنة وفاة ابن سلمة وهذا يلقب
 من البخاري لأنه لم يلحقه فله ول متابعه والثاني استشهاده ملقب مع الاستناد
 في الروي والثالث متابعه ناقصة والرابع استشهاده ملقب مع الأول في الروي
 الثالث **باب وضع الماء عند الخلا** قوله عبد الله بن محمد
 أي الجعفي المسندي قال البخاري قال الحسن بن نجاح من ابن نفوذ الحديث
 قد وثقت على هذا الكثر يعني المسندي من باب أمور الأيمان **قوله** هاشم بن
 القاسم أبو الضرب باضاد المعجمة الساكنة التيمي التي الكنا في الحراساني نزل
 بغداد ويقلب بغير وهو حافظ ثقة صاحب سنة كان أهل بغداد يفتخرون
 به مات بها سنة سبع ومائتين **قوله** ورقاء مؤنة الأورق ابن عمر الشكري
 الكوفي أبو بشر ويقال أصله من خوارزم سكن المداين أبو داود الطيالسي قال في
 شعبه عليك بورق فأنك لن ترى عيناك مثله وهو من أفراد الأسماء قبل مات
 سنة تسع وستين ومائة **قوله** عبيد الله بن أبي يزيد من الزيادة المكي
 القافظ بالقاف وبالراء وبالظار المنقطة خلفاني زهرة كان ثقة كثير الحديث
 مات سنة ست وعشرين ومائة **قوله** وضوفج الواد وهو الماء الذي توضع
 به وقال أي بعد الخرج من الخلا وهذا أي الوضوفج فخير بصيغة المبنى للماء
 يسمى فاعله وفيه أنه يجوز أن يخدم للعالم بغير أمره وفيه دليل قاطع على جلية
 دعاء الرسول لأنه صار فيها وأي فقيه قال ابن بطال معلوم أن وضع الماء

الا البخاري

عن عبد العزيز
 عن النضر في
 متابعه ناقصة
 لا تأمنه في الحديث
 بن زيد بن درهم
 مراد لكمراس
 أبو الحسن الأحمدي
 الجعفي البصري
 ابن حامد بن
 مزيد بن م

يتفق

يتفق

تلقب

عند الخلا

أنما هو للاستنجاء بالماء وقال أنما ذلك وضوء النساء وقال أنما كان الرجال يمسحون
 بالحجارة وفيه خذمة العالم وقال أبو الزناد دعاه النبي صلى الله عليه وسلم أن
 يفضله الله تعالى سروراً منه بأن يباهه إلى وضع الماء وهو من أمور الدين وفيه
 المكافاة بالدرع المكن كان منه احسان أو عيون أو معروف الخطاب فيه أن جعل
 الخادم الماء إلى المغسل غير مكروه وإن الأدب فيه أن يليه الأصغر من الخدم
 دون الأكبر وفيه استحباب الاستنجاء بالماء وإن كانت الحجارة مخربة وكروه
 من السلف الاستنجاء بالماء وزعم بعض المتأخرين أن الماء نوع من المطعوم فكرهه
 لأجل ذلك وكان بعض القراء يكره الوضوء في مشارع المياه الجارية وكان يجب
 أن يؤخذ له الماء في ركة ونحوها لأنه لا يسلخه من النبي صلى الله عليه وسلم توضع
 على فرائضه في ما جاز قال وهذا عندي من أجل أنه لم يحضره المياه الجارية بلها
 فلما من كان بين ظهراني مياه جارية فإن ادان بشرع فيها ويوضأ منها كان له ذلك
 من غير حرج النووي قد اختلف في المسألة فالذي عليه الجمهور أن الأفضل أن يجمع
 بين الماء والحجر فيستعمل الحجر ولا تخف النجاسة ويقل مباشرة ما بيده فيستعمل
 الماء فإن أراد الاقتصار على أحدهما جاز سواء وجد الآخر أو لم يجد فإن اقتصر
 فالأفضل من الحجر لأن الماء يطهر المحل طهارة حقيقية وأما الحجر فلا يطهر وإنما
 يخفف النجاسة ويبسح الصلوة مع النجاسة المعفو عنها وذهب بعضهم إلى أن
 الحجر أفضل وربما أوهوا كلام بعضهم أن الماء لا يجزئ وقال ابن جبيب
 المالكي لا يجزئ الحجر إلا لمن عدم الماء واستدل بعضهم على أن المستحب أن يتوضأ
 من الأولى دون المشارع والبرك وقال القاضي عياض هذا الأصل له ولا ينقل
 أن النبي صلى الله عليه وسلم وجدها فعدل عنها إلى الأولى والله تعالى أعلم
باب لا يستقبل القبلة بغائط أو بول وفي بعضها ولا بول

يدع عنه الحديث وفيه مرد
 قوله من أنكر الاستنجاء

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

اى لا يستقبل بما يخرج من الدبر ولا بما يخرج من القبل الجوهرى اصل الغايط المطيبين
 الارض الواسع وكان الرجل منهم اذا اراد ان يقضى الحاجة الى الغايط فقص حاجته
 قد اى الغايط يكنى به عن القذرة الخطا في اصله المطيبين من الارض كانوا ياتون للحاجة
 فكانوا به عن نفس الحدث كراهة لذكره بخلاف سببه من عادة العرب التعفف في الغنى
 واستعمال الكناية في كلامها وصون الاسنة عما تصان الابصار والاسماع عنه **قوله**
 جدار بدل البناء ونحوه كالحجار الكبار وفي بعضها ونحوه وهما متعاربان **قوله** عطاء
 بن زيد من الزيادة اللغوية بالثنية المجدى للجيم الضمومة والنون الساكنة واللام
 والعين المصليين ابو زيد بن محمد المدنى وقيل الشامي لانه سكن رملة الشام
 سنة سبع ومائة **قوله** ابو يوب هو خالد بن زيد بن كليب الخزرجى الصحابى الجليل
 ثم الشامي شهد بدر والعقبة والشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نزول عليه رسول الله حين قدم المدينة شهر اربعين مسكنه ومسجده وقعه
 على ابن عباس البصرة قال اى اخرج من مسكنى فخرجت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن مسكنى فاعطاه ما اعلن عليه الدار وعشرين الفا واربعمائة واربعمائة
 هو من غلبت عليه كينته روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وخمسين
 حديثا خرج البخارى منها ثمانية وكان مع على رضى الله عنه في حروبه مات
 بالقسطنطينية غازيا سنة خمسين وذلك مع يزيد بن معاوية خرج مع قرض
 فلما اتفق قال انا اذ امت فاحملوني فاذا صافقتم العدو فاذقوني تحت اقدامكم ففعلوا
 فقهره قريب من سورها معروف الى اليوم معظم يستقون به فيستقون **قوله**
 فلا يستقبل القبلة بصيغة النفي وكذا لا يوطأ لها وهذا حذف الباء منه وفي
 بعضها فلا يستقبل بالرفع بصيغة النفي ومعنى لا يوطأ لها لا يقرب الكعبة طهر
 اى لا يستدبرها **قوله** شرقا التثنية لاخذ في ناحية الشرق والغرب لاخذ

فقيل لكل من قضي
 حاجته

او

المدنى

فما يصح

في ناحية المغرب يقال شتان بين مشرق ومغرب فان قلت ما هذا الاسلوب
 من هذا الكلام قلت اسلوب الالتفات من الغيبة الى الخطاب وهذا خطاب
 لاهل المدينة ولين كانت قبلته على ذلك سمت اهلها من كانت قبلته الى جهة المغرب
 او المشرق فانه يخرج من الجنوب او الى الشمال قال ابن بطال قوله في الترجمة لاخذ
 البناء فليس ما خردا من هذا الحديث ولكنه لما روي حديث ابن عمر سئلوا البيوت
 يوب به لان حديثه صلى الله عليه وسلم كله كانه شئ واحد وان اختلف طرقة
 كان القرآن كله كاية الواحد وان كثرت اوقافه يحتمل ان يكون ما خردا لهذا
 الحديث اولفظ الغايط مشعرا بان الحديث ورد في ثمان الصحارى اذ اطمينان اى
 الانخفاض ولا ارتفاع لما يكون في الاراضى الصحراوية لا في الابنية وقال المصنف انما
 هي عن الاستقبال والاستدبار في الصحارى من اجل ان صلى فيها من الملائكة فورد
 فظهر عورته مستقبلا او مستدبرا واما في البيوت ونحوها فليس ذلك وخيل
 ان يكون النفي عنه اكراما للقبلة ونحوها واقول وهذا الاحتمال لا يفيد الفرق
 بين الصحارى والابنية نعم يحتمل ان يفرق بان الاماكن نصيب في البناء فربما يمكنه
 تحريف كفيه او بان الحشوش في الابنية يحضرها الشياطين الملائكة الخطا
 المعنى فيه ان القضاء من الارض موضع الصلوة وتعبد الملك والانس والجن فالقبلة
 مستقبلا للقبلة ومستدبرا لها مستهدف للابصار وذلك ما موزع في الابنية
 للابصار وان الرجل انما يستقبل القبلة عند الدعاء والصلوة ونحوها من امور الخير
 فكله عليه السلام ان يتوجه اليها عند الحدث وان يوليها ظهره فيكون عورته
 بازائها غير مستورة عنها قال واختلفوا فيه فذهب ابو يوب الى تعبد النفي
 النسوية بين الصحارى والابنية وابن عمر الى ان النفي انما جاز في الصحرا واما الابنية
 فلا بأس باستقبال القبلة فيها قال ومذهب ابن عمر لان في ذلك جمعا بين

فيل

ابن عمر

ابن عمر

ابن عمر

الاحاديث المختلفة واستعمالها على وجهها وعمال الدليلين مما امر به
 النووي في قوانين الصحاح والبيان بلحقه المشتقة في البيان في ترك القبلة
 بخلاف الصحاح فيه مذهب يحرر في الصحاح ولا يحرر في البيان وهو مذهب مالك
 والشافعي يحرر فيها وهو قول ابو ثور واحد وفي رواية يحرر فيها جميعا وهذا
 داود الظاهري لا يستقبل فيها لكن يجوز الاستدبار وهو اشد كمالا بين عن ابي
 حنيفة واحد ولكن حديث يمسك به وقال المانعون مطلقا لما منع من القبلة
 وهذا المعنى موجود في البيان والصحاح لانه لو كان الحلال كافيا لجاز في الصحاح لان
 بيننا وبين الكعبة جبالا وادية وغيرها من انواع الحائل **باب من يتردد**
على البنتين التبرير الخرج الى البرزخ الحاجة والبرزخ بفتح الواو اسم الغضار
 الواسع من الارض وكوايه عن حاجة الانسان فالمراد من يتردد فوط والبنت
 هي التي يبنى به وهي فتح اللام وكسر الواو وبجوز اسكان الواو مع فتح
 اللام ومع كسرها وكذا كل مكان على هذا الوزن اعني مفتوح الاول ومكسور الثاني
 يجوز فيه الوجه الثلثة ككثف وان كان ثانيا او ثالثا حرف حلق جاز فيه
 وجه رابع وهو كسر الاول والثاني كقوله عبد الله بن يوسف اي البنتين وما
 اي الامام ويحيى بن سعيد اي انصارى التابعي تقدموا في اول الصحيح **قوله**
 محمد بن يحيى بن حبان المصنف المفضوح وبالموحدة المشددة وبالنون انصارى
 المازني الفخاري بالجمد الذي التابعي كان له حلق في مسجد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وكان مقبلا فقه كثير الحديث مات بالمدينة سنة احدى و
 عشرين ومائة وسمع من حبان المذكور اتقاوا اختلاف في ان صحابي ام لا وجنا
 يحتمل صفة ومنعه نظر الى اشتقاقه من جن بكسر الواو اذ اطراله السقي
 او من جن وفي الاسناد لطيفة وهي ان الثلاث منهم تابعيون يروى بعضهم عن

تلفيف

لا يجوز
كل

بالجاء

اي

بعض **قوله** انه كان ايان واسعا كان وبني المقدس فيه لغتان مشهورتان فتح
 الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وضد الميم وفتح القاف والدال
 المشددة معناه المطهر والمخفف لا يخلو اما ان يكون مصدرا او مكانا ومعنا
 بيت المكان الذي فيه الطهارة او بيت مكان الطهارة وتطهير اخلاوة من
 الاضنام وابعاده منها ومن الذنوب ثم انه من باب اضافة الموصوف الى الصفة
 نحو مسجد الجامع **قوله** لقد ارتقت اللام هو في جواب قسم محذوف ولا تقيت
 معناه صعدت وعلى البنتين حال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا
 مستقبلا ويحتمل ان يكونا مترادفين وان يكونا متداخلين **قوله** وقال ايان
 عمر والمطاب في تلك الواسع ولاورك جمع الورك وهو ما بين الفخذ والورك
 من الذين لا يعرفون السنة اذ لو كانت عارفا بالسنة لعرفت جواز استقبال بين المقدس
 ولما التفت الى قوله ولما كنى عن اجاهلين بالسنة بالذين يصلون على اولئك
 لان المصلي على الورك لا يكون اجاهلا بالسنة ولا الماصلي عليه والسنة
 في السجود الخفية اي لا يلمس الرجل بالارض بل يرفع عنها **قوله** لا ادرى اي لاري
 انهم ام لا وادري السنة في استقبال بيت المقدس **قوله** قال مالك
 يعني في الصلوة على الورك بالصوف بالارض حاله السجود وهو اما قول البخاري
 نقله تعليقا واما قول عبد الله فيكون داخل تحت الاسناد المذكور قال
 ابن بطلال اما قول ابن عمر ان ناسا يقولون الى اخره فهو ما رواه معقل الاسدي
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلة في غايطة او بول و
 اقول فحتمل ان ناسا يقولون لا يوسع والسياق لا يساعده وقال قال احمد
 بن حنبل حفيضا بن عمر ناسخ للهي عن استقبال بيت المقدس واستدباره وقيل
 للشعبي ان ابا هريرة يقول لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وقال ابن عمر

القبلة